موسوعة شروح السنة النبوية ٢

اللامع الصبيح
بشرح
الجامع الصحيح

تأليف

الإمام شمس الدين البرماوي

أبي عبد الله محمد بن موسى النعيمي العسقلاني المصري الشافعي
المولود في مصر سنة ٧٦٣ هـ والمتوفى في القدس سنة ٨٣١ هـ
رحمه الله تعالى

تحقيق ودراسة
لجنة مختصة من المحققين
بإشراف
نور الدين طالب

المجلد الثالث عشر

دار النوادر ®
دار الفلاح للبحوث والدراسات
قطر

٢ موسوعة شروح السنة النبوية ٢

بسم الله الرحمن الرحيم

دار النوادر

الفريد للبحوث والدراسات
قطر

٢ موسوعة شروح السنة النبوية ٢

اللامع الصبيح

بشرح

الجامع الصحيح

(١٣)

دار النوادر ®
أروقة للبحوث والدراسات قطر

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

ردمك: ٧ - ٦٩ - ٤٥٩ - ٩٩٣٣ - ٩٧٨ :ISBN
9789933459697

الرقيم
للبحوث والدراسات
قطر - الدوحة
فاكس: ٠٠٩٧٤٤٤٤٤١٨٧٠
Email: arraqeem@gmail.com

دار النوادر®
سورية - لبنان - الكويت

مؤسسة دار النوادر م. ف - سورية * شركة دار النوادر اللبنانية ش. م. م - لبنان * شركة دار النوادر الكويتية ذ. م. م - الكويت
سورية - دمشق - ص. ب: ٣٤٣٠٦ - هاتف: ٢٢٢٧٠٠١ - فاكس: ٢٢٢٧٠١١ (٠٠٩٦٣١١)
لبنان - بيروت - ص. ب: ١٤/٥١٨٠ - هاتف: ٦٥٢٥٢٨ - فاكس: ٦٥٢٥٢٩ (٠٠٩٦١١)
الكويت - الصالحية - برج السحاب - ص. ب: ٤٣١٦ حولي - الرمز البريدي: ٣٢٠٤٦
هاتف: ٢٢٢٧٣٧٢٥ - فاكس: ٢٢٢٧٣٧٢٦ (٠٠٩٦٥)
www.daralnawader.com info@daralnawader.com

أسسها سنة: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م نور الدين طالب المدير العام والرئيس التنفيذي

دار النوادر® الرقيم للبحوث والدراسات قطر

تابع

(٦٥)

كتاب التفسير

٧١ - (إنَّا أرْسَلْنا)

(سورة نوح عليه السلام)

﴿أَطْوَارًا﴾: طَوْراً كَذَا وَطَوْراً كَذَا، يُقَالُ: عَدَا طَوْرَهُ؛ أَيْ: قَدْرَهُ. وَالْكُبَّارُ: أَشَدُّ مِنَ الْكُبَارِ، وَكَذَلِكَ جُمَّالٌ وَجَمِيلٌ، لأَنَّهَا أَشَدُّ مُبَالَغَةً، وَكُبَّارٌ: الْكَبِـيرُ، وَكُبَاراً أَيْضاً بِالتَّخْفِيفِ، وَالْعَرَبُ تَقُولُ رَجُلٌ حُسَّانٌ وَجُمَّالٌ وَحُسَانٌ مُخَفَّفٌ وَجُمَالٌ مُخَفَّفٌ. ﴿دَيَّارًا﴾: مِنْ دَوْرٍ، وَلَكِنَّهُ فَيْعَالٌ مِنَ الدَّوَرَانِ، كَمَا قَرَأَ عُمَرُ: (الْحَيُّ الْقَيَّامُ)، وَهْيَ مِنْ قُمْتُ. وَقَالَ غَيْرُهُ: دَيَّاراً: أَحَداً. ﴿تَبَارًا﴾: هَلاَكاً. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿مِّدْرَارًا﴾: يَتْبَعُ بَعْضُهَا بَعْضاً. ﴿وَقَارًا﴾: عَظَمَةً.

قوله: (الكبَّار) بالتشديد أبلَغ، وأكبَر من كبَار بالتخفيف، أي: كالجُمَّال أشدُّ من جَمال وهو من الجَميل؛ وكذا حُسَّاب، بضم المهملة.

قال أبو عمرو: ويُقال: كبيرٌ وكُبَارٌ وكُبَّارٌ: طَويلٌ وطُوَالٌ وطُوَّالٌ.

(من دور)؛ أي: فيكون دِيْوار، فأُدغِم، ولو كان فعَّالاً لكان دوَّاراً.

* * *

(باب: ﴿وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ﴾[نوح: ٢٣])

٤٩٢٠ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَقَالَ عَطَاءٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: صَارَتِ الأَوْثَانُ الَّتِي كَانَتْ فِي قَوْمِ نُوحٍ فِي الْعَرَبِ بَعْدُ، أَمَّا وُدٌّ كَانَتْ لِكَلْبٍ بِدَوْمَةِ الْجَنْدَلِ، وَأَمَّا سُوَاعٌ كَانَتْ لِهُذَيْلٍ، وَأَمَّا يَغُوثُ فَكَانَتْ لِمُرَادٍ ثُمَّ لِبَنِي غُطَيْفٍ بِالْجَوْفِ عِنْدَ سَبَا، وَأَمَّا يَعُوقُ فَكَانَتْ لِهَمْدَانَ، وَأَمَّا نَسْرٌ فَكَانَتْ لِحِمْيَرَ، لآلِ ذِي الْكَلاَعِ. أَسْمَاءُ رِجَالٍ صَالِحِينَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ، فَلَمَّا هَلَكُوا أَوْحَى الشَّيْطَانُ إِلَى قَوْمِهِمْ: أَنِ انْصِبُوا إِلَى مَجَالِسِهِمُ الَّتِي كَانُوا يَجْلِسُونَ أَنْصَاباً، وَسَمُّوهَا بِأَسْمَائِهِمْ، فَفَعَلُوا فَلَمْ تُعْبَدْ حَتَّى إِذَا هَلَكَ أُولَئِكَ وَتَنَسَّخَ الْعِلْمُ عُبِدَتْ.

(عطاء) قال الغَسَّاني: هو الخُراساني، أي: لا ابن أَبي رَبَاح، ولا ابن يَسَار، وقال: إنَّ ابن جُرَيج أخذَه من كتاب عَطاءٍ لا من السَّماع منه.

(ود) بفتح الواو وضمها.

(الكلب) قبيلةٌ.

(بِدُومة) بضم الدال وفتحها، قيل: أرجَح الوجهين الضم.

(الجَنْدَل) بفتح الجيم، والمهملة، وسُكون النون بينهما: هي بين المدينة والشام، وبينهما اجتمع الحكَمان.

(لِهُذيل) مصغَّر: الهذل، بالمعجمة: قبيلةٌ.

(لِمُراد) بضم الميم، وخفَّة الراء، وبمهملةٍ: أبو قبيلةٍ من اليمَن.

(غُطَيْف) بضم المعجمة، وفتح المهملة، وسُكون الياء، وبالفاء: بَطْنٌ من مُرادٍ.

(الجُوب) بضم الجيم: المُطمئِنُّ من الأرض، وقيل: وادٍ باليمَن، وفي بعضها: (الجُرُف) بالراء المضمومة.

(سبأ) بالهمز وبقلبها ألفاً، ينصرف ولا ينصرف.

(لِهَمْدان) بسكون الميم، وإهمال الدال: قبيلةٌ.

(لِحِمْيَر) بكسر المهملة، وسكون الميم، وفتح الياء، وبالراء: أبو قبيلةٌ.

(ذي الكَلاع) بفتح الكاف، وخفَّة اللام، وبمهملةٍ: اسم مِلِكٍ من مُلوك اليمَن.

(أسماء)؛ أي: هذه الخمْسة أسماء، وفي بعضها: (ونَسْراً اسماً)، والمراد أنَّها كانت أسماء رجالٍ صالحين، وحاصل ذلك قولان:

أحدهما: أنها أسماء أصنامٍ كانت في قَوم نُوحٍ.

والثاني: كانت أسماءَ رجالٍ صالحين، فلمَّا ماتُوا حَزِنوا عليهم حُزناً شَديداً، فجاءَهم الشَّيْطان، وقال: صَوِّروا على صُورتهم مِثَالاً تتفرَّحون بالنَّظَر إليه، ففعلوا، فلمَّا ماتُوا، قال الشيطان لأَبنائهم: إنَّ آباءكم[1] كانوا يعبُدون هذه الأصنام فعبَدوها.

(أنصباً) جمع: نُصُب، وهو ما يُنصب لغرَضٍ كالعبادة.

(وَتُنُسِّخ) بضم المثنَّاة، والنون، وتشديد السين: فعلٌ ماضٍ مبنيٌّ للمفعول، أي: تغيَّر عليهم بصُورة الحال، وزالتْ معرفتُهم بذلك، فجعلُوها مَعابِـيْدَ.

* * *

٧٢ - ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ﴾

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لِبَدًا﴾: أَعْوَاناً.

(سورة ﴿قُلْ أُوحِيَ﴾[الجن: ١])

٤٩٢١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِـي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِـهِ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ، وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ فَرَجَعَتِ

---

(١) في الأصل: «أبناءكم»، والمثبت من «التنقيح» للزركشي (٢/ ١٠١٤).

الشَّيَاطِينُ فقَالُوا: مَا لَكُمْ؟ فقَالُوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ. قَالَ: مَا حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ إلاَّ مَا حَدَثَ، فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا فَانْظُرُوا مَا هَذَا الأَمْرُ الَّذِي حَدَثَ، فَانْطَلَقُوا فضَرَبُوا مَشَارِقَ الأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا يَنْظُرُونَ مَا هَذَا الأَمْرُ الَّذِي حَالَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، قَالَ: فَانْطَلَقَ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ تِهَامَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِنَخْلَةَ، وَهْوَ عَامِدٌ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ، وَهْوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلاَةَ الْفَجْرِ، فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ تَسَمَّعُوا لَهُ، فَقَالُوا: هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، فَهُنَالِكَ رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ فَقَالُوا: يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآناً عَجَباً يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ، وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَداً، وَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ أُوحِىَ إِلَىَّ أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ﴾ وَإِنَّمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ قَوْلُ الْجِنِّ.

(عُكاظ) بالصَّرف وعدَمه.

وسبَق شرح الحديث في (الصلاة)، في (باب: الجهر بقراءة صلاة الفجر).

* * *

٧٣ ـ سورة المزمل

(سورة المُزَّمِّل)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَتَبَتَّلْ﴾: أَخْلِصْ. وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿أَنكَالًا﴾:

قُيُوداً. ﴿مُنفَطِرٌ بِهِۦ﴾: مُثْقَلَةٌ بِهِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿كَثِيبًا مَّهِيلًا﴾: الرَّمْلُ السَّائِلُ. ﴿وَبِيلًا﴾: شَدِيداً.

قوله: (أنكالاً) قال السَّفَاقُسي: واحدها: نِكْلٌ، بكسر النون، وسُكون الكاف، وبفتحهما جميعاً.

(مثقلة؛) أي: بيوم القِيامة أثْقالاً تُؤدِّي إلى انفِطارها؛ لعِظَم اليوم عليها، وخَشْيتها من وُقوعه.

وإنما ذَكَّر مُنفَطِرٌ والسماءُ مؤنَّثةٌ على تأْويلها بالشَّفَق، أو بشيءٍ منفطِرٍ.

* * *

٧٤- الْمُدَّثِّر

(سورة المُدَّثِّر)

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿عَسِيرٌ﴾: شَدِيدٌ. ﴿قَسْوَرَةٍ﴾: رِكْزُ النَّاسِ وَأَصْوَاتُهُمْ، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: الأَسَدُ، وَكُلُّ شَدِيدٍ: قَسْوَرَةٌ، ﴿مُّسْتَنفِرَةٌ﴾: نَافِرَةٌ مَذْعُورَةٌ.

قوله: (قَسْوَرَة)؛ أي: رِكْز النَّاس وأَصواتُهم، وكلُّ شديدٍ، وقيل: الأَسَد، وقيل: الرَّامي الصَّيد.

(مذعورة) بمعجمةٍ، ثم مهملةٍ، أي: خائفةٌ.

* * *

٤٩٢٢ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَوَّلِ مَا نزلَ مِنَ الْقُرْآنِ، قَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾، قُلْتُ: يَقُولُونَ: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾، فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ رضي الله عنهما عَنْ ذَلِكَ، وَقُلْتُ لَهُ مِثْلَ الَّذِي قُلْتَ، فَقَالَ جَابِرٌ: لاَ أُحَدِّثُكَ إِلاَّ مَا حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «جَاوَرْتُ بِحِرَاءٍ، فَلَمَّا قَضَيْتُ جِوَارِي هَبَطْتُ، فَنُودِيتُ فَنَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي فَلَمْ أَرَ شَيْئاً، وَنَظَرْتُ عَنْ شِمَالِي فَلَمْ أَرَ شَيْئاً، وَنَظَرْتُ أَمَامِي فَلَمْ أَرَ شَيْئاً، وَنَظَرْتُ خَلْفِي فَلَمْ أَرَ شَيْئاً، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَرَأَيْتُ شَيْئاً، فَأَتَيْتُ خَدِيجَةَ فَقُلْتُ: دَثِّرُونِي وَصُبُّوا عَلَيَّ مَاءً بَارِداً، قَالَ: فَدَثَّرُونِي وَصَبُّوا عَلَيَّ مَاءً بَارِداً، قَالَ: فَنَزَلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾».

(حدثنا يحيى) إما ابن مُوسَى البَلْخِي، وإما ابن جَعْفَر.

(بحِراء) بكسر المهملة، وخفَّة الراء، وبالمَدِّ، منصرِفٌ على الأشهر: جَبَلٌ على يَسَار السَّائِر من مكَّة إلى مِنَى.

(جِواري) بكسر الجيم، أي: مُجاوَرَتي اعتِكافِي.

(شِمالي) بكسر الشِّين: ضِـدُّ اليَمين، أما بفتْحها فضد الجَنوب.

(فرأيت شيئاً) يَحتمل أنَّ المُراد: رأَيتُ جبْريلَ، وقد قال: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾[العلق: ١]، فخِفْتُ من ذلك، ثم أَتيتُ خديجةَ، فقلتُ: دَثِّرُوني.

(﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ﴾[المدثر: ١]) هذا مِن استِخراج جابِـر من الحَديث باجتهادٍ، وإلا فالمَعروف أنَّ أوَّل ما نزَل: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾[العلق: ١]، فالعَمَل على ما في الأحاديث الصَّحيحة لا باجتهادِ الصَّحابي.

* * *

قوله: ﴿قُمۡ فَأَنذِرۡ﴾

(باب: ﴿قُمۡ فَأَنذِرۡ﴾[المدثر: ٢])

٤٩٢٣ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَغَيْرُهُ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «جَاوَرْتُ بِحِرَاءٍ» مِثْلَ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ.

(مثل حديث عُثمان) قال (ك): في «مُستخرَج أبي نُعيم الحافظ» نحوُ حديث علي بن المُبارَك، وليس فيه ذكْر عُثمان.

* * *

﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرۡ﴾

(باب: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرۡ﴾[المدثر: ٣])

٤٩٢٤ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا

حَرْبٌ، حَدَّثنا يَحْيَى، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ: أَيُّ الْقُرْآنِ أُنْزِلَ أَوَّلُ؟ فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾ فَقُلْتُ: أُنبِئْتُ أَنَّهُ: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ: أَيُّ الْقُرْآنِ أُنْزِلَ أَوَّلُ؟ فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾، فَقُلْتُ: أُنبِئْتُ أَنَّهُ: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾، فَقَالَ: لاَ أُخْبِرُكَ إِلاَّ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «جَاوَرْتُ فِي حِرَاءٍ، فَلَمَّا قَضَيْتُ جِوَارِي هَبَطْتُ، فَاسْتَبْطَنْتُ الْوَادِيَ فَنُودِيتُ، فَنَظَرْتُ أَمَامِي وَخَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى عَرْشٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَأَتَيْتُ خَدِيجَةَ فَقُلْتُ: دَثِّرُونِي وَصُبُّوا عَلَيَّ مَاءً بَارِداً، وَأُنْزِلَ عَلَيَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾».

الحديث الأول:

(فاستبطنت)؛ أي: وصلتُ بَطْنَ الوادي.

(﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾[المدثر: ١]) هذا يُشعِر أنَّها أوَّل ما نزلتْ؛ لكنَّ الصَّحيح أنَّ: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾[العلق: ١] نزلتْ أوَّلاً؛ لمَا سيأتي في حديث جابرٍ من قوله وهو يُحدِّث عن فَتْرة الوَحْي.

* * *

﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾

٤٩٢٥ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. وَحَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا

مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، فَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ ﵄ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهْوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الْوَحْيِ، فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: «فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي إِذْ سَمِعْتُ صَوْتاً مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ، جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَجَئِثْتُ مِنْهُ رُعْباً، فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ: زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي، فَدَثَّرُونِي فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ﴾ إِلَى ﴿وَٱلرُّجۡزَ فَٱهۡجُرۡ﴾ ـ قَبْلَ أَنْ تُفْرَضَ الصَّلاَةُ ـ وَهْيَ الأَوْثَانُ».

الثاني:

(على كرسي) لا يُنافي ما في الرِّواية الأُخرى: (على عَرْشٍ)؛ لأنَّ المَقصود ما يُجلَس عليه وقْت العَظَمة.

(فَجُئثتُ) مبنيٌّ للمَفعول، مِن الجَأْث بجيمٍ، وهمزةٍ ساكنةٍ، ومثلَّثةٍ، وهو الفزَع والرُّعْب، وفي بعضها: (جُثِثْتُ) بمثلَّثتين، مِن الجَثِّ، وهو القَطْع، وذكَر (ش[1]): جثيتُ، أي: بمثلَّثةٍ، ثم ياءٍ، ثم قال: قال القَابِسيُّ: مِن جَثَا يَجثُو، وهو لا يَستقيم، لأنَّه غير مُتعدٍّ، واللُّغَتان الصَّحيحتان: جُثِثْتُ بمثلَّثتين، أو جُئِثْتُ بهمزةٍ قبل المُثنَّاة، كذا ذكَره أبو عُبيد، وهو بمعنى: رُعِبْتُ.

(قَبْلَ أنْ تُفْرَضَ) غرَضه أنَّ تطهير الثِّياب كان واجباً قبْل الصَّلاة.

(وَهِيَ)؛ أي: الرجز، فأُنِّث باعتبار أنَّ الخبَر جمعٌ، وإنما فُسِّر

---

(١) «ش» ليس في الأصل.

بالجمْع نظراً إلى الجِنْس.

* * *

قَوْله: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾

يُقَالُ: الرِّجْزُ وَالرِّجْسُ: الْعَذَابُ.

(باب: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾[المدثر: ٥])

هو من مَجاز النَّقل، أي: اترُكْ سَبَب الرُّجْز، وهو العذاب، وذلك عِبَادة الأَوثان، والمُراد في الحقيقة مَن هو مُرتكِب ذلك.

* * *

٤٩٢٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِاللهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الْوَحْيِ: «فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي سَمِعْتُ صَوْتاً مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصَرِي قِبَلَ السَّمَاءِ، فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ قَاعِدٌ عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَجَئِثْتُ مِنْهُ حَتَّى هَوَيْتُ إِلَى الأَرْضِ، فَجِئْتُ أَهْلِي فَقُلْتُ: زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي، فَزَمَّلُونِي، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَاهْجُرْ﴾. ـ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَ﴿وَالرِّجْزَ﴾: الأَوْثَانَ ـ ثُمَّ حَمِيَ الْوَحْيُ وَتَتَابَعَ».

(هَوَيْتُ) بفتح الواو، أي: سقطتُ.

* * *

٧٥ - سورة الْقِيامَةِ

(سورة القِيامة)

وقوله: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ﴾، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿سُدًى﴾: هَمَـلاً. ﴿لِيَفْجُرَ أَمَامَهُۥ﴾: سَـوْفَ أَتُوبُ، سَـوْفَ أَعْمَلُ. ﴿لَا وَزَرَ﴾: لاَ حِصْنَ.

قوله: (هَمَلاً) بفتحتين، أي: مُهمَلاً.

(أمَامَهُ)؛ أي: ليَدوم على فُجوره فيما يستقبلُه من الزَّمان.

(لا حِصْنَ) بمهملتين، أي: لا مَلْجأَ.

(تُحرِّك) يُريد ﷺ بهذا التَّحريك حِفْظ الوَحْي.

* * *

٤٩٢٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِـي عَائِشَةَ - وَكَانَ ثِقَةً -، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِـيُّ ﷺ إِذَا نزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ حَرَّكَ بِهِ لِسَانَهُ - وَوَصَفَ سُفْيَانُ - يُرِيدُ أَنْ يَحْفَظَهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ﴾.

* * *

﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾

٤٩٢٨ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مُوسَى بْنِ

أَبِـي عَائِشَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ قَوْلِهِ تَعالَى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ﴾، قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ يُحرِّكُ شَفتَيْهِ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ، فَقِيلَ لَهُ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ﴾ - يَخْشَى أَنْ يَنْفَلِتَ مِنْهُ - ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾: أَنْ نَجْمَعَهُ فِي صَدْرِكَ، وَقُرْآنَهُ أَنْ تَقْرَأَهُ، ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ﴾ يَقُولُ: أُنْزِلَ عَلَيْهِ، ﴿فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾: أَنْ نُبَيِّنَهُ عَلَى لِسَانِكَ.

الحديث الأول، والثاني:

(يَتَفَلَّتْ)؛ أي: يَضيع، ويَفُوت.

* * *

قوله: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿قَرَأْنَٰهُ﴾: بَيَّنَّاهُ. ﴿فَٱتَّبِعْ﴾: اعْمَلْ بِهِ.

(باب: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾ [القيامة: ١٨])

٤٩٢٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِـي عَائِشَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ﴾ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ جِبْرِيلُ بِالْوَحْيِ، وَكَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَهُ وَشَفَتَيْهِ فَيَشْتَدُّ عَلَيْهِ وَكَانَ يُعْرَفُ مِنْهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ الآيَةَ الَّتِي فِي ﴿لَآ أُقْسِمُ بِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾، قَالَ: عَلَيْنَا أَنْ نَجْمَعَهُ فِي صَدْرِكَ، ﴿وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾ فَإِذَا

قَرَأْنَهُ فَأَتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾: فَإِذَا أَنْزَلْنَاهُ فَاسْتَمِعْ، ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾: عَلَيْنَا أَنْ نُبَيِّنَهُ بِلِسَانِكَ، قَالَ: فَكَانَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ أَطْرَقَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَرَأَهُ كَمَا وَعَدَهُ اللهُ. ﴿أَوْلَىٰ لَكَ فَأَوْلَىٰ﴾ تَوَعُّدٌ.

(أطرق) يُقال: أَطرَق الرَّجل: إذا سكَت، أو إذا أَرخَى عينَيه ينظُر إلى الأرض.

(كيما فيعود طبقاً)؛ أي: كَيْما يَسجُد، قيل: هو مُشْكلٌ على قَول النُّحاة: إنَّ حَذْف معمولِ هذه النَّواصِب للأفعال لا يَجوزُ.

* * *

٧٦ - هَلْ أَتَى عَلَى الإنسانِ

(سورة: ﴿هَلْ أَتَىٰ﴾[الإنسان: ١])

يُقَالُ: مَعْنَاهُ: أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ، وَ(هَلْ): تَكُونُ جَحْداً وَتَكُونُ خَبَراً، وَهَذَا مِنَ الْخَبَرِ، يَقُولُ: كَانَ شَيْئاً فَلَمْ يَكُنْ مَذْكُوراً، وَذَلِكَ مِنْ حِينِ خَلَقَهُ مِنْ طِينٍ إِلَى أَنْ يُنْفَخَ فِيهِ الرُّوحُ. ﴿أَمْشَاجٍ﴾: الأَخْلَاطُ؛ مَاءُ الْمَرْأَةِ وَمَاءُ الرَّجُلِ، الدَّمُ وَالْعَلَقَةُ، وَيُقَالُ: إِذَا خُلِطَ مَشِيجٌ، كَقَوْلِكَ خَلِيطٌ. وَمَمْشُوجٌ مِثْلُ مَخْلُوطٍ. وَيُقَالَ ﴿سَلَٰسِلَا۟ وَأَغْلَٰلًا﴾، وَلَمْ يُجْرِ بَعْضُهُمْ. ﴿مُسْتَطِيرًا﴾: مُمْتَدّاً، الْبَلَاءُ وَالْقَمْطَرِيرُ الشَّدِيدُ، يُقَالَ: يَوْمٌ قَمْطَرِيرٌ وَيَوْمٌ قُمَاطِرٌ، وَالْعَبُوسُ وَالْقَمْطَرِيرُ وَالْقُمَاطِرُ، وَالْعَصِيبُ أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ الأَيَّامِ فِي الْبَلَاءِ. وَقَالَ مَعْمَرٌ: ﴿أَسْرَهُمْ﴾: شِدَّةُ الْخَلْقِ، وَكُلُّ

شَيْءٍ شَدَدْتَهُ مِنْ قَتَبٍ فَهْوَ مَأْسُورٌ.

قوله: **(قال يحيى)** يُريد أنَّه ابن زِيَاد الفَرَّاء صاحب «معاني القرآن»، وهذا موجودٌ فيه إلى قوله: الرُّوح.

(وهل تكون جحداً) قال السَّفَاقُسي: فيه تَجوُّزٌ، وإنما الاستفهام في الحقيقة استِعلامٌ.

قال (ش): مِن معاني الاستِفهام النَّفْي، ولذلك تدخُل (إلا) بعدَها على الخبَر كما في: ﴿هَلۡ جَزَآءُ ٱلۡإِحۡسَٰنِ إِلَّا ٱلۡإِحۡسَٰنُ﴾[الرحمن: ٦٠].

(وهذا من الخبر) الذي عليه أئمة النُّحاة أنَّها بمعنى: قد على معنى التَّقدير، وحَمَلوا عليه كلامَ ابن عبَّاس، وأنَّ مُراده أنَّها ليستْ للاستِفهام الحقيقي؛ بل للاستِفهام التَّقريري، وإنما هو تَبْكيتٌ لمَنْ أنكَر البَعْث، وقد عُلم أنَّهم يقولون: نعم قد مضَى دهرٌ طويلٌ لا إنسانَ فيه، فيُقال لهم: والذي أحدَث النَّاسَ بعد أن لم يكونُوا، كيف يمتَنع عليه إحياؤهم بعدَ موتهم؟!.

(كان شيئاً فلم يكن مذكوراً) أي: انتفاءُ هذا المَجموع بانتِفاء صفةٍ لا بانتفاءِ المَوصوف، ووقَع لابن السَّكَن موضعَ: (شيئاً): (نسياً) بنونٍ في أوَّله، والصَّواب الأوَّل.

(سلاسلاً وأغلالاً، ولم يُجِز بعضهم) بجيمٍ مكسورةٍ، وزايٍ، مِن الجَواز، وعند الأَصِيْلِي: ولم يَجُرَّ براءٍ مشددةٍ، أي: لم يصرفْه.

واعلم أنَّ قراءة نافع، والكِسائي بالتَّنوين، والباقون بغير تنوينٍ، ووقَفوا عليه بالألف، ومنهم مَن يقِف عليه بدُونها، فعدَم تنوينه ظاهرٌ؛ لأنَّه صيغة مُنتَهى الجُموع، ومَن جوَّز تنوينَه فإما للتَّناسُب؛ لأنَّ ما قبلَه منوَّنٌ، وإما لأنَّ بعض العرَب يصرِف كلَّ ما لا ينصرِف؛ لأنَّ الأصل في الأسماء الصَّرْف.

(الغَبِيط) بفتح المعجمة، وكسر المُوحَّدة، وبالمهملة: شيءٌ يُشابِه المِحَفَّة، بكسر الميم، أو الهَوْدَج.

* * *

٧٧ - (وَالْمُرْسَلاَتِ)

(سورة ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ﴾[المرسلات: ١])

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿جِمَٰلَتٌ﴾: حِبَالٌ. ﴿ٱرْكَعُوا۟﴾: صَلُّوا لاَ يُصَلُّونَ. وَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَا يَنطِقُونَ﴾، ﴿وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾، ﴿ٱلْيَوْمَ نَخْتِمُ﴾، فَقَالَ: إِنَّهُ ذُو أَلْوَانٍ: مَرَّةً يَنْطِقُونَ، وَمَرَّةً يُخْتَمُ عَلَيْهِمْ.

قوله: (كالقصر) كذا ثبَت بسُكون الصَّاد، وإنما هو بفتحها، وكذا قيَّدَه صاحب «النِّهاية» وغيرُه، فإنَّها المَشهور من قراءة ابن عبَّاس، كأنَّه فسَّر قِراءته جمع: قَصَرة بالفتح، وهي أَعْناق الإبِل، والنَّخيل، وأُصول الشَّجَر.

قال ابن قُتَيبة: القَصْر: البِناء، ومَن فتَح الصاد أَراد أُصول النَّخْل

المَقطوعة، ويُقال: أَعناق النَّخل، شبَّههما بقَصْر النَّاس، أي: أَعناقهم.

(جمالات) قال السَّفَاقُسي: يُريد: (جِمالات) بكسر الجيم، وقيل: بضمِّها: إبِلٌ سودٌ، واحدها: جِمالةٌ، وجِمالةٌ جمع: جَمَل، كحِجارة جمع: حجَر، فهو جمعُ الجمْعِ.

قال الهَرَوي: ومَن قرأَ (جُمَالات) ـ بضم الجيم ـ ذهَب به إلى الحِبَال الغِلاظ التي يُشدُّ بها الجِسْر، والسُّفُن، وقال مجاهد في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ﴾[الأعراف: ٤٠]، هو حَبْل السَّفينة، وذكَر ابن فارس عن الفَرَّاء: أنَّ الجُمالات ما جُمِع من الحِبال، فعلى هذا هو بضم الجيم في الأَصْل.

(اركعوا)؛ أي: صلُّوا، فهو من إطلاق الجُزء على الكُلِّ.

(لا ينطقون) لا يُنافي قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ تَكُن فِتْنَتُهُمْ إِلَّآ أَن قَالُوا۟﴾ [الأنعام: ٢٣]، ونحو ذلك مما يقتَضي أنَّهم يَنطِقون؛ لأنَّ يوم القيامة مَواطِنُه مُختلفةٌ يُنطَق في بعضها، ولا يُنطَق في بعضها كما أجابَه به ابن عبَّاس.

* * *

٤٩٣٠ ـ حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِاللهِ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأُنْزِلَتْ عَلَيْهِ: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ﴾، وَإِنَّا لَنَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيهِ فَخَرَجَتْ حَيَّةٌ، فَابْتَدَرْنَاهَا فَسَبَقَتْنَا فَدَخَلَتْ جُحْرَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وُقِيَتْ

شَرَّكُمْ، كَمَا وُقِيتُمْ شَرَّهَا».

٤٩٣١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِاللهِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا.

وَعَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِاللهِ مِثْلَهُ.

وَتَابَعَهُ أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ.

وَقَالَ حَفْصٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ.

قَالَ يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِاللهِ.

وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِاللهِ.

٤٩٣١/ م ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: قَالَ عَبْدُاللهِ: بَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَارٍ إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ﴾، فَتَلَقَّيْنَاهَا مِنْ فِيهِ وَإِنَّ فَاهُ لَرَطْبٌ بِهَا إِذْ خَرَجَتْ حَيَّةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكُمُ اقْتُلُوهَا»، قَالَ فَابْتَدَرْنَاهَا فَسَبَقَتْنَا، قَالَ: فَقَالَ: «وُقِيَتْ شَرَّكُمْ، كَمَا وُقِيتُمْ شَرَّهَا».

الحديث الأول، والثاني:

(فابتدروها)؛ أي: فسبقناها، ولا يُنافي ذلك قوله: (فسبقَتْنا)؛ لأنَّهم كانوا سابقِين أولاً، وصاروا مَسبوقِين آخِراً.

(شركم) نُصب لأنَّه مفعولٌ ثانٍ.

(لرطب)؛ أي: لم يَجِفَّ رِيْقُ رسول الله ﷺ عن ذلك؛ لأنَّه كان أوَّلَ نُزوله.

* * *

قَوْله: ﴿إِنَّهَا تَرْمِى بِشَرَرٍ كَٱلْقَصْرِ﴾

٤٩٣٢ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَابِسٍ، قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: ﴿إِنَّهَا تَرْمِى بِشَرَرٍ كَٱلْقَصْرِ﴾، قَالَ: كُنَّا نَرْفَعُ الْخَشَبَ بِقَصَرٍ ثَلاثَةَ أَذْرُعٍ أَوْ أَقَلَّ، فَنَرْفَعُهُ لِلشِّتَاءِ فَنُسَمِّيهِ الْقَصَرَ.

* * *

قوله: ﴿كَأَنَّهُۥ جِمَٰلَتٌ صُفْرٌ﴾

(باب: ﴿كَأَنَّهُۥ جِمَٰلَتٌ صُفْرٌ﴾[المرسلات: ٣٣])

٤٩٣٣ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَابِسٍ، سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄: ﴿تَرْمِى بِشَرَرٍ﴾: كُنَّا نَعْمِدُ إِلَى الْخَشَبَةِ ثَلاثَةَ أَذْرُعٍ وَفَوْقَ ذَلِكَ، فَنَرْفَعُهُ لِلشِّتَاءِ

فَنُسَمِّيهِ الْقَصَرَ. ﴿كَأَنَّهُۥ جِمَٰلَتٌ صُفْرٌ﴾: حِبَالُ السُّفُنِ تُجْمَعُ حَتَّى تَكُونَ كَأَوْسَاطِ الرِّجَالِ.

* * *

(وبعده):

قوله: ﴿هَٰذَا يَوْمُ لَا يَنطِقُونَ﴾

(باب: ﴿هَٰذَا يَوْمُ لَا يَنطِقُونَ﴾ [المرسلات: ٣٥])

٤٩٣٤ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِاللهِ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارٍ، إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ﴾، فَإِنَّهُ لَيَتْلُوهَا وَإِنِّي لأَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيهِ وَإِنَّ فَاهُ لَرَطْبٌ بِهَا، إِذْ وَثَبَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْتُلُوهَا»، فَابْتَدَرْنَاهَا فَذَهَبَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وُقِيَتْ شَرَّكُمْ، كَمَا وُقِيتُمْ شَرَّهَا». قَالَ عُمَرُ: حَفِظْتُهُ مِنْ أَبِي: فِي غَارٍ بِمِنًى.

الحديث الأول، والثاني:

(بقيد) بحرف الجر، وكسر القاف، وسُكون الياء، أي: بقَدْرِ، وفي بعضها بدُون هذه الكلمة بالكُلِّيَّة.

(للشتاء)؛ أي: لأَجْل الشِّتاء، والاستِسْخان به.

قال في «الكشاف»: قيل: هو الغَليظ من الشَّجَر.

(تجمع) أي: تجمع بعضها إلى بعضٍ حتى تَصيرَ قويَّةً غليظةً كوسَط الرَّجُل.

* * *

٧٨ - (عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ)

(سورة ﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ﴾ [النبأ: ١])

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لَا يَرْجُونَ حِسَابًا﴾: لاَ يَخَافُونَــهُ. ﴿لَا يَمْلِكُونَ مِنْهُ خِطَابًا﴾: لاَ يُكَلِّمُونَهُ إِلاَّ أَنْ يَأْذَنَ لَهُمْ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿وَهَّاجًا﴾: مُضِيئاً. ﴿عَطَآءً حِسَابًا﴾: جَزَاءً كَافِياً، أَعْطَانِي مَا أَحْسَبَنِي؛ أَيْ: كَفَانِي. ﴿يَوْمَ يُنفَخُ فِي ٱلصُّورِ فَتَأْتُونَ أَفْوَاجًا﴾: زُمَراً.

قولـه: (لا يخافون)؛ أي: الرَّجاء يُستعمل في الأَمَل والخَوْف.

(غســـقت عينه)؛ أي: دمَعـتْ، كذا قال ابن عَطيَّة، وقال الجَوْهَري: أظلَمتْ.

(أي كفاني) في بعضها: (كافَأني).

(صواباً) في قَوله وعمَله.

* * *

(باب: ﴿يَوْمَ يُنفَخُ فِي ٱلصُّورِ﴾ [النبأ: ١٨])

٤٩٣٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ

أَبِـي صَالِحٍ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ»، قَالَ: أَرْبَعُونَ يَوْماً؟ قَالَ: «أَبَيْتُ»، قَالَ: أَرْبَعُونَ شَهْراً؟ قَالَ: «أَبَيْتُ»، قَالَ: أَرْبَعُونَ سَنَةً؟ قَالَ: «أَبَيْتُ»، قَالَ: «ثُمَّ يُنْزِلُ اللهُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً.

٤٩٣٥/ م ـ فَيَنْبُتُونَ كَمَا يَنْبُتُ الْبَقْلُ، لَيْسَ مِنَ الإِنْسَانِ شَيْءٌ إِلاَّ يَبْلَى إِلاَّ عَظْماً وَاحِداً وَهْوَ عَجْبُ الذَّنَبِ، وَمِنْهُ يُرَكَّبُ الْخَلْقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(أبيت) بالفتح، أي: أبَيْتُ أن تعرفه، فإنه غيبٌ لم يَرِد الخبَرُ ببيانه، وإنْ رُوي بالضَّمِّ فمعناه: أن أقُولَ في الخبَر ما لم أَسمعْه، وقد جاء عنه مثلُه في حديث العَدْوَى والطِّيَرة.

(يبلى)؛ أي: يَخْلَق.

(عَجْب) بفتح المهملة، وسُكون الجيم: الأَصْل، فهو أوَّل ما يُخْلَق، وآخِر ما يَخْلَق.

* * *

٧٩ - ﴿وَٱلنَّٰزِعَٰتِ﴾

(سورة: ﴿وَٱلنَّٰزِعَٰتِ﴾[النازعات: ١])

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ٱلْآيَةَ ٱلْكُبْرَىٰ﴾: عَصَاهُ وَيَدُهُ. يُقَالُ:

النَّاخِرَةُ وَالنَّخِرَةُ سَوَاءٌ، مِثْلُ الطَّامِعِ وَالطَّمِعِ، وَالْبَاخِلِ وَالْبَخِيلِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: النَّخِرَةُ: الْبَالِيَةُ، وَالنَّاخِرَةُ: الْعَظْمُ الْمُجَوَّفُ الَّذِي تَمُرُّ فِيهِ الرِّيحُ فَيَنْخَرُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ٱلْحَافِرَةِ﴾: الَّتِي أَمْرُنَا الأَوَّلُ إِلَى الْحَيَاةِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا﴾: مَتَى مُنْتَهَاهَا، وَمُرْسَى السَّفِينَةِ: حَيْثُ تَنْتَهِي.

قوله: (الناخرة والنخرة سواء) يُريد استواءَهما في أصل المعنى، وإلا ففي النَّخِرة مُبالغةٌ ليست في النَّاخِرة.

(العظم المجوف)؛ أي: الذي تَمرُّ فيه الرِّيح، فيُسمع له نَخيرٌ، أي: صوتٌ.

* * *

٤٩٣٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ، حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ ﷺ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ بِإِصْبَعَيْهِ هَكَذَا بِالْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ: «بُعِثْتُ وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ».

(بعثت والساعة) بالنَّصب والرَّفع كما سبَق.

والغرَض أنَّ مَبْعثه ﷺ من أشراط القيامة، وهما متقاربان.

* * *

٨٠ - ﴿عَبَسَ﴾

(سورة عبسَ)

﴿عَبَسَ﴾: كَلَحَ وَأَعْرَضَ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿مُّطَهَّرَةٍ﴾: لاَ يَمَسُّهَا إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ، وَهُمُ الْمَلاَئِكَةُ، وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِهِ: ﴿فَٱلْمُدَبِّرَٰتِ أَمْرًا﴾، جَعَلَ الْمَلاَئِكَةَ وَالصُّحُفَ مُطَهَّرَةً؛ لأَنَّ الصُّحُفَ يَقَعُ عَلَيْهَا التَّطْهِيرُ، فَجُعِلَ التَّطْهِيرُ لِمَنْ حَمَلَهَا أَيْضاً. ﴿سَفَرَةٍ﴾: الْمَلاَئِكَةُ، وَاحِدُهُمْ: سَافِرٌ، سَفَرْتُ: أَصْلَحْتُ بَيْنَهُمْ، وَجُعِلَتِ الْمَلاَئِكَةُ إِذَا نَزَلَتْ بِوَحْيِ اللهِ وَتَأْدِيَتِهِ كَالسَّفِيرِ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ الْقَوْمِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿تَصَدَّىٰ﴾: تَغَافَلَ عَنْهُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لَمَّا يَقْضِ﴾: لاَ يَقْضِي أَحَدٌ مَا أُمِرَ بِهِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿تَرْهَقُهَا﴾: تَغْشَاهَا شِدَّةٌ. ﴿مُّسْفِرَةٌ﴾: مُشْرِقَةٌ، ﴿بِأَيْدِى سَفَرَةٍ﴾. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَتَبَةٍ، ﴿أَسْفَارًا﴾: كُتُباً. ﴿تَلَهَّىٰ﴾: تَشَاغَلَ، يُقَالُ: وَاحِدُ الأَسْفَارِ: سِفْرٌ.

قوله: **(لأن الصُّحُفَ يقع عليها التطهير)** يُريد أنَّه لما كانت الصُّحف تتصِف بالتَّطهير وصفَ به حامليها، أي: المَلائكة، فقال: ﴿إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾[الواقعة: ٧٩]، كما في: ﴿فَٱلْمُدَبِّرَٰتِ أَمْرًا﴾[النازعات: ٥]، فإنَّ التَّدبير لمَحمُولِ خُيول الغُزاة، فوُصِف الحامِل يعني: الخُيول به، فقيل: والمُدبِّرات، وفي بعضها: (لا يقَع) بزيادةِ: (لا)، وفي تَوجيهه تكلُّفٌ.

(وتأديته)؛ أي: تَبليغه، وفي بعضها: (وتأْديبه) مِن الأدَب، وقال ابن عبَّاس: يعني: كَتَبَه.

(تصدى)؛ أي: تَتصدَّى، فحذف إحدى التاءَين، أي: تتَغافَل عنه.

وقال في «الكشَّاف»: أي: تتعرَّض له بالإقْبال عليه، وهذا هو المُناسِب المَشهور.

وقال الحافظ أبو ذَرٍّ: إنَّ تفسيره بتَغافُل عنه ليس بصحيحٍ، إنَّما يُقال: تصدَّى للأمر: إذا رفَع رأْسَه إليه، فأَمَّا تلهَّى فتَغافَل، وتَشاغَل عنه.

وقال السَّفَاقُسي: فقيل تَتَصدَّى: تعرَّض، وهو الذي يَليق بتفسير الآية؛ لأنَّه لم يَتغافل عن المُشرِك، إنما تغافَلَ عمَّن جاءَه يَسعَى.

* * *

٤٩٣٧ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثنَا شُعْبَةُ، حَدَّثنَا قَتَادَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ زُرَارَةَ بْنَ أَوْفَى يُحَدِّثُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهْوَ حَافِظٌ لَهُ، مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ، وَمَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ وَهْوَ يَتَعَاهَدُهُ وَهْوَ عَلَيْهِ شَدِيدٌ، فَلَهُ أَجْرَانِ».

(مثل السفرة) في بعضها: (مع السَّفَرة)، قيل: معناه صفة كما في: ﴿مَّثَلُ ٱلْجَنَّةِ﴾ [الرعد: ٣٥].

(يتعاهده)؛ أي: يَضبطُه، ويَتفقَّدُه، والأفضل: مِنْهما هو الأَوَّل؛ لاعتِنائه بالحِفْظ.

والرَّابط بين المُبتدأ وهو: مَثَل، وخبَره وهو: مع السَّفَرة، وكذا في القِسْم الآخَر: أنَّ المَثَل بمعنى المَثِيْل؛ يعني: شَبيهُه مع السَّفَرة، فكيف به.

قال (خ): السَّفَرة الكَتَبة، وهم الملائكة، واحدُهم: سَافِرٌ ككاتِبٍ وكَتَبَة، وقيل للكِتاب السِّفْر؛ لأنَّه يُسفِر عن الشَّيء، أي: يُوضِحُه.

وقيل: الذي يَقرأُ على الوَجْه الذي ذكَره من سُهولة القرآن، وتعذُّرها كأنَّه قال: صِفَتُه وهو حافظٌ له كأنَّه مع السَّفَرة الكرام في قِراءته، أو فيما يَستحقُّه من الثَّواب، وصفتُه وهو عليه شديدٌ أنْ يَستحقَّ عليه أَجْرَين.

* * *

٨١ - ﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾

(سورة التَّكْوير)

﴿ٱنكَدَرَتْ﴾: انتَثَرَتْ. وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿سُجِّرَتْ﴾: ذَهَبَ مَاؤُهَا فَلاَ يَبْقَى قَطْرَةٌ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْمَسْجُورُ: الْمَمْلُوءُ. وَقَالَ غَيْرُهُ: سُجِرَتْ: أَفْضَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، فَصَارَتْ بَحْراً وَاحِداً. وَالْخُنَّسُ: تَخْنِسُ فِي مُجْرَاهَا تَرْجِعُ وَتَكْنِسُ تَسْتَتِرُ كَمَا تَكْنِسُ الظِّبَاءُ. ﴿تَنَفَّسَ﴾: ارْتَفَعَ النَّهَارُ. وَالظَّنِينُ: الْمُتَّهَمُ، وَالضَّنِينُ: يَضَنُّ بِهِ. وَقَالَ عُمَرُ

﴿ٱلنُّفُوسُ زُوِّجَتۡ﴾: يُزَوَّجُ نَظِيرَهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ٱحۡشُرُواْ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ وَأَزۡوَٰجَهُمۡ﴾. ﴿عَسۡعَسَ﴾: أَدْبَرَ.

قوله: (سجرت) يُطلَق على الامتِلاء، وعلى ذَهاب الماء، فهو من الأَضْداد.

(الخنس) المُراد بهاء الكواكِب السَّبْعة.

(بضنين) أي: بالضاد، وبه قُرِىء أيضاً، مِن ضنَّ به يضِنُّ، بالفتح والكسر، أي: بَخِل، وفسَّرَه به ليُعلم أنَّه فَعيلٌ بمعنى: فاعِل، بخلاف ظَنِين، فإنَّه بمعنى: مَفعُول.

(عسعس: أدبر) هو قول ابن عبَّاس وغيره، وقيل: أقبَلَ، ورُجِّح الأول بقوله بعد: ﴿وَٱلصُّبۡحِ إِذَا تَنَفَّسَ﴾[التكوير: ١٨]، فكأنهما حالانِ مُتصلِتانِ.

وقال الخَليل، والمُبَرِّد: أَقسَمَ بإقْباله وإِدْباره معاً.

* * *

٨٢ - (إِذَا السَّمَاءُ انفطَرَتْ)

(سورة الانْفِطار)

وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ: ﴿فُجِّرَتۡ﴾: فَاضَتْ. وَقَرَأَ الأَعْمَشُ وَعَاصِمٌ: ﴿فَعَدَلَكَ﴾ بِالتَّخْفِيفِ، وَقَرَأَهُ أَهْلُ الْحِجَازِ بِالتَّشْدِيدِ، وَأَرَادَ: مُعْتَدِلَ الْخَلْقِ، وَمَنْ خَفَّفَ؛ يَعْنِي: فِي أَيِّ صُورَةٍ شَاءَ، إِمَّا

حَسَنٌ وَإِمَّا قَبِيحٌ، وَطَوِيلٌ وَقَصِيرٌ.

قوله: **(وقال الربيع بن خُثيم: فجرت)** قراءَتُه على تَفسيره بتخفيف الجيم؛ فإنَّها المَنسوبة إليه.

(فعدلك) إلى آخر ما ذَكَر فيه، حاصلُه أنَّ التَّثقيل على معنى: جَعَلَك مُتناسِبَ الأطْراف، فلم يَجعلْ إحدى يدَيكَ أو رِجلَيك أَطْوَلَ، ولا إحدى عَينَيك أوسَع.

وأما بالتَّخفيف، فمعناه: صَرَفَك إلى ما شاءَ من الهيئاتِ والأَشْباه، والأَشْكال، ويَحتَمل رُجوعها إلى معنى التَّثقيل أيضاً، أي: عَدَّل بعض أعضائك.

(في أي صورة) لا يكُون على هذا متعلِّقاً بـ **(عَدَلك)**؛ بل مُستأنَفٌ تفسيرٌ لقوله تعالى: ﴿فِيٓ أَيِّ صُورَةٖ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ﴾ [الانفطار: ٨].

* * *

٨٣ ـ وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿رَانَ﴾: ثَبْتُ الْخَطَايَا. ﴿ثُوِّبَ﴾: جُوزِيَ، وَقَالَ غَيْرُهُ: الْمُطَفِّفُ: لاَ يُوَفِّي غَيْرَهُ.

(سورة التَّطْفيف)

هو النَّجْش في الكَيل، أو المِيْزان.

(**ثبت الخطايا**) روي بكسر المُوحَّدة وفتحها، يُقال: رانَ على قَلْبه، أي: غلَب عليه الذَّنْب، والإصرار، ورَانَ فيه، أي: رسَخَ فيه.

(**ثُوب: جوزي**) أي: سواءٌ في الخَير أو الشَّرِّ.

* * *

٤٩٣٨ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَالَ: «﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَالَمِينَ﴾ حَتَّى يَغِيبَ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ».

(**أنصاف أُذنيه**) ليس مثل: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾[التحريم: ٤]، لأنه ليس لكلِّ شخصٍ إلا قلبٌ واحدٌ، ولكلِّ شَخصٍ أُذنان، فهو من إضافة جمعٍ لجمعٍ حقيقةً ومعنًى.

* * *

٨٤ ـ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ

(سورة الانْشِقاق)

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿كِتَابَهُۥ بِشِمَالِهِۦ﴾: يَأْخُذُ كِتَابَهُ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ. ﴿وَسَقَ﴾: جَمَعَ مِنْ دَابَّةٍ. ﴿ظَنَّ أَن لَّن يَحُورَ﴾: لاَ يَرْجِعَ إِلَيْنَا.

قوله: (**يأخذ كتابه من وراء ظهره**)؛ أي: قال مُجاهد: أَخْذ

الكتاب بالشِّمال يَستلزِم أخْذَه مِن وراء ظَهْره، وبالعكس.

* * *

(باب: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ﴾ [الانشقاق: ٨])

٤٩٣٩ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

٤٩٣٩/ م١ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٩٣٩/ م٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي يُونُسَ حَاتِمِ بْنِ أَبِي صَغِيرَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ أَحَدٌ يُحَاسَبُ إِلاَّ هَلَكَ»، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ، أَلَيْسَ يَقُولُ اللهُ ﷻ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ ۝٧ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾؟ قَالَ: «ذَاكَ الْعَرْضُ يُعْرَضُونَ، وَمَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ هَلَكَ».

(ابن أبي مليكة عن عائشة) كذا أَوردَه بسنَدٍ آخَر عن ابن أبي مُلَيكة، عن القاسِم، عن عائشة، فيَحتمل أنْ يكون ابن أبي مُلَيكة سَمعَه أوَّلاً من القاسِم عن عائشة، ثمَّ لَقِيَ عائشةَ، فسمعَه منها، فجمَع البخاريُّ بينهما.

(العرض) هو الإِبْداء والإِبْراز، وقيل: أَن يُعرَّف ذُنوبَه، ثم يَتجاوَزُ عنه.

(نوقش) المُناقَشة هي الاستِقصاء في الأمر.

(الحساب) نصب على نزْع الخافِض.

وسبَق في (كتاب العلم).

* * *

(باب: ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ﴾ [الانشقاق: ١٩])

٤٩٤٠ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ النَّضْرِ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ جَعْفَرُ بْنُ إِيَاسٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ﴾: حَالاً بَعْدَ حَالٍ، قَالَ هَذَا نَبِيُّكُمْ ﷺ.

(حالاً بعد حال) قال السَّفَاقُسي: هذا تفسيرٌ لِـ (تَركبَنَّ) بفتح المُوحَّدة، ومَن قرأَها بالضم يعني: النَّاس.

* * *

٨٥ ـ الْبُرُوجِ

(سورة البُروج)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿الْأُخْدُودِ﴾: شَقٌّ فِي الأَرْضِ. ﴿فَتَنُوا﴾: عَذَّبُوا.

قوله: (شق في الأرض) زاد غيره: (مُستَطيلٌ).

* * *

٨٦ـ الطَّارِقِ

(سورة الطارق)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ذَاتِ ٱلرَّجۡعِ﴾: سَحَابٌ يَرْجِعُ بِالْمَطَرِ. ﴿ذَاتِ ٱلصَّدۡعِ﴾: الأرض تَتَصَدَّعُ بِالنَّبَاتِ.

* * *

٨٧ـ (سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ)

(وسورة: ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾[الأعلى: ١])

٤٩٤١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَجَعَلاَ يُقْرِئَانِنَا الْقُرْآنَ، ثُمَّ جَاءَ عَمَّارٌ وَبِلاَلٌ وَسَعْدٌ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي عِشْرِينَ، ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَمَا رَأَيْتُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَرِحُوا بِشَيْءٍ فَرَحَهُمْ بِهِ، حَتَّى رَأَيْتُ الْوَلاَئِدَ وَالصِّبْيَانَ يَقُولُونَ: هَذَا رَسُولُ اللهِ قَدْ جَاءَ، فَمَا جَاءَ حَتَّى قَرَأْتُ ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ فِي سُوَرٍ مِثْلِهَا.

(في عشرين)؛ أي: في جُملةِ عشرين صحابياً.

(الولائد) جمع: وَلِيْدَة، وهي الصَّبيَّة الأَمَة.

(ﷺ) زعم أبو ذَرٍّ أنَّ ذِكْر الصلاة هنا قبْل مَشروعية الصَّلاة عليه والسَّلام؛ لأنَّ ذلك إنما كان في السنَة الخامسة، وقد رُدَّ عليه بأنَّ في حديث الإسراء ذِكْرَ الصلاة والسلام، وذلك بمكَّة.

قلتُ: وأنا أَعتِبُ على شيخنا (ش) ذِكْرَ هذا من أَصْله.

* * *

٨٨ - (هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ)

(سورة الغاشِيَة)

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿عَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ﴾: النَّصارَى. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿عَيْنٍ ءَانِيَةٍ﴾: بَلَغَ إِنَاهَا وَحَانَ شُرْبُهَا. ﴿حَمِيمٍ ءَانٍ﴾: بَلَغَ إِنَاهُ. ﴿لَّا تَسْمَعُ فِيهَا لَٰغِيَةً﴾: شَتْماً. الضَّرِيعُ: نَبْتٌ يُقَالَ لَهُ: الشِّبْرِقُ، يُسَمِّيهِ أَهْلُ الْحِجَازِ: الضَّرِيعَ إِذَا يَبِسَ، وَهْوَ سَمٌّ. ﴿بِمُصَيْطِرٍ﴾: بِمُسَلَّطٍ، وَيُقْرَأُ بِالصَّادِ وَالسِّينِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿إِيَابَهُمْ﴾: مَرْجِعَهُمْ.

قولُه: (الشِّبْرِق) قال الجَوْهَري: الشِّبْرق، بالكسر: نَبْتٌ، وهو رَطْبٌ يُؤكَل، فإذا يَبِسَ سُمي الضَّرِيْع.

* * *

٨٩ - (وَالْفَجْرِ)

(سورة: ﴿وَٱلْفَجْرِ﴾[الفجر: ١])

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْوَتْرُ: اللهُ. ﴿إِرَمَ ذَاتِ ٱلْعِمَادِ﴾: الْقَدِيمَةِ، وَالْعِمَادُ: أَهْلُ عَمُودٍ لاَ يُقِيمُونَ. ﴿سَوْطَ عَذَابٍ﴾: الَّذِي عُذِّبُوا بِهِ. ﴿أَكْلًا لَّمًّا﴾: السَّفُّ. وَ﴿جَمًّا﴾: الْكَثِيرُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: كُلُّ شَيْءٍ خَلَقَهُ فَهُوَ شَفْعٌ، السَّمَاءُ شَفْعٌ، وَالْوَتْرُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿سَوْطَ عَذَابٍ﴾: كَلِمَةٌ تَقُولُهَا الْعَرَبُ لِكُلِّ نَوْعٍ مِنَ الْعَذَابِ يَدْخُلُ فِيهِ السَّوْطُ. ﴿لَبِٱلْمِرْصَادِ﴾: إِلَيْهِ الْمَصِيرُ. ﴿تَحَٰٓضُّونَ﴾: تُحَافِظُونَ، وَيَحُضُّونَ: يَأْمُرُونَ بِإِطْعَامِهِ. ﴿ٱلْمُطْمَئِنَّةُ﴾: الْمُصَدِّقَةُ بِالثَّوَابِ. وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ﴾: إِذَا أَرَادَ اللهُ ﷻ قَبْضَهَا اطْمَأَنَّتْ إِلَى اللهِ، وَاطْمَأَنَّ اللهُ إِلَيْهَا، وَرَضِيَتْ عَنِ اللهِ، وَرَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فَأَمَرَ بِقَبْضِ رُوحِهَا، وَأَدْخَلَهَا اللهُ الْجَنَّةَ، وَجَعَلَهُ مِنْ عِبَادِهِ الصَّالِحِينَ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿جَابُوا﴾: نَقَبُوا، مِنْ جِيبَ الْقَمِيصُ: قُطِعَ لَهُ جَيْبٌ. يَجُوبُ الْفَلاَةَ: يَقْطَعُهَا. ﴿لَّمًّا﴾: لَمَمْتُهُ أَجْمَعَ، أَتَيْتُ عَلَى آخِرِهِ.

قوله: (العماد)؛ أي: أهل عادٍ لا يُقيمون، أي: يَنتجِعُون لطلَب الكَلأ.

وقال (ك)؛ أي: القَديمة؛ لأنَّ عاداً الأُولى هي القَديمة، وعادٌ الأخيرة؛ فإرَم عطفُ بيانٍ لعادٍ إيذاناً بأنَّهم عادٌ الأُولى القَديمة، وهي اسم أرضِهم التي كانوا فيها.

(أهل عمود)؛ أي: كانوا بَدَويين أهلَ خِيَامٍ غير مُقيمين في بلدٍ.

(سوط عذاب) وهو الذي عُذِّبوا به، وقيل: هي كلمةٌ تقُولها العرَب لكلِّ نوعٍ من العَذاب يدخُل فيه السَّوط.

(لمَّاً: السفُّ) هو بالمهملة، قال أبو زَيد: سَفَفتُ الدَّواء أَسُفُّه سَفَّاً: إذا أكثَرتَ من شُربه من غير أنْ تُروَى، ويُروى بالمُعجمة، وهو الإكْثار مِن الأكْل الشَّديد، وإنما استُعمل السَّفُّ في الشُّرب في حديث أُمِّ زَرْعٍ في: (وإنْ شَرِبَ استَفَّ)، فذاك بمعنى: أَبقَى بَقيَّةً.

(تحاضون)؛ أي: تُحافظون، وتَحضُّون، أي: تأْمُرون بإطْعامه.

(شفع) كلُّ مَخلوقٍ شفْعٌ.

(والوتر) هو الخالق، قال تعالى: ﴿وَمِن كُلِّ شَىْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ﴾ [الذاريات: ٤٩]، وأما كَون السَّماء سَبْعاً، والأَرض سَبْعاً، فالسَّماء شفْعٌ للأرض.

* * *

٩٠ - (لاَ أُقْسِمُ)

(سورة البَلَد)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ﴾: مَكَّةَ، لَيسَ عَلَيْكَ مَا عَلَى النَّاسِ فِيهِ مِنَ الإِثْمِ. ﴿وَوَالِدٍ﴾: آدمَ. ﴿وَمَا وَلَدَ﴾. ﴿لُّبَدًا﴾: كَثِيراً. وَ﴿ٱلنَّجْدَيْنِ﴾: الْخَيْرُ وَالشَّرُّ. ﴿مَسْغَبَةٍ﴾: مَجَاعَةٍ. ﴿مَتْرَبَةٍ﴾: السَّاقِطُ

فِي التُّرَابِ. يُقَالُ: ﴿فَلَا ٱقۡتَحَمَ ٱلۡعَقَبَةَ﴾: فَلَمْ يَقْتَحِمِ الْعَقَبَةَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ فَسَّرَ الْعَقَبَةَ فَقَالَ: ﴿وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا ٱلۡعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوۡ إِطۡعَـٰمٌ فِي يَوۡمٍ ذِي مَسۡغَبَةٍ﴾.

قوله تعالى: (﴿وَوَالِدٖ وَمَا وَلَدَ﴾[البلد: ٢]) أي: آدَم وأَولاده، وقيل: إبراهيم ورَسول الله ﷺ؛ لأنَّه من نَسْلِه.

(النجدين): الخَيْر والشَّر.

* * *

٩١ - (وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا)

(سورة ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾[الشمس: ١])

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿بِطَغۡوَىٰهَآ﴾: بِمَعَاصِيهَا. ﴿وَلَا يَخَافُ عُقۡبَـٰهَا﴾: عُقْبَى أَحَدٍ.

قوله تعالى: (﴿وَلَا يَخَافُ عُقۡبَـٰهَا﴾[الشمس: ١٥])؛ أي: عُقبَى أَحَدٍ، وأنَّث الضَّمير لرُجوعه إلى نفْسٍ، وعبَّر عن نفْسٍ بالأَحَد، أو إلى ثَمود، واعتبَر كلَّ واحدٍ منهم على سَبيل التَّفصيل، أو معناه: لا يَخافُ عاقبةَ الدَّمدَمَةِ لأَحدٍ.

وفي بعضها: (أَخْذ) بمعجمتين، وهو معنَى الدَّمْدَمة، أي: الهلاك العامُّ.

* * *

٤٩٤٢ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَبْدُاللهِ بْنُ زَمْعَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ وَذَكَرَ النَّاقَةَ وَالَّذِي عَقَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «﴿إِذِ ٱنۢبَعَثَ أَشْقَىٰهَا﴾: انْبَعَثَ لَهَا رَجُلٌ عَزِيزٌ عَارِمٌ، مَنِيعٌ فِي رَهْطِهِ، مِثْلُ أَبِي زَمْعَةَ»، وَذَكَرَ النِّسَاءَ، فَقَالَ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ يَجْلِدُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ، فَلَعَلَّهُ يُضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ»، ثُمَّ وَعَظَهُمْ فِي ضَحِكِهِمْ مِنَ الضَّرْطَةِ، وَقَالَ: «لِمَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ».

وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ زَمْعَةَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مِثْلُ أَبِي زَمْعَةَ عَمِّ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ».

(الناقة)؛ أي: ناقةُ صالح.

(عارم) بمهملتَين، أي: شِرِّيرٌ مُفسِدٌ، وقيل: جاهلٌ شَرِس.

(منيع)؛ أي: قويٌّ ذُو منَعةٍ.

(رهط)؛ أي: قوم.

(أبي زمعة) هو الأَسْوَد المذكور آنِفاً، قال (ش): هو بفتح الزاي، والميم.

قال القُرطبيُّ في «المُفهِم»: يحتمل أنَّه الصَّحابيُّ الذي بايَعَ تحت الشَّجَرة، وشَبَّهه بأنَّه كان في عِزَّةٍ ومنَعَةٍ في قَومه كما كان ذلك الكافِرُ، ويحتمل أنْ يُريد غيرَه ممن سُمِّي بأَبي زَمَعة من الكفَّار.

وقال الدِّمْيَاطِي: هو الأَسْوَد بن المُطَّلِب بن أَسَد بن عبد العُزَّى جَدُّ الرَّاوي عبدالله بن زَمَعَة، وقُتل زَمَعة يوم بدْرٍ كافراً، وكان يُقال للأَسوَد وهو أَحَد المُستَهزئين: مُسلِم بن مُسلِم بن مُسلِم؛ لإصلاحهم بين المُتفاسِدين والمُتهاجِرين من قُريش.

(يعمد) بكسر الميم.

(وقال أبو معاوية) وصلَه إسحاق بن راهَوَيْهِ باللَّفظ الذي علَّقَه البخاري.

(عم الزُّبَير) قال الدِّمْيَاطِي: إنما هو ابن عمٍّ أبيه العَوَّام بن خُويلِد بن أَسَد، وأبو زَمَعة الأَسوَد بن المُطَّلِب بن أعبد بن عبد العُزَّى، أجاب (ك): إنَّه أطلَق عليه بهذا الاعتِبار (عَمٌّ) مَجازاً بهذه المُلابَسة.

وفي الحديث الوصيَّة بالنِّساء، والإحْجام عن ضَربهنَّ، والأَمر بالإغْماضِ والتَّجاهُل، والإعْراض عن سَماع صَوتِ الضُّراط، والاشتِغال بما كانَ فيه.

* * *

٩٢ ـ (وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى)

(سورة ﴿وَالَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ [الليل: ١])

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿بِالْحُسْنَىٰ﴾: بِالْخَلَفِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تَرَدَّىٰ﴾: مَاتَ. وَ﴿تَلَظَّىٰ﴾: تَوَهَّجُ وَقَرَأَ عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ: (تتلَظَّى).

قوله: (بالحسنى)؛ أي: بالفَعْلَة الحُسْنَى، وهو الخلَف [من الله تعالى][1] عن إعطائِه، والعِوَض عن إنْفاقه.

(وقرأ عُبيد بن عُمير: تتلظى) كما وقع في «تفسير سَعيد بن مَنْصُور» فيما رواه عن ابن عُيَيْنة، وداود العَطَّار، عن عمْرو بن دينار، عن عُبَيد بن عُمَير: (تَتلَظَّى) بتاءَين، والمَعروف عند أصحاب القِراءة عن عُبَيد بن عُمَير: (تَّلَظَّى) بتثقيل التاء، أي: بالإدغام، أي: سُكنتْ أُولى التاءَين وأُدغمتْ في الثانية في الوَصْل لا في الابتِداء، وبها قَرأَ ابن كَثير في رواية البَزِّي، ولا خِلافَ في الابتِداء في ذَهاب الإدْغام والقِراءةِ بتاءٍ واحدةٍ مفتوحةٍ، ولا يَجوز الإِدْغامُ؛ لتعذُّرِ الابتداء بساكنٍ.

* * *

(باب: ﴿وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ﴾ [الليل: ٢])

٤٩٤٣ ـ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِاللهِ الشَّأْمَ، فَسَمِعَ بِنَا أَبُو الدَّرْدَاءِ فَأَتَانَا، فَقَالَ أَفِيكُمْ مَنْ يَقْرَأُ؟ فَقُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: فَأَيُّكُمْ أَقْرَأُ؟ فَأَشَارُوا إِلَيَّ، فَقَالَ: اقْرَأْ. فَقَرَأْتُ: (وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى*وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى*وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى) قَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَهَا مِنْ فِي

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في الأصل و«ف».

صَاحِبِكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ وَأَنَا سَمِعْتُهَا مِنْ فِي النَّبِيِّ ﷺ، وَهَؤُلاَءِ يَأْبَوْنَ عَلَيْنَا.

(من في صاحبك)؛ أي: من فَمِ عبدالله بن مَسعود.

(وهؤلاء)؛ أي: أهل الشَّام يَأْبون ذلك، ويَقرؤُون المُتواتر: ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ﴾ [الليل: ٣].

* * *

﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ﴾

(باب: ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ﴾ [الليل: ٣])

٤٩٤٤ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ، حَدَّثَنا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَدِمَ أَصْحَابُ عَبْدِاللهِ عَلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ، فَطَلَبَهُمْ فَوَجَدَهُمْ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ عَبْدِاللهِ؟ قَالَ: كُلُّنَا، قَالَ: فَأَيُّكُمْ يَحْفَظُ؟ وَأَشَارُوا إِلَى عَلْقَمَةَ، قَالَ: كَيْفَ سَمِعْتَهُ يَقْرَأُ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾. قَالَ عَلْقَمَةُ: ﴿وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى﴾، قَالَ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ هَكَذَا، وَهَؤُلاَءِ يُرِيدُونِي عَلَى أَنْ أَقْرَأَ: ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ﴾، وَاللهِ لاَ أُتَابِعُهُمْ.

(والله لا أتابعهم) استُشكِل بأَنَّ قراءتَهم هي المُتواترة، فكيف لا يُتابعُهم فيها؟!، ولا إشكالَ، فإنَّ سَماعَه ذلك من النبيِّ ﷺ مِثْلُ المُتواتِر عنه، فهو طريقٌ آخرُ في اليَقين، وقيل: عُذْر عبدالله، وأبي

الدَّرْدَاء في قراءتِهما: ﴿والذكر والأُنثى﴾[الليل: ٣] أنَّهما لم تبلُغْهما الزِّيادةُ.

* * *

قوله: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ﴾

(باب: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ﴾[الليل: ٥])

٤٩٤٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِـي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِـيِّ ﷺ فِي بَقِيعِ الْغَرْقَدِ فِي جَنَازَةٍ، فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّة وَمَقْعَدُهُ من النَّار»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَلاَ نَتَّكِلُ؟ فَقَالَ: «اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لِلْعُسْرَىٰ﴾

(بَقِيع) بفتح المُوحَّدة، وكسر القاف، وبمهملةٍ: مَقبرةُ المَدينة، وأُضيف إلى الغَرْقَد ـ بفتح المعجمة، والقاف، وسُكون الراء، وبمهملةٍ ـ لغَرقَدٍ فيه، وهو ما عَظُم من العَوسَج.

(نتكل)؛ أي: نَعتمدُ على كِتابنا الذي قَدَّر اللهُ علينا، فقال: أنتُم مأمُورُون بالعمَل، فعَليكُم بمُتابعة الأَمْر، فكلٌّ واحدٍ منكم مُيسَّرٌ لمَا خُلِقَ له، وقُدِّرَ عليه.

* * *

(باب: ﴿وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ﴾[الليل: ٦])

٤٩٤٥/ م ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كُنَّا قُعُوداً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

فيه الحديث السابق مختصراً.

* * *

﴿فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ﴾

(باب: ﴿فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ﴾[الليل: ٧])

٤٩٤٦ ـ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ فِي جَنَازَةٍ فَأَخَذَ عُوداً يَنْكُتُ فِي الأَرْضِ، فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ أَوْ مِنَ الْجَنَّةِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَلاَ نَتَّكِلُ؟ قَالَ: «اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ، ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ﴾» الآيَةَ.

قَالَ شُعْبَةُ: وَحَدَّثَنِي بِهِ مَنْصُورٌ، فَلَمْ أُنْكِرْهُ مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ.

فيه الحديث أيضاً.

* * *

﴿وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ﴾

(باب: ﴿وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ﴾[الليل: ٨])

٤٩٤٧ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِـي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ النَّبِـيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ»، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَلاَ نَتَّكِلُ؟ قَالَ: «لاَ، اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ﴾.

فيه الحديث أيضاً.

* * *

قوله: ﴿وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ﴾

(باب: ﴿وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ﴾[الليل: ٩])

٤٩٤٨ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِـي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِـي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الْغَرْقَدِ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ، وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ فَنَكَّسَ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، وَمَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إِلاَّ كُتِبَ مَكَانُهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ،

وَإِلاَّ قَدْ كُتِبَتْ شَقِيَّةً أَوْ سَعِيدَةً»، قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَلاَ نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِـنَا وَنَدَعُ الْعَمَلَ، فَمَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ؟ قَالَ: «أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاءِ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ﴾ الآيَةَ.

فيه الحديث أيضاً.

(مخصرة) ما اختصَره الإنسانُ بيَده مِن عَصا أو غيره.

وقال القتبِي: التَّخصير: إِمْساك القَضيب باليَدِ، وكانت المُلوك تَختَصِر بقُضبانٍ لها لتُشير بها، وتَصِل بها كلامَها.

* * *

﴿فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ﴾

(باب: ﴿فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ﴾ [الليل: ١٠])

٤٩٤٩ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِـي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي جَنَازَةٍ فَأَخَذَ شَيْئاً فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِهِ الأَرْضَ، فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَلاَ نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِـنَا وَنَدَعُ الْعَمَلَ؟ قَالَ:

«اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ، أَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ فَيُيَسَّر لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ﴾ الآيَةَ.

فيه الحديث أيضاً.

* * *

٩٣ - (وَالضُّحَى)

(سورة ﴿وَالضُّحَىٰ﴾ [الضحى: ١])

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿إِذَا سَجَىٰ﴾: اسْتَوَى. وَقَالَ غَيْرُهُ: أَظْلَمَ وَسَكَنَ. ﴿عَائِلًا﴾: ذُو عِيَالٍ.

قوله: (سجا: استوى، وقال غيره: أظلم) هو لازِمٌ، وجاء مُتعدِّياً.

* * *

٤٩٥٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدُبَ بْنَ سُفْيَانَ ﷺ قَالَ: اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا مُحَمَّدُ! إِنِّي لأَرْجُو أَنْ يَكُونَ شَيْطَانُكَ قَدْ تَرَكَكَ، لَمْ أَرَهُ قَرِبَكَ مُنْذُ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿وَالضُّحَىٰ ۝١ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾.

(اشتكى)؛ أي: مَرِضَ.

(امرأة) هي أُمُّ جَميلٍ ـ بفتح الجيم ـ امرأةُ أَبي لَهَبٍ كما في «مستدرك الحاكم» وغيره.

وسبَق في (صلاة الليل).

(قرِبك) بكسر الراء، يقال: قَرِبَه يَقرَبُه متعدِّياً، قال تعالى: ﴿لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ﴾[النساء: ٤٣]، فأما قَرُب من الشَّيء يَقرُب فلازمٌ.

* * *

قوله: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾

تُقْرَأُ بِالتَّشْدِيدِ وَالتَّخْفِيفِ بِمَعْنًى وَاحِدٍ: مَا تَرَكَكَ رَبُّكَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا تَرَكَكَ وَمَا أَبْغَضَكَ.

(باب: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾[الضحى: ٣])

هو بتشديد الدال بمعنى: ما قَطَعك قَطْعَ المُودِّع، وبالتخفيف بمعنى: ما تَرَكَكَ.

وقراءة الآية بالتَّخفيف حُجَّةٌ على قول الجَوْهَري أنَّهم أماتُوا ماضيَه فلا يُقال: وَدَعَه، وإنما يُقال: تَرَكَه.

* * *

٤٩٥١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَباً الْبَجَلِيَّ، قَالَتِ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا أُرَى صَاحِبَكَ إِلاَّ أَبْطَأَكَ. فَنَزَلَتْ: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾.

(يا رسول الله) قالت المرأةُ ذلك وهي كافرةٌ استِهزاءً، أو هو من تصرُّف الرَّاوي إصلاحاً للعِبَارة.

(أُرى) بضم الهمزة، وعند أبي ذَرٍّ بفتحها.

(أبطأك) قيل: صَوابه: أَبطَأَ عليكَ، أو عنْكَ، أو بكَ.

قال (ك): هذا أيضاً صوابٌ؛ إذ معناه: ما أَرى صاحبَك ـ يعني جبريل ـ إلا جعَلَك بطأً في القِراءة؛ لأنَّ بُطْأَه في الإِقْراء بُطوٌّ في قِراءته، أو هو مِن باب حَذْف حرف الجرِّ، وإيْصال الفعل به.

* * *

٩٤ ـ ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ﴾

(سورة ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ﴾ [الشرح: ١])

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وِزْرَكَ﴾: فِي الْجَاهِلِيَّةِ. ﴿أَنقَضَ﴾: أَثْقَلَ. ﴿مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾، قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: أَيْ: مَعَ ذَلِكَ الْعُسْرِ يُسْراً آخَرَ، كَقَوْلِهِ ﴿هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ﴾ وَلَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرَيْنِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿فَٱنصَبْ﴾: فِي حَاجَتِكَ إِلَى رَبِّكَ. وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ﴾: شَرَحَ اللهُ صَدْرَهُ لِلإِسْلاَمِ.

قوله: (**في الجاهلية**) صِفةٌ للوِزْر لا مُتعلِّقٌ بالوَضْع.

(**أنقض: أثقل**) باللام، ويُروى: (أَنْقَنَ) بالنون، والأول أَصوَب.

قال الحافظ أبو ذَرٍّ الفِرَبْرِي: سمعتُ أبا مَعشَر يقول: أَنْقَضَ: أَثقَلَ، ووقَع في الكتاب خطأً: أَحكَمَ.

(**يسراً آخر**) إشارةٌ إلى قَول النُّحاة: النَّكِرة المُعادة غيرُ الأُولى، والمَعرفة هي بعَينها، فالعُسر واحدٌ، واليُسر اثنان.

(**كقوله تعالى: ﴿هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ﴾**[التوبة: ٥٢]) ووجْه تعلُّقه بالآية: أنَّ للمُؤمنين حُسنَيين في مُقابلة سبقِهم، وهو حُسن الظَّفَر، وحُسن الثَّواب.

(**ولن يغلب عسر يسرين**) سَواءٌ أكان حديثاً أو أثراً لا يَصِحُّ عطْفه على مَقولِ اللهِ تعالى، فيكون عطْفاً على قَول اللهِ لا على مَقولِه.

(**في حاجتك**)؛ أي: فَرغتَ من العِبادة، فاجتَهِدْ في الدُّعاء في قَضاء الحَوائج.

* * *

٩٥ - ﴿وَالتِّينِ﴾

(سورة ﴿وَالتِّينِ﴾[التين: ١])

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: هُوَ التِّينُ وَالزَّيْتُونُ الَّذِي يَأْكُلُ النَّاسُ. يُقَالُ: ﴿فَمَا يُكَذِّبُكَ﴾: فَمَا الَّذِي يُكَذِّبُكَ بِأَنَّ النَّاسَ يُدَانُونَ بِأَعْمَالِهِمْ، كَأَنَّهُ

قَالَ: وَمَنْ يَقْدِرُ عَلَى تَكْذِيبِكَ بِالثَّوَابِ وَالْعِقَابِ

٤٩٥٢ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيٌّ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ. ﴿تَقْوِيمٍ﴾: الْخَلْقِ.

قوله: (يدانون)؛ أي: يُجازُون.

(فما يكذبك) إلى قوله: (ومن يقدر) قال السَّفَاقُسي: كأنَّه جعَل (ما) لمَنْ يَعقِل، وهو بعيدٌ.

قال (ش): يَجوز ذلك في المُبهم أَمرُه نحو: ﴿مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾[آل عمران: ٣٥].

الحديث فيه ظاهرٌ.

* * *

٩٦ ـ ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾

(سورة ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾[العلق: ١])

٤٩٥٢/ م ـ وَقَالَ قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَتِيقٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: اكْتُبْ فِي الْمُصْحَفِ فِي أَوَّلِ الإِمَامِ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَاجْعَلْ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ خَطّاً. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿نَادِيَهُ﴾: عَشِيرَتَهُ. ﴿الزَّبَانِيَةَ﴾: الْمَلائِكَةَ. وَقَالَ ﴿الرُّجْعَى﴾: الْمَرْجِعُ. ﴿لَنَسْفَعًا﴾:

قَالَ: لنأْخُذَنْ، وَ﴿لَنَسْفَعَنْ﴾ بِالنُّونِ، وَهْيَ الْخَفِيفَةُ، سَفَعْتُ بِيَدِهِ: أَخَذْتُ.

قوله: (في أول الإمام)؛ أي: أوَّل القُرآن، أي: اكتُب في أوَّله البَسملةَ فقط، ثم اجعَلْ بين كلِّ سُورتَين خَطًّا علامةً للفاصِلة بينهما، وهذا مَذْهب حمزة من القُرَّاء السَّبْعة.

قال الدَّاوُدي: إنْ أرادَ خَطًّا مع بسم الله الرَّحمن الرَّحيم فحسَنٌ، وإنْ أرادَ خَطًّا وحدَه؛ فليسَ كذلك.

قال الزُّبَير: قلتُ لعُثمان: لِمَ لم تَكتُبوا بسم الله الرحمن الرحيم بين الأَنْفال وبَراءة؟، فقال: ماتَ النبيُّ ﷺ ولم يُبيِّنْه، وأشكَلَ علينا.

فإن قيل: ما وجْه تَخصيص البُخاري هذا الكلام بهذه السُّورة، وما وَجْه تعلُّقه بها؟

قيل: لمَّا قال: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾[العلق: ١] أَشعَر بأنَّه يبدأُ كلَّ سُورةٍ باسمِ الله، فأَرادَ أنْ يُبيِّن أن الحسَن قال: إذا ذُكر اسم الله في أوَّل القُرآن كان عامِلاً بمقتضَى هذه الآية.

(ناديه)؛ أي: أهلَ نَادِيهِ.

(الزبانية: الملائكة)؛ أي: ملائكة العَذاب الغِلاظ الشِّداد.

(الخفيفة) قُرِئ أيضاً بالمشدَّدة.

* * *

٤٩٥٣ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ.

حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مَرْوَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ سَلْمَوَيْهِ، قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لاَ يَرَى رُؤْيَا إِلاَّ جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلاَءُ فَكَانَ يَلْحَقُ بِغَارِ حِرَاءٍ فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ ـ قَالَ: وَالتَّحَنُّثُ: التَّعَبُّدُ ـ اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ الْعَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ بِمِثْلِهَا، حَتَّى فَجِئَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَنَا بِقَارِئٍ»، قَالَ: «فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدُ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ، قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدُ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ، قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدُ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ۝٣ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ﴾» الآيَاتِ، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾، فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ تَرْجُفُ بَوَادِرُهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ فَقَالَ: «زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي»، فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، قَالَ لِخَدِيجَةَ: «أَيْ خَدِيجَةُ! مَا لِي، لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي»، فَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ، قَالَتْ خَدِيجَةُ: كَلاَّ، أَبْشِرْ، فَوَاللهِ لاَ يُخْزِيكَ اللهُ أَبَداً، فَوَاللهِ إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَكْسِبُ

الْمَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلٍ، وَهْوَ ابْنُ عَمِّ خَدِيجَةَ أَخِي أَبِيهَا، وَكَانَ امْرَأً تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ، وَيَكْتُبُ مِنَ الإِنْجِيلِ بِالْعَرَبِيَّةِ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخاً كَبِيراً قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: يَا عَمِّ! اسْمَعْ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ، قَالَ وَرَقَةُ: يَا ابْنَ أَخِي! مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَبَرَ مَا رَأَى، فَقَالَ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى مُوسَى، لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعاً، لَيْتَنِي أَكُونُ حَيّاً، ذَكَرَ حَرْفاً، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَمُخْرِجِيَّ هُمْ؟»، قَالَ وَرَقَةُ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ بِمَا جِئْتَ بِهِ إِلاَّ أُوذِيَ، وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ حَيّاً أَنْصُرْكَ نَصْراً مُؤَزَّراً، ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوُفِّي، وَفَتَرَ الْوَحْيُ فَتْرَةً حَتَّى حَزِنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

٤٩٥٤ ـ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ الأَنْصَارِيَّ ﵄، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهْوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الْوَحْيِ، قَالَ فِي حَدِيثِهِ: «بَيْنَا أَنَا أَمْشِي سَمِعْتُ صَوْتاً مِنَ السَّمَاءِ فَرَفَعْتُ بَصَرِي، فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَفَرِقْتُ مِنْهُ فَرَجَعْتُ، فَقُلْتُ: زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي»، فَدَثَّرُوهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤ وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَهْيَ الأَوْثَانُ الَّتِي كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَعْبُدُونَ، قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعَ الْوَحْيُ.

قَوْله: ﴿خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ﴾

٤٩٥٥ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ، فَقَالَ: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ﴾.

قَوْله: ﴿ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ﴾

٤٩٥٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. (ح) وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا: أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ، جَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ۝٣ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ﴾.

٤٩٥٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا: فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى خَدِيجَةَ، فَقَالَ: «زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي»، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

٤٩٥٨ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: لَئِنْ

رَأَيْتُ مُحَمَّداً يُصَلِّي عِنْدَ الْكَعْبَةِ لأَطَأَنَّ عَلَى عُنُقِهِ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ فَعَلَهُ لأَخَذَتْهُ الْمَلاَئِكَةُ».

تَابَعَهُ عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ.

(حدثني عبدالله)؛ أي: ابن المُبارَك، رَوى عنه البخاريُّ بواسطةِ ثلاثةٍ، وهو غَريبٌ؛ إذ الغالِب أنَّ روايتَه عنه بواسطةٍ واحدٍ.

وقد مرَّ شرْحُ الحديث مطوَّلاً أول «الجامع».

(الصالحة)؛ أي: باعتِبار صُورتِها، أو تَعبيْرها، أو صِدْقِها.

وفي الحديث أنَّ أوَّل ما نزل: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾[العلق: ١]، وسبَق بيانُه.

* * *

٩٧ - ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ﴾

يُقَالُ: الْمَطْلَعُ: هُوَ الطُّلُوعُ، وَالْمَطْلِعُ: الْمَوْضِعُ الَّذِي يُطْلَعُ مِنْهُ. ﴿أَنزَلْنَٰهُ﴾: الْهَاءُ كِنَايَةٌ عَنِ الْقُرْآنِ، أَنْزَلْنَاهُ مَخْرَجَ الْجَمِيعِ، وَالْمُنْزِلُ هُوَ اللهُ، وَالْعَرَبُ تُوَكِّدُ فِعْلَ الْوَاحِدِ فَتَجْعَلُهُ بِلَفْظِ الْجَمِيعِ؛ لِيَكُونَ أَثْبَتَ وَأَوْكَدَ.

(سورة ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ﴾[القدر: ١])

قوله: (كناية)؛ أي: الضَّمير راجعٌ للقُرآن وإنْ لَم يَسبِق له ذِكْرٌ

في هذه السُّورة لفْظاً؛ لأنَّه مذكورٌ حُكماً باعتبار أنَّه حاضِرٌ دائماً في ذِهْن رسولِ اللهِ ﷺ، أو لأَنَّ السِّيَاق يدلُّ عليه، أو لأنَّ القُرآن كلَّه في حُكم سُورةٍ واحدةٍ.

(مخرج) بالنَّصب، أي: خَرَج ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ﴾[القدر: ١] مَخرَج الجَمْع، وكان القِياس أنْ يكون بلفْظ المُفرَد، بأنْ يقول: إنِّي أنزلتُه؛ لأن المُنْزِل هو الله تعالى واحدٌ لا شَريكَ له، وبالرَّفع، أي: لفْظ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ﴾[القدر: ١] خارجٌ بلفْظ الجَمْع.

وفائدةُ العُدول عن ظاهره: التَّأْكيدُ والإثْباتُ؛ لأنَّ العرَب إذا أَرادت التَّأْكيدَ والإثْباتَ تذكُر المُفرَد بصيغة الجمْع.

هذا كلام البُخاري؛ لكن المَشهور في مِثْله أنَّ فائدتَه التَّعظيم، ويُسمَّى بجمْع التَّعظيم.

(المطلع) بفتْح اللام: مصدرٌ، وبكسرها: المَكان، فيحتمل أنَّ غرَضَه أنَّ الكلمةَ في الجُملة للمَكان لا المَذكورة في القُرآن؛ إذْ لا يَصحُّ بذلك المَعنى فيه.

وقال الجَوْهَري: يُقال: طلَعت الشَّمس مَطْلَعاً، ومَطْلِعاً، والمَطْلَع والمَطْلِع أيضاً: مَوضع طُلوعها، فكلا اللَّفظَين لكلا المَعنيَين.

* * *

٩٨ - ﴿لَمْ يَكُنِ﴾

(سورة ﴿لَمْ يَكُنِ﴾ [البينة: ١])

﴿مُنفَكِّينَ﴾: زَائِلِينَ. ﴿قَيِّمَةٌ﴾: الْقَائِمَةُ. ﴿دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾: أَضَافَ الدِّينَ إِلَى الْمُؤَنَّثِ.

قوله: (أضاف الدِّين إلى المؤنث) أي: أصلُه: دِيْن المِلَّة القَيِّمة المُستقيمة، فالدِّين مُضافٌ إلى مِلَّة وهو مُؤنَّثٌ، والقَيِّمة صِفَتُه، فحُذف المَوصوف.

* * *

٤٩٥٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأُبَيٍّ: «إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا﴾»، قَالَ: وَسَمَّانِي؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَبَكَى.

٤٩٦٠ ـ حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأُبَيٍّ: «إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ»، قَالَ أُبَيٌّ: آللهُ سَمَّانِي لَكَ؟ قَالَ: «اللهُ سَمَّاكَ لِي»، فَجَعَلَ أُبَيٌّ يَبْكِي، قَالَ قَتَادَةُ: فَأُنْبِئْتُ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَيْهِ: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾.

الحديث الأول، والثاني.

* * *

٤٩٦١ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِـي دَاوُدَ أَبُو جَعْفَرٍ الْمُنَادِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِـي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ نَبِـيَّ اللهِ ﷺ قَالَ لأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: «إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أُقْرِئَكَ الْقُرْآنَ»، قَالَ آللهُ سَمَّانِي لَكَ؟ قَالَ: «نعَمْ»، قَالَ: وَقَدْ ذُكِرْتُ عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: «نعَمْ»، فَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ.

الثالث:

(أحمد بن أبي داود) قال ابن مَنْدَه: المَشهور عند البَغادِدة أنه محمَّد بن عُبَيدالله، وقال بعضهم: إنَّ أحمدَ وَهْمٌ من البخاري.

قال (ك): البُخاريُّ أعرَفُ بشَيخه.

(فذرفت) بفتح الراء، أي: سالَ دمعُها، ولا مُنافاة بين قوله هنا: (أُقْرِئَكَ)، وفي الرواية الأُخرى: (أَقرأ عليك)؛ لأنَّ القِراءة عليه نوعٌ من إقْراءه، وبالعكس.

قال في «الصحاح»: فلانٌ قَرأَ عليك السَّلام، وأَقرأَك السَّلام بمعنًى.

وقد يُقال أيضاً: كان في قِراءَته قُصورٌ، فأَمرَ الله ﷻ رسولَه ﷺ

بأنْ يُقرئه على التَّجويد، ويَقرأَ عليه ليَتعلَّم منه حُسنَ القِراءة وجُودتَها، فلو صحَّ هذا القولُ كان اجتِماعُ الأمرين: القِراءةُ عليه، والإقراءُ ظاهراً.

أَمَّا وَجْه خُصوصيَّة هذه [الآية] فاللهُ أعلَمُ به، ويحتمِل لمَا فيها مِن ذِكْر أُصول الدِّين: التَّوحيد، والرِّسالة، وما تَثبُت به الرِّسالة من المُعجزة التي هي القُرآن، وفُروعه: من العِبادة، والإِخْلاص، وذِكْر المَعاد، والجنَّة والنَّار، وتَقسيمِهم إلى السُّعَداء، والأَشقياء، وخَيْر البَرِيَّة، وشَرِّهم، وأحوالِهم قبْل البِعثَة وبعدها، مع وَجازَة السُّورة، فإنَّها من قِصَار المُفصَّل.

وقال (ن): فيه فوائد: استِحبابُ القِراءة على أَهل الحِذْق، والعِلْم، وإنْ كان القارئُ أفضَل، والمَنْقَبة الشَّريفة لأُبَيٍّ بقِراءة النَّبيِّ ﷺ، ولا نَعلمُ أحداً شاركَه في ذلك، وبذِكْر الله تعالى له في هذه المَنزلة الرَّفيعة، والبُكاءُ للسُّرور والفَرَح بما يُبشَّر به الإنسانُ، واستِبشارُه بقوله: أَسَمَّاني؟ لأنه جوَّز أنْ يكُون أمَره أنْ يَقرأَ على رجُلٍ من أُمَّته ولم يُعيِّنْه، فيُؤخذ منهُ الاستِثْبات في المُحتملات.

واختُلِف في الحِكْمة في قِراءته عليه، والمُختار: أنَّ سببَها أنْ تَستنَّ الأُمَّة بذلك في القِراءة على أهل الفَضْل، ولا يَأْنف أحدٌ من ذلك، وقيل: للتَّنبيه على جَلالة أُبَيٍّ وأَهليَّته لأَخْذ القرآن عنه، وكان بعد النبيِّ ﷺ رأْساً وإماماً في القُرآن.

* * *

٩٩ ـ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾

(سورة ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾[الزلزلة: ١])

قوله: (واحد) غرَضه: أنَّ أَوْحَى ووَحَى بمعنًى واحدٍ، وأنهما يتعدَّيان بـ (إلى) وباللام.

* * *

قوله: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾

يُقَالُ: أَوْحَى لَهَا: أَوْحَى إِلَيْهَا، وَوَحَى لَهَا وَوَحَى إِلَيْهَا وَاحِدٌ.

(باب: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾[الزلزلة: ٧])

٤٩٦٢ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ لِثَلاَثَةٍ: لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا ذَلِكَ فِي الْمَرْجِ وَالرَّوْضَةِ، كَانَ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيَلَهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفاً أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَ بِهِ كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، فَهِيَ لِذَلِكَ الرَّجُلِ أَجْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّياً وَتَعَفُّفاً وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ فِي رِقَابِهَا وَلاَ ظُهُورِهَا فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ، وَرَجُلٌ

رَبَطَهَا فَخْراً وَرِئَاءً وَنِوَاءً فَهْيَ عَلَى ذَلِكَ وِزْرٌ»، فَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْحُمُرِ، قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَيَّ فِيهَا إِلاَّ هَذِهِ الآيَةَ الْفَاذَّةَ الْجَامِعَةَ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾».

(في رقابها)؛ أي: بأَنْ يُؤدِّي زكاةَ تجارتها.

(ظهورها)؛ أي: بأَنْ يَركب عليها في سَبيل الله.

(ونواء)؛ أي: مُناداةً، وهي المُعاداة.

(الفاذَّة) بالفاء، والمعجَمة: المنفردة، وجعلَها فَاذَّةً لخُلوِّها عن بَيان ما تحتَها من تفاصيل أنواعها.

وقيل: ليس مثلَها آيةٌ أُخرى في قلَّة الألفاظ وكثْرة المعاني؛ لأنَّها جامعةٌ لكلِّ أحكام الخَيرات والشُّرور.

وقيل: جامعةٌ لاشتِمال اسم الخير على أنواع الطَّاعات، والشَّرِّ على أنواع المَعاصي.

ووجْه مُطابقة الجواب للسُّؤال: أنَّ السُّؤال عن الحِمَار له حُكم الفَرَس أو لا؟ فأجاب: بأنَّه إنْ كان لخيرٍ فلا بُدَّ يُرى خيرُه، وإلا فالعَكْس.

ومرَّ في (كتاب الشُّرب).

* * *

(باب: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٨])

٤٩٦٣ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْحُمُرِ، فَقَالَ: «لَمْ يُنْزَلْ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلاَّ هَذِهِ الآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاذَّةُ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾».

ظاهرٌ مما تقدم.

* * *

١٠٠ ـ ﴿وَٱلْعَـٰدِيَـٰتِ﴾

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْكَنُودُ: الْكَفُورُ. يُقَالُ: ﴿فَأَثَرْنَ بِهِۦ نَقْعًا﴾: رَفَعْنَ بِهِ غُبَاراً. ﴿لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ﴾: مِنْ أَجْلِ حُبِّ الْخَيْرِ. ﴿لَشَدِيدٌ﴾: لَبَخِيلٌ، وَيُقَالُ لِلْبَخِيلِ: شَدِيدٌ. ﴿وَحُصِّلَ﴾: مُيِّزَ.

(سورة ﴿وَٱلْعَـٰدِيَـٰتِ﴾ [العاديات: ١])

* * *

١٠١ - ﴿ٱلْقَارِعَةُ﴾

﴿كَٱلْفَرَاشِ ٱلْمَبْثُوثِ﴾: كَغَوْغَاءِ الْجَرَادِ يَرْكَبُ بَعْضُهُ بَعْضاً، كَذَلِكَ النَّاسُ يَجُولُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ. ﴿كَٱلْعِهْنِ﴾: كَأَلْـــوَانِ الْعِهْنِ. وَقَرَأَ عَبْدُاللهِ: (كَالصُّوفِ).

(والقارعة)

* * *

١٠٢ - ﴿أَلْهَىٰكُمُ﴾

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ٱلتَّكَاثُرُ﴾: مِنَ الأَمْوَالِ وَالأَوْلَادِ.

(و﴿أَلْهَىٰكُمُ﴾[التكاثر: ١])

* * *

١٠٣ - ﴿وَٱلْعَصْرِ﴾

وَقَالَ يَحْيَى: الدَّهْرُ أَقْسَمَ بِهِ.

(والعصر)

* * *

١٠٤ ـ ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ﴾

﴿ٱلْحُطَمَةِ﴾: اسْمُ النَّارِ، مِثْلُ: سَقَرَ وَلَظَى.

(والهُمزة)

قوله: (قال يحيى)؛ أي: الفَرَّاء صاحب كتاب «مَعاني القُرآن».

(الحطمة)؛ أي: لأنها تكسِر، أي: تَحطِم، وما ذُكر فيها من التفسير كلُّه ظاهرٌ.

* * *

١٠٥ ـ ﴿أَلَمْ تَرَ﴾

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَبَابِيلَ﴾: مُتَتَابِعَةً مُجْتَمِعَةً. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿مِّن سِجِّيلٍ﴾: هِيَ سَنْكِ وَكِلْ.

(سورة الفِيْل)

* * *

١٠٦ ـ ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ﴾

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لِإِيلَٰفِ﴾: أَلِفُوا ذَلِكَ، فَلاَ يَشُقُّ عَلَيْهِمْ فِي

الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ. ﴿وَءَامَنَهُم﴾: مِنْ كُلِّ عَدُوِّهِمْ فِي حَرَمِهِمْ. قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: ﴿لِإِيلَٰفِ﴾: لِنِعْمَتِي عَلَى قُرَيْشٍ.

(و﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ﴾[قريش: ١])

قوله: (سجين: سَنْك وكِلْ) يُريد أنه معرَّبٌ من هاتين الكلمتَين، وسَنْك بفتْح المهملَة، وإسكان النون، وبالكاف: هو الحَجَر، وكِلْ بكسر الكاف، وسُكون اللام: الطِّيْن.

ويُروى عن ابن عبَّاس أيضاً: أنَّ سِجِّيْل طينٌ مَطبوخٌ كما يُطبَخ الآجُرُّ.

(ألفوا) بكسر اللام، أي: آلفَهُم اللهُ ذلك، فألِفُوه.

* * *

١٠٧ - ﴿أَرَءَيْتَ﴾

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يَدُعُّ﴾: يَدْفَعُ عَنْ حَقِّهِ، يُقَالُ: هُوَ مِنْ دَعَعْتُ. ﴿يُدَعُّونَ﴾: يُدْفَعُونَ. ﴿سَاهُونَ﴾: لاَهُونَ. وَ﴿ٱلْمَاعُونَ﴾: الْمَعْرُوفَ كُلُّهُ، وَقَالَ بَعْضُ الْعَرَبِ: الْمَاعُونُ: الْمَاءُ، وَقَالَ عِكْرِمَةُ: أَعْلاَهَا الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ، وَأَدْنَاهَا عَارِيَّةُ الْمَتَاعِ.

(سورة ﴿أَرَءَيْتَ﴾[الماعون: ١])

* * *

١٠٨ - ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَـٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ﴾

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿شَانِئَكَ﴾: عَدُوَّكَ.

(والكَوثَر)

قوله: (لاهون) قال أنَس: الحمدُ للهِ الذي قال: ﴿عَن صَلَاتِهِمۡ﴾ [الماعون: ٥]، ولم يقُل: في صلاتهم.

* * *

٤٩٦٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا عُرِجَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَى السَّمَاءِ قَالَ: «أَتَيْتُ عَلَى نَهَرٍ حَافَتَاهُ قِبَابُ اللُّؤْلُؤِ مُجَوَّفاً، فَقُلْتُ: مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا الْكَوْثَرُ».

الحديث الأول:

(حافتاه) بمهملةٍ، وتخفيف الفاء: جانِبَاه.

(مجوف) بالرفع: خبر مبتدأ محذوفٍ، وبالجرِّ: صفةٌ للواو، والمعرَّف بلام الجنْس قريبُ المعنى من النَّكِرة، كما في:

ولقَــدْ أَمُــرُّ علــى اللَّئِــيمِ يَــسُبُّني

نعم، في رواية في غير «الجامع»: (المُجوَّف) بالتَّعريف.

* * *

٤٩٦٥ ـ حَدَّثنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ الْكَاهِلِيُّ، حَدَّثنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَ: سَأَلْتُهَا عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾، قَالَتْ: نَهَرٌ أُعْطِيَهُ نَبِيُّكُمْ ﷺ، شَاطِئَاهُ عَلَيْهِ دُرٌّ مُجَوَّفٌ، آنِيَتُهُ كَعَدَدِ النُّجُومِ.

رَوَاهُ زَكَرِيَّاءُ، وَأَبُو الأَحْوَصِ، وَمُطَرِّفٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ

٤٩٦٦ ـ حَدَّثنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّهُ قَالَ فِي الْكَوْثَرِ: هُوَ الْخَيْرُ الَّذِي أَعْطَاهُ اللهُ إِيَّاهُ. قَالَ أَبُو بِشْرٍ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: فَإِنَّ النَّاسَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ نَهَرٌ فِي الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: النَّهَرُ الَّذِي فِي الْجَنَّةِ مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي أَعْطَاهُ اللهُ إِيَّاهُ.

الثاني، والثالث:

(شاطئاه) شاطئُ الوادي: شَطُّه، وجانبُه.

(عليهِ دُرٌّ مُجوّف) الضمير عائدٌ إلى جِنْس الشَّاطئ، ولهذا لم يقُل: عليهما، وفي بعضها: (شاطئاه دُرٌّ مُجوَّفٌ عليه).

(النهر) بفتح الهاء وإسكانها.

* * *

١٠٩ - ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾

(سورة ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[الكافرون: ١])

يُقَالُ: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ﴾: الْكُفْرُ، ﴿وَلِىَ دِينِ﴾: الإِسْلاَمُ. وَلَمْ يَقُلْ: دِينِي؛ لأَنَّ الآيَاتِ بِالنُّونِ فَحُذِفَتِ الْيَاءُ، كَمَا قَالَ: ﴿يَهْدِينِ﴾ وَ﴿يَشْفِينِ﴾. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾: الآنَ، وَلاَ أُجِيبُكُمْ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمُرِي. ﴿وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ﴾: وَهُمُ الَّذِينَ قَالَ: ﴿وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا﴾.

قوله: (ولم يقل: ولي ديني)؛ أي: لأَنَّ الفَواصِل كلَّها بالنُّون، فرُوعيت المُناسَبة.

(الآن) إلى آخره، أي: لا في الحالِ، ولا في الاستِقبالِ.

والجمْع في ذلك بين الزَّمَنين على مذهبِ مَن يُعْمِل المُشتَرَكَ، أو الحقيقةَ والمَجازَ في مَعنيَيه ظاهرٌ؛ لأنَّه إما حقيقةٌ في أحدهما ومجازٌ في الآخَر، أو مشتركٌ، ومَن قال: إنَّ الجمْع من عُموم المَجاز؛ فلأنَّ القرائن قامتْ بذلك، فوجَب العمَل به.

* * *

١١٠ - ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ﴾

(سورة ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ﴾[النصر: ١])

٤٩٦٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنِ

الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلاَةً بَعْدَ أَنْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾ إِلاَّ يَقُولُ فِيهَا: «سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي».

٤٩٦٨ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»، يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ.

الحديث الأول، والثاني:

(يتأول القرآن)؛ أي: يَعمل ما أمَر اللهُ به في القُرآن، وهو: ﴿فَسَبِّحْ﴾[النصر: ٣].

وسبَق معنى تقرير الباء في: (بحمدك) في (الصلاة)، في (باب: التَّسمية)، و(الدعاء في السُّجود).

* * *

قوله: ﴿وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِى دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا﴾

(باب: ﴿وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِى دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا﴾[النصر: ٢])

٤٩٦٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ

سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه سَأَلَهُمْ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾، قَالُوا: فَتْحُ الْمَدَائِنِ وَالْقُصُورِ، قَالَ: مَا تَقُولُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: أَجَلٌ، أَوْ مَثَلٌ ضُرِبَ لِمُحَمَّدٍ ﷺ، نُعِيَتْ لَهُ نَفْسُهُ.

(قال: أجلٌ أو مثلٌ) بتنوينها.

(ضرب) من الضَّرب، بمعنى: التَّوقيت على تفسير (أجل)، ومِنْ ضرب الأَمْثال على قوله: (مثلٌ).

* * *

قوله: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًۢا﴾

تَوَّابٌ عَلَى الْعِبَادِ، وَالتَّوَّابُ مِنَ النَّاسِ: التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ.

باب: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًۢا﴾ [النصر: ٣]

أي: على العِباد بمعنى: رَجَّاعٌ عليهم بالمَغْفرة، وقَبول التَّوبة.

وقال الجَوْهَري: تابَ اللهُ عليه، أي: وفَّقَه للتَّوبة.

* * *

٤٩٧٠ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ يُدْخِلُنِي مَعَ

أَشْيَاخِ بَدْرٍ، فَكَأَنَّ بَعْضَهُمْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ، فَقَالَ: لِمَ تُدْخِلُ هَذَا مَعَنَا، وَلَنَا أَبْنَاءٌ مِثْلُهُ؟ فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّهُ مِنْ حَيْثُ عَلِمْتُمْ. فَدَعَا ذَاتَ يَوْمٍ، فَأَدْخَلَهُ مَعَهُمْ، فَمَا رُؤِيتُ أَنَّهُ دَعَانِي يَوْمَئِذٍ إِلاَّ لِيُرِيَهُمْ. قَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أُمِرْنَا نَحْمَدُ اللهَ وَنَسْتَغْفِرُهُ إِذَا نُصِرْنَا وَفُتِحَ عَلَيْنَا، وَسَكَتَ بَعْضُهُمْ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً، فَقَالَ لِي: أَكَذَاكَ تَقُولُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ؟ فَقُلْتُ: لاَ. قَالَ: فَمَا تَقُولُ؟ قُلْتُ: هُوَ أَجَلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَعْلَمَهُ لَهُ، قَالَ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾، وَذَلِكَ عَلاَمَةُ أَجَلِكَ، ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابَۢا﴾. فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلاَّ مَا تَقُولُ.

الحديث:

(فكان بعضهم) هو عبد الرَّحمن بن عَوْف.

(ممن علمتم)؛ أي: فضْلَه وزيادةَ عِلْمه.

(فما أُريت) بالضم، أي: ما ظَننتُ أنَّه دَعاني إلا ليُريَهم عِلْمه.

* * *

١١١ - ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ﴾

تَبَابٌ: خُسْرَانٌ. تَتْبِيبٌ: تَدْمِيرٌ.

(سورة تبَّتْ)

قوله: (خسران)؛ أي: كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَيْدُ فِرْعَوْنَ

﴿إِلَّا فِي تَبَابٍ﴾ [غافر: ٣٧]، أي: خُسران.

(تتبيب)؛ أي: في قوله تعالى: ﴿وَمَا زَادُوهُمْ غَيْرَ تَتْبِيبٍ﴾ [هود: ١٠١]، أي: تَدْمير.

* * *

٤٩٧١ ـ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: (وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ وَرَهْطَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ)، خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى صَعِدَ الصَّفَا فَهَتَفَ: «يَا صَبَاحَاهْ». فَقَالُوا: مَنْ هَذَا؟ فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلاً تَخْرُجُ مِنْ سَفْحِ هَذَا الْجَبَلِ أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِيَّ؟» قَالُوا: مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ كَذِباً، قَالَ: «فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ»، قَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبّاً لَكَ، مَا جَمَعْتَنَا إِلاَّ لِهَذَا؟ ثُمَّ قَامَ فَنَزَلَتْ: (تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ وَقَدْ تَبَّ)، هَكَذَا قَرَأَهَا الأَعْمَشُ يَوْمَئِذٍ.

(ورهطك)؛ أي: تفسيرٌ لقوله: ﴿عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، وإما قراءةٌ شاذةٌ رَواها.

قال الإِسْمَاعِيْلي: قراءة ابن عبَّاس، وقال (ن): عبارة ابن عبَّاس مشعرةٌ بأنَّها كانتْ قُرآناً، ثم نُسِخت تلاوتُه.

(سفح) بالسين وبالصاد: وجْه الجَبَل وأسْفلُه.

(هكذا)؛ أي: بزيادةِ كلمة (قد).

* * *

قَوْله: ﴿وَتَبَّ ۝١ مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ﴾

(باب: ﴿وَتَبَّ ۝١ مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ﴾ [المسد: ١ ـ ٢])

٤٩٧٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْبَطْحَاءِ فَصَعِدَ إِلَى الْجَبَلِ، فَنَادَى: «يَا صَبَاحَاهْ»، فَاجْتَمَعَتْ إِلَيْهِ قُرَيْشٌ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ حَدَّثْتُكُمْ أَنَّ الْعَدُوَّ مُصَبِّحُكُمْ أَوْ مُمَسِّيكُمْ، أَكُنْتُمْ تُصَدِّقُونِي؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ»، فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: أَلِهَذَا جَمَعْتَنَا؟ تَبّاً لَكَ. فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ﴾ إِلَى آخِرِهَا.

الحديث فيه، وفي البابين بعده وَهُما:

* * *

قَوْله: ﴿سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ﴾

(باب: ﴿سَيَصْلَىٰ نَارًا﴾ [المسد: ٣])

٤٩٧٣ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ،

حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: قَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبًّا لَكَ، أَلِهَذَا جَمَعْتَنَا؟ فَنَزَلَتْ: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ﴾.

* * *

(وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةُ الْحَطَبِ)

(وباب: ﴿وَٱمْرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ﴾[المسد: ٤])

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: (حَمَّالَةُ الْحَطَبِ): تَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ. ﴿فِى جِيدِهَا حَبْلٌ مِّن مَّسَدٍۭ﴾ يُقَالُ: ﴿مِّن مَّسَدٍۭ﴾: لِيفِ الْمُقْلِ، وَهْيَ السِّلْسِلَةُ الَّتِي فِي النَّارِ.

قوله: (﴿حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ﴾[المسد: ٤]) أي: نمّامة، يُقال للمَشَّاء بالنَّميمة المُفسِد بين الناس: يَحمل الحطَب بينهم، يُوقد بينهم النِّيران.

(مَسد) هو لِيْفُ المُقْل، بضم الميم، وسكون القاف، وبلامٍ: ثَمَر شجَرِ الدَّوْم، ومَسَدَ الحَبْلَ: إذا أجادَ فَتْلَهُ.

* * *

١١٢ ـ قوله: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾

يُقَالُ: لاَ يُنَوَّنُ أَحَدٌ، أَيْ: وَاحِدٌ.

(سورة الإخلاص)

قوله: (لا ينون)؛ أي: قد يُحذَف التَّنوين من أحَدٍ في حال الوَصْل، ويُقال: اللهُ أحد الله، كما قال الشاعر:

أَلفيتُــهُ غيْــرَ مُـستَعْتِب ولا ذَاكِــرِ اللهَ إلا قَلِــيْلاً

٤٩٧٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ: كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَشَتَمَنِي، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، فَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ: لَنْ يُعِيدَنِي كَمَا بَدَأَنِي، وَلَيْسَ أَوَّلُ الْخَلْقِ بِأَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ إِعَادَتِهِ، وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ: اتَّخَذَ اللهُ وَلَداً، وَأَنَا الأَحَدُ الصَّمَدُ لَمْ أَلِدْ وَلَمْ أُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفُأً أَحَدٌ».

والحديث سبَق في (سورة البقرة)، وهو من الأحاديث القدسية.

* * *

قَوْله: ﴿ اللَّهُ الصَّمَدُ ﴾

وَالْعَرَبُ تُسَــمِّي أَشْرَافَهَا: الصَّمَدَ. قَالَ أَبُو وَائِلٍ: هُوَ السَّيِّدُ الَّذِي انْتَهَى سُودَدُهُ.

٤٩٧٥ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَشَتَمَنِي، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، أَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ أَنْ يَقُولَ: إِنِّي لَنْ أُعِيدَهُ كَمَا بَدَأْتُهُ، وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ أَنْ يَقُولَ: اتَّخَذَ اللهُ وَلَداً، وَأَنَا الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ أَلِدْ وَلَمْ أُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفُؤاً أَحَدٌ».

باب: ﴿ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ﴾[الإخلاص: ٢]

﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾: كُفُؤاً وَكَفِيئاً وَكِفَاءً وَاحِدٌ.

(وباب: ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ﴾[الإخلاص: ٣])

قوله: (كُفْواً) بضم الكاف، وسُكون الفاء وضمها، وبالهمز، وبالواو، وبفتح الكاف وكسر الفاء، وبالياء، وبكسر الكاف وبالمد.

(أن يقول) قياسه: فأنْ يقول.

ففيه شاهدٌ على حذْف الفاء في جواب (أَمَّا)، ونحوه ما سبَق في (التَّلْبية) في (الحج): (وأما موسَى كأنِّي أنظُرُ إليه).

* * *

١١٣ - ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿غَاسِقٍ﴾: اللَّيْلُ. ﴿إِذَا وَقَبَ﴾: غُرُوبُ الشَّمْسِ، يُقَالُ: أَبْيَنُ مِنْ فَرَقِ وَفَلَقِ الصُّبْحِ. ﴿وَقَبَ﴾: إِذَا دَخَلَ فِي كُلِّ شَيْءٍ وَأَظْلَمَ.

(سورة الفلَق)

قوله: (غروب)؛ أي: الوُقوب غُــروب الشـــمس؛ لأنها من الظُّلمة، يقال: أَوقَبَ: إذا دخَل في كل شيء، فأظلَمَ.

* * *

٤٩٧٦ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ وَعَبْدَةَ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: سَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ عَنِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ، فَقَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «قِيلَ لِي، فَقُلْتُ»، فَنَحْنُ نَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

(المُعوذتين) بكسر الواو.

* * *

١١٤ ـ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾

وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿ٱلْوَسْوَاسِ﴾: إِذَا وُلِدَ خَنَسَهُ الشَّيْطَانُ، فَإِذَا ذُكِرَ اللهُ ﷻ ذَهَبَ، وَإِذَا لَمْ يُذْكَرِ اللهُ ثَبَتَ عَلَى قَلْبِـهِ.

(سورة النَّاس)

قوله: (خنسه) قال الصَّاغاني: الأَولى: يَخْنَسُه الشَّيطان مكانَ خنَسه، وإنْ سَلِمت اللَّفظة من الانقِلاب والتَّصحيف، فالمعنى والله أعلم: أخَّرَه وأزالَه عن مَكانه لشِدَّة نَخْسه وطَعْنه بأُصبعِه في خاصِرته.

قال السَّفَاقُسي: والذي في اللُّغة: خنَسَ: إذا رجَع وانقلَبَ.

قال (ع): فالذي في جميع الرِّوايات: (خَنَسَ) تصحيفٌ وتغييرٌ، فإما أنَّ صوابه: (نخَسَه) كما جاء في غير هذا الباب، نعم، حديث ابن عبَّاس الآتي: يُولَد الإنْسان، والشَّيطان حاكمٌ على قلْبه، فإذا ذكَر الله خنَسَ، وإذا غفَل وَسوَس = يُصحِّح قولَ البخاري، ويكون مرادُهُ الإشارة لهذا الحديث ونحوه.

فإن قيل: ما معنى السؤال عن المعوذتين؟، قيل: لأنَّ ابن مَسعودٍ كان يقول: إنَّهما ليستا من القرآن؛ فسأَلَ عنهما من هذه الجِهَة، فقال: سأَلتُ رسولَ الله ﷺ؟، فقال: «قيل لي: قلْ أَعوذُ»، أي: أَقرأَنيهما جِبْريل، أي أنهما من القُرآن.

والحاصل أنه كان فيهما اختلافٌ بين الصَّحابة، ثم رُفع، ووقَع الإجماعُ على أنهما قرآنٌ، فمَنْ أنكَر بعد ذلك كفَرَ.

وقيل: إنَّما كانت المسألَة في صِفَةٍ من صفاتهما، وخاصةٍ من خَواصِّهما لا في كونِهما قُرآناً، ولا شكَّ أنَّ الحَديثَ يحتمِل ذلك، فيَجب الحمْلُ عليه.

* * *

٤٩٧٧ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، وَحَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ زِرٍّ، قَالَ: سَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ قُلْتُ: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ! إِنَّ أَخَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: كَذَا

وَكَذَا، فَقَالَ أُبَيٌّ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لِي: «قِيلَ لِي، فَقُلْتُ»، قَالَ: فَنَحْنُ نَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

(كذا وكذا) كَنَّى به استِعظاماً لهذه المقالة، ومن العُذر لابن مَسعود فيما قاله أنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا كان يَتعوَّذ بهما كثيراً ظَنَّ أنَّهما من الوحي الذي ليس بقُرآن.

وقال القاضي أبو بكر بن الطَّيِّب: لم يُنكر ابن مَسعود كونَهما من القرآن، إنما أنكَر إثباتَهما في المُصحَف؛ لأنَّه كانت السنَّةُ عنده أنْ لا يُثبَت إلا ما أمَر النبيُّ ﷺ بإثباته وكَتْبه، ولم يَبْلُغه أمرُه به، وهذا تأويلٌ منه، وليس جَحداً لكونهما قرآناً.

قال (ش): وقد روى ابن حِبَّان في «صحيحه»: عن زرٍّ: قلت لأبي ذَرٍّ: إن ابن مَسعود لا يكتب في مُصحَفه المعوِّذتين؟، فقال: قال لي رسول الله ﷺ: «إن جبريل قال لي: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾[الفلق: ١] فقلتُها، وقال لي: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾[الناس: ١] فقلتُها»، فنحن نقولُ ما قالَه رسول الله ﷺ.

وبالجملة فقد انعقد الإجماع، وزالت الشُّبهة، فلله الحمد[١].

□□□

---

(١) هنا ينتهي الجزء الثاني من النسخة الخطية المرموز بها بـ «ف».

(٦٦)

كِتَابُ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(٦٦)

كتاب فضائل القرآن

كَيفَ نُزُولُ الْوَحْيِ، وَأَوَّلُ مَا نزَلَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْمُهَيْمِنُ: الأَمِينُ، الْقُرْآنُ أَمِينٌ عَلَى كُلِّ كِتَابٍ قَبْلَهُ.

(كتاب فضائل القرآن)

قوله: (المهيمن)؛ أي: في قوله تعالى: ﴿وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤٨].

٤٩٧٨ و٤٩٧٩ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ وَابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ قَالاَ: لَبِثَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْراً.

الحديث الأول:

(بمكة عشرين سنة) فيه الخلاف، والمَشهور ثلاثَ عشْرة.

* * *

٤٩٨٠ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: أُنْبِئْتُ أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَعِنْدَهُ أُمُّ سَلَمَةَ فَجَعَلَ يَتَحَدَّثُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأُمِّ سَلَمَةَ: «مَنْ هَذَا؟»، أَوْ كَمَا قَالَ، قَالَتْ: هَذَا دِحْيَةُ، فَلَمَّا قَامَ، قَالَتْ: وَاللهِ مَا حَسِبْتُهُ إِلاَّ إِيَّاهُ، حَتَّى سَمِعْتُ خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ يُخْبِرُ خَبَرَ جِبْرِيلَ، أَوْ كَمَا قَالَ، قَالَ أَبِي: قُلْتُ لأَبِي عُثْمَانَ: مِمَّنْ سَمِعْتَ هَذَا؟ قَالَ مِنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ.

الثاني:

(دِحْية) بكسر المهملة وفتحها، يُضرب بحُسنه المَثَل، وكان جبريل يتشكَّل بشكله.

(قال)؛ أي: المُعْتمِر.

(أبي)؛ أي: سُليمان.

* * *

٤٩٨١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنَ الأَنْبِيَاءِ نَبِيٌّ إِلاَّ أُعْطِيَ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُ وَحْياً أَوْحَاهُ اللهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

الثالث:

(ما من الأنبياء نبي) إلى آخره، عُدِّي (آمَنَ) بـ (على)، وهو إنما

يُعدَّى بالباء أو باللام؛ لتضمُّنه معنى الغَلَبة، أي: مَغلوباً عليه، أو على أنَّ حروف الجرِّ يَقوم بعضُها مَقام بعضٍ.

قال (ن): اختُلف في معنى الحديث على أقوالٍ:

أحدها: أنَّ كل نبيٍّ أُعطي من المُعجزات ما كانَ مثله لمن كان قبلَه من الأنبياء، فآمَن به من البشَر، وأما مُعجِزتي العظيمة الظَّاهرة فهي القُرآن الذي لم يُعطَ أحدٌ مثلَه، فلهذا أنا أكثَرهم تبَعاً.

والثاني: أنَّ الذي أُوتيتُه لا يتطرَّق إليه تخييلٌ بسِحْرٍ أو بشبهةٍ بخلاف معجزة غَيري؛ فإنه قد يُخيِّل السَّاحِرُ بشيءٍ مما يُقارب صُورتهما، كما ضلَّت السَّحَرة في قِصَّة فِرْعَون، وقد يَرُوجُ مثلُ ذلك على بعض العَوامِّ، والتَّمييز بين المعجزةِ والسِّحرِ والتَّخييلِ يحتاج إلى فِكْرٍ، وقد يُخطئ النَّاظِر فيعتقدُها سواءً.

والثالث: أنَّ مُعجِزات الأنْبياء انقَرضتْ بانقِراض أَعصارِهم، ولم يُشاهدها إلا مَن حضَر بحضْرتهم، ومعجزةُ نبيِّنا ﷺ القُرآن المُستمرُّ إلى يوم القيامة.

وقال الطِّيْبِـي: لفْظ (عليه) حالٌ، أي: مَغلُوباً عليه في التَّحدِّي، والمُباراة، أي: ليس نبيٌّ إلا قد أَعطاه الله من المُعجزات الشيءَ الذي صِفَتُه أنَّه إذا شُوهد اضطُرَّ الشاهد إلى الإيمان به.

وتحريره أنَّ كلَّ نبيٍّ اختُصَّ بما يُثبت دَعواه مِن خارقِ العادات بحسَب زمانه كقَلْب العَصَا ثُعباناً؛ لأنَّ الغلبة في زمن موسى للسحر،

فأَتاهم بما فَوق السِّحر، فاضطُرَّهم إلى الإيمان، وفي زمَن عيسى الطِّب، فجاء بما هو أعلى من الطِّب، وهو إِحياء المَوتَى، وفي زمان رسول الله ﷺ البلاغة، فجاء بالقرآن.

ويحتمل وجهاً خامساً: وهو أن القرآن ليس له مثْلٌ لا صـــورةً ولا حقيقةً، قال تعالى: ﴿فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ﴾[البقرة: ٢٣]، بخلاف معجزات غيره، فإنَّها وإنْ لم يكن مثْلُها مثلاً حقيقةً؛ يحتمل لها صُورةً.

(وإنما كان الذي أُوتيته) وجْه الحصْر وإنْ كان للنبيِّ ﷺ معجزاتٌ كثيرةٌ في غير القرآن أنَّه أعظمُها وأفْيَدُها؛ فإنَّه يشتمل على الدَّعوة والحُجَّة، وينتفِع به الحاضِر والغائِب إلى يوم القيامة، ولهذا رتَّبَ عليه: (فأَنَا أَرْجُو).

* * *

٤٩٨٢ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِـي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ اللهَ تَعَالَى تَابَعَ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ قَبْلَ وَفَاتِهِ حَتَّى تَوَفَّاهُ أَكْثَرَ مَا كَانَ الْوَحْيُ، ثُمَّ تُوُفِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدُ.

الحديث الرابع:

(تابع)؛ أي: أَنزل الله عليه الوَحْي مُتتابعاً مُتواتراً أكثَر مما كان،

وذلك قريبَ وَفاتهِ.

* * *

٤٩٨٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَباً يَقُولُ: اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا مُحَمَّدُ! مَا أُرَى شَيْطَانَكَ إِلاَّ قَدْ تَرَكَكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿وَالضُّحَىٰ ۝١ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾.

الخامس:

سبَق شرحه قريباً.

* * *

٢ ـ بابٌ

نَزَلَ الْقُرْآنُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ وَالْعَرَبِ،

﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾، ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾

(باب نزَل القرآن بلِسَان قُريشٍ)

٤٩٨٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: فَأَمَرَ عُثْمَانُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَسَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ، وَعَبْدَاللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنْ يَنْسَخُوهَا فِي الْمَصَاحِفِ، وَقَالَ لَهُمْ: إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي عَرَبِيَّةٍ مِنْ

عَرَبِـيَّةِ الْقُرْآنِ، فَاكْتُبُوهَا بِلِسَانِ قُرَيْشٍ، فَإِنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ بِلِسَانِهِمْ، فَفَعَلُوا.

الحديث الأول:

(ينسخوها)؛ أي: الصُّحف، وزيدٌ كان أنصارياً، والثَّلاث الأُخَر قرشيُّون.

* * *

٤٩٨٥ - حَـدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَـدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، وَقَالَ مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ: أَنَّ يَعْلَى كَانَ يَقُولُ: لَيْتَنِي أَرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، فَلَمَّا كَانَ النَّبِـيُّ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ عَلَيْهِ ثَوْبٌ قَدْ أَظَلَّ عَلَيْهِ وَمَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِـهِ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ فِي جُبَّةٍ بَعْدَ مَا تَضَمَّخَ بِطِيبٍ؟ فَنَظَرَ النَّبِـيُّ ﷺ سَاعَةً، فَجَاءَهُ الْوَحْيُ، فَأَشَارَ عُمَرُ إِلَى يَعْلَى؛ أَنْ تَعَالَ، فَجَاءَ يَعْلَى فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا هُوَ مُحْمَرُّ الْوَجْهِ يَغِطُّ كَذَلِكَ سَاعَةً، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَقَالَ: «أَيْنَ الَّذِي يَسْأَلُنِي عَنِ الْعُمْرَةِ آنِفاً؟»، فَالْتُمِسَ الرَّجُلُ فَجِيءَ بِهِ إِلَى النَّبِـيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَانْزِعْهَا، ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ».

الثاني:

(مُتضمخ) بمعجمتين، أي: مُتلطِّخٌ.

(يَغِط) بفتح أوَّله، وكسر ثانيه، أي: يَنفُخ، وغَطِيْط النَّائم، والمَخنُوق: نَخيره، وغَطَّ البَعير، أي: هدَرَ في الشَّقشَقة.

(سُرِّي) بتشديد الراء، وتخفيفها، أي: كُشِفَ، وأُزيل عنه.

ومرَّ الحديث في (كتاب العُمْرة).

* * *

٣ ـ بابُ
جَمْعِ الْقُرْآنِ

(باب جمْع القُرآن)

٤٩٨٦ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ مَقْتَلَ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عِنْدَهُ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي، فَقَالَ: إِنَّ الْقَتْلَ قَدِ اسْتَحَرَّ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِقُرَّاءِ الْقُرْآنِ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلُ بِالْقُرَّاءِ بِالْمَوَاطِنِ، فَيَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْقُرْآنِ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ، قُلْتُ لِعُمَرَ: كَيْفَ تَفْعَلُ شَيْئاً لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ عُمَرُ: هَذَا وَاللهِ خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللهُ صَدْرِي لِذَلِكَ، وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَى عُمَرُ، قَالَ زَيْدٌ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ لاَ نَتَّهِمُكَ، وَقَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَتَبَّعِ الْقُرْآنَ

فَاجْمَعْهُ. فَوَاللهِ لَوْ كَلَّفُونِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ، قُلْتُ: كَيْفَ تَفْعَلُونَ شَيْئاً لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: هُوَ وَاللهِ خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ أَبُو بَكْرٍ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما، فَتَتَبَّعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ الْعُسُبِ وَاللِّخَافِ وَصُدُورِ الرِّجَالِ، حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ الأَنْصَارِيِّ، لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرَهُ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ حَتَّى خَاتِمَةِ (بَرَاءَةَ)، فَكَانَتِ الصُّحُفُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَيَاتَهُ، ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ رضي الله عنه.

الحديث الأول:

(مقتل أهل اليمامة)؛ أي: بعد قتل مُسَيلِمة الكذَّاب؛ وقُتل يومئذٍ من القُرَّاء سبعُ مائةٍ.

(استحر) بالمهملة والراء: اشتَدَّ القتْل وكَثُر.

(هو والله خير)؛ أي: خيرٌ في زمانهم.

(العُسُب) بضم العين، والسِّين المهملتَين: جمع: عَسِيْب، وهو من السَّعَف ما لم يَنبُت عليه الخُوْص، أو كُشِطَ خُوْصه، فيُكتَب عليه.

(واللِّخاف) بكسر اللام، وبالمعجمة: واحدُه: لَخفَة، وهو الحجَر الأبْيض الرَّقيق.

(مع أبي خُزيمة) الصَّواب مع خُزيمة، أي: لم يكُونا عند غيرِه،

وإلا فشَرْط القُرآن التَّواتر، وأيضاً لا يَلزم من عدَم وُجْدانه أن لا يكون مُتواتِراً، وأنْ لا يجِد غيره، أو الحفَّاظ نسُوها، ثم تذكَّروها.

* * *

٤٩٨٧ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ قَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ، وَكَانَ يُغَازِي أَهْلَ الشَّأْمِ فِي فَتْحِ إِرْمِينِيَةَ وَأَذْرَبِيجَانَ مَعَ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَأَفْزَعَ حُذَيْفَةَ اخْتِلاَفُهُمْ فِي الْقِرَاءَةِ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ لِعُثْمَانَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَدْرِكْ هَذِهِ الأُمَّةَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي الْكِتَابِ اخْتِلاَفَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، فَأَرْسَلَ عُثْمَانُ إِلَى حَفْصَةَ: أَنْ أَرْسِلِي إِلَيْنَا بِالصُّحُفِ نَنْسَخُهَا فِي الْمَصَاحِفِ ثُمَّ نَرُدُّهَا إِلَيْكِ، فَأَرْسَلَتْ بِهَا حَفْصَةُ إِلَى عُثْمَانَ، فَأَمَرَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَعَبْدَاللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، فَنَسَخُوهَا فِي الْمَصَاحِفِ، وَقَالَ عُثْمَانُ لِلرَّهْطِ الْقُرَشِيِّينَ الثَّلاَثَةِ: إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ، فَاكْتُبُوهُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ؛ فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ، فَفَعَلُوا حَتَّى إِذَا نَسَخُوا الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ، رَدَّ عُثْمَانُ الصُّحُفَ إِلَى حَفْصَةَ، وَأَرْسَلَ إِلَى كُلِّ أُفُقٍ بِمُصْحَفٍ مِمَّا نَسَخُوا، وَأَمَرَ بِمَا سِوَاهُ مِنَ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ صَحِيفَةٍ أَوْ مُصْحَفٍ أَنْ يُحْرَقَ.

٤٩٨٨ ـ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ

ثَابِـتٍ، سَمِعَ زَيْدَ بْنَ ثَابِـتٍ قَالَ: فَقَدْتُ آيَةً مِنَ الأَحْزَابِ حِينَ نَسَخْنَا الْمُصْحَفَ، قَدْ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا، فَالْتَمَسْنَاهَا فَوَجَدْنَاهَا مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِـتٍ الأَنْصَارِيِّ: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْـهِ﴾، فَأَلْحَقْنَاهَـــا فِي سُـــورَتِهَا فِي الْمُصْحَفِ.

الثاني:

(يغازي) أي: يغزي، أي: كان عثمان يُجهِّز أهل الشَّام، وأهل العراق لغَزْو هاتين الناحيتين وفتحهما.

(أرْمِيْنِية) بفتح الهمزة وكسرها وضمها، وإسكان الراء، وكسر الميم، وسُكون الياء، وكسر النُّون، وخِفَّة الياء بعدها: كُوْرةٌ بناحية الرُّوم.

(وأذْرَبِـيْجان) قال (ن): بهمْزةٍ مفتوحةٍ، ثم معجمةٍ ساكنةٍ، ثم راءٍ مفتوحةٍ، ثم موحَّدةٍ مكسورةٍ، ثم ياءٍ ساكنةٍ، ثم جيمٍ، وألفٍ، ونُونٍ على المَشْهور، وقيل: بمدِّ الهمزة مع فتْح المعجمة، وسكون الرَّاء.

قال (ك): الأشْهر عند العجَم آذربايجان، بالمدِّ، وبألفٍ بين الموحَّدة والياء: بلدةٌ بتبريز وقَصَباتها.

(صحيفة ومصحف) الفرق بينهما أنَّ الصَّحيفة الكِتاب، جمعُه: صُحُف، ويُقال: أَصحَف: إذا جمَع الصُّحُف، والمُصحَف اسم

مَفعولٍ منه، وهو بضم الميم وكسرها.

(يحرق) بإهمال الحاء على الأَعْرف، وبإعجامها، والمراد بالإحْراق لمَا هو مَنْسوخ، أو المختلِط بغيره من التَّفسير، أو بلُغةِ غيرِ قُريش، أو القِراءات الشاذَّة، وفائدته: أن لا يقَع اختلافٌ فيه، جزاهُ الله أحسَنَ الجَزاء.

(آية من الأحزاب) لا يُنافي ما سبَق أنها آخِر سُورة التَّوبة، وأنها مع أبي خُزَيمة، وهنا قال: (مع خُزيمة)؛ لأنَّ تلك كانت عند النَّقْل من نحو العُسُب إلى الصُّحُف، والثانية من الصُّحُف إلى المُصحَف، أو كلتاهما كانتا مفقودتَين كما سبَق.

وسبَق أيضاً أن إثباتها مع أنَّ شرط القرآن التَّواتر أنَّها كانت مسموعةً لهم من فَمِ رسول الله ﷺ، وسورتُها، وموضعُها معلومٌ لهم، ففقَدوا كتابتَها، ووجْه التتبُّع مع تواتر القرآن الاستِظْهار لا سيَّما وقد كُتبت بين يدَي رسول الله ﷺ، وليُعلم هل فيها غير قراءَته من وُجوهها أم لا؟.

ووجه ما اشتُهر أن عُثمان جامع القُرآن: أن الصُّحُف كانت مشتملةً على جميع أَحرُفه، ووجوهه التي نَزل بها على لغة قُريش وغيرهم، فجَرَّد عُثمان اللُّغة القُرشيَّة منها، وجمَعَ النَّاسَ عليها.

* * *

٤ ـ بابُ

كَاتِبِ النَّبِيِّ ﷺ

(باب كاتِبِ النبيِّ ﷺ)

٤٩٨٩ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ ابْنَ السَّبَّاقِ قَالَ: إِنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ ﷺ قَالَ: إِنَّكَ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاتَّبِعِ الْقُرْآنَ. فَتَتَبَّعْتُ حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ (سُورَةِ التَّوْبَةِ) آيَتَيْنِ مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ الأَنْصَارِيِّ، لَمْ أَجِدْهُمَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرَهُ: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ إِلَى آخِرِهِ.

الحديث الأول:

سبق شرحه آنفاً.

* * *

٤٩٩٠ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ادْعُ لِي زَيْداً: وَلْيَجِئْ بِاللَّوْحِ وَالدَّوَاةِ وَالْكَتِفِ ـ أَوِ الْكَتِفِ وَالدَّوَاةِ ـ ثُمَّ قَالَ: اكْتُبْ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ﴾»، وَخَلْفَ ظَهْرِ النَّبِيِّ ﷺ عَمْرُو بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الأَعْمَى

قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَمَا تَأْمُرُنِي فَإِنِّي رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، فَنَزَلَتْ مَكَانَهَا: ﴿لاَ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾

الثاني:

(مكانها)؛ أي: في مكان الآية في الحالِ، ووقَع في «الجامع» لفظ: (غير أُولي الضَّرَر)، بعد لفظ: (سَبيل الله)، وفي القُرآن هو بعد لفْظ: (المؤمنين).

* * *

٥ - بابٌ

أُنزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ

(باب أُنزِل القُرآن على سبْعة أحرُف)

أي: في سبْعِ لغاتٍ، وسبَق تحقيقه في (كتاب الخصومات).

٤٩٩١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ عَلَى حَرْفٍ فَرَاجَعْتُهُ، فَلَمْ أَزَلْ أَسْتَزِيدُهُ وَيَزِيدُنِي حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ».

٤٩٩٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ

مَخْرَمَةَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدٍ الْقَارِيَّ حَدَّثَاهُ، أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ (سُورَةَ الْفُرْقَانِ) فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُقْرِئْنِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلاَةِ فَتَصَبَّرْتُ حَتَّى سَلَّمَ فَلَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ، فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ؟ قَالَ: أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: كَذَبْتَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَقْرَأَنِيهَا عَلَى غَيْرِ مَا قَرَأْتَ، فَانْطَلَقْتُ بِهِ أَقُودُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ بِـ (سُورَةِ الْفُرْقَانِ) عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرِئْنِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْسِلْهُ، اقْرَأْ يَا هِشَامُ»، فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَذَلِكَ أُنْزِلَتْ»، ثُمَّ قَالَ: «اقْرَأْ يَا عُمَرُ»، فَقَرَأْتُ الْقِرَاءَةَ الَّتِي أَقْرَأَنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَذَلِكَ أُنْزِلَتْ، إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ».

وسبق شرح الحديثين فيه هناك.

* * *

٦ - بابُ

تَأْلِيفِ الْقُرْآنِ

(باب تأْليف القُرآن)

٤٩٩٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَنَّ

ابْنَ جُرَيْجٍ أَخبرَهُمْ، قَالَ: وَأَخْبرَنِي يُوسُفُ بْنُ مَاهَكَ قَالَ: إِنِّي عِنْدَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا إِذْ جاءَهَا عِرَاقِيٌّ فَقَالَ: أَيُّ الْكَفَنِ خَيْرٌ؟ قَالَتْ: وَيْحكَ، وَمَا يَضُرُّكَ؟ قَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! أَرِينِي مُصْحَفَكِ، قَالَتْ: لِمَ؟ قَالَ: لَعَلِّي أُوَلِّفُ الْقُرْآنَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يُقْرأُ غَيْرَ مُؤَلَّفٍ، قَالَتْ: وَمَا يَضُرُّكَ أَيَّهُ قَرَأْتَ قَبْلُ، إِنَّمَا نزلَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنْهُ سُورَةٌ مِنَ الْمُفَصَّلِ فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، حَتَّى إِذَا ثَابَ النَّاسُ إِلَى الإِسْلاَمِ نزَلَ الْحلاَلُ وَالْحَرَامُ، وَلَوْ نزلَ أَوَّلَ شَيْءٍ: لاَ تَشْرَبُوا الْخَمْرَ، لَقَالُوا: لاَ نَدَعُ الْخَمْرَ أَبَداً، وَلَوْ نزَلَ: لاَ تَزْنُوا، لَقَالُوا: لاَ نَدَعُ الزِّنَا أَبَداً، لَقَدْ نزَلَ بِمَكَّةَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ وَإِنِّي لَجَارِيَةٌ أَلْعَبُ: ﴿بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَٱلسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ﴾، وَمَا نزَلَتْ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَالنِّسَاءِ إِلاَّ وَأَنَا عِنْدَهُ. قَالَ: فَأَخْرَجَتْ لَهُ الْمُصْحَفَ، فَأَمْلَتْ عَلَيْهِ آيَ السُّوَرِ.

الحديث الأول:

(أي الكفن خير) يحتمِل أنْ يكون سُؤالاً عن الكمِّ، يعني: لفافة أو أكثر؟، أو عن الكيف، يعني: أبيض أو غيره، ناعماً أو خشناً؟، أو عن النوع أنه قُطن أو كتَّان مثلاً؟.

(وما يضرك) في بعضها: (يَضِيرك)، أي: إنك إذا مِتَّ سقَط عنك التكليف، وبطَل حِسُّك بالنُّعومة والخُشونة، فلا يضرُّك أيُّ كفَنٍ كان منها.

(آيَة) بالنصب، وقيل: بالضم، أي: قبْل قراءة السُّورة الأُخرى.

(المفصل)؛ أي: لكثْرة ما يقَع فيه من الفَصْل بالتَّسمية بين السُّوَر، وقيل: لقِصَر سُوَرِه وقُرب انفصالهنَّ بعضهنَّ من بعضٍ.

واختُلف في أوَّله، فقيل: (ق)، وقيل: (سُورة محمد ﷺ)، وقيل غير ذلك.

(ثاب) بالمثلَّثة، أي: رجَعَ.

واعلم أنَّ ذِكْر الجنَّة والنار في (المُدثِّر) صريحٌ حيث قال: ﴿وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا سَقَرُ﴾[المدثر: ٢٧]، وقال: ﴿فِي جَنَّٰتٖ يَتَسَآءَلُونَ﴾[المدثر: ٤٠]، وفي ﴿ٱقۡرَأۡ﴾[العلق: ١]، بالاستلزام: ﴿إِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰٓ﴾[العلق: ١٣]، وقال: ﴿سَنَدۡعُ ٱلزَّبَانِيَةَ﴾[العلق: ١٨]، وقال: ﴿إِن كَانَ عَلَى ٱلۡهُدَىٰٓ﴾[العلق: ١١].

(فأملتْ) [من] الإملاء، وفي بعضها مِن الإمْلالِ، وهما بمعنًى.

* * *

٤٩٩٤ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ، سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ فِي (بَنِي إِسْرَائِيلَ) وَ(الْكَهْفِ) وَ(مَرْيَمَ) و(طَهَ) وَ(الأَنْبِيَاءِ): إِنَّهُنَّ مِنَ الْعِتَاقِ الأُوَلِ، وَهُنَّ مِنْ تِلاَدِي.

الثاني:

(في بني إسرائيل)؛ أي: في شَأْن هذه السُّورة، وفي بعضها بدُون كلمة (في)، فالقياس أنْ يقول: بنو إسرائيل، فلعلَّه باعتبار

حذْف المُضاف وإبقاء المُضاف إليه على حالِه، أي: في سُورة بني إسرائيل، أو على سَبيل الحِكاية عما في القُرآن، قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَٰهُ هُدًى لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [السجدة: ٢٣].

(العتاق) العَتِيْق: ما بلَغ الغاية في الجودة، يُريد تفضيل هذه السُّوَر لمَا يتضمَّن مُفتتَح كلٍّ منها أمراً غريباً، والأَوَّليَّة باعتبار حِفْظها، أو نُزولها.

(تِلادي) بكسر المثنَّاة: ما كان قَديماً، ويحتمل أن تكُون العِتَاق بمعناه، فيكون الثَّاني تأْكيداً للأول.

وسبَق في (بني إسرائيل).

* * *

٤٩٩٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، سَمِعَ الْبَرَاءَ ﷺ قَالَ: تَعَلَّمْتُ: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ﴾ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ النَّبِـيُّ ﷺ.

٤٩٩٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِـي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُاللهِ: قَدْ عَلِمْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ النَّبِـيُّ ﷺ يَقْرَؤُهُنَّ اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، فَقَامَ عَبْدُاللهِ وَدَخَلَ مَعَهُ عَلْقَمَةُ، وَخَرَجَ عَلْقَمَةُ، فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: عِشْرُونَ سُورَةً مِنْ أَوَّلِ الْمُفَصَّلِ عَلَى تَأْلِيفِ ابْنِ مَسْعُودٍ، آخِرُهُنَّ الْحَوَامِيمُ (حم الدُّخَانُ) وَ(عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ).

الثالث، والرابع:

(النظائر)؛ أي: السُّوَر المُتقارِبة في الطُّول والقِصَر.

(حم الدخان) هذا مُخالفٌ للتَّأْليف المَشهور؛ إذ ليس في المفصَّلِ شيءٌ من الحَوامِيْم على المَشهور، وفي «سنن أبي داود»: هي الرَّحمن، والنَّجم في ركعةٍ، واقتربتْ، والحاقَّة في أُخرى، والطُّور، والذَّاريات، ثم الواقِعَة، ونُون، وسأَلَ، والنَّازِعات، ويلٌ للمُطفِّفين، وعبَس، المدثِّر، والمُزمِّل، هل أتَى، ولا أُقسِمُ، عمَّ، والمُرسَلات، الدُّخان، والتَّكوير.

وقد سبَق هذا في (الصلاة)، في (باب: الجمْع بين السُّورتَين).

* * *

٧ - بابٌ

كَانَ جِبْرِيلُ يَعْرِضُ الْقُرْآنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

وَقَالَ مَسْرُوقٌ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلاَمُ: أَسَرَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَّ جِبْرِيلَ يُعَارِضُنِي بِالْقُرْآنِ كُلَّ سَنَةٍ، وَإِنَّهُ عَارَضَنِي الْعَامَ مَرَّتَيْنِ، وَلاَ أُرَاهُ إِلاَّ حَضَرَ أَجَلِي».

(باب: كانَ جِبْريلُ يَعرِضُ القُرآنَ على النبيِّ ﷺ)

قوله: (وقال مسروق) موصولٌ في (علامات النبوة).

(وإنه) في بعضها: (وإنِّي).

(عارضني)؛ أي: دارَسَني.

* * *

٤٩٩٧ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَأَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؛ لأَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ، يَعْرِضُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْقُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ.

الحديث الأول:

(أجود) سبَق إعرابه في أول «الجامع».

* * *

٤٩٩٨ ـ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ يَعْرِضُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْقُرْآنَ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً، فَعَرَضَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ، وَكَانَ يَعْتَكِفُ كُلَّ عَامٍ عَشْراً، فَاعْتَكَفَ عِشْرِينَ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ.

الثاني:

سنَده مُسَلْسلٌ بالكُنَى إلا في الرَّجل الأوَّل.

* * *

٨ ـ بابُ

الْقُرَّاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

(باب القُرَّاءِ مِن أصحاب النبيِّ ﷺ)

٤٩٩٩ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ: ذَكَرَ عَبْدُاللهِ بْنُ عَمْرٍو عَبْدَاللهِ بْنَ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لاَ أَزَالُ أُحِبُّهُ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَسَالِمٍ، وَمُعَاذٍ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ».

الحديث الأول:

(من أربعة) إنما خصَّهم؛ لأنَّهم تفرَّغوا للأخذ منهم، ولوُجوهٍ أُخرى تقدَّمت في (باب: مَناقب سالِم).

* * *

٥٠٠٠ ـ حَدَّثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: خَطَبَنَا عَبْدُاللهِ فَقَالَ: وَاللهِ! لَقَدْ أَخَذْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ بِضْعاً وَسَبْعِينَ سُورَةً، وَاللهِ! لَقَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ أَنِّي مِنْ أَعْلَمِهِمْ بِكِتَابِ اللهِ وَمَا أَنَا بِخَيْرِهِمْ. قَالَ شَقِيقٌ: فَجَلَسْتُ فِي الْحِلَقِ أَسْمَعُ مَا يَقُولُونَ، فَمَا سَمِعْتُ رَاداً يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ.

الثاني:

(**بِضْع**) بكسر الموحَّدة: ما بين الثَّلاث إلى التِّسْع.

(**وما أنا بخيرهم**)؛ أي: لأن العشَرة أفضَلُ منه قَطْعاً.

وفيه أنَّ زيادة العِلْم لا تقتَضي الأفضليَّة؛ لأنَّ كثْرة الثَّواب لها أسبابٌ أُخرى من التَّقوى والإخلاص، وإعلاءِ كلمة الله، وغيرِها مع أنَّ الأعلميَّة بكتاب الله تعالى لا تَستلزِم الأعلميَّة مُطلَقاً؛ لاحتِمال أنْ يكون غيرُه أعلَمَ بالسُّنَّة.

(**الحلق**) بفتح المهملة، واللام، وبكسر المهملة.

(**راداً**)؛ أي: عالماً؛ لأنَّ ردَّ الأقوال لا يكون إلا للعُلَماء، ولفْظ: (مِنْ) صريحٌ في أنَّ جماعةً كانوا مثلَه، وغرَضه أنَّ أحداً لم يَردَّ هذا الكلام؛ بل سلَّموا له.

وفيه جواز ذِكْر الإنسان نفسَه بالفَضيلة للحاجة، وأما النَّهي عن التَّزْكية؛ فإنما هو لمَنْ مدحَها للفَخْر، والإعجاب.

* * *

٥٠٠١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: كُنَّا بِحِمْصَ فَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ (سُورَةَ يُوسُفَ)، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا هَكَذَا أُنْزِلَتْ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: أَحْسَنْتَ. وَوَجَدَ مِنْهُ رِيحَ الْخَمْرِ، فَقَالَ: أَتَجْمَعُ أَنْ تُكَذِّبَ

بِكِتَابِ اللهِ وَتَشْرَبَ الْخَمْرَ؟ فَضَرَبَهُ الْحَدَّ.

الثالث:

(بحمص) بسكون الميم، وعدَم الصَّرف: مدينةٌ بالشَّام.

(فضربه الحد)؛ أي: ضرَبه ابن مَسْعود حَدَّ الشُّرب.

قال (ن) هذا محمولٌ على أنَّه كان له وِلاية إقامة الحُدود، أو لكونه نائباً عن الإمام عُموماً أو خُصوصاً، وعلى أنَّ الرجُل اعترَف بشُربها بلا عُذْرٍ، وإلا فلا يُحدُّ بمجرَّد رِيْحها، وعلى أنَّ التَّكذيب كان بإنكار بعضِه جاهِلاً؛ إذْ لو كذَّب حقيقةً لكفَر، وقد أجمعوا على أنَّ مَن أنكَر حرفاً مُجمعاً عليه من القرآن فهو كافرٌ.

* * *

٥٠٠٢ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُاللهِ ﷺ: وَاللهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ! مَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ مِنْ كِتَابِ اللهِ إِلاَّ أَنَا أَعْلَمُ أَيْنَ أُنْزِلَتْ، وَلاَ أُنْزِلَتْ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللهِ إِلاَّ أَنَا أَعْلَمُ فِيمَ أُنْزِلَتْ، وَلَوْ أَعْلَمُ أَحَداً أَعْلَمَ مِنِّي بِكِتَابِ اللهِ تُبَلِّغُهُ الإِبِـلُ لَرَكِبْتُ إِلَيْهِ.

الرابع:

(مسلم) يحتمل البَطين، وابن صُبَيح، وكلاهما يَروي عن مَسْروق، وعن كليهما الأَعمَش، ولا يَضرُّ مثلُ هذا؛ لأنهما على شرط البخاري.

(تبلغه الإبل) احترازاً من نحو جِبْريل عليه السلام؛ فإنه في السَّماء.

* * *

٥٠٠٣ ـ حَدَّثَنَا حَفصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتادَةُ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ: مَنْ جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: أَرْبَعَةٌ كُلُّهُمْ مِنَ الأَنْصَارِ: أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو زَيْدٍ.

تَابَعَهُ الْفَضْلُ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ.

٥٠٠٤ ـ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ حَدَّثَنِي ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ وَثُمَامَةُ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَجْمَعِ الْقُرْآنَ غَيْرُ أَرْبَعَةٍ: أَبُو الدَّرْدَاءِ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو زَيْدٍ. قَالَ: وَنَحْنُ وَرِثْنَاهُ.

الخامس:

(أربعة) استُشكل بأنَّ شَرْط القرآن التواتُر، فكيف يثبت بأَربعةٍ؟، وأجاب (ك) بأنَّ ضابطه إفادةُ العِلْم، والأربعةُ قد تُفيد.

قلت: فيه نظَرٌ، فقد صرَّح الأُصوليُّون بأنَّ الأربعة لا تَكفي فيه.

ثم قال: وأيضاً ليس من شرطه أنْ يَنقُل جميعُهم جميعَه؛ بل لو حَفِظ كلَّ جزءٍ منه عددُ التواتُر لصارت الجملةُ متواترةً.

قلتُ: ليس لهذا الكلام من حاصلٍ يُفيد.

ثم قال: فإن قيل: كيف نفى عن الغير، ومعلومٌ أن الخُلَفاء الراشدين وغيرهم لم يَكونوا يُهملون حفْظَه؟، ونُقل أنَّ يومَ اليَمامة قُتل سبعون ممن جمَعَ القرآنَ، وكانت اليَمامة قَريباً من وفاته ﷺ.

قلتُ: هكذا قالَه بناءً على ظنِّه، ولا يَلزم من عدَم عِلْمه بعلمهم عدَم علْمهم، أو المرادُ بالجامعِين الجامِعُون من الأنْصار، أو المُراد الجمْع في العُسُب، واللِّخَاف ونحوهما، أو جمْعُ وُجوهه واللُّغات، وأنواع القِراءات، أو أنَّ المركَّب لا حَصْرَ فيه.

ثم قال: نعم، أشكلُ سؤالٍ هنا ذِكْر أُبَيٍّ فيما سبَق في الأَربعة، وذِكْر أبي الدَّرْداء هنا بدلَه، وراويهما أنَس. ثم أجاب عن هذا بما لا يَشفي.

قال (ش): إنَّ هذا مما انفرد به البُخاري، والصواب: أُبَيٌّ.

(تابعه الفضل) رواه إسحاق بن رَاهوَيْهِ في «مسنده»، قال: قيل: لعلَّه ابن مُوسَى الشيباني.

* * *

٥٠٠٥ ـ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: أُبَيٌّ أَقْرَؤُنَا، وَإِنَّا لَنَدَعُ مِنْ لَحَنِ أُبَيٍّ، وَأُبَيٌّ يَقُولُ: أَخَذْتُهُ مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلاَ أَتْرُكُهُ لِشَيْءٍ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ

ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾.

السادس:

(لندع)؛ أي: نتْرُك.

(لحن) بفتح المهملة، ولَحْنُ القَول هو فَحْواه، ومَعناه، وهذا كقوله ﷺ: «لعلَّ بعضَكُم يَكُون أَلْحَنَ بحُجَّتِه مِن بَعضٍ»، أي: أفصَحَ، والمراد هنا القَول بقَرينةِ الحديث السَّابق في (تفسير سورة البقرة)، في (بـــاب: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ﴾[البقرة: ١٠٦])، وكان أُبَيٌّ لا يُسلِّم نَسْخ بعض القرآن، وقال: لا أَترُك القُرآن الذي أخذْتُ من فَمِ رسول الله ﷺ لشيءٍ، أي: لناسخٍ، فاستدلَّ عُمر ﷺ بآيةِ النَّسْخ.

وسبَق تحقيقه هناك.

* * *

٩ ـ بابُ

فَاتِحَةِ الْكِتَابِ

(باب فَضْل فاتحةِ الكِتاب)

٥٠٠٦ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي، فَدَعَانِي النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ أُجِبْهُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي، قَالَ: «أَلَمْ يَقُلِ اللهُ:

﴿ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾، ثُمَّ قَالَ: أَلاَ أُعَلِّمُكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ»، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَلَمَّا أَرَدْنَا أَنْ نَخْرُجَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّكَ قُلْتَ: لأُعَلِّمَنَّكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ، قَالَ: «﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُهُ».

الحديث الأول:

سبَق شرحُه أوَّلَ (التفسير).

* * *

٥٠٠٧ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَعْبَدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا فِي مَسِيرٍ لَنَا فَنزَلْنَا، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ فَقَالَتْ: إِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ سَلِيمٌ، وَإِنَّ نفَرَنَا غَيْبٌ، فَهَلْ مِنْكُمْ رَاقٍ؟ فَقَامَ مَعَهَا رَجُلٌ، مَا كُنَّا نَأْبُنُهُ بِرُقْيَةٍ، فَرَقَاهُ فَبَرَأَ، فَأَمَرَ لَهُ بِثَلاَثِينَ شَاةً وَسَقَانَا لَبَناً، فَلَمَّا رَجَعَ قُلْنَا لَهُ: أَكُنْتَ تُحْسِنُ رُقْيَةً أَوْ كُنْتَ تَرْقِي؟ قَالَ: لاَ مَا رَقَيْتُ إِلاَّ بِأُمِّ الْكِتَابِ، قُلْنَا: لاَ تُحْدِثُوا شَيْئاً حَتَّى نَأْتِيَ ـ أَوْ نَسْأَلَ ـ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَكَرْنَاهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «وَمَا كَانَ يُدْرِيهِ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟ اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ».

وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

ابْنُ سِيرِينَ، حَدَّثَنِي مَعْبَدُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَبِـي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ بِهَذَا».

الثاني:

(نفرنا غيّب)؛ أي: رجالُنا غائبون.

(نأبنُه)؛ أي: نعرفُه بذلك، وأَصْلُه مِن التُّهمة، أَبَنْتُ الرَّجل: نسبتُه إلى شيءٍ لا يُعرف به.

(وقال أبو مَعْمر) وصلَه الإِسْماعِيْلي.

* * *

(١٠)

فَضْلُ الْبَقَرَةِ

(باب فَضْل سُورة البقَرة)

٥٠٠٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِـي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ بِالآيَتَيْنِ».

٥٠٠٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِـي مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ بِالآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ».

٥٠١٠ ـ وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: وَكَّلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَصَّ الْحَدِيثَ فَقَالَ: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ، لَنْ يَزَالَ مَعَكَ مِنَ اللهِ حَافِظٌ، وَلاَ يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَكَ، وَهْوَ كَذُوبٌ، ذَاكَ شَيْطَانٌ».

(كفتاه)؛ أي: فيما يتعلَّق بالاعتقاد من المَبدأ والمَعاد، والمَعاش، وبالعمَل من الدُّعاء، والاستغفار، وما يترتَّب عليهما من الثَّواب، أو كفَتاه فيما يتعلَّق بإحياء اللَّيل عن التهجُّد، ونحوه.

قال (ن): كفتاهُ عن قِراءة سُورة الكهف، وآية الكُرسيِّ.

قال المُظْهِري: أي: دفعتَا عن قارئهما شرَّ الإنْس والجِنِّ.

(وقال عثمان بن الهيثم) سبق وصلَه في (الوكالة)، وشرح الحديث.

* * *

(١١)

فَضْلُ الْكَهْفِ

(باب فضْل سُورة الكَهْف)

٥٠١١ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ،

عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ، وَإِلَى جَانِبِهِ حِصَانٌ مَرْبُوطٌ بِشَطَنَيْنِ فَتَغَشَّتْهُ سَحَابَةٌ، فَجَعَلَتْ تَدْنُو وَتَدْنُو، وَجَعَلَ فَرَسُهُ يَنْفِرُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «تِلْكَ السَّكِينَةُ تَنَزَّلَتْ بِالْقُرْآنِ».

(بشطنين) الشَّطَن بفتح المعجمة، ثم المهملة: الحَبْل، وإنما كان الرَّبْط بالشَّطَنين على جُموحه واستصعابه.

(السكينة) هي شيءٌ من مَخلوقات الله تعالى فيه الرَّحمة والوَقار، ومعه الملائكة.

(بالقرآن)؛ أي: بسبب سماع القُرآن.

واعلم أنه تقدَّم أنَّه كان في سُورة الفتح، ولا مُنافاةَ بين قراءَة سُورة الكهف، والفتْح في ليلةٍ، على أنه لم يقُل هناك ألا يَقرأ من غير تعيينٍ.

* * *

(١٢)

فَضْلُ سُورَةِ الْفَتْحِ

(باب فَضْل سورة الفتْح)

٥٠١٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَعُمَرُ

ابْنُ الْخَطَّابِ يَسِـــيرُ مَعَهُ لَيْلاً، فَسَـــأَلَهُ عُمَرُ عَنْ شَيْءٍ، فَلَمْ يُجِبْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَقَالَ عُمَرُ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ، نَزَرْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ كُلَّ ذَلِكَ لاَ يُجِيبُكَ، قَالَ عُمَرُ: فَحَرَّكْتُ بَعِيرِي حَتَّى كُنْتُ أَمَامَ النَّاسِ وَخَشِيتُ أَنْ يَنْزِلَ فِيَّ قُرْآنٌ، فَمَا نَشِبْتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِخاً يَصْرُخُ، قَالَ: فَقُلْتُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ، قَالَ: فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ سُورَةٌ لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾.

سبَق الحديث في (تفسير سورة الفتح).

* * *

(١٣)

فَضْل ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾

(باب فضل ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١])

قوله: (فيه عُمرة) موصولٌ في (التوحيد)، فقول (ك): إنَّه إنما قال ذلك؛ لأنَّ طريق الحديث ليس على شَرْطه= ظاهرُ الفَساد.

٥٠١٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِـي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِـيهِ، عَنْ

أَبِـي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَجُلاً سَمِعَ رَجُلاً يَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَـدٌ﴾، يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَالُّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ».

الحديث الأول:

(سمع رجلاً يقرأ) هو قَتادة بن النُّعْمان.

(يرددها)؛ أي: يُكرِّرها.

(يتقالها) يعدُّها قليلةً.

(ثلث القـرآن)؛ أي: إمَّا باعتبـار أنَّ القُرآن متعلِّقٌ بالمَبدأ، والمَعاد، والمَعاش، أو أنَّه صفاتُ الله تعالى، وقَصَصٌ، وأحكامٌ، وسورةُ الإخلاص متمحِّضةٌ للصِّفات فهي ثلُثه، وقراءة الثُّلُث وإنْ كان أشقَّ، لكن المراد التَّشبيه في الأصل لا في الزَّائد.

* * *

٥٠١٤ ـ وَزَادَ أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِـي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِـيهِ، عَنْ أَبِـي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَخِي قَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانِ: أَنَّ رَجُلاً قَامَ فِي زَمَنِ النَّبِـيِّ ﷺ يَقْرَأُ مِنَ السَّحَرِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَـدٌ﴾، لاَ يَزِيدُ عَلَيْهَا، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا أَتَى رَجُلٌ النَّبِـيَّ ﷺ، نَحْوَهُ.

(وزاد مَعْمر) وصلَه أبو يَعلَى، والنَّسـائي في «عمـل اليوم والليلة».

(من السحر)؛ أي: في السَّحَر، أو من ابتدائه.

* * *

٥٠١٥ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِـي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ وَالضَّحَّاكُ الْمَشْرِقِيُّ، عَنْ أَبِـي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِـيُّ ﷺ لأَصْحَابِـهِ: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ فِي لَيْلَةٍ؟»، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، وَقَالُوا: أَيُّنَا يُطِيقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «اللهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ ثُلُثُ الْقُرْآنِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مُرْسَلٌ، وَعَنِ الضَّحَّاكِ الْمَشْرِقِيِّ مُسْنَدٌ.

الثاني:

(المِشْرَقي) بكسر الميم، وإِسْكان المُعجمة، وفتح الراء، وبالقاف، ومِشْرَق: بطْنٌ من هَمْدان.

قال الغَسَّاني: قيل: مَن فتَح الميم فقد صحَّفَ.

(الله الواحد الصمد) هو كنايةٌ عن سُورة الإخلاص؛ إذْ فيها ذِكْر الإلهيَّة، والوَحْدة، والصَّمَدية.

* * *

(١٤)

الْمُعَوِّذاتِ

(باب فضْل المُعوِّذات)

٥٠١٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُـــفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفُثُ، فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ بِيَدِهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا.

٥٠١٧ ـ حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا فَقَرَأَ فِيهِمَا: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَـدٌ﴾ وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ؛ يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ، وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ.

الحديث الأول، والثاني:

(المعوذات) بكسر الواو، يعني: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَـدٌ﴾[الإخلاص: ١]، والمعوذتين.

(يبدأ) لم يَذكُر المُنتَهى، وتقديره: ثم يَنتهي إلى ما أدبَر من جسَده.

قال المظهري في «شرح المصابيح»: ظاهر الحديث أنَّه نفَث في كفِّه أولاً، ثم قرأ، وهذا لم يقُل به أحدٌ، ولا فائدةَ فيه، ولعلَّه سهوٌ من الرَّاوي، والنَّفْث يَنبغي أن يكون بعد التِّلاوة ليُوصِل بركتَها إلى بشَرة القارئ، أو للمَقروء له.

فأجاب الطِّيْبِي عنه بأنَّ الطَّعن فيما صحَّ روايتُه لا يجوز، كيف والفاءُ فيه مثْل قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ﴾[النحل: ٩٨]، فالمعنى: جمَع كفَّيه، ثم عزَم على النَّفث فيه، أو لعلَّ السِّرَّ في تقديم النَّفث مُخالَفة السِّحر.

* * *

١٥ ـ بابُ

نُزُولِ السَّكِينَةِ وَالْمَلائِكَةِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

(باب نزُول السَّكيْنة)

٥٠١٨ ـ وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ، قَالَ: بَيْنَمَا هُوَ يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَفَرَسُهُ مَرْبُوطٌ عِنْدَهُ إِذْ جَالَتِ الْفَرَسُ، فَسَكَتَ فَسَكَتَتْ، فَقَرَأَ فَجَالَتِ الْفَرَسُ، فَسَكَتَ وَسَكَتَتِ الْفَرَسُ، ثُمَّ قَرَأَ فَجَالَتِ الْفَرَسُ، فَانْصَرَفَ وَكَانَ ابْنُهُ يَحْيَى قَرِيباً مِنْهَا، فَأَشْفَقَ أَنْ تُصِيبَهُ، فَلَمَّا اجْتَرَّهُ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ حَتَّى مَا يَرَاهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ حَدَّثَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «اقْرَأْ يَا ابْنَ حُضَيْرٍ! اقْرَأْ يَا ابْنَ حُضَيْرٍ!». قَالَ: فَأَشْفَقْتُ

يَا رَسُولَ اللهِ! أَنْ تَطَأَ يَحْيَى، وَكَانَ مِنْهَا قَرِيباً، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَانْصَرَفْتُ إِلَيْهِ فَرَفَعْتُ رَأْسِي إِلَى السَّمَاءِ، فَإِذَا مِثْلُ الظُّلَّةِ فِيهَا أَمْثَالُ الْمَصَابِيحِ، فَخَرَجَتْ حَتَّى لاَ أَرَاهَا، قَالَ: «وَتَدْرِي مَا ذَاكَ؟». قَالَ: لاَ، قَالَ: «تِلْكَ الْمَلاَئِكَةُ دَنَتْ لِصَوْتِكَ، وَلَوْ قَرَأْتَ لأَصْبَحَتْ يَنْظُرُ النَّاسُ إِلَيْهَا لاَ تَتَوَارَى مِنْهُمْ».

قَالَ ابْنُ الْهَادِ: وَحَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُاللهِ بْنُ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ.

قوله: (وقال الليث) وصلَه أبو نُعيم في «مستخرجه».

(سورة البقَرة) سبَق قريباً أنه كان يَقرأ سُورة الكهف، ولا مُنافاةَ، فلعلَّه قرأَهما، أو أنَّ ذلك الرجل غيرُ أُسَيد، بل هذا هو الظَّاهر.

(مربوطة) أنَّث؛ لأنَّ الفرَس للذَّكَر والأُنثى، ورُوي: (مَربوطٌ).

(فسكنت) بالنون.

(يحيى) هو ابن أُسَيد، وكان في ذلك الوقْت قَريباً من الفرَس، فأشفَقَ، أي: خافَ أُسيدٌ أن تُصيبَه.

(أخبره)؛ أي: أخبر أسيدٌ يحيى من الإخْبار، وفي بعضها: (أَخَّرَه) من التأْخير، وفي بعضها: (اجْتَرَّه) بجيمٍ، أي: جَرَّه.

(اقرأ) أمْرٌ بالقِراءة، وطلَبها في المستقبَل، والحضُّ عليها، أي: كان ينبغي أن تستمرَّ على القِراءة، وتَغتنِم ما حصَل لك من نُزول السَّكينة، والمَلائكة، والدَّليل على أنَّ المراد طلَب دَوام القِراءة

جَوابه: بأَنِّي خِفْتُ إن دُمتُ عليها أنْ تطأَ الفَرَسُ ولَدي.

(الظُلة) بضم المعجمة: شيءٌ كهيئة الصُّفَّة، وأوَّل سَحابةٍ تُظلُّ.

(فخرجت) بتاء المتكلم، وفي بعضها بلفظ الغَيبة، وصوابه: فعَرَجتْ بالعين، كما في الأحاديث الأُخر، قاله (ع).

قال (ش): وهي رواية مسلم أيضاً.

* * *

١٦ - بابُ

مَنْ قَالَ: لَمْ يَترُكِ النَّبيُّ ﷺ إلاَّ ما بيْنَ الدَّفَّتَيْنِ

(باب مَن قال: لم يَترُك النبيُّ ﷺ إلا ما بَين الدُّفَّتَين)

٥٠١٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَشَدَّادُ بْنُ مَعْقِلٍ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، فَقَالَ لَهُ شَدَّادُ بْنُ مَعْقِلٍ: أَتَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ: مَا تَرَكَ إِلاَّ مَا بَيْنَ الدَّفَّتَيْنِ.

قَالَ: وَدَخَلْنَا عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ، فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: مَا تَرَكَ إِلاَّ مَا بَيْنَ الدَّفَّتَيْنِ.

(الدفتين) بفتح المهملة، وشدَّة الفاء، أي: الجانبَين، والمراد هنا الجِلْدان، أي: لم يترك إلا القُرآن، أي: مما كُتب بأمره، وإلا فقد تركَ من الحديث أكثرَ من القُرآن، وأما قصة أُسامة فهي نادرةٌ.

نعم، سبَق في (باب: كتابة العلم): أنَّه قيل لعليٍّ: هل عندكم كتابٌ؟، قال: لا إلا كتابُ الله، أو فَهمٌ، أو ما في هذه الصَّحيفة، لكنْ لعلَّها لم تكُن مكتوبةً بأَمره ﷺ، أو يُجاب بأنَّ بعض الناس كانوا يزعُمون أنَّ رسول الله ﷺ أوصَى إلى عليٍّ ﷺ، فالسُّؤال إنما هو عن شيءٍ يتعلَّق بالإمامة، فأجابَ بأنَّه مَا تركَ إلا ما بين الدُّفَّتين من الآيات التي يُتمسَّك بها في الإمامة، وهذا أحسن.

* * *

١٧ - بابُ

فَضْلِ الْقُرْآنِ عَلَى سَائِرِ الْكَلاَمِ

(باب فضْل القُرآن)

٥٠٢٠ - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ أَبُو خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يَقرَأُ الْقُرْآنَ كَالأُتْرُجَّةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ، وَالَّذِي لاَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالتَّمْرَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلاَ رِيحَ لَهَا، وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي لاَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ طَعْمُهَا مُرٌّ وَلاَ رِيحَ لَهَا».

الحديث الأول:

(مثل الذي يقرأ)؛ أي: المُخلِص الذي يَقرأ بقرينةِ قَسيمِهِ

الفاجِر، أي: المنافِق، فسيأْتي بعدَ ورقةٍ بذِكْر المُنافِق صريحاً.

(كالأترجة) في بعضها: (كالأُتْرُنْجَة)، وحاصله: أنَّ المؤمن إما مُخلِصٌ، أو مُنافقٌ، وعلى التَّقديرين: إما أنْ يَقرأَ أو لا، والطَّعْم بالنِّسبة إلى نفْسه، والرِّيح بالنِّسبة إلى السَّامِع.

قال التُّورِبِشْتي: الأُتْرُجَّة أفضَل الثِّمار؛ لمَا فيها من خواصٍّ، كِبَر جِرْمها، وحُسن مَنْظرها، وطِيْب طَعْمها، ولِيْن مَلمَسها، وتَفريح لونِها، يَسرُّ النَّاظرين، ثم أكلُها يُفيد بعد الالتِذاذ طيبَ النَّكهة، ودِبَاغ المَعِدة، وقُوَّة الهَضْم، واشتِراك الحواسِّ الأربَع: البصَر، والذَّوق، والشَّم، واللَّمس في الاحتِظاء بها، ثم إنَّ أجزاءَها تنقسِم على طَبائع: قِشْرها حارٌّ يابسٌ، ولحمها حارٌّ رطْبٌ، وحِمَاضها باردٌ يابسٌ، وبِـزْرها حارٌّ مجفِّف، وفيها من المنافع ما هو مذكورٌ في الكتُب الطِّبـِّيَّة.

* * *

٥٠٢١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَجَلُكُمْ فِي أَجَلِ مَنْ خَلاَ مِنَ الأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلاَةِ الْعَصْرِ وَمَغْرِبِ الشَّمْسِ، وَمَثَلُكُمْ وَمَثَلُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عُمَّالاً، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى الْعَصْرِ فَعَمِلَتِ النَّصَارَى، ثُمَّ أَنْتُمْ تَعْمَلُونَ مِنَ الْعَصْرِ إِلَى الْمَغْرِبِ بِقِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، قَالُوا: نَحْنُ

أَكْثَرُ عَمَلاً وَأَقَلُّ عَطَاءً، قَالَ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ؟ قَالُوا: لاَ، قَالَ: فَذَاكَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ شِئْتُ».

الثاني:

(بقيراطين) القِيْراط أصْله: قِرَّاط، فأُبدِلَ أحدُ حرفي التَّضعيف ياءً.

وسبَق شرح الحديث في (مواقيت الصلاة)، في (باب: من أدرك ركعةً من العصر).

فإنْ قيل: الترجمة لفَضْل القرآن، والحديث الأول في فَضْل القارىء، والثاني لا دلالةَ له على التَّرجمة أصلاً، قيل: فَضْل القارىء إنما هو بسببَ القُرآن، وتفضيل هذه الأُمَّة إنما هو بسبَب القرآن.

* * *

١٨ ـ بابُ
الْوَصَاةِ بِكِتَابِ اللهِ عز وجل

(باب الوَصاةِ بكتاب الله عز وجل)

الوَصأَة: بالهمز، وبالياء، وبفتح الواو وكسرها.

٥٠٢٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى: أَوْصَى النَّبِيُّ ﷺ؟ فَقَالَ: لاَ، فَقُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةُ؛ أُمِرُوا بِهَا وَلَمْ

يُوصِ؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللهِ.

(أوصى بكتاب الله) دليلٌ أنَّ قولَه أوّلاً لا أنَّ ذاك مخصوصٌ بما يتعلَّق بالمال، أو بأَمْر الخِلافة.

* * *

١٩ ـ بابٌ

مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآن،

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ﴾

(باب مَن لم يتغنَّ بالقُرآن)

٥٠٢٣ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمْ يَأْذَنِ اللهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ». وَقَالَ صَاحِبٌ لَهُ: يُرِيدُ: يَجْهَرُ بِهِ.

الحديث الأول:

(الشيء) في بعضها: (لنبي)، وقيل: هو جنْسٌ شائعٌ في كل شيءٍ، فالمراد بالقرآن القِراءة.

(أذِن) بكسر الذال، أي: استَمَع، واستماع الله تعالى مجازٌ عن تَقريبه القارِىءَ وإجزالِ ثَوابه.

(وقال صحاب له) الظاهر أنَّ المراد: صاحبٌ لأبي هريرة.

(يجهر به)؛ أي: بتَحسين الصَّوت، وتحزينِه، وتَرقيقه، ويُستحبُّ ذلك ما لم تُخرجه الأَلْحان عن حَدِّ القِراءة، فإنْ أفرَطَ حتى زادَ حَرْفاً، أو أخفَى حَرْفاً فهو حرامٌ.

* * *

٥٠٢٤ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِلنَّبِيِّ أَنْ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ».

قَالَ سُفْيَانُ: تَفْسِيرُهُ: يَسْتَغْنِي بِهِ.

الثاني:

(قال سفيان)؛ أي: ابن عُيَيْنة: معناه: يَستغني به عن النَّاس، يُقال: تغنَّيتُ، واستَغنيتُ بمعنًى.

وخالفَه في تفسيره بالاستِغناء الشَّافعيُّ، وقال: نحن أعلَمُ بهذا، ولو أَراده ﷺ لقال: مَن لم يَستَغْنِ؛ وكذا قال أبو جعفر الطَّبَري: أن المعروف في كلام العرب أنَّ التَّغنِّي هو الغِنَاء، ودَعوى أن تغنيت بمعنى استغنَيت مردودٌ، ولا نعلَم أحداً قالَه.

وذكَر غيرُه أنَّ سُفيان رواه عن سَعْد بن أبي وقَّاص، وهو ظاهر اختِيار البُخاري لإتْباعه التَّرجمةَ بقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ﴾ الآية [العنكبوت: ٥١].

وقال أبو الفَرَج: إنَّ كلمة (أنْ) في قوله: (أنْ يتغنَّى) زيادةٌ من بعض الرُّواة، فإنها لو ثبتتْ لكان أَذِنَ مِن الإِذْن، وهو الإطْلاق في الشَّيء، وليس المعنى هنا عليه، وإنما أَذِنَ هنا بمعنى: استمَع.

فإن قيل: التَّرجمة: لم يتغنَّ، والحديث: يتغنَّى؛ فلم يتطابقَا نفياً وإثباتاً؟

قيل: إما باعتبار حديث: «مَنْ لم يَتغنَّ بالقُرآن فليسَ مِنَّا»، فأشار لذلك الحديث، ولم يذكُره؛ لأنَّه ليس على شَرْطه، وإما باعتبار مفهومه.

وقال (خ): وثالثٌ: أنَّ العرب كانت تُولَع بالغِنَاءِ والنَّشيد في أكثَر أحوالها، فلمَّا نَزل القرآن أحبَّ أن تكون القراءةُ هِجِّيراً لهم مكانَ الغِنَاء، فقال: «ليسَ مِنَّا مَن لم يَتغنَّ بالقُرآن»، فيحتمل هذا الحديث أيضاً مثل ذلك.

* * *

٢٠ ـ بابُ

اغْتبَاطِ صَاحِبِ الْقُرْآنِ

(باب اغتِباط صاحبِ القرآن)

٥٠٢٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللهِ: أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ ﵄ قَالَ: سَمِعْتُ

رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ حَسَدَ إِلاَّ عَلَى اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الْكِتَابَ وَقَامَ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ، وَرَجُلٌ أَعْطَاهُ اللهُ مَالاً فَهْوَ يَتَصَدَّقُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ».

الحديث الأول:

(على اثنين)؛ أي: على رجُلين، وفي بعضها: (اثنتين)، أي: خَصلتين.

(ورجل) بالجرِّ على تقدير: خَصلةِ رجلٍ، فإنْ قيل: الحسَد قد يكُون في غيرهما، فما معنى الحَصْر؟، قيل: القَصْد: لا حَسَدَ جائزٌ في شيءٍ إلا فيهما، أو أَطلَق الحسَدَ، وأراد الغِبْطة، والتَّرجمة تدلُّ عليه، أو أُريد بالحسَد شِدَّة الحِرْص، والتَّرغيب، أو هو من قَبيل: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الدخان: ٥٦].

* * *

٥٠٢٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، سَمِعْتُ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ حَسَدَ إِلاَّ فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ عَلَّمَهُ اللهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، فَسَمِعَهُ جَارٌ لَهُ، فَقَالَ: لَيْتَنِي أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فُلاَنٌ، فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالاً فَهْوَ يُهْلِكُهُ فِي الْحَقِّ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَيْتَنِي أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فُلاَنٌ، فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ».

الثاني:

(في اثنين)؛ أي: في شـــأنٍ، وإلا فالأصل: على اثنين كما في الرِّواية السابقة.

وسبَق في (العلم) مباحثُ الحديث في (باب: الاغتباط).

* * *

٢١ ـ بابٌ
خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ

(باب: خَيرُكم من تعلَّمَ القرآنَ وعلَّمَه)

٥٠٢٧ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ، سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ». قَالَ: وَأَقْرَأَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي إِمْرَةِ عُثْمَانَ حَتَّى كَانَ الْحَجَّاجُ، قَالَ: وَذَاكَ الَّذِي أَقْعَدَنِي مَقْعَدِي هَذَا.

الحديث الأول:

(خيركم) إلى آخره، وجْه قوله ﷺ ذلك مع أنَّ الجهاد، وكثيرٌ من الأعمال أفضَلُ: أنَّ الخَيرية بحسَب المَقام، فاللائق بأهل ذلك المَجلس التَّحريض على التعلُّمِ والتَّعليم، أو أن المراد: خير المتعلِّمين المعلِّمين

من كان تعلُّمه وتعليمه في القرآن لا في غيره؛ إذ خير الكلام كلامُ الله تعالى، وكذلك خير النَّاس بعد النبيِّن مَن اشتَغل به، أو المراد خَيريَّةٌ خاصةٌ من هذه الجِهَة، ولا يَلزم أفضليتهم مُطلقاً.

(أو علّمه) في بعضها: (وعلَّمَه).

(قال)؛ أي: سعد.

(وأقرأ أبو عبد الرحمن) في بعضها: (أقرأني) بذكر المفعول، وهو الأنْسَب لقوله: (وذلك)؛ أي: الإقراء هو الذي أقعدني.

(كان الحجاج)؛ أي: حُكومة الحجَّاج.

* * *

٥٠٢٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَفْضَلَكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ».

الثاني:

عُرف مما سبَق.

* * *

٥٠٢٩ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا لِي فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ». فَقَالَ

رَجُلٌ: زَوِّجْنِيهَا. قَالَ: «أَعْطِهَا ثَوْباً»، قَالَ: لاَ أَجِدُ، قَالَ: «أَعْطِهَا وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ»، فَاعْتَلَّ لَهُ، فَقَالَ: «مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

الثالث:

(فاعتل)؛ أي: حَزِنَ، وتضجَّر لأجـــل ذلك، وقد جـــاء اعتلَّ بمعنى: تَشاغَلَ.

(بما معك) قال الشافعي: جاز كَونُ الصَّداق تعليمَ القُرآن خلافاً للحنفية، قالوا: ليست للمُقابَلة، أي: بل للسَّببيَّة، أي: زَوَّجتُكَها بسبَب ما معك منه، ولعلَّها وهبَتْ صَداقَها لذلك الرجل إذ جعلتْه دَيناً عليه.

قال (خ) لو كان كذلك لم يكُن لسُؤاله إياه: (هَلْ معَكَ مِن القُرآن) معنًى، أي: التَّزويج حينئذٍ لا يحتاج إلى هذا السَّبَب.

وقال في موضعٍ آخَر: الباء هي كقوله: بعتُه بدينارٍ للعِوَضِ، ولو كان معناه أنَّه زوَّجها إياه من أجْل حِفْظه القُرآن تفْضيلاً له لجُعلتِ المرأةُ موهوبةً بلا مهرٍ، وهذا خاصٌّ بالنبيِّ ﷺ.

قال (ك): ظهَر من هذا التَّقدير مناسبةُ الحديث للتَّرجمة.

وقال (خ): فيه أنَّ المَهر لا حَدَّ لأقلِّه، وأنَّ المالَ غيرُ معتبَرٍ في الكفاءة.

قال (ن): وفيه عَرْض المرأَةِ نفسَها على الرَّجل الصَّالح ليتزوَّجها،

وجوازُ نكاح المرأَة من غير أنْ يَسأَل: هل هي في العِدَّةِ؟ واستِحباب أَلا يُعقد النِّكاح إلا بصَداق؛ لأنه أقطَع للنِّزاع، وجوازُ أن يكون الصَّداق قليلاً، وقال مالكٌ: أقلُّه ربُع دينار، وأبو حنيفة: عشرة دراهم.

قال: وهما مَحجُوجان بهذا الحديث الصَّريح.

* * *

٢٢ ـ بابُ

الْقِراءَةِ عَنْ ظَهْرِ الْقَلْبِ

(باب القِراءَة عنْ ظَهْر قَلْبٍ)

٥٠٣٠ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! جِئْتُ لأَهَبَ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئاً جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» فَقَالَ: لاَ وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئاً»، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لاَ وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ! مَا وَجَدْتُ شَيْئاً، قَالَ: «انْظُرْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ»، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لاَ وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ! وَلاَ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ،

وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي - قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِدَاءٌ - فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ، إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ»، فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ ثُمَّ قَامَ، فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُوَلِّياً فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا، عَدَّهَا، قَالَ: «أَتَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

(فَصَعّد) بتشديد المهملة، أي: رفَع بصرَه.

(وصوبه)؛ أي: خفضَه، وكذلك طَأْطَأَ.

(موليًا)؛ أي: مُعْرِضاً ذاهباً مُدْبِراً.

(عن ظهر قلب)؛ أي: من حفْظك لا من النَّظَر، ولفْظ: الظَّهر مُقحمٌ، أو بمعنى: الاستِظهار.

(فقد مُلكتها) بالبناء للمفعول، وفي بعضها: (ملَّكتُكَها).

قال الدَّارقُطْني: ورواية: (مُلِّكتَها) وَهْمٌ، والصَّواب رواية من روى: (زَوَّجتُكَها).

قال (ن[1]): يحتمل أنْ يكون جرى لفْظ التَّزويج أوَّلاً، فملَكَها، ثم قال له: اذهبْ فقد ملَّكتُكَها بالتَّزويج السابق، فليس بوهمٍ.

---

(١) «ن» ليس في الأصل.

وفيه جواز الحَلِف من غير استِحلاف، وتَزويج المُعْسِر، وجَواز النَّظَر إلى امرأةٍ يُريد أن يتزوَّجها.

* * *

٢٣ ـ بابُ
اسْتِذْكَارِ الْقُرْآنِ وَتَعَاهُدِهِ

(باب استِذكار القُرآن)

٥٠٣١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ».

الحديث الأول:

(صاحب) المُصاحَبة هنا المُوالفَة.

(المُعقلة)؛ أي: المَشدودة بالعِقَال، بكسر العين، أي: الحَبْل.

* * *

٥٠٣٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِئْسَ مَا لأَحَدِهِمْ أَنْ يَقُولَ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ، بَلْ نُسِّيَ، وَاسْتَذْكِرُوا الْقُرْآنَ، فَإِنَّهُ أَشَدُّ تَفَصِّياً مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ».

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، مِثْلَهُ.

تَابَعَهُ بِشْرٌ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ شُعْبَةَ.

وَتَابَعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدَةَ، عَنْ شَقِيقٍ: سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ: سَمِعْتُ النَّبِـيَّ ﷺ.

الثاني:

(كيت وكيت) بفتح التاء وكسرها.

(نسي) بالتخفيف والتَّشديد.

وفي الحديث كراهة أن يقول: نَسِيتُ كذا كراهةَ تنزيهٍ؛ لأنَّه يتضمَّن التَّساهُل والتَّغافُل.

قال (ع): الأَولى أنْ يُقال: إنَّه ذمُّ الحالِ لازمِ القَولِ، أي: بئْسَ حالُ مَن حفِظَ القُرآن، فغَفَل عنه حتى نسيَه، وقد يحتمِل معنًى آخَر، وهو أن يكون ذلك في زمنِه ﷺ حين النَّسْخ، وسُقوط الحفْظ عنهم، فيقول القائل منهم: نَسِيتُ كذا، فنهاهم عن هذا القول؛ لئلا يَتوهَّموا على مُحكَم القرآن الضَّياعَ، فأَعلَمَ أنَّ ذلك بإِذْن الله تعالى، ولمَا رآه من المَصلحة في نَسْخه.

(أشد تفصياً) بالفاء، والصاد المهملة، أي: انفِصالاً وخُروجاً، يُقال: تفصَّيتُ من الأمر تَفصِّياً: إذا خرجتَ منه، وتخلَّصتَ، وانتِصابُه على التَّمييز نحو: ﴿وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾[الفرقان: ٢٤].

* * *

٥٠٣٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعَاهَدُوا الْقُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَصِّياً مِنَ الإِبِلِ فِي عُقُلِهَا».

الثالث:

(في عقلها) بضمَّتين، وسُكون الثانية: جمع: عِقَال، وفي بعضها: (في عللها).

قال أبو الفرج: ضبطْناه بضم العين والقاف؛ وكذا هو في «صحاح الجَوْهَري».

قال الطِّيْبِي: شبَّه القُرآن وكونَه مَحفوظاً على ظَهْر القَلْب بالإبِل النَّافِرة، وقد عُقِل عليها بالحَبْل، وليس بين القُرآن والبشَر مناسبةٌ قريبةٌ؛ لأنَّ البشَر حادثٌ، وهو قديمٌ، والله تعالى بلُطْفه منَحَهم هذه النِّعمة العَظيمة، فينبَغي أنْ يتعاهده بالحفظ والمواظبة عليه.

وقال: السِّين في (استذكِروا) للمُبالغة، أي: اطلُبوا من أنفُسكم المُذاكرة به، وهو عطفٌ من حيث المعنى على (بئسما)، أي: لا تُقصِّروا في مُعاهدته.

قال: وفي قوله: (نُسِّي) إشارةٌ إلى أنَّه من فِعْل اللهِ تعالى من غير تقصيرٍ منه.

* * *

٢٤ ـ بابُ

الْقِراءَةِ عَلى الدَّابَّةِ

(باب القِراءَة على الدَّابّة)

٥٠٣٤ ـ حَدَّثَنا حَجّاجُ بْنُ مِنْهالٍ، حَدَّثَنا شُعْبَةُ، قالَ: أَخْبَرَني أَبُو إِيَاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ مُغَفَّلٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَهْوَ يَقْرَأُ عَلَى رَاحِلَتِهِ (سُورَةَ الْفَتْحِ).

الحديث فيه ظاهرٌ، وسيأتي بعد ذلك أيضاً.

* * *

٢٥ ـ بابُ

تَعْلِيمِ الصِّبْيَانِ الْقُرْآنَ

(باب تَعليمِ الصِّبْيان القُرآنَ)

٥٠٣٥ ـ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَهُ الْمُفَصَّلَ هُوَ الْمُحْكَمُ، قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تُوُفِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَنَا ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ، وَقَدْ قَرَأْتُ الْمُحْكَمَ.

٥٠٣٦ ـ حَدَّثَنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنا أَبُو

بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: جَمَعْتُ الْمُحْكَمَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: وَمَا الْمُحْكَمُ؟ قَالَ: الْمُفَصَّلُ.

الحديث الأول، والثاني:

(المفصل) هو من (ق)، أو من الحُجُرات، أو من الفتح، أو من القِتال على الاختلاف فيه، وسُمي مُفصَّلاً؛ لكثْرة الفُصول فيه، ومُحْكَماً؛ لأنَّه لا مَنْسوخَ فيه، فليس المراد به ضِدَّ المُتشابه بل ضِدُّ المنسوخ.

* * *

٢٦ - بابُ

نِسْيَانِ الْقُرْآنِ، وَهَلْ يَقُولُ: نَسِيتُ آيَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝٦ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾

(باب نِسْيان القُرآن)

٥٠٣٧ - حَدَّثَنَا رَبِيعُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَرْحَمُهُ اللهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً مِنْ سُورَةِ كَذَا».

٥٠٣٧/ م - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى، عَنْ هِشَامٍ وَقَالَ: «أَسْقَطْتُهُنَّ مِنْ سُورَةِ كَذَا».

تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَعَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ.

٥٠٣٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً يَقْرَأُ فِي سُورَةٍ بِاللَّيْلِ فَقَالَ: «يَرْحَمُهُ اللهُ لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً، كُنْتُ أُنْسِيتُهَا مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا»

٥٠٣٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا لأَحَدِهِمْ يَقُولُ نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ، بَلْ هُوَ نُسِّيَ»

الحديث الأول، والثاني، والثالث:

إنما جاز عليه ﷺ النِّسيان في القُرآن؛ لأنَّه ليس باختياره.

وقال الجمهور: يجوز النِّسيان عليه فيما ليس طريقُه البَلاغ والتعليم بشرط أنْ لا يُقرَّ عليه، بل لا بُدَّ أنْ يذكُره، وأما غيرُه فلا يجوز قبل التَّبليغ، وأما نسيان ما بلَّغَه ـ كما في هذا الحديث ـ فهو جائزٌ بلا خلافٍ.

وفيه رفع الصَّوت بالقراءة في اللَّيل، وفي المَسجِد، والدُّعاء لمن أصاب الإنسانَ من جهته خيرٌ وإنْ لم يَقصِده.

(رجلاً) هو عبدالله بن زيد الأنصاري كما تقدَّم.

(تابعه علي بن مسهر) موصولٌ فيما بعدُ بقليلٍ.

(وعَبْدة) موصولٌ في (الدعوات).

(نُسي) مبنيٌّ للمفعول.

* * *

٢٧ ـ بابُ
مَنْ لَمْ يَرَ بَأْساً أَنْ يَقُولَ: سُورَةُ الْبَقَرَةِ، وَسُورَةُ كَذَا وَكَذَا

(باب مَنْ لم يَرَ بأْساً أنْ يَقُول: سُورة البقَرة)

٥٠٤٠ ـ حَدَّثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِـي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَلْقَمَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِـي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «الآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، مَنْ قَرَأَ بِهِمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ».

٥٠٤١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ حَدِيثِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ: أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ (سُورَةَ الْفُرْقَانِ) فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ فَإِذَا هُوَ يَقْرَؤُهَا عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُقْرِئْنِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلاَةِ، فَانْتَظَرْتُهُ حَتَّى سَلَّمَ، فَلَبَبْتُهُ فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ؟ قَالَ: أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ:

كَذَبْتَ، فَوَاللهِ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَهُوَ أَقْرَأَنِي هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ، فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَقُودُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ (سُورَةَ الْفُرْقَانِ) عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرِئْنِيهَا، وَإِنَّكَ أَقْرَأْتَنِي (سُورَةَ الْفُرْقَانِ). فَقَالَ: «يَا هِشَامُ! اقْرَأْهَا»، فَقَرَأَهَا الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ»، ثُمَّ قَالَ: «اقْرَأْ يَا عُمَرُ»، فَقَرَأْتُهَا الَّتِي أَقْرَأَنِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ».

الحديث الأول، والثاني:

(كفتاه)؛ أي: من إحياء الليل، أو من الآفات، أو من شرِّ الشياطين، أو من قراءة وِرْده.

ومرَّ في (سُورة البقَرة).

* * *

٥٠٤٢ ـ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ قَارِئاً يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَرْحَمُهُ اللهُ لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً، أَسْقَطْتُهَا مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا».

الثالث:

سبَق في (باب: الخصومة)، وغيرها.

* * *

٢٨ ـ بابُ

التَّرْتِيلِ فِي الْقِرَاءَةِ،

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾

وَقَوْلِه: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ﴾، وَمَا يُكْرَهُ أَنْ يُهَذَّ كَهَذِّ الشِّعْرِ. يُفْرَقُ: يُفَصَّلُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَرَقْنَاهُ: فَصَّلْنَاهُ.

(باب التَّرتيل في القِراءة)، أي: التَّرسيل فيها بالتَّبيين للحُروف، والإشْباع للحركات.

(أن يهذ كهذ) بالمعجمة.

قال (خ): هو سُرعة القِراءة، والمُرور فيها من غير تأَمُّلٍ للمعنى كما يُنشَد الشِّعر، وتُهَذُّ أبياتُه وقَوافيهِ.

وقال (ن): هو الإفراط في العَجَلة في تحفُّظه وروايتِه لا في إنْشاده وتَرنُّمه؛ لأنَّه يُرتَّل في الإنْشاد، والتَّرنُّم في العادَة.

وفيه النَّهي عن الهَذِّ، والحثُّ على التَّرتيل.

* * *

٥٠٤٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا وَاصِلٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ: غَدَوْنَا عَلَى عَبْدِاللهِ، فَقَالَ رَجُلٌ: قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ الْبَارِحَةَ. فَقَالَ: هَذّاً كَهَذِّ الشِّعْرِ، إِنَّا قَدْ سَمِعْنَا الْقِرَاءَةَ وَإِنِّي لأَحْفَظُ الْقُرَنَاءَ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُ بِهِنَّ النَّبِيُّ ﷺ: ثَمَانِيَ عَشْرَةَ

سُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ، وَسُورَتَيْنِ مِنْ آلِ حم.

الحديث الأول:

(فقال رجل) هو نَهِيْك بن سِنَان، وقد مضى في (الصلاة).

(القراءة) بلفْظ المَصدر، وفي بعضها: (القُرَّاء) جمع: قارىء.

(القرناء)؛ أي: النظائر في الطُّول والقِصَر.

(ثمان عشرة) سبقَتْ روايةٌ أنها عِشْرون، وعدَّ فيها: (حم) مِن المفصَّل، قال (ن): مُراده هناك أنَّ مُعظَم العشرين من المفصَّل.

قال (ك): ومن (آل حم)، يعني: أنهما من السُّور التي أَوَّلها: (حم)؛ كقولهم: فُلانٌ من آل فُلانٍ.

وقيل: يجوز أن يكون المراد (حم) نفسُها كما قيل: مَزامير آل داوُد، والمراد: داوُد نفسُه.

قال (ك): ولولا أنَّه في الكتابة منفصلٌ لحسُن أن يُقال: إنها أل التي لتعريف الجِنْس، يعني: وسُورتين من جِنْس الحَواميم.

* * *

٥٠٤٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُوسَى ابْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي قَوْلِهِ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ﴾ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا نزلَ جبْرِيلُ بِالْوَحْيِ، وَكَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَهُ وَشَفَتَيْهِ فَيَشْتَدُّ عَلَيْهِ، وَكَانَ يُعْرَفُ مِنْهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ الآيَةَ الَّتِي فِي: ﴿لَآ أُقْسِمُ بِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾: فَإِذَا أَنْزَلْنَاهُ

فَاسْتَمِعْ ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾ قَالَ: إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ نُبَيِّنَهُ بِلِسَانِكَ، قَالَ: وَكَانَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ أَطْرَقَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَرَأَهُ كَمَا وَعَدَهُ اللهُ.

الثاني:

(أطرق)؛ أي: سكَتَ.

* * *

٢٩ ـ بابُ
مَدِّ الْقِرَاءَةِ

(باب مَدِّ القِراءة)

٥٠٤٥ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ كَانَ يَمُدُّ مَدّاً.

٥٠٤٦ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَتْ مَداً، ثُمَّ قَرَأَ: (بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)، يَمُدُّ بِـ (بِسْمِ اللهِ)، وَيَمُدُّ بِـ (الرَّحْمَنِ)، وَيَمُدُّ بِـ (الرَّحِيمِ).

الحديث الأول، والثاني:

(ببسم الله) إدخال الباء على الباء؛ إما لأنَّه ذكر اسم الله على سَبيل الحكاية، وإما لجعْله كالكلمة الواحدة علَماً لذلك، والمَدُّ إنما

يكون في الواو، والألف، والياء.

وقيل: معنى: (كانت مَدّاً): كانت ذاتَ مَدٍّ، أو هو بمعنى: المَدآء تأْنيث الأَمَدِّ، وفي موضع المَد، وتقاديرُه وجوهٌ للقُرَّاء.

* * *

٣٠ - بابُ

التَّرْجِيعِ

(باب التَّرجيع)

هو ترديد القراءة، ومنهُ ترجيع الأذان.

٥٠٤٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِيَاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ مُغَفَّلٍ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ وَهْوَ عَلَى نَاقَتِهِ، أَوْ جَمَلِهِ، وَهْيَ تَسِيرُ بِهِ وَهْوَ يَقْرَأُ (سُورَةَ الْفَتْحِ) أَوْ مِنْ (سُورَةِ الْفَتْحِ) قِرَاءَةً لَيِّنَةً، يَقْرَأُ وَهْوَ يُرَجِّعُ.

(وهو يرجع)؛ أي: لأنَّه راكباً، فجَعلَت النَّاقةُ تُحرِّكُه، وتَسيرُ به، فحدَث التَّرجيع في صَوته، فلا يَبقَى مُتمسَّكٌ لترجمة البخاري، لكنْ تَسمية عبدالله بن مُغفَّل له في هذه الحالة تَرجيعاً يدلُّ على أنَّه اختيارٌ لا اضطرارٌ.

وقد أعاده في (التوحيد)، في (صفة التَّرجيع)، وقال: (ءآ ءآ ءآ) ثلاثَ مرَّاتٍ، وهو محمولٌ على إشْباع المَدِّ في مَوضِعه، ويحتمل أن يكونَ ذلك لِهَزِّ الرَّاحلة كما سبَق.

* * *

٣١ - بابُ

حُسْنِ الصَّوْتِ بِالْقِراءَةِ

(باب حُسْن الصَّوت بالقِراءة)

٥٠٤٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الْحِمَّانِيُّ، حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِـي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِـي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِـي مُوسَى ﷺ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا أَبَا مُوسَى! لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَاراً مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ».

(مزماراً) المُراد به الصَّوت الحسَن، وأَصْل الزَّمْر الغِنَاء، وكان داوُد ـ عليه الصلاة والسلام ـ حسَنَ الصَّوت جِدّاً.

(آل داود) قال (خ): يُريد نفْس داود؛ إذ لم يُذكر أنَّ أَحَداً من آل داوُد أُعطي من الصَّوت ما أُعطي داودُ.

قال أبو عُبَيدة ـ وقد سُئِل عمَّن أَوصَى لآلِ فُلانٍ بمالٍ ـ هل لفُلانٍ من ذلك شيءٌ؟، قال: نعم، قال الله تعالى: ﴿أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾[غافر: ٤٦]، وفِرعَون أوَّلُهم.

* * *

٣٢ ـ بابُ

مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسمعَ الْقُرْآنَ مِنْ غَيْرِهِ

(باب مَن أحبَّ أنْ يَسمَع القُرآنَ من غيره)

٥٠٤٩ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِـي، عَنِ الأَعْمَشِ، قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَبِـيدَةَ، عَنْ عَبْدِاللهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِـيُّ ﷺ: «اقْرَأْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ»، قُلْتُ: آقْرَأُ عَلَيْكَ، وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟ قَالَ: «إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي».

سبَق الحديث فيه في (سورة النساء).

* * *

٣٣ ـ بابُ

قَوْلِ الْمُقْرِئِ لِلْقَارِئِ: حَسْبُكَ

(باب قَول المُقرئ للقارئ: حَسْبُك)

٥٠٥٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِـيدَةَ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِـيُّ ﷺ: «اقْرَأْ عَلَيَّ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! آقْرَأُ عَلَيْكَ، وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟ قَالَ: «نعَمْ»، فقَرَأْتُ (سُورَةَ النِّسَاءِ) حَتَّى أَتَيْتُ إِلَى هَذِهِ الآيَةِ ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا﴾ قَالَ: «حَسْبُكَ

الآنَ». فَالْتَفَتُّ إِلَيْهِ فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ.

فيه الحديث في الباب قبلَه.

* * *

٣٤ ـ بابٌ

فِي كَمْ يُقْرَأُ الْقُرْآنُ؟
وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾

(باب: في كَمْ يَقْرَأُ القرآن؟)

٥٠٥١ ـ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ لِي ابْنُ شُبْرُمَةَ: نَظَرْتُ كَمْ يَكْفِي الرَّجُلَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَلَمْ أَجِدْ سُورَةً أَقَلَّ مِنْ ثَلاَثِ آيَاتٍ، فَقُلْتُ: لاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَقْرَأَ أَقَلَّ مِنْ ثَلاَثِ آيَاتٍ.

٥٠٥١/ م ـ قَالَ سُفْيَانُ، أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، أَخْبَرَهُ عَلْقَمَةُ، عَنْ أَبِـي مَسْعُودٍ، وَلَقِيتُهُ وَهْوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَذَكَرَ النَّبِـيَّ ﷺ: «أَنَّ مَنْ قَرَأَ بِالآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ».

الحديث الأول:

سبَق شَرحه قريباً.

* * *

٥٠٥٢ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: أَنْكَحَنِي أَبِي امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ، فَكَانَ يَتَعَاهَدُ كَنَّتَهُ فَيَسْأَلُهَا عَنْ بَعْلِهَا، فَتَقُولُ: نِعْمَ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ لَمْ يَطَأْ لَنَا فِرَاشاً، وَلَمْ يُفَتِّشْ لَنَا كَنَفاً مُذْ أَتَيْنَاهُ، فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «الْقَنِي بِهِ»، فَلَقِيتُهُ بَعْدُ، فَقَالَ: «كَيْفَ تَصُومُ؟» قَالَ: كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: «وَكَيْفَ تَخْتِمُ؟» قَالَ: كُلَّ لَيْلَةً، قَالَ: «صُمْ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَثَةً، وَاقْرَإِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ»، قَالَ: قُلْتُ: أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فِي الْجُمُعَةِ»، قُلْتُ: أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «أَفْطِرْ يَوْمَيْنِ وَصُمْ يَوْماً»، قَالَ: قُلْتُ: أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمْ أَفْضَلَ الصَّوْمِ صَوْمَ دَاوُدَ؛ صِيَامَ يَوْمٍ، وَإِفْطَارَ يَوْمٍ، وَاقْرَأْ فِي كُلِّ سَبْعِ لَيَالٍ مَرَّةً»، فَلَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَذَاكَ أَنِّي كَبِرْتُ وَضَعُفْتُ، فَكَانَ يَقْرَأُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ السُّبْعَ مِنَ الْقُرْآنِ بِالنَّهَارِ، وَالَّذِي يَقْرَؤُهُ يَعْرِضُهُ مِنَ النَّهَارِ؛ لِيَكُونَ أَخَفَّ عَلَيْهِ بِاللَّيْلِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَقَوَّى أَفْطَرَ أَيَّاماً وَأَحْصَى وَصَامَ مِثْلَهُنَّ؛ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتْرُكَ شَيْئاً فَارَقَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَيْهِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فِي ثَلاَثٍ، وَفِي خَمْسٍ، وَأَكْثَرُهُمْ عَلَى سَبْعٍ.

٥٠٥٣ ـ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو: قَالَ

لِي النَّبِـيُّ ﷺ: «فِي كَمْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟».

الثاني:

(أنكحني أبي امرأة) هي أُمُّ [محمد][1] بنت مَحْمِيَّة بن جزْء الزَّبِـيْدي.

(كَنّته) بفتح الكاف، وشدَّة النون: امرأةُ الابنِ.

قال الجَوْهَري: ويُجمَع على كنائِن، كأنَّه جمع كَنِينة.

(نعم الرجل) المَخصوص بالمدْح محذوفٌ.

قال ابن مالك في «الشواهد»: تضمَّن هذا الحديث وُقوعَ التَّمييز بعد فاعلِ (نِعْمَ) ظاهراً، وسِيْبَوَيْهِ لا يُجوِّز وُقوعَ التَّمييز بعد فاعله إلا إذا أُضمِر الفاعل، وأجازَه المُبرِّد، وهو الصَّحيح.

قال (ك): يحتمل أنَّ معناه: نِعْمَ الرَّجل من بين الرِّجال، والنَّكرة في باب الإثبات قد تُفيد العُموم كما قال الزَّمَخْشَري في قوله تعالى: ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّآ أَحْضَرَتْ﴾[التكوير: ١٤]، أو تكون من باب التَّجريد، كأنَّه جرَّد من رجُلٍ موصوفٍ بكذا وكذا رجُلاً، فقال: نِعْمَ الرَّجل المُجرَّد مِن كذا فُلانٌ.

(كنفاً) هو الساتِر، والوِعاء، أو بمعنى: الكَنيف، وبالجُملة فالمَقصود أنَّه لم يُضاجعْنا حتى يطَأَ فِراشاً، ولم يَطعَم عندنا حتى

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٩٥).

يحتاج أنْ يُفتِّش عن موضع قَضاء الحاجة، أي: قَوَّامٌ بالليل، صَوَّامٌ بالنَّهار، أو معناه: لم يحصِّل لنا فِراشاً، ولا ساتِراً، ونحوه.

قال (ك): فإنْ قُلتَ: فلا يكون مَدْحاً، قلتُ: يكون من باب التَّعكيس.

(فليتني قبلت رخصة) دليلٌ أنه فَهم مِن أمر النبيِّ ﷺ تسهيلَ الأمرِ وتخفيفَه عليه، وأنَّ الأمرَ ليس للإيجاب.

(والذي يقرأه)؛ أي: الذي أرادَ أنْ يَقرأَه باللَّيل يَعرضُه بالنَّهار.

(أن يترك شيئاً فارق النبي ﷺ) فإنْ قيل: قد فارقَه على صَوم الدَّهر، وقد ترَكَ، قيل: فارقَه على مُطلَق السَّرْد والتَّتابُع في الجُملة.

(وقال بعضهم)؛ أي: رَوى بعضُهم: أَقرأَني كلَّ ثلاثِ ليالٍ مرَّةً، أو في خَمْسٍ، وأكثَرُهم على سبعِ لَيالٍ.

* * *

٥٠٥٤ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُاللهِ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى بَنِي زُهْرَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: وَأَحْسِبُنِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَا مِنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْرَإِ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ»، قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً حَتَّى قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ وَلاَ تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ».

الثالث:

(ولا تزد) هي نَهيُ تَنْزيهٍ، والزِّيادة جائزةٌ، أو أنَّ المَنْع للمُخاطَب وحدَه؛ لضَعْفه وعَجْزه.

* * *

٣٥ - بابُ

الْبُكَاءِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

(باب البُكاء عند قِراءة القُرآن)

٥٠٥٥ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِاللهِ - قَالَ يَحْيَى: بَعْضُ الْحَدِيثِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ - قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ.

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِاللهِ.

قَالَ الأَعْمَشُ: وَبَعْضُ الْحَدِيثِ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْرَأْ عَلَيَّ»، قَالَ: قُلْتُ: أَقْرَأُ عَلَيْكَ، وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟ قَالَ: «إِنِّي أَشْتَهِي أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي»، قَالَ: فَقَرَأْتُ (النِّسَاءَ) حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا﴾، قَالَ لِي: «كُفَّ، أَوْ أَمْسِكْ». فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَذْرِفَانِ.

٥٠٥٦ ـ حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثنا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِاللهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «اقْرَأْ عَلَيَّ»، قُلْتُ: أَقْرَأُ عَلَيْكَ، وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟ قَالَ: «إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي».

الحديث الأول، والثاني:

سبَق شرح معناهما في (سورة النساء).

* * *

٣٦ ـ باب

مَنْ رَايا بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، أَوْ تَأَكَّلَ بِهِ، أَوْ فَخَرَ بِهِ

(باب مَن رَايا بقِراءة القُرآن، أو تأَكَّل به، أو فَخَر)

قال السَّفَاقُسي: ضُبط في بعض الأُصول بالخاء، وفي بعضها بالجيم، ويُروى (راءَى) بدَل (رايا).

٥٠٥٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ عَلِيٌّ ﷺ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ حُدَثَاءُ الأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

الحديث الأول:

(**الأحلام**): العُقول.

(**من خير قول البرية**) من بابِ القَلْب، أو معناه: خيرٌ مِن قَولٍ، أي: مِن كلامِ الله تعالى، وهو المُناسِب للترجمة؛ إذ خير أقْوال الخلْق، وهو رسول الله ﷺ.

(**الرَّمِيّة**): الصَّيْد الذي ترميهِ، وينفُذ فيه سَهمُك، وهو بكسر الميم الخفيفة، وتشديد الياء، فَعِيْلةٌ بمعنى: مَفْعول.

(**يوم**) ظرْفٌ لا خَبَرٌ.

ومطابقة الحديث للجُزء الثاني من التَّرجمة، وهو التَّأكُّل به: أنَّ القِراءة إذا لم تكُن لله تعالى فهي للمُراءاة والتأكُّل ونحوهما، وأما أكْل أبي سعيد بالرُّقْية بالفاتحة؛ فإنه أكَلَ لا تأكَّلَ، وفرقٌ بينهما، أو لم يكُن لجِهَة الرُّقْية.

* * *

٥٠٥٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلاَتَكُمْ مَعَ صَلاَتِهِمْ، وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ، وَعَمَلَكُمْ مَعَ عَمَلِهِمْ، وَيَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينَ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ

الرَّمِيَّةِ، يَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلاَ يَرَى شَيْئاً، وَيَنْظُرُ فِي الْقِدْحِ فَلاَ يَرَى شَيْئاً، وَيَنْظُرُ فِي الرِّيشِ فَلاَ يَرَى شَيْئاً، وَيَتَمَارَى فِي الْفُوقِ».

الثاني:

(ينظر)؛ أي: الرَّامي، هل فيه شيءٌ مِن أثَر الصَّيْد من دَمٍ ونحوه؟، فلا يَرى أثراً منه.

(النصل): حديد السَّهم.

(القِدح) بكسر القاف: السَّهم قبْل أن يُراش، ويُركَّب نَصْله.

(ويتمارى)؛ أي: يشُكُّ.

(الفُوق) بضم الفاء: مَدخَل الوَترِ منه، فكذلك قراءتهم لا يحصُل لهم منها فائدةٌ.

ويحتمل أن يكون ضمير (يتمَارى) راجعاً إلى الرَّاوي، أي: شكَّ الرَّاوي أنَّ النبيَّ ﷺ ذكَرَ الفُوْقَ أو لا؟، وقد سُئل إمامُ الحرَمين عن تكفير الخَوارِج، فحَكَى خِلاف الأئمَّة.

قال: وقد نبَّه النبيُّ ﷺ على وُقوع هذا الخلاف بقوله: (يَمرُقُون من الدِّيْنِ)، وقال في آخِر الحديث: (ويتَمارَى في الفُوْقِ).

* * *

٥٠٥٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ الَّذِي

يَقْرأُ الْقُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ كَالأُتْرُجَّةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ، وَالْمُؤْمِنُ الَّذِي لاَ يَقْرأُ الْقُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ كَالتَّمْرَةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلاَ رِيحَ لَهَا، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالرَّيْحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لاَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالْحَنْظَلَةِ، طَعْمُهَا مُرٌّ، أَوْ خَبِيثٌ، وَرِيحُهَا مُرٌّ».

الثاني:

(ويعمل) عطفٌ على: (لا يَقرأ).

(كالتمرة) بالمثنَّاة.

(وريحها) مرَّ كذا لجميعهم هنا، وهو وَهْمٌ، والصَّواب ما في غير هذه الرِّواية: (ولا رِيْحَ لها).

وسبَق الحديث قَريباً في (باب: فضل القُرآن).

* * *

٣٧ ـ بابٌ

اقْرَؤا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ قُلُوبُكُمْ

(باب: اقرؤُوا القُرآن ما ائْتلَفتْ قُلوبكُم)

أي: اجتَمعَتْ، ولم تختلِفُوا.

٥٠٦٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِاللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اقْرَءُوا الْقُرْآنَ

مَا ائْتَلَفَتْ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ».

الحديث الأول:

(فإذا اختلفتم فقوموا) قيل: الاختِلاف في حُروفٍ أو معانٍ لا يسُوغ فيه الاجتهادُ.

قال (ع): ويحتمِل أنَّ هذا كان في زمَنِه ﷺ بحسَب سُؤالهم له، وكشف اللَّبْس لا غيرُ.

وقال الطِّيْبِي: معناه: اقرؤُوه على نَشاطٍ منكم وخواطِرُكم مجموعةٌ، فإذا حصَل لكم مَلالٌ فاتركُوه؛ فإنَّه أعظَمُ مِن أن يَقرأَه أحدٌ من غير حُضور القَلْب.

وقال (ك): الظَّاهر أنَّ المُراد: اقْرأْ ما دام بين أَصْحاب القِراءة ائتلافٌ، وإلا فقُوموا عنه.

* * *

٥٠٦١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سَلاَّمُ بْنُ أَبِي مُطِيع، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ جُنْدَبٍ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْرَءُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ».

تَابَعَهُ الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَأَبَانُ.

وَقَالَ غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، سَمِعْتُ جُنْدَباً قَوْلَهُ.

وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ عُمَرَ قَوْلَهُ، وَجُنْدَبٌ أَصَحُّ وَأَكْثَرُ.

الثاني:

كالذي قبلَه.

(تابعه الحارث بن عُبيد) وصلَه الدَّارِمي في «مسنده».

(وسعيد بن زيد) وصلَه الحسَن بن سُفيان.

(ولم يرفعه)؛ أي: جعَل الحديثَ موقوفاً على جُنْدُب، وكذلك أَبَان.

(وأبان) وصلَه مسلم.

(وقال غندر) وصلَه الإِسْمَاعِيْلي.

(وقال ابن عون) وصلَه أبو عُبَيد في «فضائل القرآن» له عن مُعاذ بن مُعاذ، عنه.

(وجندب أصح وأكثر)؛ أي: قال البُخاري: إنَّ الراوي عن جُنْدُب أصحُّ إسناداً، وأكثَر من الرواية عن عُمر، يعني في هذا الحديث.

* * *

٥٠٦٢ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ عَبْدِاللهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً يَقْرَأُ آيَةً،

سَمِعَ النَّبِـيَّ ﷺ خِلافَها، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى النَّبِـيِّ ﷺ فَقَالَ: «كِلاكُمَا مُحْسِنٌ فَاقْرَآ»، أَكْبَرُ عِلْمِي قَالَ: «فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ اخْتَلَفُوا فَأَهْلَكَهُمْ».

الثالث:

(محسن)؛ أي: في القِراءة، وقيل: الإِحْسان راجعٌ إلى ذلك الرجُل بقِراءَته، وإلى ابن مَسعودٍ بسَماعه من رسول الله ﷺ، وتَحرِّيه في الاحتِياط.

ومرَّ في (كتاب الخصومات).

(أكثر علمي) بالمثلَّثة والمُوحَّدة، أي: غالِب ظَنِّي أنه ﷺ قال: (إنَّ مَن كان قَبْلَكُم اختلَفُوا، فأُهلِكُوا)، وفي بعضها: (فأَهلكَهُم اللهُ تعالى).

واعلم أن المراد بالاختلاف المنهيِّ: عنه ما كان خارِجاً عن المُتواتِر، لا في نحو: ﴿كَطَيِّ ٱلسِّجِلِّ لِلْكُتُبِ﴾[الأنبياء: ١٠٤]، بالجَمْع والإِفْراد، و: ﴿لِتُحْصِنَكُم مِّنْ بَأْسِكُمْ﴾[الأنبياء: ٨٠]، بالتأْنيث أو التذْكير، ونحو: ﴿كِذَّابًا﴾[النبأ: ٣٥] بالتَّثْقيل أو بالتَّخفيف، ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ﴾[البقرة: ١٠٢] بتشديد النون وتخفيفها، والإِمالة، والتَّفخيم، ونحو ذلك من المتواتِر، بل فسَّر بعضُهم: «أُنزِلَ القُرآنُ على سَبْعة أَحرُفٍ» بهذه الوُجوه.

* فائدة: قال مُحيي السُّنَّة: جمَع الصَّحابة رضي الله عنهم بالاتِّفاق القرآنَ

بين الدُّفَّتين مُتواتراً من غير أنْ زادوا فيه، أونقَصُوا منه، وكتَبُوه كما سَمعوه من الرسول ﷺ من غير أنْ قدَّموا شيئاً، أو أخَّروه، وكان ﷺ يُعلِّم أصحابَه الترتيب الذي هو الآن في مَصاحِفِنا بتَوقيفِ جبْريل ـ عليه السلام ـ إيَّاه عليه، وإعلامِه عند نُزول الآية أنَّ هذه تُكتب عَقِبَ كذا، في سُورة كذا، والله أعلم.

❑❑❑

(٦٧)

كِتَابُ النِّكَاحِ

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(٦٧)

كِتَابُ النِّكَاحِ

(كتاب النِّكاح)

قيل: حقيقةٌ في العَقْد مجازٌ في الوَطْء، وعكسُه مَذْهب أبي حنيفة، وفي ثالثٍ مُشتركٌ بينهما.

(١)

التَّرغيبُ فِي النِّكَاحِ

لِقَوْلِهِ تعَالَى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾.

(باب التَّرغيب في النِّكاح)

٥٠٦٣ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ الطَّوِيلُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: جَاءَ ثَلاَثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ. قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي

أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبداً. وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ ولا أُفْطِرُ. وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلاَ أَتَزَوَّجُ أَبَداً. فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؟ أَمَا وَاللهِ إِنِّي لأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي».

الحديث الأول:

(ثلاثة رهط) مُيِّزَت الثَّلاثةُ بالرَّهْط؛ لأنَّه في معنى: الجَماعة، كأنه قيل: ثلاثةُ أنفُسٍ، والرَّهط: ما دُون العشَرة مِن الرِّجال، اسمُ جَمْعٍ ليس له واحدٌ من لفْظه بخلاف النَّفَر؛ فإنَّه من الثَّلاثة إلى التِّسْعة.

(تقَالُّوها) بضم اللام المشدَّدة، أي: استَقلُّوها بمعنى: عَدُّوها قليلةً.

(أبداً) قيْدٌ للَّيل لا لـ (أُصلِّي)، وبينهما فرقٌ.

(ولا أفطر)؛ أي: بالنَّهار سِوى أيام العِيْد، والتَّشريق، ولهذا لم يُقيِّده بالتأْبيد بخلاف أَخَوَيهِ.

(أما) بالتخفيف للتَّنْبيه.

(رغب عن)؛ أي: أعرَضَ، بخلاف رَغِبَ فيه؛ فإنَّه بمعنى: أرادَ.

(سنتي)؛ أي: الطَّريقة أعمُّ من الفَرْض والنَّفْل؛ بل ومِن الأعمال والعَقائد.

(منّي) تُسمَّى (مِن) الاتِّصاليَّة، أي: ليس مُتصلاً قَريباً مني، وقيل: المَعنى: مَن تركَها إعراضاً عنها غيرَ مُعتقِدٍ لها على ما هي عليه.

* * *

٥٠٦٤ ـ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، سَمِعَ حَسَّانَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾. قَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي! الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا، فَيَرْغَبُ فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا، يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَدْنَى مِنْ سُنَّةِ صَدَاقِهَا، فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلاَّ أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ، فَيُكْمِلُوا الصَّدَاقَ، وَأُمِرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ.

الثاني:

(حجر) بفتح الحاء وكسرها.

(من سنة صداقها)؛ أي: مِن مَهْرِ مثْلها.

* * *

٢ ـ بابُ

قَوْلِ النَّبِـيِّ ﷺ: «مَنِ اسْتَطَاعَ منكم الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ لأَنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ» وَهَلْ يَتَزَوَّجُ مَنْ لاَ أَرَبَ لَهُ فِي النِّكَاحِ؟

(باب قَولِ النبيِّ ﷺ: مَنِ استَطاعَ مِنْكُم الباءَةَ فليتزوَّجْ)

قوله: (لا أرب) بفتْح الهمزة والراء، أي: لا حاجةَ.

٥٠٦٥ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِـي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِاللهِ، فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ بِمِنًى، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً. فَخَلَيَا، فَقَالَ عُثْمَانُ: هَلْ لَكَ يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمَنِ فِي أَنْ نُزَوِّجَكَ بِكْراً، تُذَكِّرُكَ مَا كُنْتَ تَعْهَدُ، فَلَمَّا رَأَى عَبْدُاللهِ أَنْ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى هَذَا أَشَارَ إِلَيَّ، فَقَالَ: يَا عَلْقَمَةُ! فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهْوَ يَقُولُ: أَمَا لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ، لَقَدْ قَالَ لَنَا النَّبِـيُّ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ».

(فخلوَا) بالواو المفتوحة، أي: دَخَلا في مَوضعٍ خالٍ، وفي بعضها: (فَخلَيَا)، وهو خِلافُ القِياس؛ لأنَّه من ذَواتِ الواو.

(تعهد)؛ أي: مِن نَشاطك، وقُوَّة شَبابك.

(ليس له)؛ أي: لعُثمان.

(حاجة إلا هذا)؛ أي: التَّرغيب في النِّكاح.

(أشار) في بعضها: (إلى هذا) بحرف الجرِّ لا بكلمة الاستثناء، يعني: لمَّا رأَى عبدالله أنْ ليس لنفْسه حاجةٌ إلا الزَّواج، وفي بعضها بنصب (عبدالله).

(يا معشر) هم الطَّائفة الذين يشمَلُهم وصفٌ، فالشَّباب مَعشَر، والشُّيوخ مَعشَر.

(الشباب) جمع: شابٍّ، وهو مَن بلَغ ولم يُجاوِز ثلاثين سنةً.

(الباءة) **قال (ن)**: فيها أربع لُغاتٍ، المشهور بالمَدِّ والهاء، والثانية بلا مَدٍّ، والثالثة بالمدِّ بلا هاءٍ، والرابعة بهاءَين بلا مَدٍّ، وأصلُها لغةً: الجِمَاع، ثم قيل لعقْد النِّكاح، واختُلف في المُراد بها هنا على قولين:

أحدهما: أنَّه الجِماع، فتقديره: مَن استطاعَ منكم الجِمَاعَ لقُدرته على مُؤَن النِّكاح فليتزوَّجْ.

والثاني: أنَّه مُؤَن النِّكاح، وسُميت باسم ما يُلازمها، أي: من استطاعَ منكم النِّكاحَ.

والباعث على هذا التَّأويل أنَّ العاجِزَ عن الجِماع لا يحتاج إلى الصَّوم لدفْع الشَّهوة.

وقال الجَوْهَري: البَاءَة مثْل: البَاعَة لغةٌ في البَاهِ، ومنه سُمي النكاح باءً، وباءةً؛ لأن الرجل يَتبوَّأُ من أهله، أي: يَستمْكِنُ منها كما

يَتبوَّأُ من داره.

(فعليه بالصوم) إغراءُ غائبٍ، وهو من النَّوادر، وإنما تقول العرَب: عَليك زيداً.

وفيه استِحسانُ عَرْض الصَّاحب على صاحبه، ونِكاحُ الشابّة، فإنها ألذُّ استِمتاعاً، وأَطْيَب نكْهةً، وأحسَن عِشرةً، وألينُ مَلْمَساً، وأقربُ إلى أن يُعوِّدَها زوجُها الأخلاقَ يَرتضيْها، واستِحبابُ الإِسْرار بمثلهِ.

(وِجاء) بكسر الواو، وتخفيف الجيم، والمدِّ: رَضُّ الخِصْيتَين؛ فإنْ نُزِعتا نَزْعاً فهو خِصاءٌ، ورواه بعضهم بفتح الواو، والقصر.

* * *

٣ ـ بابٌ

مَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْبَاءَةَ فَلْيَصُمْ

(باب مَن لم يَستِطع الباءَة فليَصُمْ)

٥٠٦٦ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ عَلَى عَبْدِاللهِ، فَقَالَ عَبْدُاللهِ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ شَبَاباً لاَ نَجِدُ شَيْئاً، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ

فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ».

(أغض) بمعنى الفاعل لا المَفعول.

* * *

٤ ـ بابُ

كَثْرَةِ النِّسَاءِ

(باب كثْرة النِّساء)

٥٠٦٧ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، قَالَ: حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَنَازَةَ مَيْمُونَةَ بِسَرِفَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذِهِ زَوْجَةُ النَّبِيِّ ﷺ: فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعْشَهَا فَلاَ تُزَعْزِعُوهَا وَلاَ تُزَلْزِلُوهَا وَارْفُقُوا، فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ تِسْعٌ، كَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانٍ، وَلاَ يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ.

الحديث الأول:

(بِسَرِف) بفتح المهملة، وكسر الراء: موضعٌ بينه وبين مكة اثنا عشَر مِيْلاً.

(نعشها) هو سَرير الميِّت.

(تزعزعوها)؛ أي: تُحركوها.

(عند النبي ﷺ)؛ أي: إلى حين وَفاته.

(ولا يقسم لواحدة) هي سَوْدَة بنت زَمْعَة، وهبتْ نوبتَها لعائشةَ ابتغاءَ مَرْضاته ﷺ.

* * *

٥٠٦٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَهُ تِسْعُ نِسْوَةٍ.

وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَساً حَدَّثَهُمْ عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ.

الثاني، والثالث:

في معنى الحديث السابق.

* * *

٥٠٦٩ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ رَقَبَةَ، عَنْ طَلْحَةَ الْيَامِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: هَلْ تَزَوَّجْتَ؟ قُلْتُ: لاَ. قَالَ: فَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً.

الرابع:

(خير هذه الأُمة) المُراد به رسولُ الله ﷺ؛ فإنَّ له تسعَ نِسوةٍ،

ويَحلُّ له أكثَر، لا أنَّ من كثُرت زوجاتُه يكون أفضَل من الصَّحـــابة، ولا الصَّحابي الذي كثُرت نساؤُه أفضَل مِن أعلامهم كالصِّدِّيق ونحوه.

وقيل: (هذه الأُمة) تُخرِجُ سُليمانَ عليه الصلاة والسلام؛ لأنَّه أكثَر نسوةً من نبينا ﷺ، ونبيُّنا أفضَل منه، ومن كل الخلائق.

أو المُراد: مَن كان مِن هذه الأُمة أكثَرَ نساءً من غيره فهو خيرٌ حيث تَساوَوا، أو المراد له خَيريَّةٌ بذلك.

* * *

٥ ـ بابٌ

مَنْ هَاجَرَ أَوْ عَمِلَ خَيْراً لِتَزْوِيجِ امْرَأَةٍ فَلَهُ مَا نَوَى

(باب مَن هاجَر، أو عَمِلَ خيراً لتَزويجِ امرأةٍ فله ما نوَى)

٥٠٧٠ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَمَلُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

سبَق الحديث فيه في أول «الجامع».

* * *

٦ ـ بابُ
تَزْوِيجِ الْمُعْسِرِ الَّذِي مَعَهُ الْقُرْآنُ وَالإِسْلامُ

فِيهِ سَهْلٌ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ.

(باب تَزْويج المُعْسِر الذي معه القُرآن)

* * *

٥٠٧١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِـيِّ ﷺ لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلاَ نَسْتَخْصِي؟ فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ.

وَجْه مُطابقته التَّرجمةَ لما أوردَه فيها من الحديث أنَّه نَهاهُم عن الاختِصاء، ووكلَهم إلى النِّكاح، ولو كان المُعْسِر لا يُنكَح ـ وهو ممنوعٌ من الاختِصاء ـ لأدَّى إلى تكليف ما لا يُطاق، وكلُّ مُسلمٍ لا بُدَّ له من حفْظ شيءٍ من القرآن، فتعيَّن التزويج بما معَه من القُرآن.

وإنما لم يُورِدْ في الباب حديثَ الواهبَة نفْسَها، وهو على شرطه، وأخرجَه من قبلُ، ومن بعدُ مع عَرْض المرأَة نفْسَها.

* * *

٧ ـ بابُ

قَوْلِ الرَّجُلِ لأَخِيه: انظُرْ أيَّ زَوْجَتَيَّ شِئْتَ حَتَّى أَنزِلَ لَكَ عَنْهَا

رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ.

(باب قَول الرَّجُل لأَخيه: انظُرْ أَيَّ زَوجتَيَّ شئْتَ)

قوله: (رواه عبد الرحمن بن عوف) موصولٌ في (الهجرة إلى المَدينة).

* * *

٥٠٧٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَآخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيِّ، وَعِنْدَ الأَنْصَارِيِّ امْرَأَتَانِ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يُنَاصِفَهُ أَهْلَهُ وَمَالَهُ، فَقَالَ: بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، دُلُّونِي عَلَى السُّوقِ، فَأَتَى السُّوقَ، فَرَبِحَ شَيْئاً مِنْ أَقِطٍ وَشَيْئاً مِنْ سَمْنٍ، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ أَيَّامٍ وَعَلَيْهِ وَضَرٌ مِنْ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: «مَهْيَمْ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ؟» فَقَالَ: تَزَوَّجْتُ أَنْصَارِيَّةً، قَالَ: «فَمَا سُقْتَ؟» قَالَ: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

(وَضَرَ) بفتح الواو، والمعجمة، وبالراء: اللَّطخ من الخَلُوق،

ومِن كلِّ طِيْبٍ له لَونٌ.

(مَهْيَم) بفتح الميم، وسُكون الهاء، وفتح الياء، أي: ما حَالُكَ؟ وما شأْنُكَ؟ وهي كلمةٌ يَمانيَةٌ، ولابن السَّكن بنونٍ بدَلَ الميم الثانية.

(سقت لها)؛ أي: أَعطيتَها.

(نواة) هي خمسةُ دراهم.

ومرَّ الحديثُ أوَّل (البيع).

* * *

٨ ـ بابُ
مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّبَتُّلِ وَالْخِصَاءِ

(باب ما يُكرَهُ من التَّبتُّل والخِصَاءِ)

الخصاء المَذكور في هذه الأحاديث ليس المراد به إخْراج خِصْيتَي الرجُل؛ لأنَّ ذلك حرامٌ؛ لأنَّه غررٌ بالنَّفْس، وقطْعٌ للنَّسل، وإنما المقصود أنْ يفعَل الرجل بنفْسه ما يُزيل عنها الشَّهوة بالمُعالجة حتى يَصير كالمُختَصِي.

٥٠٧٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: رَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لاخْتَصَيْنَا.

٥٠٧٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: لَقَدْ رَدَّ ذَلِكَ ـ يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ ـ عَلَى عُثْمَانَ، وَلَوْ أَجَازَ لَهُ التَّبَتُّلَ لاَخْتَصَيْنَا.

٥٠٧٥ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُاللهِ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَيْسَ لَنَا شَيْءٌ، فَقُلْنَا: أَلاَ نَسْتَخْصِي؟ فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾.

٥٠٧٦ ـ وَقَالَ أَصْبَغُ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي رَجُلٌ شَابٌّ، وَأَنَا أَخَافُ عَلَى نَفْسِي الْعَنَتَ، وَلاَ أَجِدُ مَا أَتَزَوَّجُ بِهِ النِّسَاءَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لاَقٍ، فَاخْتَصِ عَلَى ذَلِكَ أَوْ ذَرْ».

الحديث الأول، والثاني، الثالث:

(رد)؛ أي: التَّبتُّلَ، وكان الأصل أنْ يقول: لو أَذِن في الانقِطاع عن المَلاذِّ لتبتَّلنا، فعدَل إلى (اختصَينا) إرادةً للمُبالغة، أي: فإن التَّبتُّل

كان من شَريعة النَّصارى، فنهى النبيُّ ﷺ أمتَه عنه؛ ليَكثُر النَّسلُ، ويَدُومَ الجِهادُ.

ويقال: خَصَيتُ الفَحْلَ: إذا سَلَلْتَ خِصيتَيه، واختَصيتُ: إذا فعلتَ ذلك بنفسك.

(بالثوب)؛ أي: أو نحوه مما يَتراضَيان به.

(وقال أصبغ) وصلَه الإِسْماعيلي، والجَوْزَقي.

(العنت): الإثْم والفُجور.

(فاختص) أمر تهديدٍ مثل: ﴿ٱعْمَلُوا۟ مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠].

قيل: وزيادةُ راءٍ في آخِره أشبَهُ؛ لمَا جاء في حديثٍ آخَر: (فاقتَصِرُوا)، والاقتصار نحو الاختِصار.

وقد ساقَه البُخاري، فقال: وقال أصْبَغ، ولم يذكُر سنَدَه، وقد رواه ابن وَهْبٍ في (كتاب القدَر) بهذا الإسناد، وقال فيه: (فائْذَنْ لي أَنْ أَختَصِيَ)، قال: فسكَتَ عني حتى قُلت ذلك ثلاثَ مرَّاتٍ، فقال: (جَفَّ القَلَمُ بما أنْتَ لاقٍ)، فسقَطتْ هذه اللَّفْظة في رواية البُخاريِّ، فصار الجَواب غيرَ ظاهرٍ لسُؤاله، وبانَ بذلك أنَّ قوله: (فاختَصِ) ليس على ظاهره مِن الأَمر بهِ أو بتَرْكِه، وإنما المعنى: إنْ فعلتَ، وإنْ لم تفعَلْ، فلا بُدَّ من نُفوذ القَدَر.

(على ذلك) متعلِّقٌ بمقدَّرٍ، أي: حالَ استعلائكَ على العِلْم بأنَّ الكُلَّ بتقدير اللهِ، وهذا ليس إذْناً في قَطْع العُضْو؛ بل هو توبيخٌ له،

ولَومٌ على استِئْذانه في القَطْع من غير فائدةٍ؛ فإنَّ جميع الأُمور مقدَّرةٌ في الأزَل.

* * *

٩ ـ باب

نِكَاحِ الأَبْكَارِ

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِعَائِشَةَ: لَمْ يَنْكِحِ النَّبِيُّ ﷺ بِكْراً غَيْرَكِ.

(باب نِكاح الأَبْكار)

قوله: (وقال ابن أبي مُليكة) موصولٌ في (سورة النور).

٥٠٧٧ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ لَوْ نزلْتَ وَادِياً وَفِيهِ شَجَرَةٌ قَدْ أُكِلَ مِنْهَا، وَوَجَدْتَ شَجَراً لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهَا، فِي أَيِّهَا كُنْتَ تُرْتِعُ بَعِيرَكَ؟ قَالَ: فِي الَّذِي لَمْ يُرْتَعْ مِنْهَا. تَعْنِي: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَتَزَوَّجْ بِكْراً غَيْرَهَا.

الحديث الأول:

(تُرتِع) مِن باب الإفْعال، وفيه تشبيهُ البِكْر بالشَّجَرة التي لم يُؤكَل منها، والثَّيِّب بالتي أُكل منها.

* * *

٥٠٧٨ ـ حَـــدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْــمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِـيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُرِيتُكِ فِي الْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ، إِذَا رَجُلٌ يَحْمِلُكِ فِي سَرَقَةِ حَرِيرٍ، فَيَقُولُ: هَذِهِ امْرَأَتُكَ، فَأَكْشِفُهَا فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَأَقُولُ: إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللهِ يُمْضِـهِ».

الثاني:

(إذا رجل) هو الملَك في صُورة رجلٍ، ففي الحديث الآخَر: (يَجِيءُ بكِ المَلَكُ).

(سَـــرَقَة) بفتح المهملة، والــراء، وبقافٍ: القِطْعة من جيِّد الحَريرِ، وأصلُه بالفارسيَّة: سره، أي: جيِّد، فعرَّبُوه كما عُرِّب: إِستَبْرق.

(إن يكن) أتَى بـ (إِنْ) والمَقام يقتضي الإتْيان بـ (إذا)؛ لأنَّها لمَا تحقَّق أو رَجَح، و(إِنْ) للمَشكُوك، وهو محالٌ هنا؛ لأنَّ الرُّؤيا قد يُراد بها غير ظاهرٍ، فالتَّرديد مِن هذه الحَيْثيَّة، وإلا فرُؤْيا الأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ وَحْيٌ لا يَطرقُها شكٌّ.

(يمضه) مِن الإمضاء، وهو الإنْفاذ.

ومرَّ في (باب: وُفود الأنصار).

* * *

١٠ ـ بابُ
الثَّيِّبات

(باب الثَّيِّبَات)

وَقَالَــتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ، وَلاَ أَخَوَاتِكُنَّ».

قوله: (قالت أُمّ حبيبة) موصولٌ بعد أبوابٍ، واستَنبط البخاريُّ التَّرجمةَ من قوله ﷺ لأُم حَبِيْبة وسائرِ نسائه: (بَناتِكُنَّ)؛ فإنَّه صريحٌ في أنهن ثَيِّبات ولهنَّ بَناتٌ.

* * *

٥٠٧٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا سَيَّارٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ، قَالَ: قَفَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَزْوَةٍ، فَتَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ لِي قَطُوفٍ، فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي، فَنَخس بَعِيرِي بِعَنَزَةٍ كَانَتْ مَعَهُ، فَانْطَلَقَ بَعِيرِي كَأَجْوَدِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ الإِبِلِ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا يُعْجِلُكَ؟» قُلْتُ: كُنْتُ حَدِيثَ عَهْدٍ بِعُرُسٍ، قَالَ: «بِكْراً أَمْ ثَيِّباً؟» قُلْتُ: ثَيِّبٌ، قَالَ: «فَهَلاَّ جَارِيَةً تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ؟» قَالَ: فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، قَالَ: «أَمْهِلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلاً ـ أَيْ: عِشَاءً ـ لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ».

الحديث الأول:

(قطوف)؛ أي: بطيء.

(راكب)؛ أي: رسول الله ﷺ.

(بعنزة) هي أقصَر من الرُّمح، وأَطْوَل من العَصَا.

ولا ينافي هذا ما سبَق في (باب: شراء الدواب): أنه ضرَبَه بمِحْجَنه، أي: الصَّولَجان؛ لأنَّه إذا كان أَحَدُ طَرَفيه مِعوَجّاً، والآخَرُ فيه حديدٌ صَدَق اللَّفظان عليه.

(راءٍ) اسم فاعلٍ مِن الرُّؤية.

(يعجلك) مِن الإِعْجال.

(بكراً) منصوبٌ بمقدَّرٍ، أي: تزوَّجتَ بكراً، وكذا جاريةً.

(ليلاً، أي: عشاء) فسَّره بذلك لئلا يُنافي ما سبَق في (كتاب العُمرة)، في (باب: لا يطرق أهلَه): أنَّه ﷺ نَهى أنْ يطرُق أهلَه ليلاً.

(الشعثة)؛ أي: مُنتشِرة الشَّعر، مُغبرَّة الرَّأْس.

(وتستحد)؛ أي: تستعمل الحديد في إزالَة الشُّعور.

(المغيبة) بضم الميم: التي غابَ زوجُها، يُريد تنظيفَ نفْسها، وتطْهيرها، وتَطييبها.

* * *

٥٠٨٠ ـ حَدَّثَنَا آدمُ، حَدَّثنا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَارِبٌ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِـرَ بْنَ عَبْدِاللهِ ﵄، يَقُولُ: تزوَّجْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَزَوَّجْتَ؟» فَقُلْتُ: تزوَّجْتُ ثَيِّباً. فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلِلْعَذَارَى وَلِعَابِـهَا؟».

فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، فَقَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ جَابِـرَ بْنَ عَبْدِاللهِ يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلاَّ جَارِيَةً تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ؟».

الثاني:

(وللعذارى) جمع: عَذْراء، وهي البِـكْر.

(ولعابها) بكسر اللام مِن لاعبْتُها؛ لأنَّ الفِعَال أحَد مصدَري المُفاعَلة، وبضمها من اللُّعاب، وعلى الكَسْر اقتصر في «النِّهاية».

* * *

١١ ـ بابُ
تَزْويجِ الصِّغَارِ مِنَ الْكِبَارِ

(باب تَزويْجِ الصِّغار مِن الكِبَار)

٥٠٨١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عِرَاكٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ خَطَبَ عَائِشَةَ إِلَى أَبِـي بَكْرٍ، فَقَـالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا أَنَا أَخُوكَ، فَقَالَ: «أَنْتَ أَخِي فِي دِينِ اللهِ وَكِتَابِـهِ،

وَهيَ لِي حَلَالٌ».

الحديث الذي أوردَه فيه مُرسَلٌ، ومطابقتُه للترجمة معلومةٌ من كِبَر النبيِّ ﷺ وصِغَر عائشة رضي الله عنها.

* * *

١٢ ـ بابٌ

إِلَى مَنْ يَنْكِحُ؟ وَأَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ وَمَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَخَيَّرَ لِنُطَفِهِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ؟

(باب إلى مَن يَنكِح؟)

هو بفتح الياء.

(لنطفه) جمع: نُطْفة، وهو إشارةٌ إلى ما رُوي عن النبيِّ ﷺ: «تَخيَّرُوا لنُطَفِكُم»، وأرادَ البُخاريُّ أن الأَمْر للنَّدْب لا للإيجاب.

٥٠٨٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ صَالِحُو نِسَاءِ قُرَيْشٍ، أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ».

(ركبن الإبل) كنايةٌ عن العرَب.

(أحناه)؛ أي: أشفَقه، والحانِيَة هي التي تقُوم على ولَدِها بعد يُتْمه فلا تتزوج.

(ذات يده)؛ أي: مالِه المُضاف إليه، أي: خيرُ نِسَاء العرَب القُرشيَّات الصَّالحات الحانيَات الرَّاعيات.

وفيه فضل الحُنوِّ على الأولاد، والشَّفَقة عليهم، وحُسن تَربيتهم، والقِيام عليهم، ومُراعاة حقِّ الزَّوج في ماله، والأَمانة فيه، وتدبيره في النَّفَقَة وغيرها.

فإنْ قيل: القِياس أن يُقال: صالحة، وأن يُقال: أحنَاهُنَّ، بلفظ الجمْع.

قيل: تَذكيره باعتِبار لفْظ: (خَيْر)، أو باعتِبار الشَّخص، أو هو من باب: ذِي كَذا، وأما الإفْراد فبالنَّظَر إلى لفْظ: الصَّالح، وإما بقَصْد الجِنْس.

فإن قيل: كيف يكُنَّ خيراً من غيرهنَّ مُطلَقاً؟ قيل: لأنَّ خُروج عائشة ونحوها بدليلٍ آخَر، فلا يَلزم تفضيلهنَّ عليها، أو المُراد القُرشيَّات كلُّهن شأنهنَّ الحُنوُّ والرِّعاية، أو أنَّ الخيريَّةَ من جِهَةٍ لا يَلزم منه الخيريَّةُ على الإطْلاق.

وقال (ن): المعنى: مِن خَيرهنَّ كما يُقال: أحسنَهم، أي: مِن أحسَنهم.

* * *

١٣ ـ بابُ
اتِّخَاذِ السَّرَارِيِّ، وَمَنْ أَعْتَقَ جَارِيَتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا

(باب اتخَاذِ السَّراري)

هو بتشديد الياء وتخفيفها.

٥٠٨٣ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ صَالِحٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ وَلِيدَةٌ، فَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، وَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِي فَلَهُ أَجْرَانِ، وَأَيُّمَا مَمْلُوكٍ أَدَّى حَقَّ مَوَالِيهِ وَحَقَّ رَبِّهِ فَلَهُ أَجْرَانِ».

قَالَ الشَّعْبِيُّ: خُذْهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ، قَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرْحَلُ فِيمَا دُونَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَعْتَقَهَا، ثُمَّ أَصْدَقَهَا».

الحديث الأول:

سبَق شرحه مبسوطاً في (باب: تعليم الرَّجل أمتَه).

(أبو بردة عن أبيه) في بعضها بعد ذلك: (عَنْ أَبي مُوسَى)، وهو

سهوٌ؛ فإنَّ أباه هو أبو موسى.

(وليدة) الوَليْدة هي الأَمَة.

(بغير شيء)؛ أي: مَجَّاناً بلا أُجرةٍ، وارتحالٍ في طلَبه، وقد كانوا يَرحَلُون إلى المَدينة في أقلَّ من ذلك.

(وقال أبو بكر) وصلَه أحمد، وهو في «مُسنَد الطَّيالِسي».

وقال أبو نُعيم: إنَّ أبا بكر تفرَّد بذلك، والحديث مُسَلْسَل بالكُنى.

* * *

٥٠٨٤ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ.

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ إِلاَّ ثَلاَثَ كَذَبَاتٍ بَيْنَمَا إِبْرَاهِيمُ مَرَّ بِجَبَّارٍ وَمَعَهُ سَارَةُ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، فَأَعْطَاهَا هَاجَرَ، قَالَتْ: كَفَّ اللهُ يَدَ الْكَافِرِ، وَأَخْدَمَنِي آجَرَ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَتِلْكَ أُمُّكُمْ يَا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ!

الثاني:

(عن محمد) في بعضها بدَله: (عن مُجاهِد)، ولكنْ محمد أكثَر وأصَحُّ.

وسبَق شرح الحديث في (كتاب الأنبياء).

وسبَق أيضاً في (البيع)، في (شِراء المَمْلُوك من الحَربيِّ وهبَته): وذلك أن الجبَّارَ قصَد أنْ يأْخُذ سارةَ منه، ولم يَتمكَّنا من دَفْعه، فقامتْ تُصلِّي، وقالت: اللَّهمَّ! إنْ كنتُ آمنتُ بك وبرسولكَ، وأحصَنْتُ فَرْجي إلا على زَوْجي؛ فلا تُسلِّطْ عليَّ هذا الكافِر، فَغَطَّ حتى ركَضَ برجْلِه، فقال: أَرجِعُوها إلى إبراهيم، وأَعطُوها آجَرَ.

(ماء السماء)؛ أي: سُكَّان البَوادي، وأكثَر مياهِهم المَطَر، وقيل غير ذلك كما سبَق.

قيل: ومطابقة ذلك للتَّرجمة لا يَظهَر من هذا الطَّريق؛ بل من طَريقٍ آخَر صرَّح فيه بأنَّ سارة مَلَّكتْهُ إياها، وأنه أَولدَهَا، فاكتفَى بالإشارة إلى أَصْل الحديث كعادتِه.

* * *

٥٠٨٥ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: أَقَامَ النَّبِـيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلاَثاً يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلاَ لَحْمٍ، أُمِرَ بِالأَنْطَاعِ، فَأَلْقَى فِيهَا مِنَ التَّمْرِ وَالأَقِطِ وَالسَّمْنِ، فَكَانَتْ وَلِيمَتَهُ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ؟ فَقَالُوا: إِنْ حَجَبَهَا فَهْيَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهْيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ، فَلَمَّا ارْتَحَلَ وَطَّى لَهَا خَلْفَهُ، وَمَدَّ

الْحِجَابَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ.

الثالث:

وسبَق شرحه أول (باب الصلاة).

ومطابقته للترجمة أنه لو لم يكُن جائزاً لمَا شكَّتْ الصَّحابة فيها؛ هل هي زوجةٌ أو سُرِّيَّةٌ؟.

(بصفية) هذا فيه ردٌّ على الجَوْهَري حيث منَع: بَنَى بها، قال: وإنما يتعدَّى بـ (على)، وممن حكى: (بَنَى بها) ابنُ دُرَيْد.

* * *

١٣/ م - بابُ

مَنْ جَعَلَ عِتْقَ الأَمَةِ صَدَاقَهَا

(باب مَن جعَل عِتْقَ الأَمةِ صَداقَها)

٥٠٨٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، وَشُعَيْبِ بْنِ الْحَبْحَابِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا.

فيه حديث صَفيَّة السابق.

* * *

١٤ ـ بابُ
تَزْويج الْمُعْسر؛
لِقَوْلِه تَعالَى: ﴿إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾

(باب تزويج المُعْسر)

٥٠٨٧ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي، قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئاً جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، فَزَوِّجْنِيهَا، فَقَالَ: «وَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» قَالَ: لاَ وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ: «اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ، فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئاً؟» فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لاَ وَاللهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئاً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْظُرْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لاَ وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ! وَلاَ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي ـ قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِدَاءٌ ـ فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ». فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُوَلِّياً، فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا

مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا؛ عَدَّدَهَا. فَقَالَ: «تقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟» قَالَ: نعَمْ. قَالَ: «اذْهَبْ، فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

سبَق شرح الحديث فيه قريباً في (باب: القراءة عن ظهر قلب)، وأن المرأة أُم شَرِيك في قول الأكثر، وقيل: خَوْلة بنت حَكِيْم، وقال الواقدي: غَزْنَةَ بنت جابر، وفي «مسند أحمد»: أميْنة الجَونيَّة.

(**ولا خاتم**) بالرفْع، وسبَق في (الفضائل) روايتُه بالنَّصب عطفاً على الكلام السابق، كأنَّه قال: ولا أَجِدُ، والرفْع على القَطْع والاستِئناف.

(**ماله رداء، فلها نصفه**) ظاهره أنه لو كان له رداءٌ لشَركَه النبيُّ ﷺ فيه، ولكنْ فيه بُعدٌ، ولا دليلَ عليه.

ويمكن أن يكون مُرادَ سَهْلٍ أنَّه لو كان عليه رداءٌ مُضافاً إلى الإزار لكان للمَرأة نِصفُ ما عليه الذي هو إما الرِّداء، وإما الإزار.

وسيأتي في (نكاح المُتعة) روايتُه بلفظ: (ولكنْ هذا إِزاري، ولها نِصفُه، فقال سَهْل: وما لَه رداءٌ)، وهذا يدلُّ على أنَّه وقَع في هذه الرِّواية هنا اختصارٌ.

* * *

١٥ - بابُ
الأَكْفاءِ فِي الدِّينِ

وَقَوْلُهُ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾.

(باب الأَكْفاء)

جمع: كُفْء، وهو المِثْل، والنَّظير.

* * *

٥٠٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تَبَنَّى سَالِماً، وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَهُوَ مَوْلًى لِامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ، كَمَا تَبَنَّى النَّبِيُّ ﷺ زَيْداً، وَكَانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلاً فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ، وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَوَٰلِيكُمْ﴾، فَرُدُّوا إِلَى آبَائِهِمْ، فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبٌ كَانَ مَوْلًى وَأَخاً فِي الدِّينِ، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو الْقُرَشِيِّ ثُمَّ الْعَامِرِيِّ - وَهْيَ امْرَأَةُ أَبِي حُذَيْفَةَ - النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِماً وَلَداً، وَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ فِيهِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

الحديث الأول:

(أبا حُذيفة) بمهملةٍ، ثم معجمةٍ: مُهْشِم، أو هُشَيم، أو هاشِم ابن عُتْبَة ـ بضم المهملة، وسُكون المثنَّاة ـ ابن رَبِـيْعة بن عبْد شمس القُرَشي.

(سـالماً)؛ أي: ابن مَعْقِل ـ بفتح الميم، وكسـر القاف ـ الإصطَخْري: مملوكُ امرأةٍ من الأنْصار، ثُبَيْتة، بضم المثلَّثة، وفتح الموحَّدة، وإسكان الياء، وبمثناةٍ، وقيل: عَمْرة، وقيل: سَلْمى بنت يَعَار، بفتح الياء، وبمهملةٍ، وراءٍ، الأَنْصاريَّة، وأعتَقته، فانقطَع إلى زَوجها أبي حُذَيفة، فتَبنَّاه، أي: اتخذَه ابناً، فنُسب إليه، فلمَّا نَزل: ﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ ﴾[الأحزاب: ٥]؛ قيل له: سالِم مَولى أَبي حُذَيفة، وأنكَحه ابنةَ أخيه ـ بفتْح الهمزة، وبالتَّحتانيَّة، ووَهِمَ مَن ضمَّها ـ هِنْداً، وسَماها في «الاستيعاب»: فاطِمَة بنت الوَليد ـ أي: بفتْح الواو ـ ابن عُتْبة، بالضم، وسكون المثنَّاة.

(بنت سُهيل) بالتَّصغير: ابن عَمْرو القُرشي، وهي أيضاً امرأة أبي حُذيفة، ضَرَّةُ المُعتِقة، وهذه قُرشيةٌ، وتلك أنصاريةٌ.

(ما قد علمت) هو قوله تعالى: ﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ ﴾[الأحزاب: ٥].

(فذكر الحديث) هو أَنَّها قالتْ: يا رسولَ الله، إنَّ سالماً بلَغ مَبْلَغ الرِّجال، وإنه يدخُل عليَّ، وإني أَظنُّ أنَّ في نفْس أبي حُذَيفة من ذلك شيئاً فقال: «أَرضعِيهِ تَحرُمي عليهِ، ويَذهب ما في نفْسِه»، فأرضعتْه،

وذهَب الذي في نفْسه.

قالوا: كان هذا من خَصائصه.

قال (ع): لعلَّها حلبَتْه، ثم شَرِبَه من غير أن يمسَّ ثديَها، و[من] غير التِقاء بَشَرتيهما، ويحتمل أنَّه عُفِيَ عن مَسِّه للحاجة كما خُصَّ بالرَّضاعة مع الكِبَر.

* * *

٥٠٨٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا: «لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الْحَجَّ؟» قَالَتْ: وَاللهِ لاَ أَجِدُنِي إِلاَّ وَجِعَةً، فَقَالَ لَهَا: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي، قُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي». وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ.

الثاني:

(ضُباعة) بضم المعجمة، وخفَّة الموحَّدة، بنتُ الزُّبَير بن عبد المُطلِب الهاشمي.

(أجدني)؛ أي: ما أَجِدُ في نفْسي، وكون الفاعِل والمفعول ضميرَين لشيءٍ واحدٍ من خصائص أَفْعال القُلوب.

(واشترطي)؛ أي: أنَّك حيثُ عجَزتِ عن الإتْيان بالمَناسك، وانحبَستِ عنها بسبَب قوَّة المرَض تحلَّلتِ عن الإحرام.

(وقولي: اللهم مَحِلي) بكسر الحاء: مصدرٌ بمعنى: الإحلال، ولهذا ذكر بعدَه الظَّرف، وهو (حيثُ)، ومَن فتَح فقد أخطأَ.

قال (خ): فيه دليلٌ أنَّ المرَض لا يقَع به الإحلالُ؛ إذ لَو وقَع به لمَا احتاجَتْ إلى هذا الشَّرط، وهذا بخلاف الإِحْصار بالعَدوِّ المانِع، وقيل: هذا كان مِن خصائص ضُبَاعة.

وفيه أنَّ المُحصَر يحلُّ حيث يُحبَس، ويَنحَر بُدُنَه هناك حَلالاً كان أو مُحرماً.

(وكانت تحت المقداد) هذا يدفَع استِدلالَ البخاري؛ فإن ضُبَاعة بنت عمَّة النبيِّ ﷺ، والمِقداد مَولى حَلِيْف الأَسوَد بن عبْد يَغُوث، تَبنَّاه، ونُسب إليه.

قال (ك): ومُطابقة الحديث للترجمة أنَّ سالماً أعجميٌّ، وهنْد قُرشيةٌ، وضُباعةُ هاشميَّةٌ، والمِقداد بَهْراني؛ لكنَّهما أَكْفاء في الإسلام.

* * *

٥٠٩٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ؛ لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ».

الثالث:

(لأربع) قال البَيضاوي: أي: مِن عادة الناس أنْ يَرغَبوا في النِّساء

لأحَد هذه الأربَع، واللائق بأَرباب الدِّيانات، وذَوي المُروءات أنْ يكون الدِّين مَطمَح نظَرهم في كلِّ شيءٍ لا سيَّما في ما يَرُوج أَمرُه، ولذلك اختارَه الرَّسول ﷺ بآكَدِ وجْهٍ، وأبْلَغِهِ، فأَمَر بالظَّفَر الذي هو غايةُ البُغْية.

(فاظفر) جزاءُ شرطٍ محذوفٍ، أي: إذا تحقَّقت تَفضيلَها، فاظْفَر بها، أي: برُشْدها؛ فإنها تُكسِب مَنافع الدَّارَين.

(تربت يداك) أصلُه دُعاءٌ إلا أنَّ العرَب تَستعملُه للإنْكار، والتَّعجُّب، والتعظيم، والحثِّ على الشيء، وهذا هو المراد هنا.

وقال البَغَوي: هي كلمةٌ جاريةٌ على ألسنَتهم نحو: لا أَبَ لكَ، ولا يُريدون بذلك وُقوعَ الأمر، وقيل: قَصْدُه بها وُقوعه لتَعدِّيه ذواتِ الدِّين إلى ذَوات المالِ ونحوه، أي: تَربتْ يَداك إنْ لم تفعَلْ ما أُمرتَ به.

وفيه التَّرغيب في صُحبة أَهل الدِّين في كُلِّ شيءٍ؛ لأنَّ صاحبَهم يَستفيدُ من أخلاقهم، ويأمَن المفسَدةَ من جِهتهم.

* * *

٥٠٩١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ، قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟» قَالُوا: حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ يُسْتَمَعَ. قَالَ: ثُمَّ سَكَتَ، فَمَرَّ رَجُلٌ مِنَ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ،

فَقَالَ: «مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟» قَالُوا: حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لاَ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لاَ يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ لاَ يُسْتَمَعَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الأَرْضِ مِثْلَ هَذَا».

الرابع:

(حريّ)؛ أي: جديرٌ.

(يشفع) بتشديد الفاء، أي: تُقبل شفاعتُه.

(مِلء) بكسر الميم، وبهمزة في آخره.

(مثل) بالجر والنصب، ووجْهه ظاهرٌ أنَّ الأول كافرٌ، وإلا فيكون ذلك مَعلوماً للرسول ﷺ بالوَحْي.

* * *

١٦ - بابُ

الأَكْفَاءِ فِي الْمَالِ، وَتَزْوِيجِ الْمُقِلِّ الْمُثْرِيَةَ

(باب الأَكْفَاء في المَالِ، وتَزْويجُ المُقِل)

أي: المُفتقِر.

(المثرية)؛ أي: الكثيرة المال، يُقال: أَثْرَى الرجُلُ: إذا كثُرتْ أمواله.

* * *

٥٠٩٢ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾؟ قَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي! هَذِهِ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا، فَيَرْغَبُ فِي جَمَالِهَا وَمَالِهَا، وَيُرِيدُ أَنْ يَنْتَقِصَ صَدَاقَهَا، فَنُهُوا عَنْ نِكَاحِهِنَّ إِلاَّ أَنْ يُقْسِطُوا فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَأُمِرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ، قَالَتْ: وَاسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ إِلَى ﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾، فَأَنْزَلَ اللهُ لَهُمْ: أَنَّ الْيَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ جَمَالٍ وَمَالٍ، رَغِبُوا فِي نِكَاحِهَا وَنَسَبِهَا فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوبَةً عَنْهَا فِي قِلَّةِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ، تَرَكُوهَا وَأَخَذُوا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ، قَالَتْ: فَكَمَا يَتْرُكُونَهَا حِينَ يَرْغَبُونَ عَنْهَا، فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا، إِلاَّ أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا، وَيُعْطُوهَا حَقَّهَا الأَوْفَى فِي الصَّدَاقِ.

(حِجر) بكسر الحاء وفتحها.

(فيرغب) إن عُدِّي بـ (في) فمعناه: مالَ، أو بـ (عن) فمعناه: أَعرضَ.

* * *

١٧ ـ بابُ
مَا يُتَّقى مِنْ شُؤْمِ الْمَرْأَةِ،
وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ﴾

(باب ما يُتَّقى مِن شُؤْم المَرأةِ)

واو (شُؤم) أَصله الهمزة، ولكنْ هُجِرَ الأَصل.

٥٠٩٣ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ وَسَالِمٍ ابْنَيْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الشُّؤْمُ فِي الْمَرْأَةِ، وَالدَّارِ، وَالْفَرَسِ».

الحديث الأول:

(الشؤم في المرأة، والدار، والفرس) شُؤم الدَّار ضِيقُها، وسُوء جوارِها، وشُؤْم الفرَس أنْ لا يُغْزَى عليها، وجِماحُها، ونحوه، وشُؤْم المرأَة: عُقْمُها، وغَلاء مَهْرها، وسُوء خُلُقها، والغرَض منه الإرشاد إلى مُفارقتها، لا الطِّيَرة المَنهيُّ عنها.

قال (خ): هذه الأشياء ليس لها في نفسها فعلٌ وتأثيرٌ، وإنما ذلك بمشيئة اللهِ تعالى وقَضائِه، فالإضافةُ إليها إضافةٌ إلى مَحالِّها، وخُصَّت هذه الثلاثة بالذِّكْر؛ لأنَّها أعمُّ الأشياءِ التي يَقتَنيها الإنسانُ.

ومرَّ الحديث في (الجهاد)، في (باب: شؤم الفرس).

* * *

٥٠٩٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَسْقَلَانِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ذَكَرُوا الشُّؤْمَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فَفِي الدَّارِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ».

٥٠٩٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ فَفِي الْفَرَسِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْمَسْكَنِ».

الثاني، والثالث:

نحو الأول.

* * *

٥٠٩٦ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ النَّهْدِيَّ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ».

الرابع:

(أضرّ) وذلك أن المرأة ناقصةُ العقْل والدِّين، وغالباً يرغب زوجُها عن طلب الدِّين، وأيُّ فسادٍ أضرُّ من ذلك؟!، قال تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ الآية [آل عمران: ١٤]، فقدمهنَّ

لشدَّة فتنتهنَّ.

* * *

١٨ ـ بابُ
الْحُرَّةِ تَحْتَ الْعَبْدِ

(باب الحُرَّة تحتَ العبْد)

٥٠٩٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلاَثُ سُنَنٍ: عَتَقَتْ فَخُيِّرَتْ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». وَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَبُرْمَةٌ عَلَى النَّارِ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُدْمٌ مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: «لَمْ أَرَ الْبُرْمَةَ؟» فَقِيلَ: لَحْمٌ تُصُدِّقَ عَلَى بَرِيرَةَ، وَأَنْتَ لاَ تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، قَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

(ثلاث سنن) ليس للحصر؛ إذ لا ينفي الزائدَ.

وفي حديثها أحكامٌ كثيرةٌ، وفوائدُ أُفرِدْنَ بالتصنيف، وسبَق في (الكتابة) طائفةٌ من ذلك.

(وبرمة) قال ابن مالك: لا يمنع الابتِداءُ بالنَّكرة على الإطلاق؛ بل إذا لم تحصُل فائدةٌ، ومن محصِّلات الفائدة الاعتمادُ على واو الحال نحو: دخلَ رسولُ الله ﷺ وبُرمَةٌ على النار، وقال تعالى:

﴿وَطَآئِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٤].

(صدقة) الفرق بينها وبين الهدية أنَّه إعطاءٌ لثواب الآخرة، والهدية لإكرام المَنقُول إليه.

ومعنى السُّنَن الثَّلاث: أنَّ الأَمَة إذا عتَقت تحت العبد خُيِّرتْ في فَسخ النكاح، وكونُه عبداً وإنْ لم يُذكر في هذا الحديث؛ لكنْ ذكَره في (الطلاق)، وفي غيره، واكتفَى به في الاعتِماد على الطَّريق الآخر، واسمه: مُغِيْث بمثلَّثةٍ، وأنَّ وَلاء العَتيق لمُعتقه لا لغَيره ولو شُرط، وأنَّ الصَّدَقَة بعد القَبْض تصير ملْكاً للقابِض لها حُكْمُ مَملوكاته، ويَبطُل عنها حُكْم الصَّدَقة.

* * *

١٩ - بابٌ

لاَ يَتَزَوَّجُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾

(باب: لا يتزوَّجُ أكثَرَ من أَربَعٍ)

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ: يَعْنِي: مَثْنَى أَوْ ثُلاَثَ أَوْ رُبَاعَ، وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أُوْلِيٓ أَجْنِحَةٖ مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۚ﴾؛ يَعْنِي: مَثْنَى أَوْ ثُلاَثَ أَوْ رُبَاعَ.

قوله: (أو ثلاث) يُريد أنَّ الواو بمعنى (أو).

* * *

٥٠٩٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾. قَالَ: الْيَتِيمَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ، وَهْوَ وَلِيُّهَا، فَيَتَزَوَّجُهَا عَلَى مَالِهَا، وَيُسِيءُ صُحْبَتَهَا، وَلاَ يَعْدِلُ فِي مَالِهَا، فَلْيَتَزَوَّجْ مَا طَابَ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهَا؛ مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ.

(محمد)؛ أي: ابن سَلام.

* * *

٢٠ ـ بابٌ

﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾، وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ

(باب: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾[النساء: ٢٣])

٥٠٩٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُرَاهُ فُلاَناً» لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ كَانَ فُلاَنٌ حَيّاً ـ لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ ـ دَخَلَ عَلَيَّ؟ فَقَالَ: «نعم، الرَّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلاَدَةُ».

الحديث الأول:

سبق شرحه.

* * *

٥١٠٠ - حَدَّثنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِـيِّ ﷺ: أَلاَ تَزَوَّجُ ابْنَةَ حَمْزَةَ؟ قَالَ: «إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ».

وَقَالَ بِشْرُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ قَتَادَةَ، سَمِعْتُ جَابِرَ ابْنَ زَيْدٍ، مِثْلَهُ.

الثاني:

(بنت أخي)؛ أي: لأن ثُوَيبَة - بضم المثلَّثة - أَرضعتْه ﷺ بعدَ ما كانتْ أَرضعتْ حمزةَ.

(وقال بشر) وصلَه مسلم.

* * *

٥١٠١ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِـي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِـي سُفْيَانَ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! انْكِحْ أُخْتِي بِنْتَ أَبِـي سُفْيَانَ، فَقَالَ: «أَوَ تُحِبِّينَ ذَلِكِ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ

لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي، فَقَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «إِنَّ ذَلِكِ لاَ يَحِلُّ لِي». قُلْتُ: فَإِنَّا نُحَدَّثُ: أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِـي سَلَمَةَ، قَالَ: «بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِـيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي؛ إِنَّهَا لاَبْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ، فَلاَ تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ، وَلاَ أَخَوَاتِكُنَّ».

قَالَ عُرْوَةُ: وَثُوَيْبَةُ مَوْلاَةٌ لأَبِـي لَهَبٍ كَانَ أَبُو لَهَبٍ أَعْتَقَهَا، فَأَرْضَعَتِ النَّبِـيَّ ﷺ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو لَهَبٍ أُرِيَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بِشَرِّ حِيبَةٍ، قَالَ لَهُ: مَاذَا لَقِيتَ؟ قَالَ أَبُو لَهَبٍ: لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ غَيْرَ أَنِّي سُقِيتُ فِي هَذِهِ؛ بِعَتَاقَتِي ثُوَيْبَةَ.

الثالث:

(بمخلية) بلفْظ فاعِل الإخلاء مُتعدِّياً، ولازماً، من أَخلَيْت بمعنى خَلَوْتُ من الضَّرَّة، وفي بعضها بلفْظ المَفعول مِن الخَلاء.

(خير)؛ أي: صُحبة رسولِ الله ﷺ المُتضمِّنة لسَعادة الدَّارَين.

واسم أُمِّ حَبِـيْبَة: رَمْلَة، واسم أُختِها: عَزّة، بفتح المهملة، وشدَّة الزاي.

(ذلك لا يحل) لأنه جمعٌ بين الأُختين، وهذا كان قبل عِلْمها بالحُرمة، أو ظنَّت أنَّ جوازه من خصائص النبيِّ ﷺ؛ لأنَّ أكثَر حُكم نكاحه مُخالفٌ لأحكام أَنكحة الأُمة.

(بنت أُمّ سلمة) اسمها: دُرّة، بضم المهملة، وشدَّة الراء، واسم

أُمِّ سلَمة: هِنْد.

(لو أنها لم تكن ربيبتي)؛ أي: أنَّها حرامٌ عليَّ بسببَين: كونها رَبيبَتي، وكونها ابنَة أَخي من الرَّضاعة.

(في حجري) خرَج الوَصفُ مخرَج الغالِب، فلا مفهومَ له.

وفيه تعليل الحُكم الواحد بعِلَّتَين.

(ثُويبة) بضم المثلَّثة مصغَّراً، اختُلف في إسلامها.

(فلا تَعْرِضنّ) بفتح المثنَّاة، وسكون المهملة، وكسر الراء، والنون المشدَّدة: خِطابٌ لأُم حَبِيْبة، وإسكان الضاد: خطابٌ لجَماعة النِّسوة، ويُروى بضمِّ المثنَّاة، وكسر الضاد؛ لالتقاء الساكنين، وقد فَصَلوا أيضاً بين النُّونات، فقالوا: تَعرِضْنَانِّ، ولم يَرِد في الرُّواة.

(أُرِيَهُ) مبنيٌّ للمفعول، أي: رأَى بعضُ أهله أبا لَهَبٍ في المَنام.

(بِشر حِيْبَة) بكسر الحاء المهملة، وسُكون الياء، وبموحَّدةٍ، أي: على أَسوأ حالَةٍ، يقال: باتَ الرجُل بحِيْبَة سُوءٍ، أي: بحالة رَديَّةٍ.

قال (ع): كذا للمُستَمْلي، والحَمُّوي، ولغيرهما بمعجمةٍ، وقال أبو الفرَج: مَن قاله بمعجمةٍ فقد صحَّف.

وقال السَّفَاقُسي: الذي ضَبطْناه بالمُعجمة المَفتوحة؛ وكذا قالَه القُرطبي في «مختصره»، قال: أي: خابَ مِن كلِّ خيرٍ، ووصَل إلى كلِّ شَرٍّ.

قال: ووجدتُه في الأَصْل الصَّحيح بكسر المُهملة، أي: سُوء الحالِ، وهو المَعروف من كلام العرَب.

وفي «المشارق»: بشَرٍّ حمية بمهملةٍ، وميمٍ، وقال كذا للمُستَمْلي، والحَمُّوي، ومعناه: سُوء الحالِ، ولا أَظُنُّ هذا إلا تَصحيف: حِيْبة، وهو كما قال.

(سقيت) مبنيٌّ للمفعول.

(في هذه) إشارةٌ إلى النُّقرة التي بين الإبهام والسَّبَّابة.

(بعتاقتي) بفتح المهملة، أي: إعتَاقي.

قال صاحب «المُحْكَم»: يُقال: حَلَف بالعِتاق، ويحتَمل أنْ تكون تَوبتُه بدَلاً من الأَبْدال.

فإن قيل: فيه دليلٌ على أنَّ الكافر ينفعُه العمَلُ الصَّالح، وقد قال تعالى: ﴿فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا﴾[الفرقان: ٢٣]؛ قيل: الرُّؤْيا ليسَتْ بدليلٍ، أو أنَّ ذلك الخَيْر بسبَب الرسول ﷺ لا بسَبَب عمَلِ أبي لَهَبٍ، كما انتفَع أبو طالِبٍ بتخفيف العذاب.

قال البيهقي: ما ورَدَ في بُطْلان خيرات الكفَّار معناه: أنَّه لا يمكن لهم التخلُّص من النار، وإدْخال الجنَّة، لكن يُخفَّف عنهم عذابُهم الذي يَستَوجبُونه على خَبائثَ ارتكبُوها ـ سِوى الكُفر ـ بما عَمِل من الخَيْرات.

قال (ع): انعقَد الإجماعُ على أنَّ الكفَّار لا تنفَعُهم أعمالُهم،

ولا يُثابُون عليها بنعيمٍ ولا بتخفيفِ عذابٍ، لكن بعضُهم أشدُّ عذاباً من بعضٍ بحسَب جرائمهم.

* * *

٢١ - بابُ
مَنْ قَالَ: لاَ رَضَاعَ بَعْدَ حَوْلَيْنِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾، وَمَا يُحَرِّمُ مِنْ قَلِيلِ الرَّضَاعِ وَكَثِيرِهِ

(باب مَن قالَ: لا رَضَاعَ بعدَ حَولَيْن)

٥١٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَشْعَثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ، فَكَأَنَّهُ تَغَيَّرَ وَجْهُهُ، كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ أَخِي، فَقَالَ: «انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ».

(عن أبيه)؛ يعني: أبا الشَّعثاء، بالمدِّ.

(المجاعة)؛ أي: الجُوع، يعني: الرَّضاعة التي يَثبُت بها التحريم ما يكون من الصِّغَر حين يكون الرَّضيعُ طِفلاً يَسدُّ اللَّبن جُوعتَه؛ لأنَّ معدتَه ضعيفةٌ يكفيها اللَّبن، ويَنبُت لحمُه بذلك، فيكون كجُزءٍ من المُرضِعة، فيكون كسائر أَولادها، وهذا أعمُّ أنْ يكون قليلاً أو كثيراً، ومذهب البُخاري أنَّ الرَّضْعة الواحدة يَثبُت بها الحُرمة،

وعليه أبو حنيفة، ومالك، وقد صرَّح في الترجمة به.

وقال الشافعي: إنما يُحرِّم ما قدَّرته الشَّريعة، وهو خمس رضَعاتٍ، لا المَصَّة والمَصَّتان؛ لأنَّ ذلك لا يَسدُّ الجُوعَ، فلا بُدَّ من اعتبار الزَّمان، وهو حَولانِ، والمِقْدار، وهو خمسٌ، ولا حُجَّةَ للمُخالِف في هذا الحديث؛ لأنه محمولٌ على ما قُيِّد به في الروايات الأُخرى.

* * *

٢٢ ـ بابُ
لَبَنِ الْفَحْلِ

(باب لَبَن الفَحْل)

٥١٠٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا ـ وَهْوَ عَمُّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ ـ بَعْدَ أَنْ نَزَلَ الْحِجَابُ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ.

(أَفْلَح) بفتح الهمزة، واللام، وسكون الفاء، وبمهملةٍ.

(القُعَيْس) بضم القاف، وفتح المهملة، وسكون الياء، وبمهملةٍ.

واعلم أنَّ هذا العمَّ هو أحَد عمَّيها من الرضاعة، ويُسمَّى أفْلَح، والآخَر الذي ماتَ، وقالتْ عائشة: لو كان فُلانٌ حيّاً لدخَل عليَّ؟، وقيل: هما واحدٌ.

وسبَق الحديث في (الشهادات).

* * *

٢٣ ـ بابُ
شَهَادَةِ الْمُرْضِعَةِ

(باب شَهادَة المُرضِعَة)

٥١٠٤ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ عُقْبَةَ لَكِنِّي لِحَدِيثِ عُبَيْدٍ أَحْفَظُ، قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: أَرْضَعْتُكُمَا. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ فُلاَنَةَ بِنْتَ فُلاَنٍ، فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ لِي: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، وَهْيَ كَاذِبَةٌ. فَأَعْرَضَ، فَأَتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ، قُلْتُ: إِنَّهَا كَاذِبَةٌ. قَالَ: «كَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمَتْ: أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا؟ دَعْهَا عَنْكَ». وَأَشَارَ إِسْمَاعِيلُ بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى؛ يَحْكِي أَيُّوبَ.

(فُلانة) هي بنت أَبي إِهَاب ـ بكسر الهمزة ـ التَّميمي.

(فأعرض عنه) وفي بعضها: (عني).

(كيف بها)؛ أي: كيف يجتَمِع بها؟.

(دعها)؛ أي: اترُكْها، وهذا الأمر للنَّدب، والأَخْذِ بالورَع، والاحتِياط، لا على الوُجوب، نعم، مذهب أحمد أنَّ الرَّضاع يثبُت بشهادة المُرضِعة وحدَها بيَمينها.

وسبَق الحديث في (العلم)، في (باب: الرحلة).

(وأشار)؛ أي: حكايةً عن أيوب في إشارتِه بهما إلى الزَّوجين.

* * *

٢٤ - بابُ
مَا يَحِلُّ مِنَ النِّسَاءِ وَمَا يَحْرُمُ

(باب ما يَحِلُّ من النِّساء وما يَحرُم)

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَتَيْنِ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾.

وَقَالَ أَنَسٌ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ ذَوَاتُ الأَزْوَاجِ الْحَرَائِرُ حَرَامٌ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ لاَ يَرَى بَأْساً أَنْ يَنْزِعَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ مِنْ عَبْدِهِ. وَقَالَ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا زَادَ عَلَى أَرْبَعٍ فَهْوَ حَرَامٌ، كَأُمِّهِ وَابْنَتِهِ وَأُخْتِهِ.

٥١٠٥ ـ وَقَالَ لَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي حَبِيبٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: حَرُمَ مِنَ النَّسَبِ سَبْعٌ، وَمِنَ الصِّهْرِ سَبْعٌ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ الآيَةَ.

وَجَمَعَ عَبْدُاللهِ بْنُ جَعْفَرٍ بَيْنَ ابْنَةِ عَلِيٍّ وَامْرَأَةِ عَلِيٍّ. وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لاَ بَأْسَ بِهِ. وَكَرِهَهُ الْحَسَنُ مَرَّةً، ثُمَّ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ. وَجَمَعَ الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بَيْنَ ابْنَتَيْ عَمٍّ فِي لَيْلَةٍ، وَكَرِهَهُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ لِلْقَطِيعَةِ، وَلَيْسَ فِيهِ تَحْرِيمٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾. وَقَالَ عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا زَنَى بِأُخْتِ امْرَأَتِهِ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ.

وَيُرْوَى عَنْ يَحْيَى الْكِنْدِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَأَبِي جَعْفَرٍ، فِيمَنْ يَلْعَبُ بِالصَّبِيِّ إِنْ أَدْخَلَهُ فِيهِ، فَلاَ يَتَزَوَّجَنَّ أُمَّهُ، وَيَحْيَى هَذَا غَيْرُ مَعْرُوفٍ، لَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا زَنَى بِهَا لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ. وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي نَصْرٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَرَّمَهُ. وَأَبُو نَصْرٍ هَذَا لَمْ يُعْرَفْ بِسَمَاعِهِ مِنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَيُرْوَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَالْحَسَنِ وَبَعْضِ أَهْلِ الْعِرَاقِ: تَحْرُمُ عَلَيْهِ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لاَ تَحْرُمُ حَتَّى يُلْزِقَ بِالأَرْضِ؛ يَعْنِي: يُجَامِعَ. وَجَوَّزَهُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعُرْوَةُ، وَالزُّهْرِيُّ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ عَلِيٌّ: لاَ تَحْرُمُ. وَهَذَا مُرْسَلٌ.

قول أنـــس: (**لا يـــرى بأســـاً**)؛ أي: إنَّ معنى الآية: حرمت المُزوَّجات إلا الأَمَة المزوَّجة بعدَه؛ فإنَّ لسيِّدِها أنْ يَنزِعَها من تحت نِكاحِ زَوجها.

وقال في «الكشاف»: حرمت المُحصَنات، أي: ذَوات الأَزْواج إلا ما ملَكت أيمانُكم من اللاتي سُبِينَ ولهنَّ أَزْواج في دار الكُفر، فهنَّ حلالٌ لغُزاة المُسلمين.

(**ومن الصهر سبع**) قال الجَوْهَري: الأَصْهار أهل بَيت المرأَة، ومن العرَب مَن يجعَل الصِّهْر مِن الأَحْماء، والأَخْتان جميعاً، والذي في الآية من المُصاهَرة: أُمَّهاتُ نسائكم، وبناتهنَّ، وهما الأَساس، ويَبقَى من الأصهار خمسٌ كالمُفرَّعة عنهما وهن: أخوات الزَّوجة، وعمَّاتها، وخَالاتها، وبناتُ أخي الزَّوجة، وبنات أُختِها، وهذا بترتيب ما في القرآن من النَّسَب، وذكر الأُختين من الخَمْس؛ لأَنَّ تحريمَهمَا ليس مُطلقاً؛ بل بالجَمْع، والأربعة الأُخرى يُعلَم بالقياس على الأُختين؛ لأنَّ عِلَّة حُرمتهما الجمْع المُوجِب لقَطيعة الرَّحِم.

(**ابنة علي**) هي زينب من فاطمة عليها السلام.

(**وامرأة علي**) هي لَيلَى بنت مَسْعود النَهْشَلي، بفتح النون، والمعجمة، وسُكون الهاء بينهما.

(**القطيعة**)؛ أي: لوُقوع التَّنافُس بينهما في الخُصومة عند الزَّوج، فيُؤدِّي إلى قَطيعة الرَّحِم.

(حتى يلزق بالأرض) بفتح الزاي، غرَضُه: أنَّ الإمامَ أبا حنيفةَ قال: إذا مسَّ أُخْتَ امرأَتِهِ، ونظَر إلى فَرْجِها حرُمتْ عليه امرأَتُه، وقال أبو هريرة: لا تَحرُم بمقدِّمات الجِماع بل لا بُدَّ مِن الجِماع.

(وجوزه)؛ أي: النِّكاح، أو الوَطْء، وقال: لا يَحرُم.

(وهذا مرسل)؛ أي: لأنَّ الزُّهريَّ لم يُدرِك عَليّاً.

* * *

٢٥ - بابٌ

﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الدُّخُولُ وَالْمَسِيسُ وَاللِّمَاسُ: هُوَ الْجِمَاعُ. وَمَنْ قَالَ: بَنَاتُ وَلَدِهَا مِنْ بَنَاتِهِ فِي التَّحْرِيمِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لأُمِّ حَبِيبَةَ: «لاَ تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ»، وَكَذَلِكَ حَلاَئِلُ وَلَدِ الأَبْنَاءِ هُنَّ حَلاَئِلُ الأَبْنَاءِ، وَهَلْ تُسَمَّى الرَّبِيبَةَ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي حَجْرِهِ، وَدَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَبِيبَةً لَهُ إِلَى مَنْ يَكْفُلُهَا، وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ ابْنَ ابْنَتِهِ ابْناً.

(باب: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ﴾ [النساء: ٢٣])

قوله: (بنات ولدها بنات) وَجْه دَلالة الحديث على أنَّ بنْتَ ولَد المرأَة حرامٌ كبِنْتها: أنَّ لفْظ (البَنات) يَتناوَلُ بناتِ البَنات.

(وإن لم تكن في حجره)؛ أي: الرَّبيبةُ، والحجْر جَريٌ على

الغالِب، فلا اعتِبارَ لمَفهوم المُخالَفة فيه.

(ودفع النبي ﷺ) وذلك حين أَرادَ النبيُّ ﷺ أنْ يَدخُل على أُمِّ سلَمة وبنتُها زينب رضيعٌ، فجاء عمَّار بن ياسِر فأخذَها عنده، فأقرَّ النبيُّ ﷺ ذلك.

وقد أَسنَد القِصَّةَ ابنُ سَعْد، وأحمد، والحاكِم في «المُستدرَك»، ورَوى الحاكم أيضاً، والبَزَّار مَقصودَ التَّرجمة.

(وسمى النبي ﷺ ابن ابنته)؛ أي: الحسَن، وهو موصولٌ في (المناقب).

* * *

٥١٠٦ ـ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِـيهِ، عَنْ زَيْنَبَ، عَنْ أُمِّ حَبِـيبَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلْ لَكَ فِي بِنْتِ أَبِـي سُفْيَانَ قَالَ: «فَأَفْعَلُ مَاذَا؟» قُلْتُ: تَنْكِحُ، قَالَ: «أَتُحِبِّينَ؟»، قُلْتُ: لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكَنِي فِيكَ أُخْتِي، قَالَ: «إِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لِي» قُلْتُ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَخْطُبُ، قَالَ: «ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِـيبَتِي مَا حَلَّتْ لِي، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَاهَا ثُوَيْبَةُ، فَلاَ تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلاَ أَخَوَاتِكُنَّ». وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: دُرَّةُ بِنْتُ أَبِـي سَلَمَةَ.

(ابنة أبي سفيان) هي: عَزّة أُخت أُمِّ حبِـيْبة.

(فأفعل ماذا؟) يُقدَّر بعدَه أفْعَل أُخرى دلَّ عليه الأُولى؛ لأنَّ (ماذا) له صَدْرُ الكلام، فلا يكون عاملُه الذي قبلَه.

(بِمُخلية) بضم الميم: من الإِفْعال، أي: لستُ خَلِيَّةً عن الضَّرَّة، وهي أحبُّ شُركائي في الخير.

وسبَق الحديث قريباً.

* * *

٢٧ - بابٌ
لاَ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا

(باب: لا تُنكَحُ المَرأَةُ على عَمَّتِها)

٥١٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، سَمِعَ جَابِراً ﷺ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا.

وَقَالَ دَاوُدُ وَابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

الحديث الأول:

(على عمتها أو خالتها) قال (خ): في معناه: خالةُ أَبيها، وعمَّتُه، وعلى هذا القِياس: كلُّ امرأَتَين لو كانتْ إحداهما رجُلاً لم تَحِلَّ له الأُخرى.

ومعنى النَّهي أنَّه يُؤدِّي إلى قَطيعة الرَّحِم.

(وقال داود) وصلَه مسلم، والترمذي.

(وابن عون) وصلَه النَّسائيُّ في «السُّنَن الكُبرى»، والبيهقيُّ.

* * *

٥١٠٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلاَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا».

الثاني:

هو في معنى الأول.

(لا يجمع) الرِّواية برفْع العين على الخبَر عن المَشروعية فيه، وجُوِّز فيه الجَزْم.

* * *

٥١١٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي قَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَالْمَرْأَةُ وَخَالَتُهَا، فَنُرَى خَالَةَ أَبِيهَا بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ.

٥١١١ ـ لأَنَّ عُرْوَةَ حَدَّثَنِي، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

الثالث:

(فَنُرى) بضم النون، هو من كلام الزُّهري، أي: يظُنُّ خالةَ أبيها مثلَ خالتِها في الحُرمة، وفي بعضها: (نَرى) بفتح النون، وإنما قال ذلك؛ لأنَّه حَمَل الخالةَ والعمَّة على العُموم، وهو ظاهرٌ.

* * *

٢٦ ـ بابٌ

﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾

(باب: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾[النساء: ٢٣])

٥١٠٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِـي سَلَمَةَ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِـيبَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! انْكِحْ أُخْتِي بِنْتَ أَبِـي سُفْيَانَ. قَالَ: «وَتُحِبِّـينَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي، فَقَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «إِنَّ ذَلِكَ لاَ يَحِلُّ لِي». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَوَاللهِ إِنَّا لَنَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِـي سَلَمَةَ، قَالَ: «بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ»، فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَوَاللهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا لاَبْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ، فَلاَ تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلاَ أَخَوَاتِكُنَّ».

فيه حديث أُم حَبِيْبة، وقد عُرف معناه.

* * *

٢٨ - بابُ
الشِّغَارِ

(باب الشِّغَار)

بكسر المعجمة الأُولى، وأصله في اللُّغَة: الرَّفْع، يُقال: شَغَرَ الكلبُ: إذا رفَع رجلَه ليَبُول، كأنه قال: لا تَرفَع رِجْل بنتي حتى أرفَع رِجْلَ بنتِكَ، وقيل: مِن شَغَرَ البلَدُ: إذا خلا؛ لخُلوِّه من الصَّداق.

٥١١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ، وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ.

(**والشِغار أن يزوج**) هذا التَّفسير من قَول نافِع، وقد جوَّز هذا النكاحَ بعضُهم؛ لأنَّ غايتَه أنْ يبطُل المَهرُ، والنِّكاحُ لا يفسُد بفَساد المهر، فالعقد صحيحٌ، ولكلٍّ منهما مَهرُ مِثْلها.

قال (ك): لعلَّ الخِلافَ راجعٌ إلى أنَّ النهي عائدٌ إلى أَمْرٍ خارجٍ عن العَقْد مُفارقٍ له كالبَيع في وقْت النِّداء أو لا.

قال (ن): أجمَعوا على أنَّه منهيٌّ عنه؛ لكن اختلَفُوا هل هو نهيٌ يقتضي إبْطال النِّكاح، أو لا؟، فقال أبو حنيفة: يَصحُّ بمَهْر المِثْل.

* * *

٢٩ - بابٌ

هَلْ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لأَحَدٍ؟

(باب: هل للمَرأَةِ أنْ تهَبَ نفْسَها لأَحَدٍ)

٥١١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَـــلَامٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِـيهِ، قَالَ: كَانَتْ خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ مِنَ اللاَّئِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِلنَّبِـيِّ ﷺ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَمَا تَسْتَحِي الْمَرْأَةُ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لِلرَّجُلِ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ﴾ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا أَرَى رَبَّكَ إِلاَّ يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ.

رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ الْمُؤَدِّبُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، وَعَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِـيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ.

(في هَوَاك)؛ أي: مُرادِك، أي: ما أَرى اللهَ إلا مُوجِداً لمُرادِك بلا تأْخيرٍ مُعجِّلاً لمَا تُحبُّه وتَرضاه.

(رواه أبو سعيد المؤذن) وصلَه ابن مَرْدَوَيْهِ، والبيهقي.

(ومحمد بن بشر) وصلَه أحمد.

(وعبدة) وصلَه مسلم، وابن ماجه.

* * *

٣٠ ـ بابُ

نِكَاحِ الْمُحْرِمِ

(باب نِكاحِ المُحْرِمِ)

بضم الميم.

قال (ن): قال أبو حنيفة: يصحُّ نكاح المُحْرِمِ؛ لقِصَّة مَيْمُونَة، وهو رواية ابن عبَّاس، فأجيب عنه: بأن ميمونة نفسَها روتْ أنه تزوَّجها وهو حَلالٌ، وهي أعرَف بالقَضيَّة من ابن عبَّاس؛ لتعلُّقها بها، وبأنَّ المُراد من المُحْرم، أي: في الحَرَم؛ لأنَّ مَن كان في الحرَم يُقال له: مُحْرِم وإنْ كان حَلالاً.

قال الشاعر:

قَتَلُوا ابـن عَفَّـانَ الخَليفـةَ مُحْرِمـاً

أي: في حرَم المدينة.

وبأنه ﷺ قال: (لا يَنكِحُ المُحْرم)، ويُقدَّم القَول إذا تعارَضَ مع الفِعْل، وبأنَّ ذلك من خصائص النبيِّ ﷺ.

* * *

٥١١٤ ـ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، أَخْبَرَنَا

عَمْرٌو، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهْوَ مُحْرِمٌ.

* * *

٣١ ـ بابُ
نَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ نِكَاحِ الْمُتعَةِ آخِراً

(باب نَهْيِ النبيِّ ﷺ عن نِكاحِ المُتْعة)

هو المؤقَّت بيومٍ أو شهرٍ مثلاً، أو نحو ذلك، والفِراق يحصُل بانقِضاء الأجَل من غير فِراقٍ.

(أخيراً)؛ أي: لأنه أُبيح أولاً، ثم نُسخ، ثم أُبيح، ثم نُسخ، واستَقرَّ الأَمرُ على الأخير، وهو التَّحريم، وانعقَد الإجماع.

قال (ن): كانَ حَلالاً قبْل يَوم خَيْبر، ثم حُرِّم يوم خَيْبر، ثم أُبيح يومَ أَوْطاس، ثم حُرِّم بعد ثلاثةِ أيامٍ تحريماً مُؤبَّداً إلى يوم القيامة، فتطرَّق النَّسخُ إليه ثلاثاً.

* * *

٥١١٥ ـ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَأَخُوهُ عَبْدُاللهِ، عَنْ أَبِيهِمَا، أَنَّ عَلِيّاً ﵁ قَالَ لاِبْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ

وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْبَرَ.

٥١١٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ فَرَخَّصَ، فَقَالَ لَهُ مَوْلًى لَهُ: إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْحَالِ الشَّدِيدِ، وَفِي النِّسَاءِ قِلَّةٌ، أَوْ نَحْوَهُ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ.

الحديث الأول، والثاني:

(فرخص)؛ أي: ذكَر الرخصة التي كانت في أول الإسلام، وقيل: كان مذْهب ابن عبَّاس جوازَ ذلك.

قال (ع): كلُّ ما ورد في جَوازه كانَ في أسْفارهم وعند ضَروراتهم، وقِلَّة النِّساء، وكثْرة احتِياجِهم؛ لأنَّ البِلادَ كانتْ حارَّةً، ونحوه.

وقيل: إنها كانت رخصةً في أول الإسلام لمَن اضطُرَّ إليها كالمَيتة ونحوها.

* * *

٥١١٧ و٥١١٨ ـ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرٌو، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ، وَسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، قَالاَ: كُنَّا فِي جَيْشٍ، فَأَتَانَا رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا فَاسْتَمْتِعُوا».

٥١١٩ ـ وَقَالَ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ: حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ تَوَافَقَا فَعِشْرَةُ مَا بَيْنَهُمَا ثَلَاثُ لَيَالٍ، فَإِنْ أَحَبَّا أَنْ يَتَزَايَدَا أَوْ يَتَتَارَكَا تَتَارَكَا»، فَمَا أَدْرِي أَشَيْءٌ كَانَ لَنَا خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً.

قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: وَبَيَّنَهُ عَلِيٌّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ.

الثالث:

(جيش) بالجيم، وفي بعضها: (حُنَين) بمهملةٍ، ونونين.

(فاستمتعوا) بالأمر وبالماضي، أي: جامِعُوهنَّ بالنِّكاح المؤقَّت.

(وقال ابن أبي ذئب) وصلَه الإِسْماعِيْلي، والطَّبَراني.

(توافقا)؛ أي: في النِّكاح بينهما مُطلَقاً من غير ذِكْر أجَلٍ، فالمُعاشَرة بينهما ثلاثُ ليالٍ بأَيَّامهنَّ، تعني: المطلَق محمولٌ على الثَّلاثة، فإنْ أَحبَّا بعد انقضائها أنْ يَتزايَدا عليها تَزايدا، أو يَتتارَكا تَتارَكا.

ولا بدَّ في التركيب من حَذْف بعض الجَزاء، وفي «مستخرج أبي نُعيم»: فإنْ أَحبَّا أنْ يَتناقَصا تَناقَصا، وإنْ أحبَّا أنْ يَتزايَدا في الأَجَل تَزايَدا.

(فما أدري)؛ أي: لا أَعلَم أنَّ جَوازه كان خاصَّاً بالصَّحابة، أو

كان عاماً للأُمَّة.

(قد بينه عليّ)؛ أي: حيث قال آنفاً: إنَّ النبيَّ ﷺ نَهى عن المُتْعة.

* * *

٣٢ ـ بابُ

عَرْضِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا عَلَى الرَّجُلِ الصَّالِحِ

(باب عَرْض المَرأَةِ نفْسَها على الرَّجُل الصَّالِح)

٥١٢٠ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا مَرْحُومٌ، قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتاً الْبُنَانِيَّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَنَسٍ وَعِنْدَهُ ابْنَةٌ لَهُ، قَالَ أَنَسٌ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَكَ بِي حَاجَةٌ، فَقَالَتْ بِنْتُ أَنَسٍ: مَا أَقَلَّ حَيَاءَهَا، وَاسَوْأَتَاهْ وَاسَوْأَتَاهْ! قَالَ: هِيَ خَيْرٌ مِنْكِ، رَغِبَتْ فِي النَّبِيِّ ﷺ فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا.

الحديث الأول:

(واسوأتاه) السَّوأة: الفِعْلة الفاحِشَة، والفَضِيْحة.

* * *

٥١٢١ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ: أَنَّ امْرَأَةً عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! زَوِّجْنِيهَا، فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ؟» قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، قَالَ: «اذْهَبْ فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ»، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لاَ وَاللهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئاً، وَلاَ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي وَلَهَا نِصْفُهُ - قَالَ سَهْلٌ: وَمَالَهُ رِدَاءٌ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ»، فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلَسُهُ قَامَ فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَدَعَاهُ أَوْ دُعِيَ لَهُ، فَقَالَ له: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» فَقَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا، لِسُوَرٍ يُعَدِّدُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْلَكْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

الثاني:

(مجلسه) بفتح اللام، أي: جُلوسَه.

ومرَّ الحديث في (باب: خيركم من تعلَّم القرآن).

* * *

٣٣ - بابُ

عَرْضِ الإِنسَانِ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ عَلَى أَهْلِ الْخَيْرِ

(باب عَرْضِ الإنْسانِ ابنتَه أو أُختَه على أَهل الخَيْر)

٥١٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ،

عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يُحَدِّثُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ ـ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَتُوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ ـ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ، فَقَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي. فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ لَقِيَنِي، فَقَالَ: قَدْ بَدَا لِي أَنْ لاَ أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا. قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ زَوَّجْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئاً، وَكُنْتُ أَوْجَدَ عَلَيْهِ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ، ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ، فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئاً. قَالَ عُمَرُ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ عَلَيَّ إِلاَّ أَنِّي كُنْتُ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَوْ تَرَكَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبِلْتُهَا.

الحديث الأول:

(أوجد)؛ أي: أَحزن، فهو المفضَّل، والمفضَّل عليه باعتبار أبي بكرٍ وباعتبار عُثمان.

* * *

٥١٢٣ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّا قَدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّكَ نَاكِحٌ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعَلَى أُمِّ سَلَمَةَ؟ لَوْ لَمْ أَنْكِحْ أُمَّ سَلَمَةَ مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّ أَبَاهَا أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ».

الثاني:

(أعلى أُم سلمة)؛ أي: أتزوَّجُها على أُمِّها وهي ربيبتي، لو لم تكُن ربيبَتي ما حلَّتْ لي أيضاً، إنها بنتُ أَخي، أي: أبي سلَمة؛ لأنَّ ثُوَيبةَ أرضعتْهما.

وسبَق الحديث قَريباً.

* * *

٣٤ ـ بابُ

قَوْلِ اللهِ جلَّ وعزَّ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ﴾ الآيَةَ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾

﴿أَكْنَنتُمْ﴾: أَضْمَرْتُمْ، وَكُلُّ شَيْءٍ صُنْتَهُ فَهْوَ مَكْنُونٌ.

(باب: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم﴾ [البقرة: ٢٣٥])

قال الزَّمَخْشَري: التَّعريض أنْ يَذكُر شيئاً يدلُّ به على شيءٍ لم

يَذكُره، وقال الجمهور: هو كنايةٌ تكون مَسوقةً لأجْل مَوضوعٍ غير مذكورٍ.

* * *

٥١٢٤ ـ وَقَالَ لِي طَلْقٌ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿فِيمَا عَرَّضْتُم﴾، يَقُولُ: إِنِّي أُرِيدُ التَّزْوِيجَ، وَلَوَدِدْتُ أَنَّهُ تَيَسَّرَ لِي امْرَأَةٌ صَالِحَةٌ.

وَقَالَ الْقَاسِمُ: يَقُولُ: إِنَّكِ عَلَيَّ كَرِيمَةٌ، وَإِنِّي فِيكِ لَرَاغِبٌ، وَإِنَّ اللهَ لَسَائِقٌ إِلَيْكِ خَيْراً، أَوْ نَحْوَ هَذَا.

وَقَالَ عَطَاءٌ: يُعَرِّضُ وَلاَ يَبُوحُ، يَقُولُ: إِنَّ لِي حَاجَةً وَأَبْشِرِي، وَأَنْتِ بِحَمْدِ اللهِ نَافِقَةٌ، وَتَقُولُ هِيَ: قَدْ أَسْمَعُ مَا تَقُولُ. وَلاَ تَعِدُ شَيْئاً، وَلاَ يُوَاعِدُ وَلِيُّهَا بِغَيْرِ عِلْمِهَا، وَإِنْ وَاعَدَتْ رَجُلاً فِي عِدَّتِهَا، ثُمَّ نَكَحَهَا بَعْدُ لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا.

وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾: الزِّنَا. وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿الْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾: تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ.

(ولا يبوح)؛ أي: لا يُصرِّح.

(نافقة)؛ أي: رابحة.

(عدتها) بتشديد الدال.

* * *

٣٥ - بابُ
النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ قَبْلَ التَّزْوِيجِ
(باب النَّظَر إلى المَرأَة)

٥١٢٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَأَيْتُكِ فِي الْمَنَامِ يَجِيءُ بِكِ الْمَلَكُ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَقَالَ لِي: هَذِهِ امْرَأَتُكَ، فَكَشَفْتُ عَنْ وَجْهِكِ الثَّوْبَ، فَإِذَا أَنْتِ هِيَ، فَقُلْتُ: إِنْ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللهِ يُمْضِهِ».

الحديث الأول:

(فإذا هي أنت) ولو قِيْل: (فإذا أنْتِ هي) لجَازَ، غاية ما يُراد أن [ما] يحكُم عليه يقدَّم، وما يُحكَم به يُؤخَّر نحو: زيدٌ أخوك، وأخوك زيدٌ.

* * *

٥١٢٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! جِئْتُ لأَهَبَ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئاً

جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَيْ رَسُولَ اللهِ! إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» قَالَ: لاَ وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ، فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئاً»، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لاَ وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ! مَا وَجَدْتُ شَيْئاً، قَالَ: «انْظُرْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ»، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لاَ وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ! وَلاَ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي ـ قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِدَاءٌ ـ فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ»، فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلَسُهُ، ثُمَّ قَامَ فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُوَلِّياً، فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: مَعِي سُورَةَ كَذَا وَسُورَةَ كَذَا وَسُورَةَ كَذَا؛ عَدَّدَهَا. قَالَ: «أَتَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

الثاني:

(فصعّد)؛ أي: رفَعَ.

(وصوّبه)؛ أي: خفَضَه.

وسبَق الحديث مِراراً.

* * *

٣٦ ـ باب

مَنْ قَالَ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ

لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾، فَدَخَلَ فِيهِ الثَّيِّبُ، وَكَذَلِكَ الْبِكْرُ. وَقَالَ ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾، وَقَالَ ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾.

(باب: لا نِكاحَ إلا بوَلِيٍّ)

قوله: (تعضلوهن) العَضْل: مَنْع الوَلِيِّ مُوليَته من النِّكاح، وحَبْسها منه، والآية تدلُّ على أنَّ المرأَة لا تُزوِّج نفسَها، ولولا ذلك لم يتحقَّق معنى العَضْل.

فإنْ قيل: لا يَلزم من النَّهي عن العَضْل جَوازه كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُشْرِكُوا۟﴾[النساء: ٣٦]، و﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟﴾[النساء: ٢٩]؛ قيل: القِصَّة وسبَب النُّزول، وقول مَعْقل بعدَ ذلك: فزوَّجَها إياه يَدلُّ عليه.

وأما وجه دَلالة الآية الثانية؛ فلأَنَّ الخِطاب في: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟﴾[النساء: ٢٢] للرِّجال، وليسوا غير الأَولياء؛ فكأنَّه قال: لا تُنكِحوا أيُّها الأولياء مُولياتِكم للمُشركين.

والأَيِّم وإنْ كان يَتناول الرجُل لكنْ خرَج بالإجماع، فيبقَى الحكمُ في المرأة بحالِه.

٥١٢٧ ـ قَالَ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النِّكَاحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ؛ فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ، يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلِيَّتَهُ أَوِ ابْنَتَهُ، فَيُصْدِقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا، وَنِكَاحٌ آخَرُ؛ كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ إِذَا طَهُرَتْ مِنْ طَمْثِهَا: أَرْسِلِي إِلَى فُلاَنٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ، وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا، وَلاَ يَمَسُّهَا أَبَداً، حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الْوَلَدِ، فَكَانَ هَذَا النِّكَاحُ نِكَاحَ الاِسْتِبْضَاعِ، وَنِكَاحٌ آخَرُ؛ يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ مَا دُونَ الْعَشَرَةِ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا، فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ، وَمَرَّ عَلَيْهَا لَيَالِيَ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا، تَقُولُ لَهُمْ: قَدْ عَرَفْتُمُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ، وَقَدْ وَلَدْتُ فَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلاَنُ؛ تُسَمِّي مَنْ أَحَبَّتْ بِاسْمِهِ، فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا، لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ بِهِ الرَّجُلُ، وَنِكَاحُ الرَّابِعِ؛ يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ لاَ تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جَاءَهَا، وَهُنَّ الْبَغَايَا، كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ تَكُونُ عَلَماً، فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ، فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جُمِعُوا لَهَا، وَدَعَوْا لَهُمُ الْقَافَةَ، ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا

بِالَّذِي يَرَوْنَ فَالْتَاطَ بِهِ، وَدُعِيَ ابْنَهُ لاَ يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ، فَلَمَّا بُعِثَ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالْحَقِّ هَدَمَ نِكَاحَ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ، إِلاَّ نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمَ.

الحديث الأول:

(**حدثنا يحيى بن سليمان، حدثنا ابن وهب**) قيل: طَريق يحيى لم تُروَ، أما ابن وهب فرُوي حديثُه من جهةِ أَصْبَغ عنه الدَّارَقُطْنيُّ، ووصلَه أبو نُعيم من رواية أحمد بن عبد الرَّحمن بن وهب، عن عمه.

(**أنحاء**)؛ أي: أنواع.

(**فيصدقها**)؛ أي: يُعيِّن صَداقَها، ويُسمِّي مِقدارَه.

(**طهرت**) بلفظ الغَيْبة.

(**طمثها**)؛ أي: حَيْضها.

(**فاستبضعي**)؛ أي: اطلُبي منه الغِشْيان، والبُضْع: الفَرْج، والمُباضَعة: الوَطْء.

(**ذلك**)؛ أي: الاستِبضاع مِن فُلانٍ.

(**نجابة الولد**)؛ أي: اكتِساباً من ماءِ الفَحْل؛ لأنَّهم كانوا يطلُبون ذلك من أشْرافهم، ورُؤسائهم، وأَكابرهم.

(**عرفت**) بتاء المتكلِّم، وفي بعضها: (عَرفْتُم).

(**يمتنع منه**) في بعضها: (به)، أي: يمنَعُه.

(**ولا تمتنع ممن جاءها**) وفي بعضها: (لا تَمنَع مَن جاءَها)،

وفي أكثر النُّسخ: (لا يمتَنِع من جاءَها)، ولا بُدَّ من تأْويلٍ.

(القافة) جمع: قائِفٍ، وهو الذي يُلحق الولَدَ بالوالد بالآثار.

(فالتاطه) بمثنَّاةٍ، ومُهملةٍ: أَلْصَقَهُ، مِن الالتِياط، وهو الالتِباس، وقيل: صَوابه: فالْتاطَ به، أي: التَصَق به، واستَلاطُوه، أي: أَلْصَقوُه بأنفُسهم.

(إلا نكاح الناس) رواه أبو داود: (إلا نِكاحَ الإسلامِ).

* * *

٥١٢٨ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِـيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: ﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ فِى يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾، قَالَتْ: هَذَا فِي الْيَتِيمَةِ الَّتِي تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ، لَعَلَّهَا أَنْ تَكُونَ شَرِيكَتَهُ فِي مَالِهِ، وَهْوَ أَوْلَى بِهَا، فَيَرْغَبُ أَنْ يَنْكِحَهَا، فَيَعْضُلَهَا لِمَالِهَا، وَلاَ يُنْكِحَهَا غَيْرَهُ؛ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَشْرَكَهُ أَحَدٌ فِي مَالِهَا.

الثاني:

(يحيى) إما ابن موسى، أو ابن جعفر.

* * *

٥١٢٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ،

حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، قَالَ: أَخبَرَنِي سَالِمٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُمَرَ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنِ ابْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ تُوُفِّي بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ عُمَرُ: لَقِيتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ، فَقَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي. فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ لَقِيَنِي، فَقَالَ: بَدَا لِي أَنْ لاَ أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا. قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ.

الثالث:

(سأنظر) إن عُدِّي نَظَر بـ (في) فهو بمعنى: التَّفكُّر، أو باللام فهو بمعنى: الرَّأْفة، وبـ (إلى) فهو بمعنى: الرُّؤية، أو بدُون شيءٍ فهو بمعنى الانتِظار نحو: ﴿انظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ﴾ [الحديد: ١٣].

وسبَق الحديث آنفاً.

* * *

٥١٣٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾، قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّهَا نزلَتْ فِيهِ، قَالَ: زَوَّجْتُ أُخْتاً لِي مِنْ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا، حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ يَخْطُبُهَا، فَقُلْتُ لَهُ: زَوَّجْتُكَ وَفَرَشْتُكَ وَأَكْرَمْتُكَ، فَطَلَّقْتَهَا، ثُمَّ جِئْتَ تَخْطُبُهَا، لاَ وَاللهِ لاَ تَعُودُ

إِلَيْكَ أَبَداً، وَكَانَ رَجُلاً لاَ بَأْسَ بِهِ، وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ﴾، فَقُلْتُ: الآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ.

الرابع:

(وفرشتُك)؛ أي: جعلتُها لكَ فِراشاً، يُقال: فَرَشْتُ الرجُلَ: إذا فَرشتَ له.

* * *

٣٧ ـ بابٌ

إِذَا كَانَ الْوَلِيُّ هُوَ الْخَاطِبَ

وَخَطَبَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ امْرَأَةً هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِهَا، فَأَمَرَ رَجُلاً فَزَوَّجَهُ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ لأُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ قَارِظٍ: أَتَجْعَلِينَ أَمْرَكِ إِلَيَّ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ: قَدْ زَوَّجْتُكِ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: لِيُشْهِدْ أَنِّي قَدْ نَكَحْتُكِ، أَوْ لِيَأْمُرْ رَجُلاً مِنْ عَشِيرَتِهَا.

وَقَالَ سَهْلٌ: قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَهَبُ لَكَ نَفْسِي، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا.

(باب: إذا كان الوليُّ هو الخاطِب)

قوله: (أولى الناس بها)؛ أي: أَقرب الأَولياء.

(فأمر رجلاً) يحتمل أنْ يكون على سَبيلِ الوكالة، وعلى طَريقة التَّحكيم، أو كان قاضياً، واستَنابَه.

قلتُ: الأَول ضعيفٌ.

(لأُم حكيم) بفتح المهملة، وكسر الكاف.

(قارظ) بالقاف، وكسر الراء، وبمعجمةٍ: الكِنَانيَّة بنونين.

وإدخال البخاري هذه الصُّورة في هذه الترجمة يُشعر بأنَّ عبد الرحمن كان وليَّها بوجهٍ من وُجوه الوِلايات.

(عشيرتها)؛ أي: قَبيلتها، أي: يُفوَّض الأمر إلى الوليِّ الأَبعَد، أو يُحْكِّم رجلاً من أَقْربائها، أو يَكتفي بالإشهاد.

وللمُجتهدين في المَسألة مَذاهب، وليس قَولُ بعضهم حُجَّةً على الآخَر.

* * *

٥١٣١ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فِي قَوْلِهِ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ، قَالَتْ: هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ الرَّجُلِ، قَدْ شَرِكَتْهُ فِي مَالِهِ، فَيَرْغَبُ عَنْهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، وَيَكْرَهُ

أَنْ يُزَوِّجَهَا غيْرَهُ، فَيَدْخُلَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ، فَيَحْبِسُهَا، فَنَهَاهُمُ اللهُ عَنْ ذَلِكَ.

الحديث الأول:

سبَق مراتٍ.

* * *

٥١٣٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جُلُوساً، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ تَعْرِضُ نَفْسَهَا عَلَيْهِ، فَخَفَّضَ فِيهَا النَّظَرَ وَرَفَعَهُ، فَلَمْ يُرِدْهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: زَوِّجْنِيهَا يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «أَعِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» قَالَ: مَا عِنْدِي مِنْ شَيْءٍ، قَالَ: «وَلاَ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ؟» قَالَ: وَلاَ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ أَشُقُّ بُرْدَتِي هَذِهِ فَأُعْطِيهَا النِّصْفَ، وَآخُذُ النِّصْفَ، قَالَ: «لاَ، هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «اذْهَبْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

الثاني:

(فلم يردها) من الإرادة، وفي بعضها مِن الرَّدِّ.

* * *

٣٨ ـ بابُ

إِنكَاحِ الرَّجُلِ وَلَدَهُ الصِّغَارَ لِقَوْلِه تَعَالَى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾، فَجَعَلَ عِدَّتَهَا ثَلاَثَةَ أَشْهُرٍ قَبْلَ الْبُلُوغِ

(باب إِنْكاح الرَّجُل وُلْده الصَّغيرَ)

(وُلده) بضم الواو، وإسكان اللام، وفي بعضها: (وَلَدَه) بفتحتين، وهو يُستعمَل للواحد والجمْع.

(عدتها)؛ أي: عِدَّة المرأَة التي لم تَبلُغ، ولم تُدرِك وقْتَ الحَيْض لصِغَرها، والعِدَّة إنما هي للمَوطوءة، والغالِب أَنَّ الوَطْء يكون بالنِّكاح، فبالضَّرورة يكون النِّكاح قبْل البُلوغ.

فإن قيل: مُقتضَى الآية أَعمُّ من أن يكون والِداً؛ قيل: الإجماعُ لا إجْبارَ إلا للأَبِ أو الجدِّ.

* * *

٥١٣٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِـيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ تزَوَّجَهَا وَهْيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَأُدْخِلَتْ عَلَيْهِ وَهْيَ بِنْتُ تِسْعٍ، وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعاً.

(وأُدخلت) بالبناء للمَفعول، وبضمير الغَيبة.

* * *

٣٩ ـ بابُ

تَزْويجِ الأَبِ ابْنَتَهُ مِنَ الإمَامِ

وَقَالَ عُمَرُ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيَّ حَفْصَةَ، فَأَنْكَحْتُهُ.

(باب تزويجِ الأَبِ ابنتَه من الإمام)

قوله: (وقال عُمر ﷺ) موصولٌ فيما يأْتي قريباً.

* * *

٥١٣٤ ـ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تزوَّجَها وَهْيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وبَنَى بِهَا وَهْيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ.

قَالَ هِشَامٌ: وَأُنبِئْتُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَهُ تِسْعَ سِنِينَ.

(وأُنبئتُ) بضم الهمزة: أُخبرتُ.

* * *

٤٠ ـ بابٌ

السُّلْطَانُ وَلِيٌّ، بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ

(باب السُّلْطان وَليٌّ)

٥١٣٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي

حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ مِنْ نَفْسِي، فَقَامَتْ طَوِيلاً، فَقَالَ رَجُلٌ: زَوِّجْنِيهَا، إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، قَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا؟» قَالَ: مَا عِنْدِي إِلاَّ إِزَارِي، فَقَالَ: «إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِيَّاهُ جَلَسْتَ لاَ إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمِسْ شَيْئاً»، فَقَالَ: مَا أَجِدُ شَيْئاً، فَقَالَ: «الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ»، فَلَمْ يَجِدْ. فَقَالَ: «أَمَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟» قَالَ: نَعَمْ، سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا؛ لِسُوَرٍ سَمَّاهَا، فَقَالَ: «زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

(وهبت منك نفسي)؛ (مِن) زائدةٌ، وقد جوَّز الكوفيُّون زيادتَها في الكلام المُوجَب، وقياسُه: وهَبْتُ لكَ.

* * *

٤١ ـ بابٌ

لاَ يُنْكِحُ الأَبُ وَغَيْرُهُ الْبِكْرَ وَالثَّيِّبَ إِلاَّ بِرِضَاهَا

(باب لا يُنكِح الأَبُ وغيرُه البِكْرَ والثَّيِّبَ إلا برضاهُما)

في بعض النُّسَخ: (برِضَاها) بالإفراد، أي: بِرضَا المرأة.

٥١٣٦ ـ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ

حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلاَ تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ».

٥١٣٧ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى عَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحِي. قَالَ: «رِضَاهَا صَمْتُهَا».

الحديث الأول، والثاني:

(الأيم): الثَّيِّب.

(تستأمر) هو المُشاوَرة، وقيل: طلَبُ الأمر منْها، وهي وإنْ كانتْ لا بُدَّ فيها من الإذْن؛ لكن الفَرْق بين الأَيِّم والبِكْر زيادةُ المَشُورة، أو أنَّ البِكْر يُكتفَى في إذْنها بسُكوتها.

فإنْ قيل: مَفهوم الحديث أنَّ نِكاحَ الصَّغيرة لا يَصِحُّ مُطلَقاً، فما حُجَّةُ الحنفيَّة في تَزويج الأَبِ إيَّاها مُطلَقاً، والشَّافعية إذا كانتْ بِكْراً؛ قيل: الحنَفيَّة خَصُّوه بالبالِغَة بقَرينةِ الاستِئذان؛ إذْ إِذْنُ الصَّغيرة لا اعتِبارَ به، والشَّافعية خَصُّوه بغير الأَبِ، والجَدِّ؛ لحديث: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بنفْسِها، والبِكْر يُزوِّجُها أبوها»، وأنَّ ذلك على سَبيل النَّدْب، والأَولويَّة، فيُستحبُّ أنْ لا تُزوَّج البِكْر حتى تُبلَغ، وتأْذَن.

وفي الحديث اعتِبار الوَلِيِّ مُطلَقاً، والإجماعُ على إجْبار الأَبِ ابنتَه البِكْر الصَّغيرة، والخِلاف في عِلَّة الإجْبار، فعندنا البَكارة، وعندهم الصِّغَر، والفَرْق بين الأب وغيرِه كَمالُ الشَّفَقة، وبين البِكْر

وغيرِها كَمال الحَياءِ؛ لعدَم مُمارسَة الرِّجال.

ولا تَنافيَ بين هذه الترجمةِ والتَّرجمةِ السَّابقة: (باب: إجْبار ولده الصِّغار)؛ لأنَّ الرِّضا يدلُّ على أنَّ المراد البالِغَةُ.

* * *

٤٢ ـ بابٌ
إِذَا زَوَّجَ ابْنَتَهُ وَهْيَ كَارِهَةٌ، فَنِكَاحُهُ مَرْدُودٌ

(باب: إذا زَوَّجَ ابنتَه وهي كارِهةٌ)

٥١٣٨ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعٍ ابْنَيْ يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ، عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ الأَنْصَارِيَّةِ: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهْيَ ثَيِّبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهُ.

٥١٣٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى: أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ وَمُجَمِّعَ بْنَ يَزِيدَ حَدَّثَاهُ: أَنَّ رَجُلاً يُدْعَى خِذَاماً أَنْكَحَ ابْنَةً لَهُ، نَحْوَهُ.

الحديثان فيه سبَق بيانُهما.

* * *

٤٣ ـ بابُ

تَزْوِيجِ الْيَتِيمَةِ؛

لِقَوْلِهِ ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟﴾، وإذا قَالَ لِلْوَلِيِّ زَوِّجْنِي فُلانَةَ. فَمَكَثَ سَاعَةً، أَوْ قَالَ: مَا مَعَكَ؟ فَقَالَ: مَعِي كَذَا وَكَذَا. أَوْ لَبِثَا، ثُمَّ قَالَ: زَوَّجْتُكَهَا. فَهُوَ جَائِزٌ. فِيهِ سَهْلٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

(باب تَزويجِ اليَتيمةِ)

٥١٤٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَ لَهَا: يَا أُمَّتَاهُ! ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ إِلَى ﴿مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾، قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا ابْنَ أُخْتِي! هَذِهِ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا، فَيَرْغَبُ فِي جَمَالِهَا وَمَالِهَا، وَيُرِيدُ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ صَدَاقِهَا، فَنُهُوا عَنْ نِكَاحِهِنَّ، إِلاَّ أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَأُمِرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: اسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ﴾ إِلَى ﴿وَتَرْغَبُونَ﴾، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ لَهُمْ فِي هَذِهِ الآيَةِ: أَنَّ الْيَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ مَالٍ وَجَمَالٍ، رَغِبُوا فِي نِكَاحِهَا وَنَسَبِهَا وَالصَّدَاقِ، وَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوباً عَنْهَا فِي قِلَّةِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ، تَرَكُوهَا وَأَخَذُوا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ، قَالَتْ: فَكَمَا يَتْرُكُونَهَا حِينَ يَرْغَبُونَ عَنْهَا، فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ

يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا، إِلاَّ أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا وَيُعْطُوهَا حَقَّهَا الأَوْفَى مِنَ الصَّدَاقِ.

الحديث فيه سبَق أيضاً مرَّاتٍ.

* * *

٤٤ ـ بابٌ

إذَا قَالَ الْخَاطِبُ لِلْوَلِيِّ: زَوِّجْنِي فُلاَنَةَ فقَالَ: قَدْ زَوَّجْتُكَ بِكَذَا وَكَذَا جَازَ النِّكَاحُ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ لِلزَّوْجِ: أَرَضِيتَ أَوْ قَبِلْتَ

(باب: إذا قالَ الخاطِبُ للوَليِّ: زَوِّجْني فُلانَةَ)

٥١٤١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا، فَقَالَ: «مَا لِي الْيَوْمَ فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! زَوِّجْنِيهَا، قَالَ: «مَا عِنْدَكَ؟» قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، قَالَ: «أَعْطِهَا وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ»، قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، قَالَ: «فَمَا عِنْدَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

الحديث تقدَّم أيضاً.

* * *

٤٥ ـ بابٌ
لاَ يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَدَعَ

(باب: لا يَخْطُبُ على خِطْبَة أَخيهِ حتَّى يَنْكِحَ أو يَدَعَ)؛ أي: يَترُكَ.

٥١٤٢ ـ حَدَّثنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعاً يُحَدِّثُ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلاَ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ.

الحديث الأول:

(ولا يخطب) بالنَّصب، و(لا) زائدةٌ، وبالرفْع نفياً، وبالكسر نَهياً بتقدير: قال مُقدَّراً عطْفاً على: (نَهى)، أي: نهى، وقالَ.

(على خطبة) بكسر الخاء.

(أخيه)؛ أي: أُخوَّة الإسلام.

وسبَق في (البيع).

* * *

٥١٤٣ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الأَعْرَجِ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: يَأْثُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلاَ تَجَسَّسُوا،

وَلاَ تَحَسَّسُوا، وَلاَ تَبَاغَضُوا، وَكُونُوا إِخْوَاناً».

٥١٤٤ ـ «وَلاَ يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَنْكِحَ، أَوْ يَتْرُكَ».

الثاني:

(يأثره)؛ أي: يَرويهِ.

(إياكم والظن) إن قيل: هذا تحذيرٌ منه، والحالُ أنَّه يجبُ على المُجتهِد مُتابعة الظنِّ إجماعاً، وكذا على مُقلِّده؛ قيل: إنما هو تحذيرٌ عن ظَنِّ السُّوء بهم، فإنْ قيل: الحَزْم سُوء الظَنِّ، وهو ممدوحٌ؛ قيل: ذلك بالنِّسبة إلى أَحوال نفْسه، وما يتعلَّق بخاصَّتِه.

وحاصلُه أنَّ المَدْح للاحتِياط فيما هو متلَبِّسٌ به.

قال البَيْضاوي: التَّحذير عن الظَّنِّ إنما هو التَّحذير فيما يجبُ فيه القَطْع، والتَّحدُّث به مع الاستِغناء عنهُ.

(أكذب) الكَذِب عدَم المُطابقة للواقِع، ولا يَتفاوَت، فوَجْه التفضيل فيه حينئذٍ إما كَون الظَّنِّ أكثَر كَذِباً من الكلام، أو أنَّ إثْم هذا الكَذِب أزْيَد من إثْم الحديث به، أو مِن سائر الأَكاذيب، وإنما كان إثْمُه أكثَر؛ لأنَّه أمرٌ قَلْبيٌّ، ولا اعتبارَ به كالإيمان ونحوِه.

فإن قيل: الظنُّ ليس كَذِباً، ومِن شَرْط أَفْعَل التفضيل أنْ يُضاف لجِنْسه؛ قيل: لا يَلزم أن يكونَ الكَذِب صِفةً للقَول؛ بل هو صادقٌ أيضاً على كل اعتقادٍ وظَنٍّ، ونحوهما إذا كان مُخالِفاً للواقِع، أو الظَّنُّ

كلامٌ نفسانيٌّ، والأَفْعل قد يُضاف إلى غير جِنْسه، أو يعني: أنَّ الظنَّ أكثَره كذبٌ، أو أنَّ المَظنونات يقَع الكَذِب فيها أكثَر من المَجزُومات.

وقال (خ): هو تحقيقُ الظنِّ دُون ما يَهجس في النَّفْس، فإنَّ ذلك لا يُملَك، أي: المُحرَّم من الظنِّ ما يَصبِرُ صاحبُه عليه، ويَستمرُّ في قَلْبه دُون ما يَعرِضُ، ولا يَستقرُّ.

والقَصْد أنَّ الظنَّ يهجُم بصاحبه على الكَذِب إذا قال على ظَنِّه ما لم يَتيقَّنْه، فيقَع الخبَر عنه حينئذٍ كَذِباً، يعني: أن الظنَّ قَلبياً أكثَر الكَذِب.

(ولا تجسسوا) بالجيم.

(ولا تحسسوا) بالمهملة، قيل: هما بمعنًى، وهو طلَب معرفةِ الأَخْبار، والأَحوال الغائِبَة.

وقيل: بالجيم: البَحثُ عن العَورات، وبالحاء: الاستِماع، وقيل: بالحاء، أنْ تطلُبَه لغيرك، وبالجيم: تطلُبه لنفْسك.

(حتى يترك أو ينكح) الغاية في هذا على معنى أنَّه إذا نكَح امتنعَت الخِطْبة لمعنًى آخَر، فهي مُنتفيةٌ مُطلَقاً، فهو كقوله: ﴿يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ﴾[الأعراف: ٤٠].

ووقْت امتِناع الخِطْبة على خِطْبته إذا ركَنَ كلٌّ منهما إلى صاحبِه، وأَرادَ العَقْدَ، وقبْلَه لا يَدخُل في النَّهي.

* * *

٤٦ - بابُ

تَفْسِيرِ تَرْكِ الْخِطْبَةِ

(باب تَفْسير تَرْك الخِطْبة)

أي: الاعتذار عن تَرْكها، قيل: أراد البخاريُّ الاعتِذار عن تَرْك إجابَةِ الوليِّ إذا خطب، أي: الوليُّ رجلاً على وليتِه؛ لمَا في ذلك من عارِ أَلَم الرَّدِّ على الوليِّ، وانكِسار القَلْب، وقلَّة الحُرمة.

٥١٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ يُحَدِّثُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ، قَالَ عُمَرُ: لَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ، ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ إِلاَّ أَنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَوْ تَرَكَهَا لَقَبِلْتُهَا.

تَابَعَهُ يُونُسُ، وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، وَابْنُ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

(تابعه يونس) وصلَه الدَّارَقُطْني في «العلل».

(وموسى عُقبة، وابن أبي عتيق) وصلَها الذُّهْلي في «الزُّهْريات».

* * *

٤٧ ـ بابُ
الْخُطْبَةِ

(باب الخُطْبة)

بضم الخاء.

٥١٤٦ ـ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَخَطَبَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْراً».

(قبيصة) في بعضها: (قُتَيبة)، ولا يَقدَح؛ لأنَّ كُلاًّ على شَرْط البخاري، والأول عن سُفيان الثَّوري، والثاني عن ابن عُيَيْنة.

(رجلان) هما الزِّبْرِقان ـ بكسر الزاي، وسُكون الموحَّدة، وكسر الراء، وبالقاف ـ ابن بَدْر ـ بالموحَّدة، والمهملة، والراء ـ التَّمِيْمي، وعَمْرو بن الأَهْتَم ـ بفتْح الهمزة، وبالمثنَّاة، وسُكون الهاء بينهما ـ التَّمِيْمي، وفَدا على رسول الله ﷺ في وُجوهِ قَومهما وسَاداتِهم، وأَسلَما.

قال الغَسَّاني: ففَخَر الزِّبْرِقَان، فقال: يا رسولَ الله ﷺ أنَا سيِّد بني تميم، والمُطاعُ فيهم، والمُجابُ منهم، آخُذ بحُقوقهم، وأمنَعُهم من الظُّلم، وهذا ـ يعني: ابن الأَهْتَم ـ يعلَم ذلك، فقال عَمْرو: إنَّه لشَديد المُعارضَة، مانعٌ لجانبِـه، مُطاعٌ في أَدانِيْهِ، فقال الزِّبْرِقَان: واللهِ

لقَد كذَبَ يا رسولَ اللهِ، وما منَعَه أن يتكلَّم إلا الحسَدُ، قال عَمْرو: أنا أَحسُدكَ! ، فواللهِ إنَّك للَئيمُ الخالِ، حديثُ المَالِ، أَحمَق الولَدِ، مُبغَضٌ في العَشيرة، واللهِ ما كذَبتُ في الأُولى، ولقد صَدقتُ في الثَّانية، فقال رسول الله ﷺ: (إنَّ مِن البيَانِ لسِحْراً).

قال (خ): البَيان بَيانان: بيانٌ يقَع به الإبانة عن المُراد بأيِّ وجهٍ كان، وبيانٌ بلاغةٌ وحِذْقٌ، وهو ما دخلَتْه الصَّنْعة بحيث يَروق السَّامعين، ويَستَميل به قُلوبهم، وهو الذي يُشبَّه بالسِّحر إذا جَلَب القُلوب، وغلَبَ على النُّفوس حتى ربَّما حوَّل الشَّيء عن ظاهرِ صُورتهِ، وصَرَفَه عن قَصْد جِهته، فأُبرز للناظِر في مَعرِض غيرِه، وهذا يُمدَح إذا صُرف للحَقِّ، ويُذمُّ إذا قُصد به الباطِل حتى يُوهمك القَبيحَ حسَناً، والمُنكَر معروفاً، فعلى هذا يكون المَذمومُ منه هو المُشبَّه بالمذموم الذي هو السِّحر، وقال بعضُهم: أَصْل السِّحْر صَرْف الشَّيء عن حقيقته.

قال مُحيي السُّنَّة: منهم مَن حمَلَ هذا الكلامَ على المَدْح، والحثِّ على تحسين الكلام، وتحبِير الألْفَاظ، ومنهم مَن حملَه على الذَّمِّ في التَّصنُّع في الكلام، والتكلُّف بتحسينه، وصَرْف الشيء عن ظاهرِه كالسِّحر الذي هو تَخييل ما لا حقيقةَ له.

(المشرق)؛ أي: مِن طرَف نَجْد.

* * *

٤٨ ـ بابُ
ضَرْبِ الدُفِّ فِي النِّكَاحِ وَالْوَلِيمَةِ

(باب ضَرْب الدُّفِّ في النِّكاح والوَلِيْمة)

هو بفتح الدال وضمها.

٥١٤٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ، قَالَ: قَالَتِ الرُّبَيِّعُ بِنْتُ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَدَخَلَ حِينَ بُنِيَ عَلَيَّ، فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي، فَجَعَلَتْ جُوَيْرِيَاتٌ لَنَا يَضْرِبْنَ بِالدُّفِّ وَيَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ، إِذْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ:

وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدِ

فَقَالَ: «دَعِي هَذِهِ، وَقُولِي بِالَّذِي كُنْتِ تَقُولِينَ».

(بُني) بالبِناء للمَفعول، أي: حين صِرتُ عَروساً.

(كمجلسك) بفتح اللام، أي: جُلوسك، وفي بعضها بكسر اللام، وهذا إما لأنَّه جلَس من وَراء الحِجاب، أو كان قبْل نُزول آيةِ الحِجَاب، أو كان النَّظَر لحاجةٍ، أو عند الأَمْن من الفِتْنة.

(ويندبن) بضم الدال: مِن النَّدْب، وهو تَعديدُ مَحاسِن الميِّت، والبُكاء عليه.

وقُتل مُعوِّذ وأَخُوه عَوْف يومَ بدْرٍ شَهيدَين.

(دعي)؛ أي: اترُكِي هذا القَــول؛ لأنَّ مَفــــاتح الغَيب عند الله لا يعلمُها إلا هو، واشتَغلي بالأَشْعار التي تتعلَّق بالمَغازي، والشَّجاعة، ونحوها.

* * *

٤٩ ـ بابُ
قَوْلِ اللهِ تعَالَى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةً﴾، وَكَثْرَةِ الْمَهْرِ، وَأَدْنَى مَا يَجُوزُ مِنَ الصَّدَاقِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔا﴾، وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ﴾، وَقَالَ سَهْلٌ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ»

(باب قَولِ الله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةً﴾[النساء: ٤])

قوله: (قال سهل) تقدَّم وصلُه، وسيأْتي بعدُ.

* * *

باب

٥١٤٨ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تزوَّجَ امْرَأَةً على وَزْنِ نوَاةٍ، فرَأَى النَّبِيُّ ﷺ بَشَاشَةَ الْعُرُسِ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ.

٥١٤٨/ م ـ وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ.

(نواة) هي وزْن خمسة دراهمٍ.

* * *

٥٠ ـ بابُ

التَّزْوِيجِ عَلَى الْقُرْآنِ وَبِغَيْرِ صَدَاقٍ

(باب التَّزويْج على القُرآن وبغَيْر صَداقٍ)

أي: ماليٍّ، وإلا فتعليم القُرآن صَداقٌ، وهو غير منفيٍّ.

٥١٤٩ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ يَقُولُ: إِنِّي لَفِي الْقَوْمِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ قَامَتِ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ فَرَ فِيهَا رَأْيَكَ، فَلَمْ يُجِبْهَا شَيْئاً، ثُمَّ قَامَتْ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ فَرَ فِيهَا رَأْيَكَ، فَلَمْ يُجِبْهَا شَيْئاً، ثُمَّ قَامَتِ الثَّالِثَةَ، فَقَالَتْ: إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ، فَرَ فِيهَا رَأْيَكَ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنْكِحْنِيهَا. قَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» قَالَ: لاَ، قَالَ: «اذْهَبْ فَاطْلُبْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ»، فَذَهَبَ فَطَلَبَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: مَا وَجَدْتُ شَيْئاً وَلاَ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ: «هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟» قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ

كَذَا، قَالَ: «اذْهَبْ فَقَدْ أَنْكَحْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

(فَرَ) براءٍ مجرَّدةٍ، وفي بعضها بهمزةٍ ساكنةٍ بعد الراء.

* * *

٥١ ـ بابُ

الْمَهْرِ بِالْعُرُوضِ وَخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ

(باب المَهْر بالعُرُوض)

٥١٥٠ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «تَزَوَّجْ وَلَوْ بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ».

(يحيى) إما ابن جَعْفر، وإما ابن مُوسَى.

* * *

٥٢ ـ بابُ

الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ

وَقَالَ عُمَرُ: مَقَاطِعُ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ. وَقَالَ الْمِسْوَرُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ صِهْراً لَهُ، فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ، فَأَحْسَنَ، قَالَ: «حَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي، وَوَعَدَنِي فَوَفَى لِي».

(باب الشُّروط في النِّكاح)

قال (خ): من الشُّروط ما يجبُ الوَفاءُ به كحُسن العِشْرة، وما لا يَلزمُ كسُؤال طلاقِ أُختِها، ومختلَفٌ فيها كشَرْط أن لا يتزوَّجَ عليها، وقال عُمر بن الخطاب ﷺ: المُسلِمون عند شُروطِهم إلا شَرْطاً أَحلَّ حَراماً، أو حرَّمَ حَلالاً.

(وقال المِسْور) موصولٌ في (الخُمُس)، وغيره.

(صهراً)؛ أي: خَتَناً، وهو أبو العاص بن الرَّبيْع زَوج زَيْنَب، أُسِر يوم بدْرٍ، فمنَّ ﷺ عليهِ بلا فِداءٍ، وكان قد أَبى أنْ يُطلِّقها إذْ مشَى المُشركون إليه في ذلك، وردَّها إلى رسول الله ﷺ حين طلَبَها منه، وأسلَم قبْل الفتْح.

* * *

٥١٥١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَحَقُّ مَا أَوْفَيْتُمْ مِنَ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ».

(ما استحللتم به)؛ أي: أحقُّ الشُّروط بالوَفاء شُروط النِّكاح؛ لأنَّ أَمْره أَحوَط، وبابه أَضيَق.

* * *

٥٣ ـ بابُ

الشُّرُوطِ الَّتِي لاَ تَحِلُّ فِي النِّكَاحِ

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لاَ تَشْتَرِطِ الْمَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا

(باب الشُّروط التي لا تَحِلُّ)

٥١٥٢ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ زَكَرِيَّاءَ هُوَ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تَسْأَلُ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا، فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا».

قوله: (أُختها)؛ أي: ضَرَّتها؛ لأنها أُختُها في الدِّين.

ومعناه: أنْ تسأَلَ طَلاقَ زوجته ليَنكِحَها، ويَصير لها مِن نفقَته ما كان للمُطلَّقة، فعبَّر عن ذلك باستِفْراغ الصَّحْفة مجازاً.

وسبَق في (كتاب الشروط).

* * *

٥٤ ـ بابُ

الصُّفْرَةِ لِلْمُتَزَوِّجِ

وروَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(باب الصُّفْرة للمُتزوِّج)

قوله: (رواه عبد الرحمن) موصولٌ في (الهجرة).

* * *

٥١٥٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبِـهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تزوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ قَالَ: «كَمْ سُقْتَ إِلَيْهَا؟» قَالَ زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

أما حديث الباب وإنْ كان بمعناه؛ لكنْ من حديث أنَس.

(سقت)؛ أي: أَعطَيتَ.

* * *

٥٥ ـ بابٌ

(باب)

٥١٥٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِزَيْنَبَ فَأَوْسَعَ الْمُسْلِمِينَ خَيْراً، فَخَرَجَ كَمَا يَصْنَعُ إِذَا تَزَوَّجَ، فَأَتَى حُجَرَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ يَدْعُو وَيَدْعُونَ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَرَأَى رَجُلَيْنِ فَرَجَعَ، لا أَدْرِي آخْبَرْتُهُ أَوْ أُخْبِرَ بِخُرُوجِهِمَا.

(خبزاً) بموحدةٍ، وزاي.

(كما يصنع)؛ أي: كما هو عادتُه إذا تزوَّج بجديدةٍ أنَّه يأْتي للحُجُرات، ويَدعُو لهنَّ.

(ويدعون) يَشمَل المذكَّرين والإناث.

(أو أُخبر) بالبناء للمفعول.

* * *

٥٦ - بابٌ

كَيْفَ يُدْعَى لِلْمُتَزَوِّجِ

(باب: كيفَ يُدعَى للمُتزوِّج؟)

٥١٥٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - هُوَ ابْنُ زَيْدٍ -، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ قَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «بَارَكَ اللهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

فيه حديث عبد الرحمن بن عَوْف، وسبَق مراتٍ.

* * *

٥٧ ـ باب
الدُّعَاءِ لِلنِّسَاءِ اللأَّتِي يَهْدِينَ الْعَرُوسَ، وَلِلْعَرُوسِ

(باب الدُّعاء للنِّساء اللاَّتِي يَهديْنَ العَرُوسَ للعَرُوس)

مِن الهَدْي، وفي بعضها مِن الإهداء، وهو تَجهيز العَرُوس، وتَسليمَها إلى الزَّوج.

٥١٥٦ ـ حَدَّثَنَا فَرْوَةُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَتْنِي أُمِّي فَأَدْخَلَتْنِي الدَّارَ، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ، فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ.

(طائر) كنايةٌ عن الفَأْل، وطائِر الإنسان عمَلُه الذي قُلِّده، وليس من قَبِيل الطِّيَرة المنهيِّ عنها.

لا يُقال: هذا عكسُ التَّرجمة؛ لأنَّ النِّسوة هنَّ الدَّاعياتُ لا المَدعُوُّ لهنَّ؛ لأنَّ الأُمَّ هي الهادِيَةُ للعَروس المُجهِّزة لَها، فهُنَّ دَعَونَ لها، ولمَنْ معَها، وللعَروس المُجهَّزة حيث قُلْنَ: على الخَير، والبَركَة، أي: جِئْتُنَّ عليه، أو قدمتُنَّ عليه، ونحوه.

ولا يُقال: إنَّ اللام في النِّسوة للاختِصاص، يعني: الدُّعاء المُختصُّ بالنِّسوة الهادِيَات للعَرُوس؛ لمَا يَلزم فيه من المُخالَفة بين اللاَّمَين: اللام التي في العَرُوس؛ لأنَّها بمعنى: المَدعوِّ لها، والتي في

النِّسوة؛ لأنَّها بمعنى: الدَّاعية، وفي جواز مثله خِلافٌ.

* * *

٥٨ - بابُ

مَنْ أحَبَّ الْبِـنَاءَ قَبْلَ الْغَزْوِ

(باب مَن أَحَبَّ البِـناءَ قبْل الغَزْو)

٥١٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَالَ: «غَزَا نَبِـيٌّ مِنَ الأَنْبِـيَاءِ فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لاَ يَتْبَعْنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ وَهْوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا، وَلَمْ يَبْنِ بِهَا».

(لا ينبغي) بلفْظ نَهي الغائب.

(أن يبني بها)؛ أي: يَدخُل عليها.

والحديث يردُّ على الجَوْهَري، حيث خَطَّأَ مَن قال: بَنَى به، وإنما يُقال: عليه.

والحديث مُطوَّلٌ، وفيه حَبْس الشَّمس، وتَمامه قد يُوجَد في بعض النُّسَخ هنا؛ لكنَّه قد سبَق في (الجهاد)، في (باب الخُمُس).

قال (ع): اختلَفوا في حَبْس الشَّمس، فقيل: هو الوَقْف، وقيل: هو إِبْطال الحرَكَة، وقيل: الرَّدُّ على أَدراجِها.

وقد يُقال: الذي حُبِستْ عليه الشَّمس هو يُوشَع بن نُون، وقد رُوي أيضاً أنَّها حُبستْ لنبيِّنا محمد ﷺ مرَّتَين: آخِرَ يوم الخَنْدق، وأوَّلَ صَبيحة الإِسراء.

* * *

٥٩ ـ بابُ

مَنْ بَنَى بِامْرَأَةٍ وَهْيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ

(باب مَنْ بَنَى بامرأَتِه وهي بِنْتُ تِسْعٍ)

٥١٥٨ ـ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ عَائِشَةَ وَهْيَ ابْنَةُ سِتٍّ، وَبَنَى بِهَا وَهْيَ ابْنَةُ تِسْعٍ، وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعاً.

الحديث فيه عن عُرْوَة مُرسَلٌ.

* * *

٦٠ ـ بابُ

الْبِـنَاءِ فِي السَّفَرِ

(باب البِـنَاء في السَّفَر)

٥١٥٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَقَامَ النَّبِـيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلاَثاً يُبْنَى

عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلاَ لَحْمٍ، أَمَرَ بِالأَنْطَاعِ فَأُلْقِيَ فِيهَا مِنَ التَّمْرِ وَالأَقِطِ وَالسَّمْنِ فَكَانَتْ وَلِيمَتَهُ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ؟ فَقَالُوا: إِنْ حَجَبَهَا فَهْيَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهْيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ، فَلَمَّا ارْتَحَلَ وَطَّى لَهَا خَلْفَهُ، وَمَدَّ الْحِجَابَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ.

فيه حديث صَفيَّة، ومرَّ مِراراً.

* * *

٦١ ـ بابُ
الْبِنَاءِ بِالنَّهَارِ بِغَيْرِ مَرْكَبٍ وَلاَ نِيرَانٍ

(باب البِناء بالنَّهار بغَير مَركَبٍ)

أي: رُكوب، وفي بعضها بالواو، وهو القَوم الرُّكوب على الإبِل المُزيَّنَة.

٥١٦٠ ـ حَدَّثَنِي فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَتْنِي أُمِّي فَأَدْخَلَتْنِي الدَّارَ، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلاَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ضُحًى.

(فلم يَرُعني) بفتح أوله، وضم ثانيه، أي: فلَم يَفْجَأْنِي، ولم يُفْزِعْني.

* * *

٦٢ ـ بابُ

الأَنمَاطِ وَنَحْوِهَا لِلنِّسَاءِ

(باب الأَنْمَاط)

٥١٦١ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ ﵄، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلِ اتَّخَذْتُمْ أَنْمَاطاً؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَأَنَّى لَنَا أَنْمَاطٌ؟ قَالَ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ».

(أنماطاً) جمع: نَمَط بمفتوحتين: ضَرْبٌ من البُسُط رَقيقٌ يُستَر به المَخدَع ونحوه، وليس الذي يُستَر به الحِيْطان الذي كَرِهَه ﷺ، وهَتَكَه، وقال: «ما أُمِرْنَا أَنْ نَكسُوَ الحِجَارَةَ»، وقيل: هو ظِهَارة الفِراش.

(ستكون) تامةٌ.

* * *

٦٣ ـ بابُ
النِّسْوَةِ اللاَّتِي يَهْدِينَ الْمَرْأَةَ إِلَى زَوْجِهَا

(باب النِّسوة اللاَّتي يَهدِيْنَ)

من الهَدْي، أو مِن الإِهداء.

٥١٦٢ ـ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا زَفَّتِ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ! مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ، فَإِنَّ الأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ».

(لهو)؛ أي: التَّدْفيف، وليس فيه دليلٌ على الرُّخصة فيه مُطلَقاً، فيُخصَّص بهذا قولُه تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ ﴾ الآية [لقمان: ٦].

وقد مرَّ آنفاً: (قُولِي بالذي كُنْتِ تَقُولِيْنَ).

* * *

٦٤ ـ بابُ
الْهَدِيَّةِ لِلْعَرُوسِ

(باب الهَدِيَّة للعَرُوس)

٥١٦٣ ـ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، وَاسْمُهُ الْجَعْدُ، عَنْ

أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَرَّ بِنَا فِي مَسْجِدِ بَنِي رِفَاعَةَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَرَّ بِجَنَبَاتِ أُمِّ سُلَيْمٍ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَلَّمَ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوساً بِزَيْنَبَ، فَقَالَتْ لِي أُمُّ سُلَيْمٍ: لَوْ أَهْدَيْنَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ هَدِيَّةً، فَقُلْتُ لَهَا: افْعَلِي، فَعَمَدَتْ إِلَى تَمْرٍ وَسَمْنٍ وَأَقِطٍ، فَاتَّخَذَتْ حَيْسَةً فِي بُرْمَةٍ، فَأَرْسَلَتْ بِهَا مَعِي إِلَيْهِ، فَانْطَلَقْتُ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لِي: «ضَعْهَا»، ثُمَّ أَمَرَنِي، فَقَالَ: «ادْعُ لِي رِجَالاً، سَمَّاهُمْ، وَادْعُ لِي مَنْ لَقِيتَ»، قَالَ: فَفَعَلْتُ الَّذِي أَمَرَنِي، فَرَجَعْتُ فَإِذَا الْبَيْتُ غَاصٌّ بِأَهْلِهِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى تِلْكَ الْحَيْسَةِ، وَتَكَلَّمَ بِهَا مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ جَعَلَ يَدْعُو عَشَرَةً عَشَرَةً، يَأْكُلُونَ مِنْهُ، وَيَقُولُ لَهُمْ: «اذْكُرُوا اسْمَ اللهِ، وَلْيَأْكُلْ كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا يَلِيهِ»، قَالَ: حَتَّى تَصَدَّعُوا كُلُّهُمْ عَنْهَا، فَخَرَجَ مِنْهُمْ مَنْ خَرَجَ، وَبَقِيَ نَفَرٌ يَتَحَدَّثُونَ، قَالَ: وَجَعَلْتُ أَغْتَمُّ، ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ نَحْوَ الْحُجُرَاتِ، وَخَرَجْتُ فِي إِثْرِهِ، فَقُلْتُ: إِنَّهُمْ قَدْ ذَهَبُوا، فَرَجَعَ فَدَخَلَ الْبَيْتَ، وَأَرْخَى السِّتْرَ، وَإِنِّي لَفِي الْحُجْرَةِ، وَهْوَ يَقُولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُواْ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ فَيَسْتَحْىِۦ مِنكُمْ وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْىِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾.

قَالَ أَبُو عُثْمَانَ: قَالَ أَنَسٌ: إِنَّهُ خَدَمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ.

قوله: (وقال إبراهيم)؛ أي: ابن طَهْمان، بفتح المهملة.

(أُم سُليم) هي كانت مَحْرماً لرسول الله ﷺ، خالتَه إما مِن الرَّضاعة، أو مِن النَّسَب.

(عرساً) يَستوي فيه الرَّجُل والمَرأَة.

(فعمد إلى تمر وأقط وسمن) لا يُنافي ما سيَأْتي قَريباً: (أنَّه أَوْلَمَ عليها بشاةٍ) خلافاً لقول (ع): الذي هنا وَهْمٌ من بعض الرُّواة؛ لاحتِمال أنَّه أَوْلَمَ بالأمرينِ فيها.

(غاص) بمعجمةٍ، ثم مهملةٍ، أي: مُمتَلِئ بِهم.

(تصدعوا)؛ أي: تَفرَّقُوا.

وفيه معجزةٌ لرسول الله ﷺ.

(اغتم) من الاغتِمام، أي: أَحزَن مِن عدَم خُروجِهم.

* * *

٦٥ ـ بابُ
اسْتِعَارَةِ الثِّيَابِ لِلْعَرُوسِ وَغَيْرِهَا

(باب استِعارة الثِّيَاب للعَرُوس)

٥١٦٤ ـ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً، فَهَلَكَتْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَاساً مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا، فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلَاةُ، فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَلَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ

شَكَوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ. فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: جَزَاكِ اللهُ خَيْراً، فَوَاللهِ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ قَطُّ، إِلاَّ جَعَلَ لَكِ مِنْهُ مَخْرَجاً، وَجُعِلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةٌ.

سبَق الحديث فيه.

* * *

٦٦ ـ بابُ
مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ

(باب ما يقول الرجلُ إِذا أَتَى أهلَه)

٥١٦٥ ـ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ يَقُولُ حِينَ يَأْتِي أَهْلَهُ: بِاسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، ثُمَّ قُدِّرَ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ، أَوْ قُضِيَ وَلَدٌ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَداً».

(أو قضى) القَضاء والقَدَر في اللُّغة بمعنًى، وأما في الاصطلاح: فالقَضاء للأمر الكُلِّي الإجمالي الذي في الأزَل، والقَدَر هو جُزئيَّاتُ ذلكَ الكُلِّي، وتفاصيلُ ذلك الإجمال الواقِع في الأزَل، وفي القرآن إشارةٌ إليه حيث قال: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَآئِنُهُۥ وَمَا

﴿نُنَزِّلُهُۥٓ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ﴾ [الحجر: ٢١].

(لم يضره) بفتح الراء وضمها، وكلُّ مولودٍ إنْ كانَ يَمسُّه الشَّيطان إلا مَريم وابنَها، ولا بُدَّ له مِن وَسوَسةٍ؛ فالمراد هنا: لم يُسلَّط عليه بحيثُ لا يكون له عمَلٌ صالحٌ.

قال (ع): لم يحملْه أحد على العُموم في جميع الضرر، والوسواس، وقيل: المُراد لا يطعَن فيه عند وِلادته.

وسبَق الحديث في أول (الوضوء).

* * *

٦٧ - بابٌ
الْوَلِيمَةُ حَقٌّ

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: قَالَ لِي النَّبِـيُّ ﷺ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

(باب الوَلِيْمة)

وهي الطعام المُتَّخَذ للعَروس، قالوا: الضِّيافات ثمانيةٌ: وَليمة العُرس، والخُرْس - بضم المعجمة، وسُكون الرَّاء، وبالمهملة - للوِلادة، والإِعْذَار - بكسر الهمزة، ثم المعجَمة - للخِتان، والوَكيرة - بفتح الواو - للبِناء، والنَّقِيْعة لقُدوم المُسافر مِن النَّقْع، وهو الغُبار، والوَضِـين - بكسر المُعجمة - للمُصيبة، والعَقِيْقة لتَسمية الوَلَد يومَ

السَّابع مِن وِلادته، والمَأْدُبَة ـ بضم الدال وفتحها ـ الطَّعام المُتخَذ للضـِّيَافة بلا سببٍ.

(حق)؛ أي: ثابتٌ في الشَّرع، أو واجبٌ على الاختلاف؛ هل هي واجبةٌ أو سنةٌ؟، والأصح سنةٌ.

(وقال عبد الرحمن بن عوف) موصولٌ في (الهجرة).

* * *

٥١٦٦ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ ابْنَ عَشْرِ سِنِينَ مَقْدَمَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَكَانَ أُمَّهَاتِي يُوَاظِبْنَنِي عَلَى خِدْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَخَدَمْتُهُ عَشْرَ سِنِينَ، وَتُوُفِّي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا ابْنُ عِشْرِينَ سَنَةً، فَكُنْتُ أَعْلَمَ النَّاسِ بِشَأْنِ الْحِجَابِ حِينَ أُنْزِلَ، وَكَانَ أَوَّلَ مَا أُنْزِلَ فِي مُبْتَنَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِزَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ، أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَا عَرُوساً، فَدَعَا الْقَوْمَ فَأَصَابُوا مِنَ الطَّعَامِ، ثُمَّ خَرَجُوا وَبَقِيَ رَهْطٌ مِنْهُمْ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَطَالُوا الْمُكْثَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَخَرَجَ وَخَرَجْتُ مَعَهُ لِكَيْ يَخْرُجُوا، فَمَشَى النَّبِيُّ ﷺ وَمَشَيْتُ، حَتَّى جَاءَ عَتَبَةَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ لَمْ يَقُومُوا، فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ عَتَبَةَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، وَظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَإِذَا هُمْ قَدْ خَرَجُوا، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَهُ

بِالسِّتْرِ، وَأُنْزِلَ الْحِجَابُ.

(أُمهاتي)؛ أي: أُمي وأَخواتُها.

(يواظبنني) بالمعجمة، والموحَّدة، أي: يَأْمُرنَنِي بالمُواظَبة، أي: المُداوَمة على خِدْمة رسول الله ﷺ، قيل: هذا لا يَصحُّ لُغةً؛ لأنَّ المُواظَبة لازمٌ.

وفي بعضها: (يُواطِيْنَنَي) مِن المُواطَاة بالمهملة، وهي المُوافَقة.

ورَوى الإِسْماعِيْلي: (يُوطِيْنَني)، من التَّوطِئَة، ويُقال: وَطَّأْتُ نفسي على الشَّيء: إذا رغبتُ، وحرصتُ عليه.

(مبتنى)؛ أي: زمانَ ابتِنائه ﷺ بزَينب، ووقْت دُخوله عليها.

(وأنزل آية الحجاب) هي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٣].

وسبَق قريباً.

* * *

٦٨ - بابُ
الْوَلِيمَةِ وَلَوْ بِشَاةٍ

(باب الوَلِيْمَة ولَو بشَاةٍ)

٥١٦٧ - حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ: أَنَّهُ

سَمِعَ أَنساً ﷺ، قَالَ: سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَتزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ: «كَمْ أَصْدَقْتَهَا؟» قَالَ: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ.

وَعَنْ حُمَيْدٍ: سَمِعْتُ أَنساً قَالَ: لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ نَزَلَ الْمُهَاجِرُونَ عَلَى الأَنْصَارِ، فَنَزَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عَلَى سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ فَقَالَ: أُقَاسِمُكَ مَالِي وَأَنْزِلُ لَكَ عَنْ إِحْدَى امْرَأَتَيَّ، قَالَ: بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، فَخَرَجَ إِلَى السُّوقِ فَبَاعَ وَاشْتَرَى، فَأَصَابَ شَيْئاً مِنْ أَقِطٍ وَسَمْنٍ، فَتَزَوَّجَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

٥١٦٨ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: مَا أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ، مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ؛ أَوْلَمَ بِشَاةٍ.

الحديث الأول، والثاني:

سبقَا مرَّاتٍ.

* * *

٥١٦٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَتَزَوَّجَهَا، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا، وَأَوْلَمَ عَلَيْهَا بِحَيْسٍ.

الثالث:

سبَق أيضاً، وسبَق في جَعْل عِتْقها صَداقَها وُجوهٌ، أصحُّها: أنَّه أعتقَها تبرُّعاً منه، ثم تَزوَّجها بِرضاها بلا صَداقٍ.

* * *

٥١٧٠ ـ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ بَيَانٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: بَنَى النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ، فَأَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ رِجَالاً إِلَى الطَّعَامِ.

الرابع:

(بامرأة)؛ أي: زينب.

* * *

٦٩ ـ بابُ
مَنْ أَوْلَمَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ

(باب مَن أَوْلَمَ على بعْضِ نسائه أكثَرَ مِن بعضٍ)

٥١٧١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ: ذُكِرَ تَزْوِيجُ زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ عِنْدَ أَنَسٍ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَيْهَا، أَوْلَمَ بِشَاةٍ.

(ما رأيت) قيل: السِّرُّ في أنَّه ﷺ أَوْلَمَ على زينب أكثَر شُكراً

لِنعمة الله عليه في أنَّه زوَّجه إيَّاها بالوَحْي؛ إذ قال: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا﴾ الآيةَ [الأحزاب: ٣٧].

* * *

٧٠ ـ بابُ

مَنْ أَوْلَمَ بِأَقَلَّ مِنْ شَاةٍ

(باب مَن أَوْلَمَ بأَقلَّ من شاةٍ)

٥١٧٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورِ ابْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، قَالَتْ: أَوْلَمَ النَّبِـيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ.

(محمد بن يوسف) البِـيْكَنْدي، ويَحتمل أن يكون محمَّد بن يُونُس ـ بالنُّون ـ الفِرْيَابِـي، وكلاهما يَروي عن ابن عُيَيْنة، وعلى شَرْط البخاري.

(صفية بنت شيبة) الصَّحيح في رواية صَفيَّة إنَّما هو عن أَزْواج النبيِّ ﷺ، فما ذُكر هنا مُرسَلٌ.

قال أبو الحسَن: هو مما انفَرَد البخاريُّ بالإخْراج عن صَفيَّة عن النبيِّ ﷺ، وهو من الأحاديث التي تُعدُّ مما أُخرج مِن المَراسيل، وقد اختُلف في رُؤيتها النبيَّ ﷺ، وفي بعضها هنا: **(عن عائشةَ)** فيتصِلُ الإسناد.

* * *

٧١ - بابُ
حَقِّ إجابَةِ الْوَلِيمَةِ وَالدَّعْوَةِ، وَمَنْ أَوْلَمَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَنَحْوَهُ، وَلَمْ يُوَقِّتِ النَّبِيُّ ﷺ يَوْماً وَلاَ يَوْمَيْنِ

(باب إجابَة حَقِّ الوَلِيْمَة والدَّعوَة)

قوله: (ولم يوقت)؛ أي: لم يُعيِّن مدةَ هذه الوليمة.

قال (ن): لو كانت الدَّعوة ثلاثةَ أيامٍ: فالأول: تَجب الإجابةُ، والثاني: تُستحبُّ، الثالث: تُكرَهُ، واستَحبَّ المالكيَّة للمُوسِر كونَه أُسبوعاً.

٥١٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا».

الحديث الأول:

(فليأتها)؛ أي: فليَحضُرها، والأصح أنَّه أَمر إيجابٍ في النِّكاح، ونَدْبٍ في غيره، والشافعيُّ يحمِلُ اللَّفظَ على حقيقته ومَجازِه، ومَن يمنَع قال: إنه على عُموم المَجاز.

أما إجابةُ الدَّاعي في غير الوَلِيْمة فلا يُراد هنا؛ لأنَّ السِّيَاق في الوَليمة.

* * *

٥١٧٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فُكُّوا الْعَانِيَ، وَأَجِيبُوا الدَّاعِيَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ».

٥١٧٥ ـ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنِ الأَشْعَثِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رضي الله عنهما: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ؛ أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ آنِيَةِ الْفِضَّةِ، وَعَنِ الْمَيَاثِرِ، وَالْقَسِّيَّةِ، وَالإِسْتَبْرَقِ وَالدِّيبَاجِ.

تَابَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ، وَالشَّيْبَانِيُّ، عَنْ أَشْعَثَ فِي إِفْشَاءِ السَّلَامِ.

الثاني، والثالث:

(وتشميت) بمعجمةٍ على الأَصحِّ أو بمهملةٍ.

وسبَق شرحُ الحديث مَبسُوطاً في (الجنائز)، ويأْتي في (اللِّباس) أيضاً، والتَّصريحُ بالسَّابع وهو الحَرير، وأنَّ إِفْشاء السَّلام مَذكُورٌ بدلَه: رَدُّ السَّلام.

(تابعه أبو عَوانة) موصولٌ في (الأشربة).

(والشيباني) موصولٌ في (الاستئذان).

* * *

٥١٧٦ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: دَعَا أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي عُرْسِهِ، وَكَانَتِ امْرَأَتُهُ يَوْمَئِذٍ خَادِمَهُمْ وَهْيَ الْعَرُوسُ، قَالَ سَهْلٌ: تَدْرُونَ مَا سَقَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ أَنْقَعَتْ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا أَكَلَ سَقَتْهُ إِيَّاهُ.

الرابع:

(عن أبي حازم)؛ أي: سلَمة بن دِيْنار، وفي بعضها: (عبد العَزيز بن أَبي حازِم، عن سَهْل)، وهو سَهوٌ؛ إذ لا بُدَّ أنْ يكون بينهما أَبوه، أو رجلٌ آخَر.

(خادمهم) الخادم يَشمَل الذَّكَر والأُنثى، وكان ذلك قبْل نُزول الحِجاب.

(أنقعت) بنونٍ، وقافٍ، ومهملةٍ.

(أكل)؛ أي: الطَّعامَ.

(سقته)؛ أي: بعدَ ذلك.

* * *

٧٢ ـ بابُ

مَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ

(باب: مَن ترَكَ الدَّعوةَ فقَدْ عصَى)

٥١٧٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُدْعَى لَهَا الأَغْنِيَاءُ، وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ، وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ ﷺ.

(الأعْرج) الزُّهْري يَروي عن الأعْرج، عن عبد الرحمن بن هُرْمز الهاشمي، والأعْرج عبد الرَّحمن بن سَعْد المَخزُومي، والظَّاهر إرادةُ الأوَّل منهما، وهنا في رجال البخاري الأعْرج ثالثٌ يروي أيضاً عن أبي هريرة، وهو ثابتُ بن عِيَاض، ويُقال له: الأحْنَف.

وفي «مسلم» روايةُ هذا الحديث عن مالك، عن ابن شِهَاب، عن الأعْرَج، عن أبي هُريرة، وعن سُفيان، عن الزُّهري، عن عبد الرحمن الأَعْرج بمثْله.

ورُوي عن زِياد ـ بالياء ـ ابن مَسعود، عن ثابت، عن الأَعرج، عن أبي هريرة مَرفوعاً: «شَرُّ الطَّعام طَعامُ الوَلِيْمَة؛ يُمنَع مَن يَأْتيهَا، ويُدعَى إليها مَن يَأْبَاها، ومَنْ لَم يُجب الدَّعوةَ فقد عَصَى اللهَ ورَسُوله».

قال (ن): ذكَر مسلمٌ الحديثَ مرفوعاً وموقوفاً، ومعناه: الإخبار

بما يقَع بعدَه مِن مُراعاة الأَغْنياء، وإيثارِهم بالطَّيِّب، وتَقديمهم، ونحو ذلك.

(ومن ترك الدعوة) المُراد بتركها: لم يُجِبْ؛ بقَرينة الرِّواية الأُخرى: (مَن لم يُجِب الدَّعوةَ).

فإنْ قيل: أوَّل الحديث مُرغِّب عن حُضور الوليمة؛ بل مُحرِّمٌ، وآخِره مُرغِّبٌ فيه؛ بل مُوجِبٌ؟؛ قيل: الإجابَة لا تَستلزم الأَكْلَ، فيَحضُر، ولا يأْكُل، فالترغيب في الإجابة، والتَّحذيرُ عن الأَكْل.

ومعنى كونِه شَرّاً، وقد يكون بعضُ الأَطعمة أشَرَّ منه باعتبار أَطعمةِ الوَلائِم، فالمراد أَشَرُّ أَطعِمةِ الولائِم وليمةٌ يُدعى إليها الأَغْنياء، ويُترَك الفُقَراء، وقال البَيضاوي: المراد مِنَ الطَّعام، كما يُقال: شَرُّ النَّاس مَن أكَل وحدَه.

وإنما جُعل طَعام الوليمة شَرّاً لمَا ذُكر بعدَه، أي: طَعام الوليمة التي شَأْنُها ذلك.

وقال الطِّيْبِـي: التَّعريف في الوليمة للعَهْد الخارجيِّ؛ إذ كان مِن عادتهم دَعوة الأَغْنياء، وتَرْك فُقرائهم، و(يُدعَى) استِئنافُ بيانٍ لكَونها شَرَّ الطَّعام، فلا تَحتاج إلى تَقديرِ: مِنْ؛ لأنَّ الرِّياء شِركٌ خَفيٌّ، (ومَن تَرَك الدَّعوة) حالٌ، والعامِل (يُدعَى الأَغنياء لها)، والحالُ أنَّ الإجابةَ واجبةٌ، فيُجيب المَدعُوُّ، ويأْمَن شرَّ الطَّعام.

* * *

٧٣ ـ بابُ

مَنْ أَجَابَ إِلَى كُرَاعٍ

(باب مَن أجابَ إلى كُراعٍ)

قيل: المُراد به كُراعُ الغَمِيْم بفتح المعجمة: وهو موضعٌ على مَراحِلَ من المدينة من جهة مكةَ، والجُمهور على أنَّ المُراد كُراع الشَّاةِ، وهو ما دُون الكَعْب من الدَّوابِّ.

٥١٧٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ لأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ لَقَبِلْتُ».

(ذراع) هو الذي في يَدِ الغَنَم، وهو أَفْضَل مِن الكُراع في الرجل، وفي الأَمْثال: أَعطِ العَبدَ كُراعاً يَطلُبْ ذِراعاً.

* * *

٧٤ ـ بابُ

إِجَابَةِ الدَّاعِي فِي الْعُرْسِ وَغَيْرِهَا

(باب إجابَةِ الدَّاعِي في العُرْس)

بضم الراء وإسكانها.

٥١٧٩ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ

مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَجِيبُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا».

قَالَ: كَانَ عَبْدُاللهِ يَأْتِي الدَّعْوَةَ فِي الْعُرْسِ وَغَيْرِ الْعُرْسِ وَهْوَ صَائِمٌ.

(هذه الدعوة)؛ أي: دعوة الوَلِيْمة.

(صائم) فائدةُ حُضوره أنَّ صاحِب الوَليمة قد يُريد التبرُّكَ به، والتَّجمُّل، والانتِفاع بدُعائه، أو بإشارتِه، أو الصِّيانة عمَّا لا يُصان في غَيبتِه.

ففيه أنَّ الصَّوم ليس بعُذْرٍ في الإجابة.

* * *

٧٥ - بابُ
ذَهَابِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ إِلَى الْعُرْسِ

(باب ذَهاب النِّساءِ والصِّبْيان إلى العُرْس)

٥١٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: أَبْصَرَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءً وَصِبْيَاناً مُقْبِلِينَ مِنْ عُرْسٍ، فَقَامَ مُمْتَناً، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ

أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ».

(مُمْتناً) قال (ع): كذا ضبطَه المتقِنُون في (كتاب النِّكاح) بسُكون الميم، وكسر المثنَّاة، قيل: مَعناه طَويلاً، وقيل: مُنتصِباً مُسوِّياً صُلْبه.

وضبطَه أبو ذَرٍّ بفتح المثنَّاة، وتشديد النُّون، أي: مُتفضِّلاً، وقال: كذا الرِّواية هنا، وقال أبو مَروان ابن سَرَّاج: يحتمِل وجهَين:

أحدهما: أنه مِن الامتِنان؛ لأنَّ من قام النبيُّ ﷺ إليه[1] وأكرمه بذلك فلا منَّةَ أعظَمُ من ذلك، ويُؤيِّده رواية: (أَنْتُمْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ).

وثانيهما: أنه مِن المُنَّة بالضم، وهي القُوَّة والشِّدَّة، أي: قامَ إليهم مُسْرِعاً مُشْتدّاً في ذلك فَرِحاً بهم.

ورواه الإِسْماعيلي: (مَثِلاً) بفتح الميم، وكسر المثلَّثة، أي: ماثِلاً مِن المُثُول، ورواه ابن عمَّار: (مُمتَثِلاً)، ورواه ابن السَّكَن: (يَمشِي)، وهو تصحيفٌ، وذكره البخاري في (الفَضائل): (مثِلاً)، بكسر الثاء كما تقدَّم، وضُبِط في مسلم: (ممثلاً) بالفتح، وقال الوَقْشِي: صوابه: (مُمْثِلاً) بسكون الميم، وكسر الثاء، أي: قائماً، ويُؤَيِّد هذه الرِّواية: أنَّه خرَج يَمثُل قائِماً، أي: مُنتصِباً.

(اللهم) ذكَره تبرُّكاً، وكأنَّه استَشهَد بالله في ذلك تأْكيداً لصِدْقه.

* * *

---

(١) «إليه» ليس في الأصل.

٧٦ ـ بابٌ
هَلْ يَرْجِعُ إِذا رَأَى مُنْكَراً فِي الدَّعْوَةِ؟

وَرَأَى ابْنُ مَسْعُودٍ صُورَةً فِي الْبَيْتِ فَرَجَعَ. وَدَعَا ابْنُ عُمَرَ أَبَا أَيُّوبَ، فَرَأَى فِي الْبَيْتِ سِتْراً عَلَى الْجِدَارِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: غَلَبَنَا عَلَيْهِ النِّسَاءُ، فَقَالَ: مَنْ كُنْتُ أَخْشَى عَلَيْهِ، فَلَمْ أَكُنْ أَخْشَى عَلَيْكَ، وَاللهِ لاَ أَطْعَمُ لَكُمْ طَعَاماً، فَرَجَعَ.

(باب: هل يَرجِعُ إذا رأَى مُنكَراً؟)

قوله: (من كنت أخشى)؛ أي: إنْ كنتُ أخشَى عليه أحداً يعمَل في بيته مثْل هذا المُنكَر ما كنتُ أخشَى عليكَ.

(نُمرقة) بالضم: الوِسادة الصَّغيرة، وبالكسر لغةٌ.

(أحيوا) أمرُ تَعجيزٍ.

* * *

٥١٨١ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَتُوبُ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرِقَةِ»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا، فَقَالَ

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ»، وَقَالَ: «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لاَ تَدْخُلُهُ الْمَلاَئِكَةُ».

وسبَق الحديث في (الملائكة)، في (باب: إذا قال أحدكم: آمين).

* * *

٧٧ ـ بابُ
قِيَامِ الْمَرْأَةِ عَلَى الرِّجَالِ فِي الْعُرْسِ وَخِدْمَتِهِمْ بِالنَّفْسِ

(باب قِيام المَرأَةِ على الرِّجال في العُرْس وخِدمتِهم بالنَّفْس) أي: بنفْسها.

٥١٨٢ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ، قَالَ: لَمَّا عَرَّسَ أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ، فَمَا صَنَعَ لَهُمْ طَعَاماً وَلاَ قَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ إِلاَّ امْرَأَتُهُ أُمُّ أُسَيْدٍ، بَلَّتْ تَمَرَاتٍ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الطَّعَامِ أَمَاثَتْهُ لَهُ فَسَقَتْهُ، تُتْحِفُهُ بِذَلِكَ.

(عرس) اتخذ عَرُوساً، وقال الجوْهَري: يقال: أَعرَسَ،

ولا يُقال: عَرَّس، وهذا حُجَّةٌ عليه.

(تَوْر) بفتح المثنّاة، وإسكان الواو، وبالراء: إناءٌ، وقيل: إناءٌ يُشرب فيه.

(إماثته) من الإماثَة بالمثلَّثة، وهو الطَّرح في المَاء حتى يَنحَلَّ.

وقال (خ): يُريد مَرَسْته بيَدِها، يُقال: مِثْتُ الشيء: إذا أَذَفتَه، أي: بلَلْتَه، فانْماثَ، أي: ذابَ، وقد حكى الجَوْهَري أيضاً فيه: مِثْتُ، وأَمَثتُ ثُلاثياً، ورُباعياً.

(تخصه)؛ أي: أُم أُسَيد تخصُّ رسولَ الله ﷺ بذلك، وفي بعضها: (تُحْفَة)، أي: هديَّة.

* * *

٧٨ - بابُ
النَّقِيعِ وَالشَّرَابِ الَّذِي لاَ يُسْكِرُ فِي الْعُرْسِ

(باب النَّقِيْع والشَّراب الذي لا يُسكِر)

٥١٨٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ: أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ دعَا النَّبِيَّ ﷺ لِعُرْسِهِ، فَكَانَتِ امْرَأَتُهُ خَادِمَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَهْيَ الْعَرُوسُ، فَقَالَتْ، أَو قَالَ: أَتَدْرُونَ مَا أَنْقَعَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ؛ أَنْقَعَتْ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ.

(خادمهم) هو يُطلَق على الرَّجل والمَرأة كما تقدَّم.

* * *

٧٩ - بابُ
الْمُدارَاةِ مَعَ النِّسَاءِ، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَرْأَةُ كَالضِّلَعِ»

(باب المُداراة مَعَ النِّساء)

قولـــه: (إنما المـــرأة) لفْظة (إِنَّما) وصلَها الإِسْماعيلي في «المُستخرَج».

(كالضِلَع) بكسر المعجمة، وفتح اللام، وهي مؤنثةٌ.

٥١٨٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْمَرْأَةُ كَالضِّلَعِ، إِنْ أَقَمْتَهَا كَسَرْتَهَا، وَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عِوَجٌ».

(عَوج) بفتح العين لمَا كان مُنتصِباً مَرئياً كحائطٍ وعُودٍ، وفي غير ذلك كالرَّأْي والكَلام، قال تعالى: ﴿لَّا تَرَىٰ فِيهَا عِوَجًا وَلَآ أَمْتًا﴾[طه: ١٠٧]، وحكى أبو عمرو الكسر فيهما جميعاً، ومصدرهما بالفتح معاً.

* * *

٨٠ ـ بابُ
الْوَصَاةِ بِالنِّسَاءِ

(باب الوِصَايَة بالنِّساء)

الوصاية بفتح الواو وكسرها، وفي بعضها: (الوَصاة) بالألف فقط بعد الصاد، وبتاء التأنيث.

٥١٨٥ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُؤْذِي جَارَهُ».

٥١٨٦ ـ «وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْراً، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاَهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْراً».

الحديث الأول:

(واليوم الآخر)؛ أي: الآخِرة، والمَعنى: يُؤمن بالمَبدأ والمَعاد، ومَن آذَى جارَه لا يكُون مؤمناً كامِلاً.

(واستوصوا) قال البَيْضاوي: الاستِيْصاء: قَبُول الوصيَّة، والمَعنى: أُوصيكُم بهنَّ خَيْراً، فاقبَلُوا وصيَّتي فيهنَّ، فإنهنَّ خُلقْنَ من ضِلَعٍ، والضِّلَعُ استعارةٌ للمِعوَجِّ، أي: خُلِقْنَ خَلْقاً فيه اعوِجاجٌ، فكأنَّهنَّ خُلقن مِن أَصلٍ مِعوَجٍّ، فلا يَتهيَّأُ الانتِفاع بهنَّ إلا بمُداراتهنَّ،

والصَّبْر على اعوجاجهنَّ.

وقيل: إن المُراد به أنَّ أول النِّساء حَوَّاء خُلقتْ من ضِلَع آدَم.

وقال الطِّيْبِي: الأظهر أن السِّين للطَّلَب مُبالغةً، أي: اطلُبوا الوَصيَّة مِن أنفُسكم في حقِّهنَّ بالخير، ويجوز أن يكون مِنَ الخِطَاب العامِّ، أي: يَستُوصي بعضُكم من بعضٍ في حقِّهنَّ.

وفيه الحثُّ على الرِّفْق، وأنه لا مَطمَع في استِقامتهنَّ.

(أعوج) صِيْغَ التَّفضيلُ منه مع أنه من العُيوب شُذوذاً في القِياس، أو أنَّ مَحلَّ المَنْع حيث يَلتبِس بالصِّفَة، فحيث يتميَّز عنه بالقَرينة يَجوز البِناء، أو يقال: إن أَفْعَل هنا وَصْفٌ وليس تفضيلاً.

وذَكَر هذه المقدِّمة زيادةً على المَقصود لتوكيد معنى الكَسْر؛ لأنَّ الإقامةَ أثَرُها أظهَرُ في الجِهَة الأَعلَى، أو يقال: إنَّها خُلقت من أَعوَج أجزاء الضِّلَع، فكأنه قال: خُلقْن مِن أعلى الضِّلَع وهو أَعوَجُه.

(أعلاه) أعاد الضَّمير مُذكَّراً هنا، وفي (تُقيمُه)؛ لأنَّ تأْنيث الضِّلَع مجازيٌّ.

* * *

٥١٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، قَالَ: كُنَّا نَتَّقِي الْكَلاَمَ وَالاِنْبِسَاطَ إِلَى نِسَائِنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ هَيْبَةَ أَنْ يُنْزَلَ فِينَا شَيْءٌ، فَلَمَّا تُوُفِّي النَّبِيُّ ﷺ تَكَلَّمْنَا وَانْبَسَطْنَا.

الثاني :

(هيبة) مفعولٌ لأَجْله، أي : يُتقَى لخَوف النُّزول.

* * *

٨١ ـ بابٌ

﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾

(باب : ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ [التحريم : ٦])

٥١٨٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ، قَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُم مَسْؤُلٌ، فَالإِمَامُ رَاعٍ وَهْوَ مَسْؤُلٌ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِهِ وَهْوَ مَسْؤُلٌ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَهْيَ مَسْؤُلَةٌ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْؤُلٌ، أَلاَ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُم مَسْؤُلٌ».

(كلكم)؛ أي: ومَن لم يكُن له رعيَّةٌ فرعيَّته أَعضاؤُه، وجَوارحُه، وقِواه، وحَواسُّه.

ومرَّ في (باب: الجمعة في القُرى) مبسوطاً.

* * *

٨٢ ـ بابُ

حُسْنِ الْمُعاشَرَةِ مَعَ الأَهْلِ

(باب حُسن المُعاشَرة)

أي: المُخالَطة.

(مع الأهل)؛ أي: الأَزواج.

٥١٨٩ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالاَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً، فَتَعَاهَدْنَ وَتَعَاقَدْنَ أَنْ لاَ يَكْتُمْنَ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئاً. قَالَتِ الأُولَى: زَوْجِي لَحْمُ جَمَلٍ، غَثٌّ عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ، لاَ سَهْلٍ فَيُرْتَقَى، وَلاَ سَمِينٍ فَيُنْتَقَلُ.

قَالَتِ الثَّانِيَةُ: زَوْجِي لاَ أَبُثُّ خَبَرَهُ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ لاَ أَذَرَهُ، إِنْ أَذْكُرْهُ أَذْكُرْ عُجَرَهُ وَبُجَرَهُ.

قَالَتِ الثَّالِثَةُ: زَوْجِي الْعَشَنَّقُ، إِنْ أَنْطِقْ أُطَلَّقْ، وَإِنْ أَسْكُتْ أُعَلَّقْ.

قَالَتِ الرَّابِعَةُ: زَوْجِي كَلَيْلِ تِهَامَةَ، لاَ حَرٌّ، وَلاَ قُرٌّ، وَلاَ مَخَافَةَ، وَلاَ سَآمَةَ.

قَالَتِ الْخَامِسَةُ: زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فَهِدَ، وَإِنْ خَرَجَ أَسِدَ، وَلاَ يَسْأَلُ عَمَّا عَهِدَ.

قَالَتِ السَّادِسَةُ: زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفَّ، وَإِنْ شَرِبَ اشْتَفَّ، وَإِنِ اضْطَجَعَ الْتَفَّ، وَلاَ يُولِجُ الْكَفَّ لِيَعْلَمَ الْبَثَّ.

قَالَتِ السَّابِعَةُ: زَوْجِي غَيَايَاءُ أَوْ عَيَايَاءُ طَبَاقَاءُ، كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ، شَجَّكِ أَوْ فَلَّكِ أَوْ جَمَعَ كُلاًّ لَكِ.

قَالَتِ الثَّامِنَةُ: زَوْجِي الْمَسُّ مَسُّ أَرْنَبٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ زَرْنَبٍ.

قَالَتِ التَّاسِعَةُ: زَوْجِي رَفِيعُ الْعِمَادِ، طَوِيلُ النِّجَادِ، عَظِيمُ الرَّمَادِ، قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنَ النَّادِ.

قَالَتِ الْعَاشِرَةُ: زَوْجِي مَالِكٌ، وَمَا مَالِكٌ؟ مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكِ، لَهُ إِبِلٌ كَثِيرَاتُ الْمَبَارِكِ قَلِيلاَتُ الْمَسَارِحِ، وَإِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ الْمِزْهَرِ أَيْقَنَّ أَنَّهُنَّ هَوَالِكُ.

قَالَتِ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: زَوْجِي أَبُو زَرْعٍ، فَمَا أَبُو زَرْعٍ؟ أَنَاسَ مِنْ حُلِيٍّ أُذُنَيَّ، وَمَلأَ مِنْ شَحْمٍ عَضُدَيَّ، وَبَجَّحَنِي فَبَجِحَتْ إِلَيَّ نَفْسِي، وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غُنَيْمَةٍ بِشِقٍّ، فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ وَأَطِيطٍ وَدَائِسٍ وَمُنَقٍّ، فَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلاَ أُقَبَّحُ، وَأَرْقُدُ فَأَتَصَبَّحُ، وَأَشْرَبُ فَأَتَقَمَّحُ، أُمُّ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا أُمُّ أَبِي زَرْعٍ؟ عُكُومُهَا رَدَاحٌ، وَبَيْتُهَا فَسَاحٌ، ابْنُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا ابْنُ أَبِي زَرْعٍ؟ مَضْجِعُهُ كَمَسَلِّ شَطْبَةٍ، وَيُشْبِعُهُ ذِرَاعُ الْجَفْرَةِ، بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ؟ طَوْعُ أَبِيهَا، وَطَوْعُ

أُمِّهَا، وَمِلْءُ كِسَائِهَا، وَغَيْظُ جَارَتِهَا، جَارِيَةُ أَبِـي زَرْعٍ، فَمَا جَارِيَةُ أَبِـي زَرْعٍ؟ لا تَبُثُّ حَدِيثَنَا تَبْثِيثاً، وَلاَ تُنَقِّثُ مِيرَتَنَا تَنْقِيثاً، وَلاَ تَمْلأُ بَيْتَنا تَعْشِيشاً، قَالَتْ: خَرَجَ أَبُو زَرْعٍ وَالأَوْطَابُ تُمْخَضُ، فَلَقِيَ امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا كَالْفَهْدَيْنِ يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَصْرِهَا بِرُمَّانَتَيْنِ، فَطَلَّقَنِي وَنَكَحَهَا، فَنَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلاً سَرِياً، رَكِبَ شَرِيَاً، وَأَخَذَ خَطِّياً، وَأَرَاحَ عَلَيَّ نَعَماً ثَرِياً، وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ زَوْجاً، وَقَالَ: كُلِي أُمَّ زَرْعٍ، وَمِيرِي أَهْلَكِ. قَالَتْ: فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ مَا بَلَغَ أَصْغَرَ آنِيَةِ أَبِـي زَرْعٍ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُنْتُ لَكِ كَأَبِـي زَرْعٍ لأُمِّ زَرْعٍ».

قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامٍ: وَلاَ تُعَشِّشُ بَيْتَنَا تَعْشِيشاً. قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: وقَالَ بَعْضُهُمْ: فَأَتَقَمَّحُ - بِالْمِيمِ -، وَهَذَا أَصَحُّ.

الحديث الأول:

(جلس) وقع في رواية مسلم: (جَلَسْنَ) بالنون على لُغة: أَكَلُوني البَراغيثُ.

(إحدى عشرة) كلهنَّ من قريةٍ من قُرى اليمَن.

(الأولى) قال (ك): لم يتحقَّق اسمها.

(غث)؛ أي: شديد الهُزال، ويجوز فيه الرفْع وصْفاً للَّحم، والجرُّ وصْفاً للجمَل.

(على رأس جبل) تصفُ قلة خيرِه، وبُعدَه من القلة كالشَّيء في قُلَّة الجبَل الصَّعْب.

(لا سهل) بالفتح بلا تنوينٍ، وبالجرِّ مُنوَّناً، وبالرفع، وهي أَعرَفُها على تقدير مبتدأ، أي: لا هو سَهلٌ، وأما النَّصب، فعلى إعمال (لا) مع حَذْف الخبَر، والجرُّ: على الصِّفة للجبَل.

(ولا سمين) بالرفع: صفةٌ للحم، وبالجرِّ: صفةٌ للجمَل.

(فينتقل)؛ أي: لا يَنقُل أحدٌ هذا الجمَل لهُزاله، ويقال: انتَقلتُ الشَّيء، أي: نقَلتُه، ويروى: (فيُنقَى)؛ أي: ليس له نِقِيٌّ، فيُستخرَجَ، والنِّقِيُّ بكسر النون: المُخُّ.

وَصفَتْه بالبُخل، وسُوء الخلُق، والترفُّع بنفسه.

قال (خ): المراد بقولها: (على رَأْسِ جَبَلٍ) أنه يَرتفع ويتكبَّر، تُريد أنه مع قِلَّة خَيْره مُتكبِّرٌ على عَشيرته، فيَجمَع إلى مَنْع الرِّفْد سُوءَ الخُلُق.

(الثانية) قال (ك): اسمها: عَمْرة بنت عَمْرو اليَمَني.

(أبث) بموحَّدةٍ، أي: أُظهِرُ حديثَه، ويُروى بالنون بمعناه، أي: لا أَنْشُره، ولا أُشيعُه، إلا أنَّ النون أكثَر ما يُستعمَل في الشَّرِّ.

(أذره)؛ أي: أترُك حديثَه، فالهاء عائدةٌ على الخبَر، أي أنه

لطُوله وكثْرتِه إنْ بَدأْتُه لم أَقْدِر على تَمامه، وإليه ذَهب ابن السِّكِّيْت.

وقال غيره: الهاء عائدةٌ على الزَّوج، وكأنَّها خَشِيتْ فِراقَه إنْ ذكَرتْه، أي: أخافُ أن يُطلِّقني، وتكون (لا) زائدةً، و(أَذَرَه) بمعنى: أُفارِقَه.

قال (ك): وتأْويلٌ ثالثٌ: أنَّ معناه: إنِّي أخافُ أن أُثْبت خبرَه؛ إذ عدَم التَّرك هو الإثْبات والتَّبيين.

(عُجَرَه وبُجَرَه) بضم المهملة في الأُولى، والموحَّدة في الثانية، وفتح الجيم فيهما، والراء والمَدِّ: عُيوبَه، أي: الكُلَّ، وقيل: العُجْرة: نَفْخةٌ في الظَّهر، والبُجرة: نَفْخةٌ في السُّرَّة.

لا يُقال: خالفتْ عهدَها، وهو عدَم الكِتْمان؛ لأنَّها قد ذكَرتْ أنه صاحِب عُيوب، وأنها تَخاف أنْ يُطلِّقها، وأيضاً، فلا مَحذورَ في ذلك؛ لأنهنَّ لم يَثبُتْ إسلامهنَّ حتى يجبَ عليهنَّ الوَفاء بالعُهود.

(الثالثة) قال (ك): اسمها حُبَّى، وهي بِنْت كَعْب اليَماني.

(العَشَنَّق) بفتح المهملة، والمُعجمة، والنون المشدَّدة، وبقافٍ، ويقال: بطاءٍ بدلَها أيضاً، وهو الطَّويل، أي أنه طَويلٌ بلا طائلٍ، فإنْ ذكَرتُ عُيوبَه طلَّقني، وإنْ سكَتُّ عنه علَّقني، فتَركَني لا عَزْباءَ ولا مُتزوِّجة كما قال تعالى: ﴿فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾[النساء: ١٢٩]، وقيل: يحتمل مِن عِلاقة الحُبِّ، ولذلك كَرهتْ النُّطق لئلا يُفارِق، أي: فله مَنْظَرٌ بلا مَخبَر، والطُّولُ في الغالب دليلُ السَّفَه، وعُلِّل ذلك ببُعد

الدِّماغ من القَلْب.

وقيل: العَشَنَّق هو المِقدام على ما يُريد الشَّرِس.

وقيل: على الأوَّل إنما أرادتْ مَدحَه؛ لأن الرجال تُمدَح بطُول القامة.

(الربعة) قال (ك): اسمها مَهْدَد - بفتح الميم، وسُكون الهاء، وفتح المهملة الأُولى - بنت أَبي هُرُومة، بالراء المضمومة.

(تِهامة) بكسر المُثنَّاة: اسم لكلِّ ما نزَل عن نَجدٍ من بلاد الحِجَاز، وهو مِن التَّهَم - بفتح المثنَّاة، والهاء - وهو رُكُود الرِّيح، ويقال: تَهم الدَّهرُ: إذا تغيَّر، فالمراد أنَّه كلَيْلِ أهل مكَّة، أي: كليل أَصحابِ الأَمْن، أو كليلٍ رَكِد الرِّيح، أو كليل الرَّبيع وقْت تغيُّر الهَوَى من البُرودة إلى الحَرارة، وظُهور اعتداله.

(ولا قُر) بضم القاف: البَرْد.

قال صاحب «تثقيف اللسان»: يُقال: اليوم قَرٌّ بفتح القاف وضمها خطأٌ إنَّما القُرُّ، أي: بالضم: البَردُ بعَينه.

والحاصل أنَّها تقول: إنه ليس فيه أذًى؛ بل هو راحةٌ ولَذاذَةُ عيشٍ كلَيل تِهَامةَ لذيذٌ مُعتدِلٌ، أي: ليس فيه حَرٌّ، ولا بَردٌ مُفرِطان، ولا أَخافُ له غائلةً لكرَم أخلاقه، ولا مَلالةً له، ولا لي مِن المُصاحَبة.

(ولا مخافة ولا سآمة)؛ أي: مَلال، ورُوي: (ولا وَخَامَة)، أي: لا ثِقَل مَرعَى وَخيمٍ لا تُنجِعُ عليه ماشيةٌ.

ويجوز في: (لا قَرَّ) وما بعدَها الفتْحُ على أنَّها مبنيةٌ مع (لا)، والخبر محذوفٌ، أي: لا حَرَّ فيها، والرفع، قال أبو البقاء: وكأنه أَشبَه بالمعنى، أي: ليس فيها حرٌّ، (فهو حرٌّ) ليس في الزركشي والفتح اسم ليسَ، وخبرها محذوفٌ، ويُقوِّي الرفْعَ ما فيه من التَّكرير.

(الخامسة) **قال (ك)**: اسمها: كَبْشَة، بموحَّدةٍ، ثم معجمةٍ.

(فَهِدَ)؛ أي: بكسر الهاء، وفتح الدال، فعلٌ ماضٍ.

وصفَتْه بالإِغْماض والإِعراض عن مَعايِب البَيت التي يَلزمُني إصلاحُها، وشبَّهته بالفَهد لكثْرة نَومه، يعني: إذا دخَل في البَيت يكُون في الاستِراحة مُعرِضاً عما تَلِف من أَمواله، وما بَقِيَ منها.

(أسِد) بكسر السِّين، تصفُه بالشَّجاعة، أي: إذا صارَ بين النَّاس كان كالأَسَد، أي: سهلٌ مع الأَحباب صعبٌ مع الأعداء، قال تعالى: ﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾[الفتح: ٢٩].

وقيل: المَعنى إذا دخَل البيتَ وثَب عليَّ وُثوب الفَهْد كأنَّها تُريد المُبادَرة إلى جِماعها.

والاشتِقاق مِن الفَهْد والأسَد على معنى اتصافه بوَصفهما، ويحتمل أنْ يكون محلُّ جُملتَيْ فَهِدَ وأَسِدَ: رفْع خبَر مبتدأ مُضمَرٍ، أي: فهو فهدٌ على حَدِّ: «الحَمْوُ المَوتُ».

(ولا يسأل عما عهد)؛ أي: عما رأَى في البيت، وعرَف من مَطعَمٍ وشرب، فهو لا يسأل عن ذلك لسَخاوة نفْسه، وسَعَة قَلْبه.

(السادسة) قال (ك): اسمها هند.

(لف)؛ أي: أكثَر، وخلَط من صُنوفه حتى لا يُبقي منها شيئاً، ويُروى: (رَفَّ) بالراء، ويُروى: (اقتَفَّ) وهو بمعناه، ومنه سُميت القُفَّة لجَمْعها ما جُعل فيها.

(اشتف) هو في الشَّراب أنْ يَستَوعِبَ جميعَ ما في الإناء، مأْخوذٌ من الشُّفافة ـ بضم المعجمة ـ وهو ما بَقِيَ في الإناء من الماء، فإذا شَرِبَها قيل: اشتَفَّها، وهو وصفُ ذَمٍّ، ورُوي بالسِّين المهملة، وهو بمعنى الأول.

(التف)؛ أي: في ثِيابه في ناحيةٍ، ولم يُضاجِعْني.

(ليعلم البث)؛ أي: ليَعلَم ما عندي من مَحبَّته، وحُزني في مُفارقته.

قال الجَوْهَري: البَثُّ: الحالُ والحُزْن.

وقال (خ): معناه أنه يلتفُّ مُنتبِذاً عنها، ولا يَقرُب منها، فيُولِجَ كفَّه داخلَ ثوبها، فيكونَ منه إليها ما يكونُ للرَّجل إلى امرأَته، فهو وصفُ ذَمٍّ له.

هذا قول الجمهور، وقال أبو عُبَيد: أحسِبُها كأَنَّ بجسَدها عَيبٌ أو داءٌ تَحزن له، وكان لا يُدخِل يدَه في ثَوبها لئلا يمسَّ ذلك، فيَشقَّ عليها، فوصفَتْه بالمُروءة، وكَرَم الخُلُق.

وردَّه ابن قُتَيبة بأنَّها قد ذمته في صدر الكلام؛ فكيف تمدحه في

آخره؟!، فقال ابن الأَنْباري: الرَّدُّ مردودٌ؛ لأن النِّسوة تعاقدْنَ أنْ لا يكتمنَ مدحاً ولا ذماً، فمنهنَّ مَن كانت أوصاف زوجها كلُّها حسنةً، فوصفتْه بها، ومنهنَّ بالعكس، ومنهنَّ مَن كانت أوصافُه مختلطةً، فذكرت كليهما.

(السابعة) قال **(ك)**: هي بنت عَلْقمة.

(عياياء) بمهملةٍ، وياءَين، وهو ممدودٌ، أي: الذي عَيِـيَ بالأَمر والمَنطِق، والعَيَاياء من الإبِـل الذي لا يُحسِن الضـِّرابَ ولا يُلقِّح، فكأنَّ مُرادها أنَّه عِنِّين.

(أو غياياء) بالمعجمة، أي: كأنه في غَيايَةٍ أبداً، أو ظُلمةٍ لا يَهتدي للضـِّراب، أو مُنهمِكٌ في الشَّرِّ، قال تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾[مريم: ٥٩]، وهذا شكٌّ من بعض الرواة.

قال (ك): أو تنويعٌ من الزَّوجة القائلة، وقد أنكَر أبو عُبيدة وغيرُه الغَين المعجمة.

(طباقاء) بمهملةٍ، وموحدةٍ، وقافٍ، ممدودٌ: المُطبَقَةُ عليه الأُمور حُمقاً، وقيل: الذي يَعجَز عن الكلام، فينطبِـقُ معناه.

وقـــال ابن فـــارس: هو من الرِّجال الغَبيُّ، ومن الإبِـل الذي لا يُحسِن الضـِّراب، وجعلَه مثل: عَيَايَاء، فعلى هذا التَّكرارُ لاختِلاف اللَّفظ مِثْل: بُعداً وسُحْقاً.

(كل داء له داء)؛ أي: كلُّ ما يَعرف في النـــاسُ من الأَدواء

والمَصائب اجتمَع فيه.

(شجك)؛ أي: أصابَكِ بشَجَّةٍ، وهو بكسر الكاف، وكذا الذي بعده؛ لأنَّ الخِطاب لمؤنَّثٍ.

(أو فلّك)؛ أي: أصابَ شيئاً من بدَنك؛ لأنَّ الشَّجَّ في الرَّأْس، والفَلَّ في سائر البدَن مأْخوذٌ مِن فَلِّ السَّيف، وهو انثِلامُه.

وقيل: كسَركِ بخُصومته وشرِّه.

وقيل: ذهبَ بمالِكِ، يُقال: فلَّ القَومَ، فانفَلُّوا.

(أو جمع)؛ أي: أنَّها معه بين شَجِّ رأسٍ، وكسر عُضوٍ، أو جمعٍ بينهما.

وصَفَتْه بالحُمق والتَّناهي في جميع النقائص والعُيوب، وسُوء العِشْرة مع الأهل، وعَجْزه عن مُضاجعتها مع ضَربه وأذاهُ إيَّاها، وأنه إذا حدَّثتْه سبَّها، أو مازَحتْه شجَّها.

(الثامنة) قال (ك): هي بنت أَوْس ـ بالواو، والمهملة ـ ابن عَبْد، ضِـدُّ الحُرِّ.

(مس أرنب) من إضافةِ المَصدر للمَفعول، أي: ناعِم الجسَد، ويحتمل أن تُريد حسَن الخُلُق، ولين الجانِب كمَسِّ ظهر الأرنب.

(زَرْنب) هو نبتٌ طيِّب الرِّيح، وهو مُحتمِل لطِيْب ريْح جسَده، أو طِيْب الثَّناء في الناس.

وفي المَسِّ والرِّيح ضميرٌ مجرورٌ محذوفٌ، أي: منه إذا لم

تقُل: إنَّ (أل) نائبةٌ عن الضَّمير.

(التاسعة) قال (ك): لم يتحقَّق اسمها.

(العماد) وصفَتْه بالشَّرف، وسَناء الذِّكر، والعِماد في الأصل هو العُود الذي تُعمَد به البُيوت، أي: بَيتُه في الحسَب رَفيعٌ في قَومه.

وقيل: مُرادها أنَّ بَيته الذي يسكنُه رفيع العِماد؛ ليَراه الضِّيفانُ وأصحابُ الحوائج، فيقصدُوه، وكذا بُيوت الأَجْواد.

(النجاد) بكسر النون: حَمائل السَّيف، أي: طويل القامة؛ فإنَّها إذا طالتْ طالَ نِجادُه، وهي مِن أحسَن الكِنايات.

(الرماد) تصفُه بإطْعام الضَّيف؛ لأنه إذا كثُر ذلك منه كثُر رَماده، أو أنَّ نارَه لا تُطفَأُ ليلاً وتُوقَد ليَهتديَ الأضيافُ إليها.

(الناد)؛ أي: المَوضع الذي يَجتمعُ فيه العرَب ليَشتَورُوا فيه، تُريد قُرب بيته من الأَحباب، وأنه لا يَبعُد عنهم ليَستخفيَ بين ظَهرانَي الناس، وأيضاً فالضِّيفان يَقصدُون النَّادي، واللِّئامُ يَتباعَدُون عنه فِراراً من نُزول الضَّيف.

(العاشرة) قال (ك): اسمها: كَبْشة - مثْل الخامِسة - بنْت الأرقَم، براءٍ، وقافٍ.

(وما مالك) استفهامُ تعجُّبٍ وتعظيمٍ، فـ (ما) مبتدأٌ، و(مالك) خبَرٌ.

(من ذلك) الإشارة إلى (مالك)، أي: خيرٌ من كل مالكٍ،

والتَّعميم يُستفاد من المَقام، أو هو نَحو: تَمرةٌ خيرٌ من جَرادةٍ، أي: كلُّ تمرةٍ خيرٌ من جرادةٍ، أو إشارةٌ إلى ما في ذِهن المُخاطَب، أي: مالكٌ خيراً مما في ذِهنِك مِن مُلاك الأَموال، أو هو خيرٌ مما أقولُه، وهو أنَّ له إبـلاً كثيرةً يُبرِكُها مُعظَم أوقاته بفِناء داره، لا يُوجِّهها تَسْرَحُ إلا قليلاً قدْر الضَّرورة، حتى إذا نَزل به الضيفان كانت الإبـلُ حاضرةً، فيُقْريهم من أَلبانها ولُحومها.

(**المسارح**)؛ أي: المَراعي البَعيدة.

(**المِزْهر**) بكسر الميم: عُود الغِناء، يعني: أنه كان يَتلقى الأَضيافَ بالغِناء مُبالغةً في الفرَح، أو يأْتيهم بالشَّراب والغِناء، فإذا سمعت الإبـلُ صَوت المِزْهَر علِمْنَ يقيناً أنه جاءه الضـِّيفان، وأنهن مَنْحُوراتٌ هوالكُ.

(**الحادية عشرة**) في بعضها: (عَشرٌ) بلا هاءٍ، وفي بعضها: (الحادِي عشْرة)، والأصحُّ الأول، هي أُم زَرْعٍ - بفتح الزاي، وإسكان الراء، وبالمهملة - بنت أَبي سَاعِدَة اليَمنيَّة.

وهذا الحديث مشهورٌ بحديث أُم زَرْع.

(**فما أبو زَرْع**) الاستِفهام للتعظيم، (ما) مبتدأٌ، وما بعدَه الخبَر، فيه، وفي ما سيأتي كما في: ﴿ٱلْحَآقَّةُ ۝١ مَا ٱلْحَآقَّةُ﴾[الحاقة: ١ - ٢].

(**أناس**) بنونٍ، وألفٍ، ومهملةٍ، أي: حرَّكَ، والنَّوس: الحرَكة.

(**حليّ**) بضم الحاءِ وكسرها، وبهما قُرِئ في السَّبْع.

(أُذنيّ) بضم الدال وإسكانها، وبهما قُرِئ في السَّبْع أيضاً، أي: حَلاَّني قُرطَه، فأُذناي تَتحركان لكثْرتهما.

(عضدي) بلفْظ التَّثنية، وهما إذا سَمِنا سَمِن البدَن كلُّه، فقصَدتْ سِمَنها، وامتِلاءَ سائر جسَدها، وآثرتْهما لسَجْع الكلام مع استِلزام البدَن كلِّه.

(وبجحني) من التَّبجيح، بموحدةٍ، ثم جيمٍ، ثم مهملةٍ.

(فبجحت) بكسر الجيم وفتحها لُغتان، ومعناه التَّفريح.

(نفسي) فاعِل: بَجَحَ، والمَعنى: فرَّحَني ففَرِحتْ نفْسي، وقيل: عظَّمَني فعَظُمتُ.

وأما فائدة قولها: (إليّ) فتأْكيدٌ؛ لأنَّ فيه التَّجريد، وبَيان الانتِهاء، وقال (ش): ورُوِي: فبَجَحْتَ، بفتح الجيم، والتاء، وسُكون الحاء، وإِلى ساكنةَ حرف جَرٍّ، ونفْسي مَجرورٌ بها، أي: عظُمت عند نفْسي.

(غُنيمة) تصغيرُ: غَنَم، وأُنِّث لتأْنيث الجَماعة، أي: أنَّ أهلها كانوا أَصحاب غنَمٍ ليسوا ذَوي خَيلٍ ولا إبلٍ، والعرَب لا تعدُّ بأَصحاب الغنَم؛ بل بأَصحاب الإبِـل والخَيل.

(بشق) المعروف في الرِّواية كسر الشِّين، وعند أهل اللُّغة فتحها.

قال أبو عُبيد: هو بالفتح، والمُحدِّثون يكسِرونَه، قال: وهو

موضعٌ، قال الهَرَوي: الصَّواب بالفتح، وقال ابن الأَنْباري: يجوز الوجهان، وهو مَوضـعٌ.

وقيل: هو شِقُّ جبَلٍ، أي: غنَمُهم قليلةٌ، وقال نِفْطَوَيْهِ: أي: بمشقَّةٍ وشظَفٍ من العَيْش، ورجَّحه (ع).

(صهيل) هي أصواتُ الخَيل.

(وأطيط) أصوات الإبِـل.

(ودائس) اسم فاعل مِن داسَ الطَّعام يَدوسُه دِياسةً، أي: دقَّه ليُخرِجَ الحَبَّ من السُّنبُل.

(ومُنَق) بضـم الميـم، وفتح النُّون في المَشـهور: الذي ينقُّ الطَّعام، أي: يُخرجُه من قِشْره، أي أنهم أَصحابُ زَرعٍ يَدوسُونه إذا ما حُصِد، ويُنقُّونه مما يُخالطه من تِبْنٍ ونحوه بالغِربال وغيره.

وقال أبو عُبيدة: رواه أصحاب الحديث بكسر النُّون، ولا أَعرفُه.

وقال غيرُه: إن صَحَّت الرِّواية فيكون من النَّقيق، وهو الصَّوت، تُريد أصوات المَواشي والأَنْعام، تصفُه بكثْرة أموالٍ.

وقيل: بإسكان النون، أي: أَنْعام ذات نَقي، أي: سِمانٌ، والأول أَشبَهُ؛ لاقتِرانه بالدَّائِس، وهما يختصَّان بالطعام.

(فلا أُقبح)؛ أي: لا يُقبَّح قولي فيُردَّ؛ بل أقولُ فيُقبَل مني.

(فأتصبّح)؛ أي: أنام الصُّبْحة، وهو نوم أوَّل النهار، أي: أنَّها مَكفيَّةٌ بمن يَخدمُها.

(فأتقنح) بقافٍ، ثم نونٍ، ثم مهملةٍ، أي: فأُروَى، وعن أبي زيد: أَشرَبُ فوق الرِّيِّ.

قال البخاري في حاشِيَة الكِتاب: وقال بعضُهم: أَتقمَّحُ بالميم، وهو فيه مُتابعٌ لأبي عُبيدة فإنَّه قال: لا أَعرفُ هذا، ولا أَراه محفوظاً إلا بالميم، ومعناه: أَروَى حتى أَدَعَ الشَّرابَ من شِدَّة الرِّيِّ، من قوله تعالى: ﴿فَهُم مُّقۡمَحُونَ﴾[يس: ٨]، أي: لا يَستطيعون الشُّرب، وكانتْ في قومٍ عندهم قِلَّةُ الماءِ.

وقال غيره: النُّون، والميم فَصيحتان، والنون والميم مُتعاقِبتان، كامتَقَع لَونُه، وانْتقَع لَونُه.

(عُكُومها) جمع: عُكْم بمهملةٍ وكافٍ، هو العِدل والوِعاء الذي يُحمل فيه الطَّعام والمَتاع.

(رَداح) بفتح الراء، وتخفيف المهملة الأُولى: العَظيم الثَّقيل، وصحَّ الخبَر به عن الجَمْع؛ لأنه مصدرٌ يُوصَف به المُفرد والجمْع، أو المراد أنَّ كل عكم رداحٌ، أو أن ذلك على طريق التَّشبيه نحو: ﴿ٱلسَّمَآءُ مُنفَطِرُۢ بِهِۦ﴾[المزمل: ١٨]، أي: ذاتُ انفِطارٍ.

(فَسَاح) بفتح الفاء، أي: واسعٌ كثيرٌ، والفَسِيْح مثله.

(كَمُسِلّ) بفتح الميم، والمهملة، وشدَّة اللام، بوَزْن مَحِلٍّ، مصدرٌ بمعنى: السُّلول، أو اسم مكانٍ.

(شطبة) بفتح المعجمة، وسُكون المهملَة: السَّعْفَة مِن سَعَف

النَّخْل، وبالضم مُفرد الشَّطْب، وهي الطريق التي في مَتْن السَّيف، أرادتْ أنه ضَرْب الجِسْم، أي: مَوضِـعُ نَومه دَقيقٌ لنَحافته، وهو مما يُمدَح به الرجلُ.

وقيل: أَرادتْ سَيفاً سُلَّ مِن غِمْد.

(ذراع الجفرة) وصفَتْه بقِلَّة الأكل، وهو مما يُمدَح به الرجل، والجَفْرة الأُنثى من ولَد المَعْز، والذَّكَر جَفْرٌ ما بلَغ أربعةَ أشهُر.

(طوع) وصفتْها ببِـرِّ الوالدَين، أي: مُطيعةٌ منقادةٌ لأَمرهما.

(وملء كسائها)؛ أي: ممتلئةُ الجِسْم سَمينةٌ.

(جارتها)؛ أي: ضَرَّتها، أي: يَغيظُها ما تَرى من حُسنها وجَمالها وأدبِـها.

(تبث) بموحَّدةٍ بين مُثنَّاةٍ ومثلَّثةٍ، وفي بعضها بالنون، أي: لا تُشيع سِرَّاً؛ بل تكتُمه كلَّه.

(تنقُث) بالنون، وضم القاف، والمثلَّثة، وقال (ش): بكسر القاف بعدها مثلَّثةٌ، أي: تُفسِد.

قال أبو البَقاء: القِياس تُنقِّث بالتشديد؛ لأنَّ المَصدر جاء على التَّفعيل، فهو مثل تُكسِّر تكسيراً.

(مِيرتنا) بكسر الميم: الطَّعام المَجلُوب من دَقيقٍ ونحوه، أي: لا تُفسدُها، ولا تُفرِّقُها، ولا تُسرع بالسَّير إليها، وغرَضها وصْف أمانتِها.

(تنقيثاً) مصدرٌ من غير فِعله، عكْسُ قوله تعالى: ﴿وَأَنۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا﴾[آل عمران: ٣٧].

(تعشيشاً) بالمهملة، وإعجام الشِّين، أي: لا تَترُك الكُناسَة والقُمامة مُفرَّقةً في البيت كعُشِّ الطَّائر.

ورُوي بإعجام العَين مِن الغِشِّ في الطَّعام، وقيل: من النَّميمة، أي: لا تتحدَّث بها.

وقال (خ): التَّعشيش مِن قولهم: عَشَّش الخُبْز: إذا تكرَّج وفسَد، أي: أنَّها تُحسن مُراعاةَ الطَّعام، وتتعهَّده بأَنْ تطعم أولاً فأولاً، ولا تَغفُل عن أَمره، فيكرَّج فيَفسُد في البَيت.

وقيل: لا تَخونُنا في طَعامنا فتَخبأَ منه هاهنا وهاهنا كالطُّيور إذا عشَّشتْ في مَواضِع شَتَّى.

وقيل: لا تَتبع أخبار الناس فتَأْتينا بها.

(والأوطاب) أَزْقاق اللَّبَن، واحدها: وَطَبٌ، والأَوْطاب مِن نادر جَمعها، والمَشهور: وِطَابٌ في الكَثْرة، وأَوْطُب في القِلَّة.

(تمخض)؛ أي: تُحرَّك حتى يَخرُج زُبدُها، ويبقَى المَخيض.

(خصرها) بفتح الخاء: وسَط الإنسان.

(برمانتين) قيل: أَرادتْ ثَديَيها.

وقال أبو عبيد: إنما معناه: أنَّها ذات كفَلٍ عظيمٍ، فإذا استلقَتْ على قَفاها نبَأَ الكَفَل بها من الأرض حتى يَصير تحتَ خَصْرها فَجوةٌ

يَجري فيها الرُّمَّان.

وقيل: إنها كانت ذَات كفَلَين عَظيمين، وثَدياها صغيران.

(سرياً) بالمهملة، وخفَّة الرَّاء: السيِّد الشَّريف، والشَّريُّ، بالمُعجمَة، وتخفيف الرَّاء: الفَرَس الذي يَستَشري في سَيره، أي: يَلِجُ ويَمضي بلا فُتورٍ وانكسارٍ.

(خَطِّياً) بفتح المعجمة، وكسر المهملة المشدَّدة، أي: رُمْحاً، نِسبتُه إلى مَوضعٍ يُقال له: الخَطُّ بناحية البَحرين على ساحِلٍ عند عُمَان، وفيها تثقف الرِّماح في غايَة الجُودة.

(وأراح) مِن الإراحة، وهي السَّوق إلى مَوضـع المَبيت، أي: أتَى بعْدَ الزَّوال.

(ثرياً)؛ أي: إبلاً كثيرةً، وحقُّه أن تقول: ثَرِيَّةً، ولكنْ وَجْهه أنَّ كلَّ ما ليس بحقيقيِّ التَّأْنيث لكَ فيه وَجْهان في إظْهار علامة تأْنيثه وتَركِها.

(كل رائحة)؛ أي: ما يَروح من النَّعَم، والعَبيد، والإِماء.

(زوجاً)؛ أي: اثنين، ويحتمل أنَّها أرادتْ صِنْفاً.

(كُلِي أُم زَرْع) منصوبٌ على النِّداء، أي: يا أُمَّ زَرْعٍ.

(ومِيري أهلك)؛ أي: أَعطِي أَهلَكِ، وصِلِيْهم مِن المِيْرة.

(أصغر)؛ أي: أقلَّ الظُّروف المُستعملة في البَيت، يعني: كلُّ عَطائه لا يُساوي بعضَ عطائه الأَصغر، وكثيرهُ لا يُوازِن قليلَه الأَحقَر.

(كنت لك) قالَه ﷺ تَطييباً لنَفْسها، وإيضاحاً لحُسن عِشْرته إيَّاها.

ولفظة: (كان) زائدةٌ؛ [أي:] أَنا لكِ، كقوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾ [آل عمران: ١١٠]، ويُمكن أن يكون على ظاهِره، أي: كُنت لكِ في عِلْم الله، أَرادَ به الدَّوامَ تَطييباً لقَلْبها؛ إذْ لم يكُن في أحواله ما يُكرَه سِوى الطَّلاق، وهو ﷺ لم يُطلِّق.

قال (ع): وقد ورَد في رواية أَبي مُعاوية الضَّرير ما دلَّ على أنَّ الطَّلاق لم يكُن مِن قِبَلِ أبي زَرْعٍ، واختيارِه، **قال**: فإنَّه لم تَزَل به أُم زَرْعٍ حتى طلَّقَها.

ورُوي أنَّ عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: بأَبي أنتَ وأُمِّي؛ بل أنتَ خيرٌ لي مِن أبي زَرْعٍ، فأخبَرتْ بأنه ﷺ أفضَل، وأنَّها أحبُّ له.

وفيه أنَّ المُشبَّه بالشيء لا يَلزَم أن يكون مثلَه في كلِّ شيءٍ، وأنَّ كِنايات الطَّلاق لا يقَع بها الطَّلاق إلا بالنِّيَّة؛ لأنَّه ﷺ قال لعائشة: (كُنتُ لكَ كأَبي زَرْعٍ)، ومِن أَفْعاله أنه طلَّق امرأَتَه، ولم يقَع عليه ﷺ طلاقٌ بالتَّشبيه؛ لكَونه لم ينوِ الطَّلاقَ، وفي بعض الروايات: (غَيْرَ أَنِّي لا أُطلِّقُكِ)، وفيه جَواز الإخبار عن الأُمَم السَّالفة، وقال بعضهم: وما ذَكَرْنَ عن أَزواجهنَّ مما يُكره لم يكُن ذلك غِيْبةً؛ لكَونهم لا يُعرَفُون بأعيانِهم وأَسمائِهم.

* **فائدة:**

قال بعض العَصْريِّين: سَـــمـَّى الزُّبَير بن بكَّار في روايته، عن محمد بن الضَّحَّاك، عن الدَّرَاوَرْدِي، عن هِشَام بن عُروة، عن أبيه، عن عائشةَ منهنَّ: عَمْرةَ بنت عَمْرو، وحُبَّى بنت كَعْب، ومَهْدَد بنت أَبي هرومة، وكَبْشة، وهِنْد، وحُبَّى بنت عَلْقمة، وكَبْشة بنت الأَرْقَم، وبنت أَوْس بن عَبْد، وأُمَّ زَرْع، وأَغفَلَ ثنتَين منهنَّ، رواه الخطيب في «المُبهمات»، وقال: غريبٌ جِدًّا.

وحكى ابن دُريد أنَّ اسم أُم زَرْع: عاتِكَة.

ولم يُسمَّ أبو زَرْع ولا بنتُه، ولا ابنُه، ولا جاريتُه، ولا المرأةُ التي تزوَّجها، ولا الوَلَدان، ولا الرجُل الذي تَزوجتْه أُمُّ زَرْعٍ بعد أبي زَرْعٍ.

(سعيد بن سلمة) وصلَه مسلم، ولم يَسُق لفْظَه، وساقَه أبو عَوَانة في «صحيحه»، وأبو نُعيم في «المُستخرج على مسلم».

قال الغَسَّاني: صوابه في هذه المُتابَعة كما هو في بعض النُّسَخ: (قال أَبو سلَمة، عن سعيد بن سلَمة، عن هِشَام: ولا تُعشِّش)، وأبو سلَمة هو موسى بن إِسْماعيل التَّبُوذَكي، وابن سلَمة هو أبو الحُسَام المَخْزومي، وهكذا هو في «مسلم».

(وقال بعضهم: فأتقمح بالميم، وهذا أصح) هي رواية أحمد بن حَبَاب، عن يونُس بن عيسى عند أبي يَعلَى المَوصِلِي، ومِن طريقه أبي نُعيم في «المُستخرَج على مسلم».

* * *

٥١٩٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ الْحَبَشُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِـهِمْ، فَسَتَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَنْظُرُ، فَمَا زِلْتُ أَنْظُرُ حَتَّى كُنْتُ أَنَا أَنْصَرِفُ، فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ تَسْمَعُ اللَّهْوَ.

الثاني:

(الحبش) جيلٌ معروفٌ من السُّودان.

(بحرابهم) جمع: حَرْبة.

(فاقْدُروا) بضم الدال وكسرها، لُغتان، أي: قَدِّرُوا رغبتَها في ذلك إلى أنْ تنتَهي، يُقال: قدَّرتُ الأمر: إذا نظَرتَ فيه، وتدَّبرتَه، وقِسْتَه.

(قَدْر الجارية) بإسكان الدال وفتحها؛ حكاه السَّفَاقُسي، ومعناه: أن الجارية تُطيل المُقام؛ لأنَّها مشتهيةٌ للنظَر.

(الحديثة السن)؛ أي: الشابّة، فإنها تُحبُّ اللَّهو والتفرُّج، والنَّظَر إلى اللَّعِب حُباً بَليغاً ما أَمكنَها، ولا تَمَلُّ من ذلك إلا بعدَ زمانٍ طويلٍ.

ومرَّ الحديث في (باب: صلاة العيد).

وفيه ما كان عليه ﷺ مِن الرَّأْفة والرَّحمة، وحُسن الخُلُق، والمُعاشَرة ﷺ.

* * *

٨٣ ـ بابُ
مَوْعِظَةِ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ لِحَالِ زَوْجِهَا

(باب مَوعِظَة الرَّجُل ابنته لِحالِ زَوجِها)

٥١٩١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: لَمْ أَزَلْ حَرِيصاً عَلَى أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَيْنِ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ حَتَّى حَجَّ وَحَجَجْتُ مَعَهُ، وَعَدَلَ وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِإِدَاوَةٍ، فَتَبَرَّزَ، ثُمَّ جَاءَ فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ مِنْهَا فَتَوَضَّأَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! مَنِ الْمَرْأَتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَانِ قَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾؟ قَالَ: وَاعَجَباً لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! هُمَا عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ. ثُمَّ اسْتَقْبَلَ عُمَرُ الْحَدِيثَ يَسُوقُهُ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَجَارٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ، وَهُمْ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ، وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَيَنْزِلُ يَوْماً وَأَنْزِلُ يَوْماً، فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ بِمَا حَدَثَ مِنْ خَبَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْوَحْيِ أَوْ غَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الأَنْصَارِ إِذَا قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذْنَ مِنْ أَدَبِ نِسَاءِ الأَنْصَارِ، فَصَخِبْتُ عَلَى امْرَأَتِي فَرَاجَعَتْنِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي، قَالَتْ: وَلِمَ تُنْكِرُ أَنْ

أُراجِعكَ، فَواللهِ إنَّ أَزْواجَ النَّبِـيِّ ﷺ لَيُراجِعْنَهُ، وَإِنَّ إِحْداهُنَّ لَتَهْجُرُهُ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ. فَأَفْزَعَنِي ذَلِكَ وَقُلْتُ لَهَا: قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ. ثُمَّ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِـي، فَنَزَلْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَهَا: أَيْ حَفْصَةُ! أَتُغَاضِـبُ إِحْدَاكُنَّ النَّبِـيَّ ﷺ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَقُلْتُ: قَدْ خِبْتِ وَخَسِرْتِ، أَفَتَأْمَنِينَ أَنْ يَغْضَبَ اللهُ لِغَضَبِ رَسُولِهِ ﷺ فَتَهْلِكِي، لاَ تَسْتَكْثِرِي النَّبِـيَّ ﷺ وَلاَ تُرَاجِعِيهِ فِي شَيْءٍ، وَلاَ تَهْجُرِيهِ، وَسَلِينِي مَا بَدَا لَكِ، وَلاَ يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ أَوْضَأَ مِنْكِ، وَأَحَبَّ إِلَى النَّبِـيِّ ﷺ ـ يُرِيدُ عَائِشَةَ ـ. قَالَ عُمَرُ: وَكُنَّا قَدْ تَحَدَّثْنَا: أَنَّ غَسَّانَ تُنْعِلُ الْخَيْلَ لِغَزْوِنَا، فَنَزَلَ صَاحِبِـي الأَنْصَارِيُّ يَوْمَ نَوْبَتِهِ، فَرَجَعَ إِلَيْنَا عِشَاءً، فَضَرَبَ بَابِـي ضَرْباً شَدِيداً وَقَالَ: أَثَمَّ هُوَ؟ فَفَزِعْتُ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ حَدَثَ الْيَوْمَ أَمْرٌ عَظِيمٌ. قُلْتُ: مَا هُوَ، أَجَاءَ غَسَّانُ؟ قَالَ: لاَ، بَلْ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَأَهْوَلُ، طَلَّقَ النَّبِـيُّ ﷺ نِسَاءَهُ. فَقُلْتُ: خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ، قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ هَذَا يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ، فَجَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِـي فَصَلَّيْتُ صَلاَةَ الْفَجْرِ مَعَ النَّبِـيِّ ﷺ، فَدَخَلَ النَّبِـيُّ ﷺ مَشْرُبَةً لَهُ، فَاعْتَزَلَ فِيهَا، وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَإِذَا هِيَ تَبْكِي، فَقُلْتُ: مَا يُبْكِيكِ؟ أَلَمْ أَكُنْ حَذَّرْتُكِ هَـذَا؟ أَطَلَّقَكُنَّ النَّبِـيُّ ﷺ؟ قَالَتْ: لاَ أَدْرِي، هَا هُوَ ذَا مُعْتَزِلٌ فِي الْمَشْرُبَةِ. فَخَرَجْتُ فَجِئْتُ إِلَى الْمِنْبَرِ فَإِذَا حَوْلَهُ رَهْطٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ، فَجَلَسْتُ مَعَهُمْ قَلِيلاً، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَجِئْتُ الْمَشْرُبَةَ الَّتِي فِيهَا النَّبِـيُّ ﷺ فَقُلْتُ

لِغُلاَمٍ لَهُ أَسْوَدَ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ. فَدَخَلَ الْغُلاَمُ فَكَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: كَلَّمْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرْتُكَ لَهُ، فَصَمَتَ. فَانْصَرَفْتُ حَتَّى جَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَجِئْتُ فَقُلْتُ لِلْغُلاَمِ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ. فَدَخَلَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ، فَصَمَتَ. فَرَجَعْتُ فَجَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَجِئْتُ الْغُلاَمَ فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ. فَدَخَلَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ، فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ، فَصَمَتَ. فَلَمَّا وَلَّيْتُ مُنْصَرِفاً، قَالَ: إِذَا الْغُلاَمُ يَدْعُونِي، فَقَالَ: قَدْ أَذِنَ لَكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى رِمَالِ حَصِيرٍ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ، قَدْ أَثَّرَ الرِّمَالُ بِجَنْبِهِ، مُتَّكِئاً عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَرَفَعَ إِلَيَّ بَصَرَهُ، فَقَالَ: «لاَ». فَقُلْتُ: اللهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ أَسْتَأْنِسُ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَوْ رَأَيْتَنِي، وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ إِذَا قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَوْ رَأَيْتَنِي وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَهَا: لاَ يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ أَوْضَأَ مِنْكِ وَأَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - يُرِيدُ عَائِشَةَ - فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ تَبَسُّمَةً أُخْرَى، فَجَلَسْتُ حِينَ رَأَيْتُهُ تَبَسَّمَ، فَرَفَعْتُ بَصَرِي فِي بَيْتِهِ، فَوَاللهِ مَا رَأَيْتُ فِي بَيْتِهِ شَيْئاً يَرُدُّ الْبَصَرَ غَيْرَ أَهَبَةٍ ثَلاَثَةٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! ادْعُ اللهَ فَلْيُوَسِّعْ عَلَى أُمَّتِكَ، فَإِنَّ فَارِساً وَالرُّومَ قَدْ وُسِّعَ

عَلَيْهِمْ، وَأُعْطُوا الدُّنْيَا وَهُمْ لاَ يَعْبُدُونَ اللهَ. فَجَلَسَ النَّبِـيُّ ﷺ وَكَانَ مُتَّكِئاً. فَقَالَ: «أَوَفِي هَذَا أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! إِنَّ أُولَئِكَ قَوْمٌ عُجِّلُوا طَيِّبَاتِهِمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! اسْتَغْفِرْ لِي. فَاعْتَزَلَ النَّبِـيُّ ﷺ نِسَاءَهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ حِينَ أَفْشَتْهُ حَفْصَةُ إِلَى عَائِشَةَ تِسْعاً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ قَالَ: «مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْراً» مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ حِينَ عَاتَبَهُ اللهُ، فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، فَبَدَأَ بِهَا، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّكَ كُنْتَ قَدْ أَقْسَمْتَ أَنْ لاَ تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْراً، وَإِنَّمَا أَصْبَحْتَ مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَعُدُّهَا عَداً، فَقَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ»، فَكَانَ ذَلِكَ الشَّهْرُ تِسْعاً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً. قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى آيَةَ التَّخَيُّرِ، فَبَدَأَ بِي أَوَّلَ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ، فَاخْتَرْتُهُ، ثُمَّ خَيَّرَ نِسَاءَهُ كُلَّهُنَّ فَقُلْنَ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ.

(وعدلت)؛ أي: عن الطَّريق مُستصحباً المُطهرة.

(فتبرز)؛ أي: ذهب للبراز لقضاء الحاجة.

(مَعْشَرَ) نصب على الاختصاص.

(فَصَخِبْتُ) بكسر الخاء المعجمة، مِن الصَّخَب، وهو الصِّياح، وفي بعضها: (صِحْتُ) مِن الصِّياح.

(جمعت)؛ أي: تَهيَّأْتُ مُشمِّراً عن ساقي الجِدِّ.

(بَدَا لكِ)؛ أي: ظَهَر، وسَنَح لكِ من الحاجات.

(جارتك)؛ أي: ضَرَّتك.

(أوَفي) استفهامٌ إنكاريٌّ، والواو للعطف، أي: أنْت في مَقام استِعظام التَّجمُّلات الدُّنيوية واستِعجالِها.

(ذلك الحديث) إشارةٌ إلى ما رُوي أنَّه ﷺ خَلا بمارِيَّة في يوم عائشة، وعَلِمتْ به حَفْصة، فأَفشَتْه إلى عائشةَ.

(موجدته) بفتح الميم، وكسر الجيم، أي: حُزْنه، عاتبَه سبحانه بقوله: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ﴾[التحريم: ١]، وذلك أنَّه ﷺ قال لحَفْصة: (لا أَعُودُ، فاكتُمي عليَّ، فإنِّي حرَّمتُها على نفْسِي).

(آية التخيير) هي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ﴾ الآية [الأحزاب: ٢٨].

وسبَق الحديث في (كتاب المظالم)، في (باب: الغرفة).

وفيه جواز احتِجاب الإمام في بعض الأَوقات؛ لحاجتِهم إليه، وأنَّ الحاجِب إذا عَلِم منْع الإذن بسُكوت المَحجُوب لَم يَأْذَن، ووُجوب الاستِئذان، وتَكرارُه، وتأْديب الرجل ولَدَه، والتَّقليل من الدُّنيا، والزَّهادة فيها، والحِرْص على طلَب العِلْم، وقَبول خبَر الواحِد، وأَخْذ العِلْم عن المَفضُول، وأنَّ الإنسان إذا رأَى صاحبَه مَغموماً يُزيل غمَّه، وتَوقيرُ الكِبار، وخدمتُهم، والخِطَاب بالأَلْفاظ الجَميلة حيث قال: (جارَتُكِ)، ولم يقُل: ضَرَّتُكِ، وقرعُ الباب للاستِئذان، ونظَر الإنْسان إلى نَواحي بيت صاحبِهِ إذا عَلِم عدَم

كراهيته، وهِجْرانُ الزَّوج عن زوجته.

* * *

٨٤ ـ بابُ
صَوْمِ الْمَرْأَةِ بِإِذْنِ زَوْجِهَا تَطَوُّعاً

(باب صَوم المرأَة بإِذْن زوجها تطوُّعاً)

٥١٩٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ».

(لا تصوم المرأة) قال السَّفَاقُسي: صوابه بحذْف الواو؛ لأنَّه نهيٌ.

وقال **(ش)**: يُمكن أن يجوز الرفْع، ويكونُ خبَراً بمعنى النَّهي.

(شاهد)؛ أي: مُقيمٌ في البلَد؛ إذْ لو كان مُسافِراً فلها الصَّوم؛ لأنه لا يتأَتَّى منه الاستِمتاعُ بها، وهذا في صوم النَّفْل، وقَضاء الواجِب المُوسَّع.

وقال أصحابُنا: إنَّ النَّهي للتَّحريم.

* * *

٨٥ ـ بابٌ

إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا

(باب: إذا باتَتِ المَرأةُ مُهاجرةً فِراشَ زَوجِها)

٥١٩٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ».

٥١٩٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ».

معنى الحديثين فيه ظاهرٌ.

* * *

٨٦ ـ بابٌ

لَا تَأْذَنُ الْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا لِأَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ

(باب: لا تأْذَن المَرأةُ في بَيت زَوْجِها)

٥١٩٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ،

عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ، وَلاَ تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدَّى إِلَيْهِ شَطْرُهُ».

وَرَوَاهُ أَبُو الزِّنَادِ أَيْضاً، عَنْ مُوسَى، عَنْ أَبِـيهِ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ فِي الصَّوْمِ.

(**شطره**) هو النِّصف، وذلك في طَعام البَيت الذي للنَّفَقة، فإنَّ النصف غالباً يأكلُه الزَّوج، والنِّصف الزَّوجة، فإذا أنفَقت الكُلَّ، فتَغرَم النِّصفَ للزَّوج.

وقال (خ): الصَّوم هو التَّطوُّع دُون رمَضان، وأما قَضاء الفائِت، فإنَّها تستأذنُه فيه ما بين شوَّال إلى شَعبان؛ لأنه حينئذٍ يَصير مُضيَّقاً، وهذا على أنَّ حقَّ الزَّوج مَحصُور الوَقْت، فإذا اجتمَع مع سائر الحقوق التي تدخلُها المُهلة كالحجِّ قُدِّم عليها.

وأما الإنْفاق، فكلَّما أنفَقَت على نفسها من ماله بغَير إذْنه فوقَ ما يجب من القُوت بالمَعروف غَرِمَت شَطْرَه، أي: قدْر الزِّيادة على الواجب لها، قال: وأما ما رَوى البخاريُّ، أي: حديث: (فلَهُ نِصْفُ أَجْرِه) فهو إنما يُتأَوَّل على أنْ تكون المرأةُ قد خلطَت الصَّدقة من مالِه بالنَّفَقة المُستحَقَّة لها حتى كانتا شطرَين.

(**ورواه أبو الزِّناد**) وصلَه أحمد، والنَّسائي.

(**موسى**) **قال (ك)**: لم يتحقَّق لي نسَبه، وقيل: هو ابن أبي

عُثمان التَّبَّان، بفتح المثنَّاة، وتشديد الموحَّدة، وآخره نونٌ، أي: وتابعَه في الصَّوم فقط، أي: لم يَروِ الإِذْن، والإنْفاقَ.

* * *

٨٧ ـ بابٌ

(باب)

٥١٩٦ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَكَانَ عَامَّةَ مَنْ دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ، وَأَصْحَابُ الْجَدِّ مَحْبُوسُونَ، غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ، وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ فَإِذَا عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ».

(الجد) بفتح الجيم: الحظُّ والمال.

(محبوسون)؛ أي: على باب الجنة، أو على الأعراف.

* * *

٨٨ ـ بابُ

كُفْرَانِ الْعَشِيرِ، وَهُوَ الزَّوْجُ، وَهُوَ الْخَلِيطُ مِنَ الْمُعَاشَرَةِ

فِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(باب كُفْران) هو ضِـدُّ الشُّكر، (العشير) بمعنى المُعاشرة، أي: المُخالِط.

(فيه عن أبي سعيد) موصولٌ في (العيدين).

* * *

٥١٩٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً نَحْواً مِنْ (سُورَةِ الْبَقَرَةِ)، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً وَهْوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً وَهْوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً وَهْوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً وَهْوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً وَهْوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً وَهْوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ، وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَاذْكُرُوا اللهَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئاً فِي مَقَامِكَ هَذَا، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ، فَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ، أَوْ أُرِيتُ الْجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُوداً، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا، وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَراً قَطُّ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ»، قَالُوا: لِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ»،

قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئاً، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْراً قَطُّ».

٥١٩٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ». تَابَعَهُ أَيُّوبُ، وَسَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ.

الحديث الأول، والثاني:

(تكعكعت) بالمهملتين، أي: تأَخَّرتُ.

وسبَق شرح الحديث مراراً.

وفيه فضْل الفقْر، وأن الجنَّة مخلوقةٌ.

(تابعة أيوب) وصلَه النَّسائي، والإِسْماعِيْلي.

(وسلم) موصولٌ في (صفة الجنَّة).

* * *

٨٩ - بابٌ
لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقٌّ

قَالَهُ أَبُو جُحَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(باب: لزَوْجِكَ عليكَ حَقٌّ)

قوله: (قاله أبو جحيفة) موصولٌ في (الصيام).

* * *

٥١٩٩ ـ حَدَّثنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِـي كَثِيرٍ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَبْدَاللهِ! أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ»، قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «فَلاَ تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقاً، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقاً، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقاً».

تقدَّم شرحُه.

* * *

٩٠ ـ بابٌ

الْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا

(باب: المَرأَةُ راعيةٌ في بَيت زَوجِها)

٥٢٠٠ ـ حَدَّثنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ

مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالأَمِيرُ رَاعٍ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُم مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

سبَق الحديث فيه في (الجمُعة)، في (باب: الجمُعة في القُرى).

* * *

٩١ ـ بابُ

قَوْلِ اللهِ تعَالَى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾

(باب قَول الله ﷻ: ﴿قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣٤])

٥٢٠١ ـ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: آلَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ شَهْراً، وَقَعَدَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ فَنَزَلَ لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّكَ آلَيْتَ عَلَى شَهْرٍ، قَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ».

(آلى)؛ أي: حلَف لا الإِيْلاء الفِقْهي؛ لأَنَّ ذلك حَرامٌ، وذلك قَرينةُ صَرْفه من المَعنى الشَّرعي إلى اللُّغَوي، وكذا قوله: (شَهْراً)؛ لأنَّ ذاك أَربعة أَشهُر.

(مشربة) بضم الراء وفتحها: الغُرفة.

(الشهر) اللام فيه للعهد، أي: الشَّهر الذي كانَ فيه.

* * *

٩٢ ـ بابُ
هِجْرَةِ النَّبـيِّ ﷺ نِساءَهُ فِي غَيْرِ بُيُوتِهِنَّ وَيُذْكَرُ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ رَفْعُهُ: «غَيْرَ أَنْ لاَ تَهْجَرَ إلاَّ فِي الْبَيْتِ»، وَالأَوَّلُ أَصَحُّ

(باب هِجْرة النبيِّ ﷺ نِساءَه)

قوله: (ويذكر عن معاوية بن حيدة) كذا علَّقه بصيغة التَّمريض، ووصلَه أبو داود، والنَّسائي، وأبو ذَرٍّ الهَرَوي في «المُستدرك»، والمراد بالمَذكور أنْ لا تهجر إلا في البَيت.

(رفعه) فعلٌ، وفاعلهُ مُستَترٌ، والهاء مفعولٌ، والجُملة حاليَّةٌ، أي: حالَ كونه مرفوعاً إلى النبيِّ ﷺ.

(والأول)؛ أي: الهِجْرة في غير البُيوت.

(أصح) إسناداً مِن الهِجْرة فيها.

وفي بعضها: (غَيْرَ أَنْ لا تَهجُرْ إلا في البَيْت)، فحينئذٍ فاعل (يَذكُر) هَجر النبيِّ ﷺ نساءَه، أي: يذكُر قصَّة الهجْر عنه مرفوعاً إلا أنه قال: (لا نَهجُرُ إلا في البَيتِ).

٥٢٠٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ صَيْفِي: أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَفَ لاَ يَدْخُلُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ شَهْراً، فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْماً غَدَا عَلَيْهِنَّ أَوْ رَاحَ، فَقِيلَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللهِ! حَلَفْتَ أَنْ لاَ تَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْراً؟ قَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْماً».

٥٢٠٣ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو يَعْفُورٍ، قَالَ: تَذَاكَرْنَا عِنْدَ أَبِي الضُّحَى، فَقَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَصْبَحْنَا يَوْماً وَنِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ يَبْكِينَ، عِنْدَ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ أَهْلُهَا، فَخَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا هُوَ مَلآنُ مِنَ النَّاسِ، فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَصَعِدَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهْوَ فِي غُرْفَةٍ لَهُ، فَسَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، فَنَادَاهُ فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَقَالَ: «لاَ، وَلَكِنْ آلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْراً»، فَمَكَثَ تِسْعاً وَعِشْرِينَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ.

الحديث الأول، الثاني:

تقدَّم شرحهما.

* * *

٩٣ ـ بابُ
مَا يُكْرَهُ مِنْ ضَرْبِ النِّسَاءِ،
وَقَوْلِهِ: (وَاضْرِبُوهُنَّ ضرباً غَيْرَ مُبَرِّحٍ)

(باب ما يُكرَه من ضَرْب النِّساءِ)

قوله: (مبرح) بكسر الراء المشدَّدة، أي: شَديد الأذى.

٥٢٠٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَجْلِدُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ، ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ».

(**لا يجلد**) بالجزم.

(**ثم يجامعها**) للاستِبعاد، أي: يُستَبعد من العاقل الجمْع بين هذا الإِفْراط، وهذا التَّفريط من الضَّرْب المُبرِّح، والمُضاجَعة.

فإن قيل: ما المفهوم منه أنه لا يَضرِب أَصلاً، وإذا ضَربَها لا يُجامعها؟

قيل: المُجامَعة من تَوابعه، وضَروراته عُرفاً، وعادةً، فالمُنتفي هو الأول، وكأنه قال: إذْ لا بُدَّ من مُجامعتها، فلا يُفرط في الضَّرب.

وأشار البخاري بالضَّرب غير المُبرِّح إلى وَجْه التَّلفيق بين الآية والحديث.

وفيه جَواز ضَرْب العَبيد للتَّأديب ونحوه.

* * *

٩٤ ـ بابٌ

لاَ تُطِيعُ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا فِي مَعْصِيَةٍ

(باب: لا تُطِع المَرأةُ زَوجَها في معصيةٍ)

٥٢٠٥ ـ حَدَّثَنَا خَلاَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ الْحَسَنِ، هُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ زَوَّجَتِ ابْنَتَهَا فَتَمَعَّطَ شَعَرُ رَأْسِهَا، فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجَهَا أَمَرَنِي أَنْ أَصِلَ فِي شَعَرِهَا، فَقَالَ: «لاَ، إِنَّهُ قَدْ لُعِنَ الْمُوصِلاَتُ».

(فتمعط) بتشديد المُهملة الأُولى، أي: تَساقَط وتَمزَّق.

(الموصِّلات) بفتح المهملة الشديدة وكسرها.

* * *

٩٥ ـ بابٌ

﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾

(باب: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾ [النساء: ١٢٨])

٥٢٠٦ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ سَلاَمٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾، قَالَتْ: هِيَ الْمَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ، لاَ يَسْتَكْثِرُ مِنْهَا فَيُرِيدُ

طَلاَقَهَا، وَيَتَزَوَّجُ غَيْرَهَا، تَقُولُ لَهُ: أَمْسِكْنِي وَلاَ تُطَلِّقْنِي، ثُمَّ تَزَوَّجْ غَيْرِي، فَأَنْتَ فِي حِلٍّ مِنَ النَّفَقَةِ عَلَيَّ وَالْقِسْمَةِ لِي، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَصَّالَحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾.

(لا يستكثر منها)؛ أي: لا يُكثر من مُضاجَعتِها، ومُحادَثتها، والاختِلاط بها، ولا تُعجبُه.

(فأنت في حل)؛ أي: أحلَلت عليك النَّفَقة، والقِسْمة، فلا تُنفِق، ولا تَقسِم لي.

* * *

٩٦ ـ بابُ
الْعَزْلِ

(باب العَزْل)

هو نَزْع الذَّكَر من الفَرْج وقْت الإنزال.

٥٢٠٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ.

الحديث الأول:

(على عهد النبي ﷺ)؛ أي: فدلَّ على الجَواز، وإلا لنَزَل الوحيُ بالنَّهي عنه.

* * *

٥٢٠٨ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرٌو: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، سَمِعَ جَابِـراً ﷺ قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ.

٥٢٠٩ ـ وَعَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِـرٍ قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِـيِّ ﷺ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ.

٥٢١٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ أَبِـي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أَصَبْنَا سَبْياً فَكُنَّا نَعْزِلُ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَوَ إِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ ـ قَالَهَا ثَلاَثاً ـ مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلاَّ هِيَ كَائِنَةٌ».

الثاني، والثالث:

بمعناه.

(سبياً)؛ أي: جَواريَ أَخذناها من الكفَّار أَسْراً، وذلك في غَزْوة بني المُصْطَلِق.

سبَق في (كتاب العتق).

(نسمة) بفتَحاتٍ: النَّفْس، أي: ما مِن نفْسٍ قدَّرَ كونَهَا إلا وهي تكونُ، سَواءٌ عزلتُم أم لا، أي: ما قُدِّر وُجودُه لا يدفَعُه العَزْل.

وسبَق في آخر (البيع).

* * *

٩٧ ـ بابُ

الْقُرْعَةِ بيْنَ النِّسَاءِ إِذَا أَرادَ سَفَراً

(باب القُرعَة بين النِّساء إذا أَرادَ سفَراً)

٥٢١١ ـ حَدَّثنَا أَبُو نعُيْمٍ، حَدَّثنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَطَارَتِ الْقُرْعَةُ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ سَارَ مَعَ عَائِشَةَ يَتَحَدَّثُ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: أَلاَ تَرْكَبِينَ اللَّيْلَةَ بَعِيرِي وَأَرْكَبُ بَعِيرَكِ تَنْظُرِينَ وَأَنْظُرُ، فَقَالَتْ: بَلَى فَرَكِبَتْ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جَمَلِ عَائِشَةَ وَعَلَيْهِ حَفْصَةُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهَا، ثُمَّ سَارَ حَتَّى نَزَلُوا وَافْتَقَدَتْهُ عَائِشَةُ، فَلَمَّا نَزَلُوا جَعَلَتْ رِجْلَيْهَا بَيْنَ الإِذْخِرِ، وَتَقُولُ: يَا رَبِّ سَلِّطْ عَلَيَّ عَقْرَباً أَوْ حَيَّةً تَلْدَغُنِي، وَلاَ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ لَهُ شَيْئاً.

(وعليه) في بعضها: (وعلَيها)، فيُؤوَّل الجمَل بمؤنَّثٍ، أي: راحلةٌ، أو نحو ذلك.

* * *

٩٨ ـ بابُ
الْمَرْأَةِ تَهَبُ يَوْمَهَا مِنْ زَوْجِهَا لِضَرَّتِهَا، وَكَيْفَ يُقْسِمُ ذَلِكَ

(باب المَرأة تَهَب يومَها)

٥٢١٢ ـ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ بِيَوْمِهَا وَيَوْمِ سَوْدَةَ.

الحديث فيه ظاهرٌ.

* * *

٩٩ ـ بابُ
الْعَدْلِ بَيْنَ النِّسَاءِ: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَٰسِعًا حَكِيمًا﴾

* * *

١٠٠ ـ بابٌ
إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ

(باب العَدْل بين النِّساء)

و(باب: إذا تزوَّج البِكْرَ على الثَّيِّب)

٥٢١٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، وَلَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَكِنْ قَالَ: السُّنَّةُ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعاً، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاَثاً.

(السنة) إلى آخره، يُعرَف شرحُه من الباب الآتي بعدَه.

* * *

١٠١ - بابٌ
إِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبِكْرِ

(باب: إذا تزوَّج الثَّيِّبَ على البِكْر)

٥٢١٤ ـ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ رَاشِدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، وَخَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعاً وَقَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاَثاً ثُمَّ قَسَمَ.

قَالَ أَبُو قِلاَبَةَ: وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: إِنَّ أَنَساً رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، وَخَالِدٍ. قَالَ خَالِدٌ: وَلَوْ شِئْتُ قُلْتُ: رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

(من السنة) ظاهره أنَّه خبرٌ، وما بعده في تأْويل المُبتدأ، أي:

مِن السنَّة إقامةُ الرجل.

قال (ن): هذا اللَّفظ يقتضي رفعَه إلى النبيِّ ﷺ، فإذا قال الصَّحابيُّ: السُّنَّة كذا، أو مِن الـسنَّة كذا، فهو في الحُكم كقوله: قال النبيُّ ﷺ كذا.

(ولو شئت لقلت) معناه: أنَّ هذا اللَّفظ ـ وهو: من السنَّة ـ صريحٌ في الرفْع، فلو شئتُ أنْ أَقول: يرفعُه بناءً على الرِّواية بالمعنى لقُلتُ، ولو قلتُ لكنتُ صادقاً.

وقال (خ): السَّبْع تخصيصٌ للبِـكر لا يُحتَسب بها عليها، وكذا الثَّلاث للثَّيِّب، ويَستأْنف القِسمةَ بعده، وهذا من المَعروف الذي أمَرَ الله تعالى به في معاشرتهنَّ، وذلك لأنَّ البِـكر لمَا فيها من الحَياء، ولُزوم الخِدْر تَحتاجُ إلى فَضْل إمهالٍ وصَبرٍ وتأنٍّ ورِفْقٍ، والثَّيِّب قد جَرَّبت الرِّجالَ إلا أنَّها من حيث استَجدَّت الصُّحبة أُكرمت بزيادة الوُصلةِ، وهي هذه الثَّلاث.

(وقال عبد الرزاق) وصلَه مسلم.

* * *

١٠٢ ـ باب

مَنْ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ

(باب مَن طَافَ على نِسائِه)

٥٢١٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ،

حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ، وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ.

اختُلف في وُجوب القَسْمِ عليه ﷺ.

قال (خ): يُشبِه أنْ يكون هذا قبْل أَنْ تُسَنَّ القِسمةُ لهنَّ، فإنْ كان ذلك بعدَه، فلا شيءَ من العَدْل أكثَر من الطَّواف على الكُلِّ، والتَّسويةِ بينهنَّ في ذلك.

قال: وقد سألوا عن إباحة الزِّيادة له على أربعِ زَوجاتٍ، وهذا بابٌ له وقْعٌ في القُلوب، وللشَّيطان مَجالٌ في الوَسواسِ به إلا عنْد مَن أَيَّدَه الله تعالى.

قال: وأوّلُ ما ينبغي أن يُعلم أنه ﷺ كان بَشَراً مَخلوقاً على طِبَاع بَنِي آدَم في باب الأَكل، والشُّرب، والنَّوم، والنِّكاح، وسائر مآرِب الإنْسان التي لا بَقاءَ له إلا بها، ولا صلاحَ لبدَنه إلا بأَخْذ الحَظِّ منها، والناسُ مُختلفون في تركيب طبائعهم، وقُواهُم، ومعلومٌ بحُكْم المُشاهدة، وعِلْم الطِّبِّ أَنَّ من صَحَّتْ خِلْقته، وقَويَتْ بِنْيتُه، واعتدَل مِزاجُ بدَنه؛ كَمُلَتْ أوصافُه، وكان دَواعي هذا الباب له أَغلَب، ونِزاعُ الطَّبْع منه إليه أكثَر، وقد كانتْ العرَب خُصوصاً تَتباهى بقُوة النِّكاح، وكثْرة الوِلادة كما كانوا يَمدحُون بقِلَّة الطَّعام، والاجتِزاء بالعُلْقَة؛ فتأمّل كيف اختار الله تعالى لنبيه ﷺ الأَمرَين حتى كان يَطوي الأيامَ لا يَأْكُل، ويُواصل في الصَّوم حتى كان يَشدُّ الحجَر على بطْنه، حتى

يَزداد مِن أَجلها جلالةً، وفي عُيونِهم قَدْراً ومَخافةً.

قال: هذا على ما بعثَه اللهُ به من الشَّريعة الحَنِيْفيَّة الهادِمة لمَا كان عليه رَهابين النَّصارى من الانقِطاع عن النِّكاح، فدَعا إلى المُناكَحة، وقال: «تَناكَحُوا تَكثُروا»، وكان ﷺ أَولاهُم بإِتْيان ما دَعا إليه، واستِيفاء الحَظِّ منه؛ ليَكون داعيةً إلى الاقتِداء به.

وأما إباحةُ الزِّيادة على الأَربَع فأمرٌ لا يُنكَر في الدِّين، وقد كان لسُليمان ـ عليه الصلاة والسلام ـ مائةُ امرأةٍ، ولا في العَقْل؛ لأنَّ حِكمة الاحتِذاء به حَذْو الحاجَة، والمَصلحة من غير تحديدٍ بشيءٍ معلومٍ، وإنما قُصِر الأُمةُ على أَربَعٍ من الحَرائر؛ لخَوف أنْ لا يَعدِلُوا فيهنَّ، والعَجْز عن القِيام بحقوقهنَّ، قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: ٣]، ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ الآية [النساء: ٣]، وكانتْ هذه العِلَّة معدومةً في حقِّ النبي ﷺ، ومما يُبين لك أنَّه لا عِبْرةَ بالعدَد أن النِّساء مِن مِلْك اليمين قد أُبِحْنَ للأُمَّةِ بلا عدَدٍ محدَّدٍ، وذلك أنَّه ليس لهنَّ حقٌّ في التَّسوية، والتعديل على ساداتِهنَّ.

ثم من المعلوم من شأْنه ﷺ في قِلَّة ذات اليد أنَّه لم يكُن بحيث يتيسَّر له الاستِكثارُ من عدَد الإماء، فيَستغنيَ بنكاحهنَّ على الزِّيادة على الأَربع مِن الحَرائر، ومعقولٌ أنَّ لهنَّ من الفَضْل في الدِّين والعَقْل، وآداب العِشْرة، وصَراحة النَّسَب ما ليس للإماء، فكان أفضَل الأمرَين أمْلَكُها له، وأَولاها به زيادةُ حظِّه في النِّساء الحَرائر، انتهى.

* * *

١٠٣ ـ بابُ

دُخُولِ الرَّجُلِ عَلَى نِسَائِهِ فِي الْيَوْمِ

(باب دُخول الرَّجُل على نِسائهِ في اليَوم)

٥٢١٦ ـ حَدَّثَنَا فَرْوَةُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِـيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ، فَيَدْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ، فَاحْتَبَسَ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَحْتَبِـسُ.

الحديث فيه ظاهر المعنى.

* * *

١٠٤ ـ بابٌ

إِذَا اسْتَأْذَنَ الرَّجُلُ نِسَاءَهُ فِي أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِ بَعْضِـهِنَّ فَـأَذِنَّ لَهُ

(باب: إذا استَأْذَن الرَّجُل أَزواجَه أَنْ يُمرَّض في بيت بعضهنَّ)

٥٢١٧ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ هِشَـــامُ بْنُ عُرْوَةَ: أَخْبَرَنِي أَبِـي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِـهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «أَيْنَ أَنَا غداً؟ أَيْنَ أَنَا غَداً؟» يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ

فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَاتَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ يَدُورُ عَلَيَّ فِيهِ فِي بَيْتِي، فَقَبَضَهُ اللهُ، وَإِنَّ رَأْسَهُ لَبَيْنَ نَحْرِي وَسَحْرِي، وَخَالَطَ رِيقَهُ رِيقِي.

(أين أنا غداً؟) هذا الاستفهام للاستئذان منهنَّ أنْ يكون عند عائشة رضي الله عنها، قاله (ك)، وقد يُحتجُّ بهذا على وُجوب القَسْم عليه؛ إذ لو لم يَجِبْ لم يَحتَجْ للإذْن.

قلتُ: يَجوز أن يكونَ لتَطييبِ خَواطرهنَّ بتَرْك عادتهِ في القَسْم وإنْ لم يكُن واجباً عليه.

(في اليوم)؛ أي: في يَوم نَوبَتي حين كان يَدُور، أي: في ذلك الحِسَاب.

(سَحْرِي ونَحْرِي) قال الجَوْهَري: السَّحْر: الرِّئَة، والنَّحْر: مَوضع القِلادة.

(ريقي)؛ أي: لمَّا أَخذَت السِّواكَ وسَوَّتْه بأسنانِها، وأعطَتْه لرسول الله ﷺ، فاستَاكَ به عند وفاته.

* * *

١٠٥ - بابُ

حُبِّ الرَّجُلِ بَعْضَ نِسَائِهِ أَفْضَلَ مِنْ بَعْضٍ

(باب حُبِّ الرَّجل بعضَ نِسائه أفضَلَ مِن بعضٍ)

٥٢١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ

يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ ﷺ: دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ، فَقَالَ: يا بُنَيَّةِ! لا يَغُرَّنَّكِ هَذِهِ الَّتِي أَعْجَبَهَا حُسْنُهَا، حُبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِيَّاهَا، يُرِيدُ عَائِشَةَ، فَقَصَصْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَبَسَّمَ.

(حسنها وحب) في بعضها بلا واوٍ، فيكون بدَلاً، أو عَطْفَ بَيانٍ، أو بتقديرِ حرْف العَطْف عند مَن جوَّز ذلك.

* * *

١٠٦ - بابُ

الْمُتَشَبِّعِ بِمَا لَمْ يَنَلْ، وَمَا يُنْهَى مِنِ افْتِخَارِ الضَّرَّةِ

(بَابُ المُتَشَبِّعِ بِمَا لَمْ يَنَلْ)

مِن النَّيْل، وهو الوُجدان والوُصول.

٥٢١٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ: حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ، عَنْ أَسْمَاءَ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ لِي ضَرَّةً، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ».

(فاطمة)؛ أي: بنتِ المُنذِر بن الزُّبَير بن العَوَّام، زَوجة هِشَام، سَمعتْ جدَّتَها أسماءَ بنت الصِّدِّيق.

(المتشبع) **قال (ن)**: قالوا: المُتكثِّر بما ليس عندَه مذمومٌ كمَن لَبِـسَ ثوبَي زُورٍ.

وقال أبو عُبَيدة: هو الذي يَلبَس ثيابَ أهل الزُّهد وقَصْدُه أن يُظهر للنَّاس أنَّه مُتصفٌ به، وليس كذلك، فهذه ثيابُ زُورٍ ورياءٍ.

وقيل: هو كمَن لَبِـسَ ثوبَين لغَيره وأَوهم أنَّهما له.

وقيل: هو مَن يَلبَس قَميصاً واحداً، ويَصِلُ بكُمَّيه كُمَّين آخرَين، فيظهَر أنَّ عليه قَميصَين.

قال (خ): يُتأَوَّل بوجهَين:

أحدهما: أنَّ الثَّوب مَثَلٌ [ومعناه أن] المُتشبِّع بِما لم يُعطَ صاحب زورٍ وكذبٍ، كما يُقال للرجل إذا وُصف بالبَراءة عن العُيوب: إنه طاهِر الثَّوب، والمُراد طهارة نفْسه.

الثاني: أن يراد به نفْس الثَّوب، قالوا: كان في الحيِّ رجلٌ له هيئةٌ حسنةٌ، فإذا احتاجوا إلى شهادة الزور شَهِدَ لهم، فيُقبل لهيئته، وحُسن ثوبَيه.

قال الزمخشري في «الفائق»: المُتَشَبِّـع، أي: المُتشبِّـه بالشَّبْعان وليسَ بهِ، واستُعير للمُتحلِّي بفضيلةٍ لَم يُرْزَقْها، وشُبِّـه بلابسِ ثوْبَيْ زُورٍ، أي: ذُو زُورٍ زَوَّرَ على النَّاس بأَنْ يَتزيَّا بزيِّ أهل الصَّلاح رِياءً،

وأضاف الثَّوبين إليه؛ لأنَّهما كانا مَلبوسَين لأَجْله، وهو المُسوِّغ للإضافة، وإنْ أرادَ المُتحلِّي كمَنْ لَبِسَ ثوبَين مِن الزُّور، قد ارتَدى بأَحدِهما، واتَّزَر بالآخَر، كقوله:

إِذَا هُـــوَ بالمَجْـــدِ ارتَـــدَى وتَـــأَزَّرا

قال (ك): الكلام الكافي، والتقدير الشَّافي أنْ يُقال: مَعناه المُظهِر للشِّبَع وهو جائعٌ؛ كالمُزوِّر الكاذِب المُتلبِّس بالباطِل.

وشبـَّه الشِّبَع بلُبس الثَّوب بجامع أنَّهما يَغشَيان الشَّخص تَشبيهاً تحقيقياً أو تَخييلياً كما قيَّد السَّكَّاكي في قوله تعالى: ﴿فَأَذَاقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ﴾[النحل: ١١٢]، وفائدة التَّشبيه المُبالغة إشعاراً بالاتزار والارتداء، يعني: ذُو زُورٍ من رأسه إلى قَدَمِهِ، أو الإعلام بأنَّ في التشبُّع حالتَين مكروهتَين: فُقدان ما يُشبَع به، وإظْهار الباطِل.

* * *

١٠٧ - بابُ
الْغَيْرَةِ

وَقَالَ وَرَّادٌ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلاً مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفحٍ، فَقَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ، لأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي».

(باب الغَيْرة)

قوله: (قال وَرَّاد) موصولٌ في (الحدود).

(غَيْرَ مُصْفِحٍ) قال (ع): بكسر الفاء، وسُكون الصاد، وقد رويناه بفتح الفاء، أي: غير ضارِبٍ بعرضه للزَّجر، والإرهاب بل بِحَدِّه تأْكيداً لبَيان ضَربه لقَتْله وإهلاكه، فمَن فتَحه جعلَه وَصْفاً للسَّيف، وحالاً، ومَن كسَره جعلَه وَصْفاً للضَّارب، وحالاً منه، وصَفْحتا السَّيف وَجْهاه العَريضان، وغِراره حَدَّاه.

وقال ابن الأَثِيْر: يُقال صَفَحَه بالسَّيف: إذا ضَرَبه بعَرْضه دُون حَدِّه، فهو مُصفِح، والسَّيف مُصفَحٌ به، ويُروَيان معاً، وقد حكى السَّفَاقُسي تشديد الفاء من صفَّح.

* * *

٥٢٢٠ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِـي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ، وَمَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللهِ».

الحديث الأول:

(أحب) بالنصب، والمَدح فاعلُه، وهو مِثْل مسأَلة الكُحل، وفي بعضها بالرَّفْع.

وسبَق في (سورة الأنعام).

* * *

٥٢٢١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! مَا أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللهِ أَنْ يَرَى عَبْدَهُ أَوْ أَمَتَهُ تَزْنِي، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً».

الثاني:

(يزني) يجوز فيها التذكير والتأنيث حيث جازَ أنْ يكون خبَراً في الأصل للعَبْد والأَمَة.

(ما أعلم)؛ أي: مِن شُؤْم الزِّنا ووَخامَة عاقبَتِه، أو مِن أَحوال الآخِرة وأَهوالها.

* * *

٥٢٢٢ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ أُمِّهِ أَسْمَاءَ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ شَيْءَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ».

الثالث:

(أغير) جوَّز ابن السِّيْد رفعَه ونصبَه على أنَّها تميميَّةٌ أو حِجازيَّةٌ،

و(مِن) زائدةٌ مؤكِّدةٌ في المَوضعَين، ويجوز إذا فتحت الرَّاء من (أَغير) أنْ تكون صِفةً لأَحَد على المَوضـع، والخبَر محذوفٌ في الوجهَين، أي: موجودٌ.

* * *

٥٢٢٣ ـ وَعَنْ يَحْيَى، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِـيَّ ﷺ.

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِـي سَلَمَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ؓ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللهَ يَغَارُ، وَغَيْرَةُ اللهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ اللهُ».

الرابع:

(أن لا يأتي) قال الغَسَّاني: كذا في جميع النُّسَخ، وصوابه: أَنْ يَأْتِيَ.

قال (ك): لا شكَّ أنه ليس معناه: أنَّ غَيْرة الله ـ تعالى ـ هو نفْس الإِتْيان أو عدَمه، فلا بُدَّ مِن تَقدير نحو: لئَلاَّ يأْتيَ، أي: غيرة اللهِ تعالى على النَّهي عن الإِتْيان، أو على عدَم إتْيان المُؤمن به، وهو المُوافق لمَا تقدَّم حيث قال: (ومِنْ أَجْل ذلكَ حَرَّمَ الفَواحِشَ)، فيكون ما في النُّسَخ صَواباً.

ثم يقول: إنْ كان المَعنى لا يَصحُّ مع (لا)؛ فذلك قَرينةٌ لكَونها

زائدةً نحو: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ﴾[الأعراف: ١٢].

أما نِسبة الغَيرة إلى الله ـ تعالى ـ فأُوِّلَتْ على الزَّجْر، والتَّحريم، ولهذا جاء: (ومِنْ غَيْرتِهِ تَحريمُ الفَواحِشِ).

قال (ن): الغَيْرة: المَنْع، والرَّجل غَيُورٌ على أهله، أي: يَمنَعُهم من التَّعلُّق بأجنبيٍّ بنَظَرٍ أو حديثٍ ونحوه، وقال بعضُهم: الغَضَب لازِمُ الغَيرة، فغَيرةُ الله غضَبه على الفَواحِش.

قال (خ): قوله ﷺ في الغيرة: أنْ لا يَأْتِيَ أَحسَنُ ما يكون في تفسير غَيرة اللهِ ـ تعالى ـ وأَبْيَنُه.

وقال الطِّيْبِي: هو مبتدأٌ، وخبره بتقدير اللام، أي: غَيرة اللهِ تأتيهِ لأَجْل أنْ لا يأْتيَ.

* * *

٥٢٢٤ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِـي، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِـي بَكْرٍ ﵄ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ، وَمَا لَهُ فِي الأَرْضِ مِنْ مَالٍ، وَلاَ مَمْلُوكٍ، وَلاَ شَيْءٍ غَيْرَ نَاضِحٍ، وَغَيْرَ فَرَسِهِ، فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ، وَأَسْتَقِي الْمَاءَ، وَأَخْرِزُ غَرْبَهُ وَأَعْجِنُ، وَلَمْ أَكُنْ أُحْسِنُ أَخْبِـزُ، وَكَانَ يَخْبِـزُ جَارَاتٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ، وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ، وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي، وَهْيَ مِنِّي عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ، فَجِئْتُ يَوْماً وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي، فَلَقِيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ:

«إِخْ إِخْ». لِيَحمِلَنِي خَلْفَهُ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسِيرَ مَعَ الرِّجَالِ، وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ، وَكَانَ أَغْيَرَ النَّاسِ، فَعَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنِّي قَدِ اسْتَحْيَيْتُ فَمَضَى، فَجِئْتُ الزُّبَيْرَ فَقُلْتُ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَلَى رَأْسِي النَّوَى، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَأَنَاخَ لأَرْكَبَ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ. فَقَالَ: وَاللهِ لَحَمْلُكِ النَّوَى كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكِ مَعَهُ. قَالَتْ: حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ يَكْفِينِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِي.

الخامس:

(ولا مملوك) خاصٌّ بعد عامٍّ.

(ولا شيء) عامٌّ بعد خاصٍّ.

(ناضح) بعيرٌ يُسقَى عليه.

(وأخْرِزُ) هي خِياطة الجُلُود.

(غَرْبَهُ) هو الدَّلْو العَظيمة.

(نِسْوَةَ صِدْقٍ) بالصِّفة والإضافة، والصِّدْق بمعنى: الصَّلاح والجُودة، أي: نِسوةٌ صالحاتٌ.

(فَدَعَاني) إنما عرَض عليها الرُّكوب؛ لأنها أُختُ زَوجتِه، فهي كالمَحرَم الآن.

(إِخْ إِخْ) بكسر الهمزة، وسُكون المُعجمة: صَوتٌ عند إناخَةِ البعير.

قال في «المُفصل»: بَخ مشدَّدة ومخفَّفة: صَوتُ إناخَتِه، وهَيْخْ، وإيخْ مثله.

(أشد) لأنَّه لا عارَ في الرُّكوب مع النبيِّ ﷺ بخلافِ حَمْل النَّوى، فإنَّه قد يُتوهَّم منه خِسَّة النَّفْس، ودَناءة الهِمَّة، وقِلَّة التَّمييز.

* * *

٥٢٢٥ ـ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتِ الَّتِي النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِهَا يَدَ الْخَادِمِ فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ فَانْفَلَقَتْ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِلَقَ الصَّحْفَةِ، ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ وَيَقُولُ: «غَارَتْ أُمُّكُمْ»، ثُمَّ حَبَسَ الْخَادِمَ حَتَّى أُتِيَ بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الَّتِي كُسِرَتْ صَحْفَتُهَا، وَأَمْسَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كَسَرَتْ.

السادس:

(علي)؛ أي: ابن المَدِيْنِي.

(بعض نسائه) هي عائشة رضي الله عنها.

(إحدى أُمهات المؤمنين) هي صَفيَّة، وقيل: أُم سلَمة، وقيل: زَينب.

(فِلَقَ) ضُبط بكسر الفاء، وفتح اللام.

قال السَّفَاقُسي: والظَّاهر أنَّه بفتح الفاء، وسُكون اللام: جمع: فَلْقَة كتَمْرةٍ وتَمْرٍ، وهي القِطْعة، لا يُقال: القَصْعة مُتقوِّمةٌ لا مِثْليَّةٌ، فيكف ضُمِّنَت بقَصعةٍ؟ لأنَّ كليهما مِلْك النبيِّ ﷺ، فله التصرُّف بما شاءَ.

وسبَق الحديثُ في (المَظالم).

* * *

٥٢٢٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، أَوْ أَتَيْتُ الْجَنَّةَ، فَأَبْصَرْتُ قَصْراً، فَقُلْتُ لِمَنْ هَذَا؟ قَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَهُ فَلَمْ يَمْنَعْنِي إِلاَّ عِلْمِي بِغَيْرَتِكَ»، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا رَسُولَ اللهِ! بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، يَا نَبِيَّ اللهِ! أَوَعَلَيْكَ أَغَارُ؟!

السابع:

سبَق في (باب: ما جاء في صفة الجنة).

* * *

٥٢٢٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا

نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ جُلُوسٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا لِعُمَرَ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ، فَوَلَّيْتُ مُدْبِراً»، فَبَكَى عُمَرُ وَهْوَ فِي الْمَجْلِسِ، ثُمَّ قَالَ: أَوَعَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ أَغَارُ؟!

الثامن:

مثله.

* * *

١٠٨ ـ بابُ
غَيْرَةِ النِّسَاءِ وَوَجْدِهِنَّ

(باب غَيْرة النِّساءِ ووَجْدِهنَّ)

أي: غَضَبهنَّ، وحُزنهنَّ.

٥٢٢٨ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لأَعْلَمُ إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً، وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «أَمَّا إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً فَإِنَّكِ تَقُولِينَ: لاَ وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتِ غَضْبَى قُلْتِ: لاَ وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ»، قَالَتْ: قُلْتُ: أَجَلْ وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ! مَا أَهْجُرُ إِلاَّ اسْمَكَ.

الحديث الأول:

(إلا اسمك) قال الطِّيْبِي: هو غايةٌ في اللُّطف؛ لأنَّها أخبرَتْ أنَّها في الغَضَب الذي يَسلُب العاقِلَ اختيارَه لا يُغيِّرُها عن كَمال المَحبَّة المُستغرِق ظاهرَها وباطنَها المُمتَزِجة برُوحها.

وإنَّما عبَّرتْ عن التَّرك بالهِجْران؛ لتَدلَّ به على أنَّها تتألَّم من هذا التَّرْك الذي لا اختِيارَ لها فيه، كما قال الشاعر:

إنِّي لأَمْنَحُكِ الصُّدُودَ وإنَّني قَسماً إليكِ مَعَ الصُّدُود أَمِيلُ

* * *

٥٢٢٩ - حَدَّثَني أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَني أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ كَمَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، لِكَثْرَةِ ذِكْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِيَّاهَا وَثَنَائِهِ عَلَيْهَا، وَقَدْ أُوحِيَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ لَهَا فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ.

الثاني:

سبَق آخِرَ (المناقب)، في (باب: تزويج خديجة رضي الله عنها)

* * *

١٠٩ ـ باب

ذَبِّ الرَّجُلِ عَنِ ابْنَتِهِ فِي الْغَيْرَةِ وَالإِنْصَافِ

(باب ذَبِّ الرَّجُل عن ابنَتِه)

٥٢٣٠ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ أَبِـي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ وَهْوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُوا فِي أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِـي طَالِبٍ فَلاَ آذَنُ، ثُمَّ لاَ آذَنُ، ثُمَّ لاَ آذَنُ، إِلاَّ أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِـي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُمْ، فَإِنَّمَا هِيَ بَضْعَةٌ مِنِّي، يُرِيبُنِي مَا أَرَابَهَا وَيُؤْذِينِي مَا آذَاهَا»، هَكَذَا قَالَ.

(إن بني هشام) لا يُنافي ما سبَق في (الجهاد)، في (باب: ما ذُكر من درع النبي ﷺ): أنَّ علياً أرادَ أنْ يخطِبَ بنتَ أبي جَهْل؛ لأنَّ أبا جَهْل هو عَمْرو بن هِشَام المَخزُومي.

(ثم لا آذن) العَطْف وإنْ كان يقتضي المُغايرة؛ لكنْ في التأْكيد يُكتفَى بأنَّ المَعطوفَ آكَدُ من المَعطوفِ عليه.

(بَضْعَة) بفتح الموحَّدة: القِطْعة.

(يُرِيبُنِي) يُقال: رَابَه: إذا رأَى منه ما يَكرهُه، وهُذَيلٌ تقول: أَرابَ.

* * *

١١٠ ـ بابٌ
يَقِلُ الرِّجالُ ويَكْثُرُ النِّساءُ

وَقَالَ أَبُو مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَتَرَى الرَّجُلَ الْوَاحِدَ يَتْبَعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً، يَلُذْنَ بِهِ مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ، وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ».

(باب: يَقِلُّ الرِّجالُ وتَكثُر النِّساءُ)

قوله: (وقال موسى) موصولٌ في (الزكاة).

(أربعون امرأة) في بعضها: (نِسوةً)، وهو خِلاف القِياس.

(يَلُذْن) من اللَّوذِ.

* * *

٥٢٣١ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْحَوْضِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: لأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: لاَ يُحَدِّثُكُمْ بِهِ أَحَدٌ غَيْرِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَكْثُرَ الْجَهْلُ، وَيَكْثُرَ الزِّنَا، وَيَكْثُرَ شُرْبُ الْخَمْرِ، وَيَقِلَّ الرِّجَالُ، وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقَيِّمُ الْوَاحِدُ».

(هشام) في بعضها: (هَمَّام)، قال الغسَّاني: والأول هو المَحفوظ.

(القَيّم)؛ أي: الذي يتولَّى أَمْرَ مَن يقُوم عليه، ويَتولَّى مَصالحَه. وسبَق في (باب: رفع العِلْم).

* * *

١١١ - بابٌ
لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلاَّ ذُو مَحْرَمٍ، وَالدُّخُولُ عَلَى الْمُغِيبَةِ

(باب: لا يَخلُوَنَّ رجُلٌ بامرأةٍ إلا ذُو مَحرَمٍ)

أي: لا يَحلُّ له نِكاحُها، أي: مَن يَحرُم عليه نكاحها أبداً بسبَبٍ مُباحٍ لحُرمتِها.

وشرح الحديث مشهورٌ في الفقه.

(المُغِيْبَة) بضم الميم: مِن أَغابَت المرأَةُ: إذا غابَ عنها زَوجُها.

٥٢٣٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قَالَ: «الْحَمْوُ الْمَوْتُ».

الحديث الأول:

(الحَمْوُ) أقارب الزَّوج، والمُراد منه غيرُ المَحرَم نحو: أَخِي

الزَّوج، وما أَشبَهه من العَمِّ ونحوه.

ومعناه: أنَّ الخَوف منه أكثَر لتَمكُّنه من الخَلْوة معَها من غير أن يُنكَر عليه، وهو تحذيرٌ مما عليه عادة النَّاس من المُساهلة فيه كالخَلْوة بامرأةٍ أجنبيةٍ، فهذا هو (الموت).

وقال (ع): الخَلْوة بالأَحْماء مؤديةٌ إلى الإهلاك في الدِّين.

وقال بعضُهم: معناه: احذَروا الحَمْو كما يُحْذَر المَوت، فهذا في أَبـِي الزَّوج، فكيف في غيره؟.

وفي الحَمْو أَربَع لُغاتٍ: على وَزْن يَدٍ، وخِبَا، ودَلْوٍ، وعَصَا.

* * *

٥٢٣٣ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنْ أَبـِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبـِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ». فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً وَاكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: «ارْجِعْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ».

الثاني:

سبَق شرحُه.

* * *

١١٢ ـ بابُ

مَا يَجُوزُ أَنْ يَخْلُوَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ عِنْدَ النَّاسِ

(باب ما يَجُوز مِن أنْ يَخلُو الرَّجلُ بالمرأَة)

٥٢٣٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَخَلاَ بِهَا، فَقَالَ: «وَاللهِ إِنَّكُنَّ لأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ».

(إنَّكُنّ) الخِطَاب لِنساء الأَنْصار، وليس المُراد أنهنَّ أحبُّ إليه من نِساء أَهله؛ بل أحبُّ من نساء سائِر القَبائل في الجُملة.

* * *

١١٣ ـ بابُ

مَا يُنْهَى مِنْ دُخُولِ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ عَلَى الْمَرْأَةِ

(باب ما يُنهَى مِن دُخول المُتشبِّهين بالنِّساءِ على المَرأَة)

٥٢٣٥ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا وَفِي الْبَيْتِ مُخَنَّثٌ، فَقَالَ الْمُخَنَّثُ لأَخِي أُمِّ سَلَمَةَ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ: إِنْ فَتَحَ اللهُ لَكُمُ الطَّائِفَ غَداً أَدُلُّكَ عَلَى ابْنَةِ غَيْلاَنَ،

فَإِنَّهَا تُقْبِـلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِـرُ بِثَمَانٍ، فَقَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «لاَ يَدْخُلَنَّ هَذَا عَلَيْكُم».

(مخنث) بفتح النون وكسرها: هو من يُشبـِه النِّساء في أخلاقهنَّ، وهو نَوعان: من خُلِقَ كذلك، فلا ذَمَّ عليه؛ لأنَّه معذورٌ، ولهذا لم يُنكِر النبيُّ ﷺ أولاً دُخولَه عليهنَّ، والمَذموم هو مَن يتكلَّف ذلك.

واسم هذا المُخَنَّث: هِيْت، بكسر الهاء، وسُكون الياء، وبمثنَّاةٍ على الأصحِّ.

وإنما دخَل عليهنَّ؛ لأنهنَّ كُنَّ يعتقدْنَه من غَيْرِ أُولي الإِرْبَة.

(إن فتح الله) سبَق شرح الحديث في (غزوة الطائف).

* * *

١١٤ ـ بابُ
نَظَرِ الْمَرْأَةِ إِلَى الْحَبَشِ وَنَحْوِهِمْ مِنْ غَيْرِ رِيبَةٍ

(باب نظَر المَرأَة إلى الحبَشةِ مِن غَيْر رِيْبةٍ)

بالكسر، أي: تهمةٍ.

٥٢٣٦ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، عَنْ عِيسَى، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا

قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِـيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّذِي أَسْأَمُ، فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ الْحَرِيصَةِ عَلَى اللَّهْوِ.

(فاقدروا) من قَدَرتُ الأَمرَ كذا: إذا نظَرتَ فيه، ودبَّرتَه، تُريد طُول لُبْثها، ومُصابَرة النبيِّ ﷺ معَها على ذلك.

وإنما سُومِحوا في اللَّعِب في المَسجد؛ لأنَّ لَعِبَهم كان مِن عُدَّة الحَرْب مع الكُفَّار.

* * *

١١٥ ـ بابُ

خُرُوجِ النِّسَاءِ لِحَوَائِجِهِنَّ

(باب خُروج النِّساء لحَوائجهنَّ)

٥٢٣٧ ـ حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِـي الْمَغْرَاءِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِـيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ لَيْلاً، فَرَآهَا عُمَرُ فَعَرَفَهَا، فَقَالَ: إِنَّكِ وَاللهِ يَا سَوْدَةُ! مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا، فَرَجَعَتْ إِلَى النَّبِـيِّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، وَهْوَ فِي حُجْرَتِي يَتَعَشَّى، وَإِنَّ فِي يَدِهِ لَعَرْقاً، فَأُنْزِلَ عَلَيْهِ فَرُفِعَ عَنْهُ وَهُوَ يَقُولُ: «قَدْ أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَوَائِجِكُنَّ».

(فعرفها)؛ أي: لأنَّها كانتْ طَويلةً جَسيمةً.

(لعَرْقاً) هو بفتْح المهملة، وسُكون الراء: العَظْم الذي يُؤخَذ منه اللَّحم.

(فرفع عنه)؛ أي: آثارُ الوَحْي.

والتَّغيير الذي كان يحصُل له عند نُزوله مرَّ في (سورة الأحزاب)، وفي (الوضوء)، وغيرهما.

* * *

١١٦ ـ بابُ
اسْتِئْذَانِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ

(باب استِئْذان المَرأَة زَوجَها)

٥٢٣٨ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلاَ يَمْنَعْهَا».

إنْ قيل: الحديث الذي أَوردَه فيه لا يدلُّ على الإِذْن في الخُروج لغير المَسجِد.

قيل: لعلَّ المُراد أن البخاريَّ قاسَه على المَسجِد، والشَّرط في جوازِه فيهما الأَمْن من الفِتْنة ونحوِها.

* * *

١١٧ ـ باب
مَا يَحِلُّ مِنَ الدُّخُولِ وَالنَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ فِي الرَّضَاعِ

(باب ما يَحلُّ من الدُّخول والنَّظَر)

٥٢٣٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيَّ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «إِنَّهُ عَمُّكِ فَأْذَنِي لَهُ» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ عَمُّكِ فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ ضُرِبَ عَلَيْنَا الْحِجَابُ. قَالَتْ عَائِشَةُ: يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ.

(عمّي)؛ أي: أَفْلَح أَخُو أبي القُعَيْس.

سبَق في (سورة الأحزاب).

* * *

١١٨ ـ بابٌ
لَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا

(باب: لا تُباشِر المرأةُ المَرأةَ)

أي: تُعاشِرُها، وتُلامِسُها.

٥٢٤٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تُبَاشِرِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا، كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا».

٥٢٤١ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تُبَاشِرِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا».

الحديث الأول، والثاني:

(فتنعتها)؛ أي: تصِفُها، والغَرَض من الكَــــلام انتِفاء النَّعت لا المُباشَرة.

* * *

١١٩ ـ بابُ
قَوْلِ الرَّجُلِ لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى نِسَائِهِ

(باب قَول الرَّجُل: لأَطُوفَنَّ)

٥٢٤٢ ـ حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ بِمِائَةِ امْرَأَةٍ، تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ غُلاَماً، يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلَكُ قُلْ إِنْ شَاءَ اللهُ. فَلَمْ يَقُلْ وَنَسِيَ،

فَأَطَافَ بِهِنَّ، وَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلاَّ امْرَأَةٌ نِصْفَ إِنْسَانٍ». قَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللهُ لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ أَرْجَى لِحَاجَتِهِ».

(لأطيفن) يُروى: (لأَطُوفَنَّ)، يُقال: طاف يَطُوف، ويُطِيفُ.

(بمائة امرأة) قال السَّفَاقُسي: وفي روايةٍ: (على أَلْفِ امرأةٍ).

وسبَق في (كتاب الأنبياء): (سَبعينَ امرأةً).

ويُروى: (تِسعِينَ)، وقال البخاريُّ: إنه أَصَحُّ من سَبْعين.

فلا مُنافاةَ بين الرِّوايات إِذِ التَّخصيصُ بالعدَد لا يدلُّ على نفْي الزَّائد.

(الملك)؛ أي: جِبْريل، أو جِنْس الكِرام الكاتبِـين.

(فأطاف بهن)؛ أي: أَلَمَّ بهنَّ، وقاربَهنَّ.

* * *

١٢٠ - بابٌ

لاَ يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلاً إِذَا أَطَالَ الْغَيْبَةَ، مَخَافَةَ أَنْ يُخَوِّنَهُمْ أَوْ يَلْتَمِسَ عَثَرَاتِهِمْ

(باب: لا يَطرُقُ أهلَه ليلاً)

قوله: **(يُخَوِّنهم)** بتشديد الواو، تفتح وتكسر، وبالميم في آخِره، أي: يَنسبُهم للخِيانَة، والصَّواب بالنُّون، وكذا: **(عثراتهم)**، والعَثْرة بمثلَّثةٍ: الزَّلَّة.

٥٢٤٣ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ ﵄، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ طُرُوقاً.

٥٢٤٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمُ الْغَيْبَةَ فَلاَ يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلاً».

الحديث الأول، والثاني:

(طَرُوقاً) بفتح الطَّاء.

قال (ك): طَرُوقاً مصدر بمعنى: الطَّارِق، أي: ليلاً، وكلُّ آتٍ باللَّيل فهو طارِقٌ.

* * *

١٢١ ـ بابُ
طَلَبِ الْوَلَدِ

(باب طَلَب الولَد)

٥٢٤٥ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَلَمَّا قَفَلْنَا تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ قَطُوفٍ فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ

قَالَ: «مَا يُعْجِلُكَ؟» قُلْتُ: إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، قَالَ: «فَبِكْراً تَزَوَّجْتَ أَمْ ثَيِّباً؟» قُلْتُ: بَلْ ثَيِّباً، قَالَ: «فَهَلاَّ جَارِيَةً تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ»، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ: «أَمْهِلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلاً ـ أَيْ عِشَاءً ـ لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ»، قَالَ: وَحَدَّثَنِي الثِّقَةُ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «الْكَيْسَ الْكَيْسَ، يَا جَابِرُ»؛ يَعْنِي: الْوَلَدَ.

الحديث الأول:

(قفلنا)؛ أي: رَجعْنا.

(قَطُوف) بفتح القاف: بطَيء المَشْي.

(حديث عهد)؛ أي: جديد التَّزوُّج.

ووَجْه مُطابَقة الجَواب السُّؤالَ: أنَّ الحَداثةَ لازمةٌ لذلك.

(ليلاً، أي: عشاءً) إنما فسَّره به لئلا يُعارِض قولَه: (لا يَطْرُق أهلَه لَيلاً)، مع أنَّ المُنافاة مُنتفيةٌ من حيث إنَّ ذلك فيمَن جاءَ بغْتةً، وأما هنا فقد بلَغ خبَرُ مَجيئِهم، وعَلِم النَّاسُ وُصولَهم.

(الشّعِثَة) بكسر العين المُهملة: هي الشَّعثاءُ المُغبَرَّةُ الرَّأْسِ المُنتَشِرةُ الشَّعرِ.

(وتَسْتَحِد) استِعمال الحَديد في شَعْر العانَة بإزالتِها بالمُوسَى، والمُراد الإزالة كيفَ كانَتْ.

(المُغِيْبَة) بضم الميم: من باب الإِفْعال، وهي التي غابَ عنها زَوجُها.

(وحدثني الثقة) قال (ك): الظاهر أنَّ هذا من قَول البُخاري، أو مُسَدَّد، ولا تَضرُّ جَهالة تَعيينه بعدَ وصفه بأنَّه ثِقةٌ، ويكون تَركَه إما ناسياً، أو لم يُحقِّقه، وبالجُملة فالمُراد به شُعبة، قاله الإِسْماعِيْلي.

(الكَيْس) الجِمَاع، والعَقْل، والمُراد حثُّه على ابتِغاء الولَد، يُقال: أكْيَس الرجلُ: إذا وُلد له أولادٌ أكياس.

قال (خ): الكَيس هنا يَجري مَجرى الحَذر، وقد يكون بمعنى: الرِّفْق، وحُسْن التَّأَنِّي له.

* * *

٥٢٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلْتَ لَيْلاً فَلاَ تَدْخُلْ عَلَى أَهْلِكَ حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ وَتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ»، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَعَلَيْكَ بِالْكَيْسِ الْكَيْسِ».

تَابَعَهُ عُبَيْدُاللهِ، عَنْ وَهْبٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْكَيْسِ.

الثاني:

كالأول.

(تابعه عُبيدالله) موصولٌ في (البيوع).

* * *

١٢٢ ـ بابٌ

تَسْتَحِدُ الْمُغِيبَةُ وتَمْتَشِطُ

(باب تَسْتَحِدُّ المُغِيْبَةُ وتَمْتَشِطُ)

٥٢٤٧ ـ حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَلَمَّا قَفَلْنَا كُنَّا قَرِيباً مِنَ الْمَدِينَةِ تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ لِي قَطُوفٍ، فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي فَنَخَسَ بَعِيرِي بِعَنَزَةٍ كَانَتْ مَعَهُ، فَسَارَ بَعِيرِي كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ الإِبِلِ، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، قَالَ: «أَتَزَوَّجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَبِكْراً أَمْ ثَيِّباً؟» قَالَ: قُلْتُ: بَلْ ثَيِّباً، قَالَ: «فَهَلاَّ بِكْراً تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ»، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ: «أَمْهِلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلاً ـ أَيْ: عِشَاءً ـ لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ».

(قفَلْنا)؛ أي: رجَعْنا.

(فنَخَس) بنونٍ، ومعجمةٍ، ومهملةٍ.

(بِعَنَزَة) عَصا نحوُ نصف الرُّمح.

* * *

١٢٣ ـ بابٌ
﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾
إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾

(باب: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ [النور: ٣١])

٥٢٤٨ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: اخْتَلَفَ النَّاسُ بِأَيِّ شَيْءٍ دُووِيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ؟ فَسَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ، وَكَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ بَقِيَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ: وَمَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، كَانَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ تَغْسِلُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَعَلِيٌّ يَأْتِي بِالْمَاءِ عَلَى تُرْسِهِ، فَأُخِذَ حَصِيرٌ، فَحُرِّقَ فَحُشِيَ بِهِ جُرْحُهُ.

سبق الحديث فيه آخرَ (كتاب الوضوء).

* * *

١٢٤ ـ بابٌ
﴿وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ﴾

(باب: ﴿وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ﴾ [النور: ٥٨])

٥٢٤٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ:

شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعِيدَ أَضْحًى أَوْ فِطْراً؟ قَالَ: نَعَمْ، ولَوْلاَ مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ ـ يَعْنِي: مِنْ صِغَرِهِ ـ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ ـ وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَاناً وَلاَ إِقَامَةً ـ ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَرَأَيْتُهُنَّ يَهْوِينَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ يَدْفَعْنَ إِلَى بِلاَلٍ، ثُمَّ ارْتَفَعَ هُوَ وَبِـلاَلٌ إِلَى بَيْتِهِ.

(ولولا مكاني)؛ أي: مَنْزلتي عند النبيِّ ﷺ لمَا شَهدتُ لصِغَري، وله وجهان آخَران تقدَّما في آخر (كتاب الصلاة).

(يهوين) من الإِهواء، أي: يَقصِدون.

* * *

١٢٥ ـ بابُ

قَوْلِ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ: هَلْ أَعْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ، وطَعْنِ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ فِي الْخَاصِرَةِ عِنْدَ الْعِتَابِ

(باب طَعْن الرجُل ابنتَه في الخاصِرة)

٥٢٥٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِـيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: عَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلاَ يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلاَّ مَكَانُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرَأْسُهُ عَلَى فَخِذِي.

(يطعنني) بالضم.

سبَق الحديث أول (التيمم).

وليس في الحديث ما في أوَّل الترجمة من قوله: (أعرستُم اللَّيلة)، على أنَّه مفقودٌ في أكثَر النُّسَخ، وعلى تقدير الوُجود فالبُخاريُّ كثيراً ما يُترجِم لشيءٍ، ولا يذكُر فيه حديثاً إشْعاراً بأنَّه لم يَجِدْ فيه على شَرْطه شيئاً.

وقيل: إنَّ التَّرجمة الأُولى حقُّها أنْ يُذكَر لها ما يُطابقها، وهو حديث أبي طَلْحة لمَّا ماتَ ابنُه.

وقد يُجاب بأنَّه لمَّا كانت كلُّ واحدةٍ من الجانبين ممنوعةٌ في غير الحالة التي ورَدَ فيها كان ذلك جامِعاً بينهما؛ فإنَّ طَعْن الخاصِرة لا يَجُوز إلا مَخصُوصاً بحالة العِقَاب، وكذا سُؤال الرِّجال عن الجِماع لا يجوز إلا في مِثْل حالة أبي طَلْحةَ مِن تَسليته عَنْ مُصيبتِه، وبِشَارته بغَير ذلك.

❑❑❑

(٦٨)

كتاب الطلاق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(٦٨)

كتاب الطلاق

١ - باب

قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾

أَحْصَيْنَاهُ: حَفِظْنَاهُ وَعَدَدْنَاهُ، وَطَلَاقُ السُّنَّةِ: أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِراً مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ، وَيُشْهِدُ شَاهِدَيْنِ.

(كِتَابُ الطَّلاق)

هو قَطْع عِصْمة النِّكاح بلفْظ الطَّلاق، وما في معناه.

(وطلاق السُّنّة) إلى آخره، مفهومه أنَّه في الحَيْض، أو في طُهرٍ وَطِئ فيه[١]، أو لم يُشهد= يكون بِدْعيّاً.

* * *

(١) «وطئ فيه» ليس في الأصل.

٥٢٥١ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهْيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ».

(وهي حائض) لم يقُل: حائضة؛ لأنَّ التاء للفَرْق، وهذا خاصٌّ بالنِّساء.

(قبل أن يمس)؛ أي: يَطَأَ.

(أمر الله)؛ أي: لقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[الطلاق: ١]، واللام بمعنى (في).

قال (خ): فيه أنَّ الأَقْراء التي تعتدُّ بها المطلَّقة هي الأَطْهار؛ لأنَّ ذِكْر: (فتِلْك العِدَّة) بعد الطُّهر، ومعنى الآية: فطلِّقُوهنَّ في وقتِ عِدَّتهنَّ، وأن الطَّلاق في الحيض واقـــعٌ، ولولا ذلك لم يُؤمر بالمُراجعة.

قال: وأما اشتِراطه معنى الطُّهر الأول، والتربُّص بها الطُّهر الثاني؛ ليَصِحَّ فيه الطَّلاق السُّنِّي.

قال (ن): فائدة التَّأْخير إلى الطُّهر الثاني أنْ لا تكون الرَّجعة لغرَضِ الطَّلاق فقط، وأن يكون كالتَّوبة من المَعصية باستِدراك جِنايته،

وأنْ يَطُول مُقامُه معها، فلعلَّه يُجامعُها، فيُذهبُ ما في نفْسِها من سبَب الطَّلاق، فيُمسكها.

وقال أصحابُنا: الطَّلاق أربعةُ أقسامٍ: واجبٌ كما في الحكَمين إذا بعثَهما القاضي عند الشِّقاق بين الزَّوجين، ورأَيا المصلحة في الطَّلاق، ومندوبٌ إذا لم تكُن المرأة عَفيفةً، وحرامٌ كالطَّلاق في الحَيْض، ومكروهٌ كالطَّلاق بلا سبَبٍ مُكدِّرٍ.

قال: والإشارة في (تلْك) إلى حالة الطُّهر، أو إلى العِدَّة لا إلى الحَيْضَة.

* * *

٢ - بابٌ
إِذَا طُلِّقَتِ الْحَائِضُ يُعْتَدُّ بِذَلِكَ الطَّلَاقِ

(باب: إذا طلقت الحائِض يعتدُّ بذلك الطَّلاق)

٥٢٥٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهْيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «لِيُرَاجِعْهَا». قُلْتُ: تُحْتَسَبُ، قَالَ: «فَمَهْ».

وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا»، قُلْتُ: تُحْتَسَبُ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ.

٥٢٥٣ ـ وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيقَةٍ.

(فَمَهْ)، (ما) للاستِفهام، وإبدالُ الألف هاءً، أي: فما يكُون إنْ لم أحتَسِبْ، أي: الاحتِساب، ويحتمل أنْ تكون كلمةَ كَفٍّ وزَجْرٍ، أي: انزَجِرْ عنه، أي: فإنَّه لا شكَّ مِن وُقوع الطَّلاق، وكونِه مَحسُوباً في عدَد الطلاق.

(مره فليراجعها) في كَون الأَمْر بالأَمْر بالشَّيء أمراً بذلك الشَّيء: خلافٌ في الأُصول.

(أرأيت) قال (خ): يُريد: أَرأَيْتَ إنْ عجزَ، واستَحْمَق أَسقَط عجْزُه وحُمقُه حُكمَ الطَّلاق الذي أوقعَه في الحَيْض، وهذا من المَحذُوف الجواب الذي دلَّ عليه الفَحْوى.

وقال (ن): أي: فيَرتفع عنه الطَّلاقُ وإنْ عجزَ واستَحمَق؟، وهو استفهامُ إنكارٍ، وتقديره: نعَمْ، يُحتَسَب، ولا يُمنع احتِسابُه لعَجْزه وحَماقته.

والقائل لهذا الكلام هو ابن عُمر صاحب القِصَّة، ويُريد به نفسَه، وإنْ أعادَ الضَّمير بلفْظ الغَيبة، وقد جاء في رواية مسلم: أنَّ ابن عُمر قال: ما لي لا أَعتَدُّ بها وإنْ كنتُ قد عجَزتُ واستَحمقْتُ.

وقال (ع): إنْ عجَز عن الرَّجعة، وفعَل فعْلَ الأحمق.

قال (ك): يحتمل أن تكون (لا) نافيةً، أي: ما عجَزَ ابن عُمر،

وما استَحمَقَ، أي: ليس طِفْلاً ولا مَجنُوناً حتى لا يقَع طلاقُه، والعَجْز لازم الطِّفْل، والحُمْق لازمُ الجُنون، فهو من إطْلاق اللازِم وإرادةِ المَلْزوم، و(إنْ) تكون مُخفَّفةً من الثَّقيلة، واللازم غير لازمٍ، ولو صحَّ الرواية بالفتْح فالمعنى أَظهَر.

* * *

٣ ـ بابُ
مَنْ طَلَّقَ، وَهَلْ يُواجِهُ الرَّجلُ امْرأَتَهُ بِالطَّلاَقِ؟

(باب مَن طلَّق، وهل يُواجِهُ الرجلُ امرأتَه بالطَّلاق)

٥٢٥٤ ـ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ: أَيُّ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَعَاذَتْ مِنْهُ؟ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَدنَا مِنْهَا، قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ، فَقَالَ لَهَا: «لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ، الْحَقِي بِأَهْلِكِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: رَوَاهُ حَجَّاجُ بْنُ أَبِي مَنِيعٍ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ.

الحديث الأول:

(ابنة الجُوْن) بفتح الجيم، وسُكون الواو، وبالنون، اسمها:

أُمَيْمَة مُصغَّر: أَمَة، وقيل: أسماء.

(الحقي بأهلك) كنايةٌ عن الطَّلاق.

* * *

٥٢٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَسِيلٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى انطَلَقْنَا إِلَى حَائِطٍ يُقَالُ لَهُ: الشَّوْطُ، حَتَّى انتَهَيْنَا إِلَى حَائِطَيْنِ فَجَلَسْنَا بَيْنَهُمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْلِسُوا هَاهُنَا»، وَدَخَلَ وَقَدْ أُتِيَ بِالْجَوْنِيَّةِ، فَأُنْزِلَتْ فِي بَيْتٍ فِي نَخْلٍ فِي بَيْتٍ أُمَيْمَةُ بِنْتُ النُّعْمَانِ بْنِ شَرَاحِيلَ، وَمَعَهَا دَايَتُهَا حَاضِنَةٌ لَهَا، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «هَبِي نَفْسَكِ لِي»، قَالَتْ: وَهَلْ تَهَبُ الْمَلِكَةُ نَفْسَهَا لِلسُّوقَةِ؟ قَالَ: فَأَهْوَى بِيَدِهِ يَضَعُ يَدَهُ عَلَيْهَا لِتَسْكُنَ، فَقَالَتْ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ، فَقَالَ: «قَدْ عُذْتِ بِمَعَاذٍ»، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «يَا أَبَا أُسَيْدٍ! اكْسُهَا رَازِقِيَّتَيْنِ وَأَلْحِقْهَا بِأَهْلِهَا».

٥٢٥٦ - وَقَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّيْسَابُورِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ وَأَبِي أُسَيْدٍ قَالَا: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَيْمَةَ بِنْتَ شَرَاحِيلَ، فَلَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ، بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَكَأَنَّهَا كَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ أَنْ يُجَهِّزَهَا وَيَكْسُوَهَا ثَوْبَيْنِ رَازِقِيَّيْنِ.

الثاني:

(الشَّوْط) اسم بُستانٍ، وهو بفتح المعجمة، وإسكان الواو، وبالمهملة.

(بالجَوْنِيّة) نسبةٌ إلى الجَوْن، بفتح الجيم.

(أُميمة) بدَل عطْف أو بيانٌ.

(ابن شَرَاحِيل)؛ أي: الكِنْدي، وهو بفتْح المعجمة، وخِفَّة الراء، وكسر المُهملة، وقيل: بنْت النُّعمان بن الأَسوَد بن الحارِث بن شَرَاحِيْل.

(دايتها) بمهملةٍ، وألفٍ، وياءٍ، وهو مُعَرَّبٌ.

(لسُوقة) بضم المهملة، أي: لواحدٍ من الرَّعيَّة.

قال الجَوْهَري: السُّوقَة خِلاف المَلِك، والجونيَّة لم تَعرف النبيَّ ﷺ، وكانتْ بعد ذلك تُسمي نفسَها بالشَّقيَّة.

(بِمَعَاذ) بفتح الميم: اسم مكانِ العَوْذِ.

(رازقيتين) براءٍ، ثم زايٍ، ثم قافٍ: ثِيابٌ معروفةٌ عندهم بذلك، وهي كتَّانٌ بِيْضٌ.

فإن قيل: ليس ما في التَّرجمة؛ إذ ليس ثَمَّ عقْدٌ حتى يكون طَلاقٌ، وأيضاً فلم يُواجِهْها، بل أمَرَ بإلحاقها بأَهْلها؛ قيل: لا نُسلِّم عدَم العَقْد؛ فإنَّ له ﷺ أنْ يُزوِّج من نفْسه بلا إذْن المرأةِ، ولا وليِّها، وقولُه: (هَبي نفْسَكِ لي) إنما هو استِمالةٌ لخاطِرها، وأما المُواجهة

ففي الرِّواية السابقة أنَّه قال لها: (الْحَقِي بأَهلِكِ)، ولا يُنافيه أنَّه بعد ذلك أمَر أبا أُسَيْد بإلحاقِها بأهلها بل يعضُده.

(وقال الحُسين) وصلَه أبو نُعيم في «المُستخرَج».

(وأبي أُسَيْد) بضم الهمزة: عطفٌ على ابنه لا على عبَّاس.

(بِنْتُ شَرَاحِيْل) لا يُنافي ما سبَق أنَّها بنتُ النُّعمان بن شَرَاحِيْل؛ لأنه نسبَها هنا إلى جدِّها.

* * *

٥٢٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِـي الْوَزِيرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَمْزَةَ، عَنْ أَبِـيهِ وَعَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِـيهِ بِهَذَا.

٥٢٥٨ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِـي غَلاَّبٍ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لاِبْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهْيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَ: تَعْرِفُ ابْنَ عُمَرَ، إِنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهْيَ حَائِضٌ، فَأَتَى عُمَرُ النَّبِـيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، فَإِذَا طَهُرَتْ، فَأَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا، قُلْتُ: فَهَلْ عَدَّ ذَلِكَ طَلاَقاً؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ.

الثالث، والرابع:

(فإذا طهرت) لا يُنافي اشتِراطَ تكرُّر الطُّهر في الرِّواية السابقة؛

لأنَّ التكرُّر للأَولويَّة، وإلا فالواجِب حُصول الطُّهر فقط.

* * *

٤ ـ باب
مَنْ أَجازَ طَلاقَ الثَّلاثِ

لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾. وَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ فِي مَرِيضٍ طَلَّقَ: لاَ أَرَى أَنْ تَرِثَ مَبْتُوتَتُهُ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: تَرِثُهُ. وَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ: تَزَوَّجُ إِذَا انْقَضَتِ الْعِدَّةُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَ الزَّوْجُ الآخَرُ، فَرَجَعَ عَنْ ذَلِكَ.

(باب مَن أجازَ طَلاقَ الثَّلاث)

أي: دفعةً واحدةً.

(لقول الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾[البقرة: ٢٢٩]) وجْه الاستدلال بالآية: أنَّه إذا جازَ الجَمْع بين ثِنْتَين جازَ جمع الثَّلاث، أو أنَّ التَّسريحَ بإحسانٍ عامٌّ يتناول إيقاعَ الثَّلاث دَفْعةً.

قال الأئمة الأربعة: فمَن قال: أنْتِ طالقٌ ثلاثاً؛ يقَع الثَّلاث، وقالت الظَّاهرية: يقَع واحدةٌ، وقيل: لا يقَع به شيءٌ أصلاً، وعَزاه بعضُهم للحَجَّاج بن أَرْطَاة.

قلتُ: في «المُحلَّى» لابن حَزْم: أن الثَّلاث تقَعُ كما هو مذهب الأَربعة، وابن حزْم كبير الظَّاهرية.

(لا أَرَى) بفتح الهمزة.

(مَبْتُوتَة) المَبتُوتة: المَقطوعة عن الإرث، وهي التي طلَّقَها زوجُها في مرَض مَوتِه طَلاقاً بائناً؛ لئلاَّ ترِثَه.

(وقال الشّعْبي: ترثه) معنى قوله: إنَّه يُعارِض مَقصود الطَّلاق بنَقيض قَصْده، فيَحكُم بإرثِها قياساً على القاتِل حيث عُومِل بنَقيض قَصْده في عدَمِ إرثه، والجامِعُ فعْلٌ محرَّمٌ لغَرَضٍ فاسدٍ، فقال له عبدالله بن شُبْرُمة قاضي الكوفة التابعي: (تزَوّجُ)؛ أي: أتُجيزُ لها أنْ تَزوَّجَ بعد العِدَّة، وقبل وفاة الزوج الأول أم لا؟، فقال الشّعْبي: (نعم)، فقال ابن شُبْرُمة: (أرأيت إن مات الزوج الأول) تَرِثُ منه أيضاً؛ فيَلزم إرثُها من الزَّوجين معاً في حالةٍ واحدةٍ.

(فرجع)؛ أي: الشَّعْبي عن ذلك.

* * *

٥٢٥٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُوَيْمِراً الْعَجْلاَنِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ! أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَاصِمٌ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا، حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَ عُوَيْمِرٌ، فَقَالَ:

يَا عَاصِمُ! مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسْئَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا. قَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللهِ، لاَ أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا، فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ أَنْزَلَ اللهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا»، قَالَ سَهْلٌ: فَتَلاَعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَا قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ! إِنْ أَمْسَكْتُهَا. فَطَلَّقَهَا ثَلاَثاً قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ تِلْكَ سُنَّةُ الْمُتَلاَعِنَيْنِ.

الحديث الأول:

(أرأيت)؛ أي: أخبَرني عن حُكمه.

(فكره)؛ أي: ما لا يُحتاجُ إليه من المَسائل لا سِيَّما ما فيه إشاعةُ فاحشةٍ.

(كَبُرَ) بضم الموحَّدة: عَظُم، وشَقَّ.

(أنزل)؛ أي: آية اللِّعان.

وسبَق شرحه في (سورة النُّور).

* * *

٥٢٦٠ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ:

حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ امْرَأَةَ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلاَقِي، وَإِنِّي نَكَحْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ الْقُرَظِيَّ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ الْهُدْبَةِ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ، لاَ، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ».

الثاني:

(رِفاعة) بكسر الراء، وخِفَّة الفاء، وبمهملةٍ.

(القُرَظي) بضم القاف، وفتح الراء، وبمعجمةٍ.

(فبت)؛ أي: قطَع قَطْعاً كُلياً، وهو مُحتمِلٌ لوُقوع الثلاث دَفعةً، وبه يُطابِق الترجمة.

(الزَّبِير) بفتح الزاي، وكسر الموحَّدة.

(الهُدْبة) بضم الهاء.

وسبَق في (الشهادات).

* * *

٥٢٦١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلاً طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثاً، فَتَزَوَّجَتْ فَطَلَّقَ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَتَحِلُّ لِلأَوَّلِ؟ قَالَ:

«لاَ، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا كَمَا ذَاقَ الأَوَّلُ».

الثالث:

(يذوق)؛ أي: الزَّوج الثاني عُسَيلتَها.

* * *

٥ ـ بابُ
مَنْ خَيَّرَ نِساءَهُ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾.

(باب مَن خَيَّرَ نِساءَه)

٥٢٦٢ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَاخْتَرْنَا اللهَ وَرَسُولَهُ، فَلَمْ يَعُدَّ ذَلِكَ عَلَيْنَا شَيْئاً.

الحديث الأول:

(مسلم) يحتمل أنَّه أبو الضُّحى، أو البَطِيْن، ولا قَدْحَ؛ لأنهما على شَرْطه.

(ذلك)؛ أي: التَّخيير ليس طَلاقاً بدليلِ تخييره ﷺ نساءَه

واختِيارهنَّ له.

* * *

٥٢٦٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَامِرٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْخِيَرَةِ، فَقَالَتْ: خَيَّرَنَا النَّبِيُّ ﷺ، أَفَكَانَ طَلاَقاً؟ قَالَ مَسْرُوقٌ: لاَ أُبَالِي أَخَيَّرْتُهَا وَاحِدَةً أَوْ مِائَةً بَعْدَ أَنْ تَخْتَارَنِي.

الثاني:

(لا أُبالي) يُريد أنَّه لا يقَع بعدَ أنْ تختار الزَّوج، نعَمْ، لو اختارتْ نفسَها مثلاً ونوَتْ وقَع الطَّلاق.

* * *

٦ ـ بابٌ

إذا قال: فارَقْتُك، أوْ سرَّحْتُك، أَوِ الْخلِيَّةُ، أَوِ الْبرِيَّةُ، أَوْ ما عُنِيَ بِهِ الطَّلاَقُ، فهُوَ علَى نِيَّتِه

قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾، وَقَالَ: ﴿وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾، وَقَالَ: ﴿فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾، وَقَالَ: ﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ عَلِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ.

(بابٌ: إذا قال: فارقْتُكِ)

قوله: (فهو على نيته)؛ أي: هذه الكَلِمات كِناياتٌ، فإنْ نوى الطَّلاقَ بها وقَع، وإلا فلا، وإنما وقَع الطَّلاق بالكِناية، ولا يَدخُل النِّكاحَ كنايةٌ؛ لأنَّه لا يُشترط فيه الإشْهاد.

(وقالت عائشة) موصولٌ بتمامه في (التَّفسير).

* * *

٧ - بابُ
مَنْ قَالَ لامْرأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ

وَقَالَ الْحَسَنُ: نِيَّتُهُ.

وَقَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: إِذَا طَلَّقَ ثَلاَثاً فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ. فَسَمَّوْهُ حَرَاماً بِالطَّلاَقِ وَالْفِرَاقِ، وَلَيْسَ هَذَا كَالَّذِي يُحَرِّمُ الطَّعَامَ؛ لأَنَّهُ لاَ يُقَالُ لِطَعَامِ الْحِلِّ: حَرَامٌ، وَيُقَالُ لِلْمُطَلَّقَةِ: حَرَامٌ.

وَقَالَ فِي الطَّلاَقِ ثَلاَثاً: لاَ تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ.

(باب مَن قال لامرأَته: أنْتِ عليَّ حَرامٌ)

قوله: (نيته)؛ أي: المُعتبَر قَصْده، فإنْ أراد بقوله: حرامٌ طالقٌ؛ يقَع الطَّلاق، أو غيرَه؛ فذاك.

* * *

٥٢٦٤ ـ وَقَالَ اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَمَّنْ طَلَّقَ ثَلاَثاً، قَالَ: لَوْ طَلَّقْتَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنِي بِهَذَا، فَإِنْ طَلَّقْتَهَا ثَلاَثاً حَرُمَتْ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَكَ.

(وقال الليث) موصولٌ في «مسلم».

* * *

٥٢٦٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ، فَتَزَوَّجَتْ زَوْجاً غَيْرَهُ فَطَلَّقَهَا، وَكَانَتْ مَعَهُ مِثْلُ الْهُدْبَةِ فَلَمْ تَصِلْ مِنْهُ إِلَى شَيْءٍ تُرِيدُهُ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ طَلَّقَهَا، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي، وَإِنِّي تَزَوَّجْتُ زَوْجاً غَيْرَهُ فَدَخَلَ بِي، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلاَّ مِثْلُ الْهُدْبَةِ، فَلَمْ يَقْرَبْنِي إِلاَّ هَنَةً وَاحِدَةً، لَمْ يَصِلْ مِنِّي إِلَى شَيْءٍ، فَأَحِلُّ لِزَوْجِي الأَوَّلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَحِلِّينَ لِزَوْجِكِ الأَوَّلِ حَتَّى يَذُوقَ الآخَرُ عُسَيْلَتَكِ، وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ».

(محمد)؛ أي: ابن سَلام.

(طلق رجل امرأته فتزوجت زوجاً غيره) الزَّوج الأول: رِفَاعَة القُرَظِي، والثاني: عبد الرحمن بن الزَّبِيْر كما في «الصَّحيح»، والمرأة اسمها: تَميمَة بنت وَهْب، وقيل غيرُ ذلك.

(هَنَةً) الهَنت: بفتح الهاء، والنون كنايةٌ عن الشَّيء، وفي أكثر

النُّسخ: (هَنَّةً) بالموحَّدة الشَّديدة.

(الآخر) بكسر الخاء وفتحها.

وقد سبَقت القصة مِراراً.

* * *

٨ ـ بابٌ
﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾

(باب: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١])

٥٢٦٦ ـ حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ، سَمِعَ الرَّبِيعَ بْنَ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِذَا حَرَّمَ امْرَأَتَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَقَالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

الحديث الأول:

(ليست)؛ أي: تِلْك الكلمة، وهي: أنتِ حرامٌ.

(بشيء)؛ أي: بطَلاقٍ، أما الكفَّارة فقد سبَق في (سورة التحريم): أنَّ ابن عبَّاس قال في الحَرام: يُكفِّر كفَّارةَ يمينٍ.

* * *

٥٢٦٧ ـ حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ،

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: زَعَمَ عَطَاءٌ: أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ، وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلاً، فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنَّ أَيَّتَنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِـيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لاَ بَلْ شَرِبْتُ عَسَلاً عِنْدَ زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ». فَنَزَلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ إِلَى ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ﴾ لِقَوْلِهِ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلاً».

الثاني:

(أن ائتنا) بتخفيف النون، وفي بعضها بالتَّشديد، ونصب (ائْتِنَا).

(عليها) في بعضها: (عَلَينا).

(مغافير) جمع: مَغفُور، وقيل: مِغْفار.

وسبَق الحديث مِراراً.

(فدخل على إحداهما) هي حَفْصة.

* * *

(باب: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [التحريم: ٤])

٥٢٦٨ - حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِـي الْمَغْرَاءِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِـيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ

رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ الْعَسَل وَالْحَلْوَاءَ، وَكَانَ إِذَا انصَرَفَ مِنَ الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ، فَيَدْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ، فَاحْتَبَسَ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَحْتَبِسُ، فَغِرْتُ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ لِي: أَهْدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةً مِنْ عَسَلٍ، فَسَقَتِ النَّبِيَّ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً، فَقُلْتُ: أَمَا وَاللهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ، فَقُلْتُ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: إِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكِ، فَإِذَا دَنَا مِنْكِ فَقُولِي: أَكَلْتَ مَغَافِيرَ، فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ: لاَ، فَقُولِي لَهُ: مَا هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ، فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ: سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ، فَقُولِي لَهُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ. وَسَأَقُولُ ذَلِكَ، وَقُولِي أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ ذَاكِ. قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ قَامَ عَلَى الْبَابِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُبَادِيَهُ بِمَا أَمَرْتِنِي بِهِ فَرَقاً مِنْكِ، فَلَمَّا دَنَا مِنْهَا قَالَتْ لَهُ سَوْدَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ قَالَ: «لاَ»، قَالَتْ: فَمَا هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ؟ قَالَ: «سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ». فَقَالَتْ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ، فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ، قُلْتُ لَهُ نَحْوَ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَارَ إِلَى صَفِيَّةَ، قَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَارَ إِلَى حَفْصَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلاَ أَسْقِيكَ مِنْهُ؟ قَالَ: «لاَ حَاجَةَ لِي فِيهِ»، قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: وَاللهِ لَقَدْ حَرَمْنَاهُ، قُلْتُ لَهَا: اسْكُتِي.

سبَق في (سورة التحريم): أنَّه ﷺ قال: (وحَلَفْتُ)؛ أي: على عدَم العَوْد.

وسبَق أنَّ أكثر أهل التفسير والفقه على أنَّ الآية نزلتْ في تحريم ماريَّة.

(الحَلْواء) بالمَدِّ: كلُّ شيءٍ حُلْوٍ.

(والعَسل) خاصٌّ بعد عامٍّ؛ لشَرَفه.

(عُكة) زِقٌّ صغيرٌ، وقيل: وِعاء السَّمْن.

وفيه أن أَكْل الطيِّبات من الرِّزْق لا يُنافي الزُّهد لا سيَّما إذا حصَلَ اتفاقاً.

(لَنَحْتَالَنَّ) إنما جازَ وُقوعُ ذلك منهنَّ؛ لأنَّه من مُقتضَيات الغَيرة الطَّبيعية للنِّساء، أو أنه صغيرةٌ معفوٌّ عنها مُكَفرةٌ.

(جَرَسَتْ) بجيمٍ، وراءٍ، أي: أكلَتْ.

(العُرْفُط) بضم المهملة، والفاء، وإسكان الراء، وبمهلمةٍ: مِن شجَر العِضَاه، وقيل: نباتٌ له ورقَةٌ عريضةٌ تَنفَرشُ على الأرض، له شَوكةٌ حَجْناء، وثمرةٌ بيضاء كالقُطْن مثْلُ زِرِّ القَميص، خَبيثُ الرَّائحة، تَلْحَسُه النَّحل، وتأْكُل منه، فتَتغيَّر رائحةُ العسَل من ذلك.

(أُبَادِيَه) من المُباداة، بالموحَّدة، وفي بعضها بالنُّون.

(فرقاً)؛ أي: خَوفاً.

وفيه أنَّ مَن يَقسِمُ بين نسائه له أن يدخُل في النَّهار إلى غير المَقسُوم لها لحاجةٍ ونحوها.

(حرمناه) بتخفيف الراء، أي: مَنَعناه منه.

فإنْ قيل: الحديث الأول فيه: أنَّه شَرب في بيت زَينب، وحفْصةُ من المُتظاهرتَين، والثاني: أنَّه شَرب في بيت حَفْصة، وهي ليستْ من المتظاهرات؟

قيل: **قال (ع)**: الأوَّل أَصحُّ، وهو أَولى لظاهر كتاب الله حيث قال: ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيۡهِ﴾[التحريم: ٤]، فهُما ثِنْتان لا ثلاثةٌ، وكما جاء في حديث ابن عبَّاس، وعُمر: أنَّ المتظاهرتَين عائشة وحَفْصة، وقد انقلبت الأسماءُ على الرَّاوي في الرواية الأُخرى.

قال (ك): لا حاجةَ إلى ذلك؛ فإنَّه يُوجب ارتفاعَ الوُثوق عن الرِّوايات كلِّها، ولعلَّه ﷺ شَرب أولاً في بيت حَفْصة، فلمَّا قيل له ما قِيْل تركَ الشُّرب في بيتها، ولم يكُن ثَمَّ تحريمٌ، ولا نُزولُ الآية، ثم بعدَ ذلك شَرب في بيت زينب، فتَظاهرَ عليه عائشةُ وحفصةُ على ذلك القَول، فحيث كُرِّر عليه ذلك حَرَّم العسَل على نفْسه، فنَزلت الآيةُ، ولا محذورَ في هذا التَّقدير، وأما حكاية التَّثنية فباعتبار أنَّ سَودة وهبتْ نوبتَها لعائشةَ، فهي كانت تابعةً لعائشة، ولا يَلزم من عدَم نَوبتها بيومٍ ولا ليلةٍ أنْ لا يَدخلَ عليها، ويَتردَّد إليها.

* * *

٩ - بابٌ

لاَ طَلاَقَ قَبْلَ النِّكَاحِ،

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: جَعَلَ اللهُ الطَّلاَقَ بَعْدَ النِّكَاحِ. وَيُرْوَى فِي ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، وَعَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، وَشُرَيْحٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَالْقَاسِمِ، وَسَالِمٍ، وَطَاوُسٍ، وَالْحَسَنِ، وَعِكْرِمَةَ، وَعَطَاءٍ، وَعَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَنَافِعِ ابْنِ جُبَيْرٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَالْقَاسِمِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَمْرِو بْنِ هَرِمٍ، وَالشَّعْبِيِّ: أَنَّهَا لاَ تَطْلُقُ.

(باب: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾[الأحزاب: ٤٩])

غرَض البخاري من الترجمة: بيانُ أنْ لا طلاقَ قبْلَ النكاح، ومذهب الحنفية صِحَّة الطلاق قبْله، فأرادَ الردَّ عليهم، فعَدَّ ثلاثةً وعشرين من الفُقهاء الأَعلام إشْعاراً بأنَّه يَكادُ أنْ يكون إجماعاً على أنَّ المرأة لا تُطلَّق قبْل النكاح، وكلُّهم تابعيون إلا علياً، فإنَّه صحابيٌّ، وإلا ابن هَرِمٍ، فإنه من تابع التابعين.

* * *

١٠ ـ بابٌ
إِذَا قَالَ لامْرَأَتِهِ وَهْوَ مُكْرَهٌ: هَذِهِ أُخْتِي، فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِسَارَةَ: هَذِهِ أُخْتِي، وَذَلِكَ فِي ذَاتِ اللهِ ﷻ».

(باب: إذا قالَ لامرأَته وهو مُكرَهٌ: هذِه أُختِي، فلا شيءَ عليه)؛ أي: لا يقَع به طلاقٌ.

(وقال إبراهيم ـ عليه الصلاة والسلام ـ لسارة) موصولٌ في (الهبة)، وفي (الأنبياء).

* * *

١١ ـ بابُ
الطَّلاَقِ فِي الإِغْلاَقِ وَالْكُرْهِ، وَالسَّكْرَانِ وَالْمَجْنُونِ وَأَمْرِهِمَا، وَالْغَلَطِ وَالنِّسْيَانِ فِي الطَّلاَقِ وَالشِّرْكِ وَغَيْرِهِ

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى».

وَتَلاَ الشَّعْبِيُّ ﴿لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، وَمَا لاَ يَجُوزُ مَنْ إِقْرَارِ الْمُوَسْوِسِ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلَّذِي أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟».

وَقَالَ عَلِيٌّ: بَقَرَ حَمْزَةُ خَوَاصِرَ شَارِفَيَّ، فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَلُومُ حَمْزَةَ، فَإِذَا حَمْزَةُ قَدْ ثَمِلَ مُحْمَرَّةٌ عَيْنَاهُ، ثُمَّ قَالَ حَمْزَةُ: هَلْ أَنْتُمْ إِلاَّ عَبِيدٌ لأَبِي، فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ: أَنَّهُ قَدْ ثَمِلَ، فَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ، وَقَالَ عُثْمَانُ: لَيْسَ لِمَجْنُونٍ وَلاَ لِسَكْرَانَ طَلاَقٌ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَلاَقُ السَّكْرَانِ وَالْمُسْتَكْرَهِ لَيْسَ بِجَائِزٍ.

وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: لاَ يَجُوزُ طَلاَقُ الْمُوَسْوِسِ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا بَدَا بِالطَّلاَقِ فَلَهُ شَرْطُهُ.

وَقَالَ نَافِعٌ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ إِنْ خَرَجَتْ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنْ خَرَجَتْ فَقَدْ بُتَّتْ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِيمَنْ قَالَ: إِنْ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا فَامْرَأَتِي طَالِقٌ ثَلاَثاً: يُسْئَلُ عَمَّا قَالَ وَعَقَدَ عَلَيْهِ قَلْبُهُ حِينَ حَلَفَ بِتِلْكَ الْيَمِينِ، فَإِنْ سَمَّى أَجَلاً أَرَادَهُ وَعَقَدَ عَلَيْهِ قَلْبُهُ حِينَ حَلَفَ، جُعِلَ ذَلِكَ فِي دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِنْ قَالَ: لاَ حَاجَةَ لِي فِيكِ، نِيَّتُهُ، وَطَلاَقُ كُلِّ قَوْمٍ بِلِسَانِهِمْ.

وَقَالَ قَتَادَةُ: إِذَا قَالَ: إِذَا حَمَلْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلاَثاً، يَغْشَاهَا عِنْدَ كُلِّ طُهْرٍ مَرَّةً، فَإِنِ اسْتَبَانَ حَمْلُهَا فَقَدْ بَانَتْ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِذَا قَالَ: الْحَقِي بِأَهْلِكِ، نِيَّتُهُ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الطَّلَاقُ عَنْ وَطَرٍ، وَالْعَتَاقُ مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللهِ.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: إِنْ قَالَ: مَا أَنْتِ بِامْرَأَتِي، نِيَّتُهُ، وَإِنْ نَوَى طَلَاقاً فَهْوَ مَا نَوَى.

وَقَالَ عَلِيٌّ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ؟

وَقَالَ عَلِيٌّ: وَكُلُّ الطَّلَاقِ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ.

(باب الطَّلاق في إغلاقٍ)

أي: إكراهٍ؛ لأنَّ المُكرَه يُغلَق عليه في أَمْره، وقيل: كأنه يُغلق عليه البابُ ويُضيَّق عليه حتى يُطلق.

(والسكران) عطفٌ على الطَّلاق لا على الإغْلاق.

(ولِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى) موصولٌ في (العتق) هكذا.

(الموُسْوس) بفتح الواو وكسرها: مِن وَسْوَستْ إليه نفْسُه، والوَسْوَسة حديثُ النَّفْس، وقال (ش): قال (ع): بكسر الواو لا غير.

(وقال النبي ﷺ للذي أقر) موصولٌ في (الحدود).

(وقال علي) موصولٌ في (المغازي)، وفي (الشُّرب)، في (باب: بيع الحطَب والكلأ).

(ليس بجائز)؛ أي: واقعٍ؛ إذ لا عَقْلَ للأول، ولا اختِيارَ للثاني،

وقال الشَّافعي: يقَع طلاقُ السَّكران تغليظاً عليه، وذلك إذا كان مُتعدِّياً بشُربه.

(فله شرطه)؛ أي: فله أنْ يَشترط، ويُعلِّقَ طَلاقَها على شَرْطه، يعني: لا يَلزم أنْ يكون الشَّرط مقدَّماً على الطَّلاق بل يَصحُّ أن يُقال: أنتِ طالقٌ إنْ دخلتِ الدَّارَ، كما في العكس.

(البَتّة) نصبٌ على المصدر.

قال النُّحاة: قطْع همزة (البَتَّة) بمَعزِلٍ عن القِياس.

قال نافعٌ لابن عُمر: ما حُكم رجلٍ طلَّق امرأتَه طلاقاً بائناً إنْ خَرجتْ من البيت؟، فقال ابن عُمر: إنْ خرجَتْ وقَع طَلاقُه.

(بُتّت)؛ أي: انقَطعتْ عن الزَّوج بحيث لا رَجْعةَ له فيها، وفي بعضها: (بانَتْ).

(وإن لم تخرج)؛ أي: وإنْ لم يحصُل الشَّرط فلا شيءَ عليه.

(في دينه)؛ أي: بينه وبين الله ﷻ.

(نيته)؛ أي: كنايةٌ يُعتَبر فيها قَصْدُه.

(يغشاها)؛ أي: يُجامعُها في كلِّ طُهرٍ مرةً لا مرتَين؛ لاحتمال أنَّه بالجِماع الأوَّل صارتْ حاملاً، فطُلِّقَتْ به.

(فإن استبان)؛ أي: ظَهَر، واتضَح.

(عن وطر)؛ أي: لا يُطلِّق إلا عند الحاجَة مِن نُشوزٍ ونحوه بخلاف العِتْق؛ فإنَّه مطلوبٌ مُطلقاً.

(**وقال علي** ﷺ) وصلَه أبو داود، وابن ماجه، وابن حِبَّان.

(**يدرك**)؛ أي: يَبلُغ.

(**جائز**)؛ أي: واقِعٌ.

(**المَعْتُوه**) ناقصُ العَقْل، وهذا يشمَل الطِّفْل، والمَجنُون، والسَّكْران.

* * *

٥٢٦٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تتكلَّمْ». قَالَ قَتَادَةُ: إِذَا طَلَّقَ فِي نَفْسِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

الحديث الأول:

(**أنفُسَها**)؛ نصب على المَفعول، أي: يَلُومها، وقال المُطرِّزي: وأهل اللُّغة يقولُون: (أُنفسُها) بالضم، يُريدون بغير اختِيارها.

(**ما لم تعمل**)؛ أي: في العمَليَّات.

(**أو تتكلم**)؛ أي: في القَوليَّات.

والمُراد بحديث النَّفْس ما لم يَبلُغ حدَّ الجزْم، ولم يستقرَّ، فأما إذا عقَد، واستقرَّ عَزْمه عليه فيُؤاخَذ، حتى لو عزَم على ترْك واجبٍ أو فِعْل مُحرَّمٍ ولو بعد سِنين عصَى الآنَ.

(طلق في نفسه)؛ أي: لم يتكلَّم، ولم يتلَّفظ به.

* * *

٥٢٧٠ ـ حَدَّثَنَا أَصْبَغُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهْوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ زَنَى. فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى لِشِقِّهِ الَّذِي أَعْرَضَ، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَدَعَاهُ فَقَالَ: «هَلْ بِكَ جُنُونٌ؟ هَلْ أُحْصِنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ، جَمَزَ حَتَّى أُدْرِكَ بِالْحَرَّةِ فَقُتِلَ.

٥٢٧١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهْوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ الأَخِرَ قَدْ زَنَى ـ يَعْنِي نَفْسَهُ ـ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قِبَلَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ الأَخِرَ قَدْ زَنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قِبَلَهُ، فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى لَهُ الرَّابِعَةَ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ فَقَالَ: «هَلْ بِكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لاَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ». وَكَانَ قَدْ أُحْصِنَ.

٥٢٧٢ ـ وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ

الأَنْصَارِيِّ قَالَ: كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى بِالْمَدِينَةِ، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ جَمَزَ حَتَّى أَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ، فَرَجَمْنَاهُ حَتَّى مَاتَ.

الثاني، والثالث:

(أن رجلاً) هو ماعِز.

وسبَق حديثه مراتٍ.

(بالمصلى)؛ أي: مُصلَّى العيد؛ والأكثر أنه مُصلَّى الجَنائز، وهو بَقِيْع الغَرْقَد.

(جَمَز) بالجيم، والميم، أي: فَرَّ مُسرِعاً، وإنما رَدَّده؛ لأنَّه اتَّهمَه بالجُنون، ورجَمه حين تقرَّر عنده أنه ليس بمجنونٍ.

وفيه أنَّه لم يُطالبْه بالإقرار في أربَع مَجالِس مختلفةٍ، وفيه أن المُصلَّى ليس له حُكم المَسجِد، وإلا لمنَع الرَّجم فيه، وتَلْطيخه بالدَّم.

(الأَخِر) بفتح الهمزة المقصورة، وكسر المعجمة، أي: المُتأَخِّر عن السَّعادة المُدْبِـر المَنْحُوس، وقيل: الأرْذل، وقيل: اللَّئيم.

(قِبَله) بكسر القاف، وفتح المُوحَّدة: جِهتَه.

(أربع) نصب على المَفعول المُطلَق، وإنما قُلنا: إنَّ الأربَع إقرارات لا تُعتبر؛ لأنه ﷺ قال: «وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ على امْرَأَةِ هَذَا؛ فَإِن اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»، ولم يَشترط عدَداً.

(فلما أذلقته) بمعجمةٍ، أي: أصابتْه بحِدَّتها، وقال ابن الأَثِيْر:

بلَغَتْ منه الجَهْد حتى قَلِقَ.

وقال ابن مُغِيْث في «الوثائق»: صَوابه بالمُهملة مِن الانْدِلاق، وإنْ كان يُروى بالمُعجمة.

وفيه استِنابة الإمامِ مَن يُقيم عنه الحَدَّ.

* * *

١٢ - بابُ
الْخُلْعِ، وَكَيْفَ الطَّلَاقُ فِيهِ؟
وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾

وَأَجَازَ عُمَرُ الْخُلْعَ دُونَ السُّلْطَانِ، وَأَجَازَ عُثْمَانُ الْخُلْعَ دُونَ عِقَاصِ رَأْسِهَا، وَقَالَ طَاوُسٌ: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ فِيمَا افْتَرَضَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ فِي الْعِشْرَةِ وَالصُّحْبَةِ، وَلَمْ يَقُلْ قَوْلَ السُّفَهَاءِ: لاَ يَحِلُّ حَتَّى تَقُولَ: لاَ أَغْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةٍ.

(باب الخُلْع)

قوله: **(دون عِقَاص)** جمع: عَقيصةٍ، وهي الضَّفيرة، وهي التي تُتخَذ مِن شَعْر رَأْس المرأَة كالرُّمَّانَة، أي: أجازَ الخُلْع بالشيء القَليل.

قال (ش): يعني: أنه يَأْخُذ منها كلَّ مالِها إلى أن تَكشِفَ له رأْسَها، ويترُكَ لها قِناعَها وشِبْهَه.

(ولم يقل قول السفهاء)؛ أي: لم يقُل طاوُس قَول السُّفَهاء: لا يَحِلُّ الخُلْع حتى تقول: لا أَغتَسِلُ لكَ مِن جَنابةٍ، أي: تَمنعه أنْ يطأَها، فتَصير ناشزةً.

وظاهره أنَّ قوله: (لم يقُل) مِن كلام البخاري، وحكاه غيرُه عن ابن جُرَيج.

* * *

٥٢٧٣ ـ حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ جَمِيلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِي، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلاَ دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ، وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً».

الحديث الأول:

(امرأة ثابت) هي جَمِيْلة بفتح الجيم، وسيأْتي نسَبُها.

وثابتٌ ـ بمثلَّثة ـ ابن قَيْس بن شَمَّاس، بفتح المعجمة، وتشديد الميم.

(ما أعْتب) بضم المثنَّاة، وكسرها، ثم موحَّدة: مِن عَتَب عليه: إذا وَجَد عليه، فإذا فاوَضَه بما عتَبَ عليه، قيل: عاتَبَه، فإذا رجَع إلى

مَسرَّتِكَ، قيل: أعْتَبَ، والاسم العُتْبَي بعد رُجوع المَعتوب عليه إلى ما يُرضِـي العاتِبَ.

وفي بعضها: (أعيب) بالياء، ثم موحَّدة، أي: لا أَغضَب، ولا أُريد مفارقتَه لسُوء خلُقه، ولا نُقصان دِيْنه، ولكن أَكرهَهُ طَبْعاً، فأخافُ على نفْسي في الإسلام ما يُنافي مقتَضَى الإسلام باسم ما يُنافي نفْس الإِسلام، وهو الكُفر.

ويحتمل أنه مِن باب الإِضْمار، أي: لكنِّي أَكرهُ لَوازِم الكُفر من المُعاداة، والنِّفاق، والخُصومة، ونحوها.

ورُوي أنَّها قالت له: لا أَعتِب عليه لخُلُقٍ أو دينٍ؛ لكني رفَعتُ جانبَ الخِبَاء، فرأَيتُه أقبَل في عِدَّةٍ، فإذا هو في عِدَّةٍ، فإذا هو أشدُّهم سَواداً، وأقصَرُهم قامةً، وأقبَحهم مَنْظراً.

(حديقة)؛ أي: بُستانه الذي أَعطاها.

(أقبل) إلى آخره، هو أَمرُ إرشادٍ وإصلاحٍ لا أمر إيجابٍ وإلزامٍ.

قال البُخاري: لم يُتابـع أحدٌ عبد الوَهَّاب في لفْظ: (عن ابن عبَّاس)؛ بل رواه غيره إما موقوفاً على عِكْرمة، وإما مُرسَلاً.

* * *

٥٢٧٤ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ أُخْتَ عَبْدِاللهِ بْنِ أُبَيٍّ بِهَذَا، وَقَالَ: «تَرُدِّينَ حَدِيقَتَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. فَرَدَّتْهَا، وَأَمَرَهُ يُطَلِّقْهَا.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ: «وَطَلِّقْهَا».

٥٢٧٥ ـ وَعَنِ ابْنِ أَبِـي تَمِيمَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةُ ثَابِـتِ بْنِ قَيْسٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي لاَ أَعْتُبُ عَلَى ثَابِـتٍ فِي دِينٍ وَلاَ خُلُقٍ، وَلَكِنِّي لاَ أُطِيقُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ.

الثاني:

(أن أُخت عبدالله بن أُبَيّ) كذا جَرى عليه (ك).

قال (ش): صوابُه أنها بنت عبدالله بن أُبَيٍّ لا أُختُه، واسمها جَميلة، وهذه رواية أهل البَصرة أنَّ جَميلة هي المُختلِعة مِن ثابت، وكانتْ نَشَزتْ عليه لدمامتِه.

وأهل المدينة يقولون: إنَّ المُختلِعة من ثابت: حَبِـيْبة بنت سَهْل الأنصاريِّ، وكان في خُلُقِ ثابتٍ شدَّةٌ، فضَربَها، فاختلَعتْ منه، فتزوَّجها أُبَيُّ بنُ كعب، وكان رسولُ الله ﷺ أَراد أنْ يتزوَّجها وهي جاريةٌ قبْل ثابتٍ، فكَرِهَ ذلك لغَيْرة الأَنْصار، كَرِه أن يَسومَهم في نِسائهم.

قال أبو عُمر: يَجوز أن تكون حَبِـيْبَة وجَميلة اختلَعتا من ثابـتِ ابن قَيْس.

(وقال إبراهيم بن طَهْمان) وصلَه الإسماعيلي في «المُستخرَج».

(لا أُطيقه)؛ أي: لا أُطيقُ مُعاشرته، وفي بعضها: (لا أُطِيعه)[1].

* * *

٥٢٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرِّمِيُّ، حَدَّثَنَا قُرَادٌ أَبُو نُوحٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا أَنْقِمُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلاَ خُلُقٍ، إِلاَّ أَنِّي أَخَافُ الْكُفْرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟» فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَرَدَّتْ عَلَيْهِ، وَأَمَرَهُ فَفَارَقَهَا.

٥٢٧٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ جَمِيلَةَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

الثالث:

(أخاف الكفر)؛ أي: مُقتضياتِه، ولَوازمَه، ففيه إضمارٌ، أو هو مَجازٌ عن مُنافي مُقتضَى الإسلام.

* * *

---

(١) في الأصل: «أطابقه»، والمثبت من «الكواكب الدراري» (١٩/ ١٩٩).

١٣ - بابُ
الشِّقَاقِ، وَهَلْ يُشِيرُ بِالْخُلْعِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ؟

وَقَوْلِهِ تعَالَى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿خَبِيرًا﴾.

(باب الشِّقاق، وهل يُشير بالصُّلْح عند الضَّرورة؟)

في بعضِها: (الضَّرَر).

٥٢٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ بَنِي الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُوا فِي أَنْ يَنْكِحَ عَلِيٌّ ابْنَتَهُمْ، فَلاَ آذَنُ».

(بني المُغيرة) سبَق أنه لا مُنافاة بين هذا وبين رواية أنَّها من بَنِي هِشَام، وفي (الجهاد): (بنت أبي جَهْل)؛ لأنَّ أبا جَهْل هو عمرو بن هِشَام بن المُغيرة المَخْزُومي.

ووجه مُطابقة الحديث للتَّرجمة: أنَّ فاطمةَ ما كانتْ تَرضَى بذلك، فكان الشِّقاق بينها وبين عليٍّ مُتوقَّعاً، فأراد ﷺ نفْيَ وُقوعه.

قيل: أو ذلك يُفهَم من باقي الحديث، وهو: (إلا أَنْ يُريدَ عليٌّ أنْ يُطلِّقَ ابنَتِي)، فيكون من بابِ الإشارةِ بالخُلْع، كذا أجابَ (ط).

وقيل: هو مِن قوله: (فلا آذَنُ لَهُم)؛ لأنَّه أشار على عليٍّ بعدَم نكاح ابنَتِهم، ومنعَه به.

وبهذا يحصُل الجواب عن توقُّف السَّفاقُسي في مُطابقة الحديث للتَّرجمة بالشِّقاق، والإشارةِ بالخُلْع عند الضَّرورة.

* * *

١٤ ـ بابٌ

لا يَكُونُ بَيْعُ الأَمَةِ طَلاَقاً

(باب: لا يكُون بَيْع الأَمَةِ طَلاقاً)

٥٢٧٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلاَثُ سُنَنٍ: إِحْدَى السُّنَنِ أَنَّهَا أُعْتِقَتْ، فَخُيِّرَتْ فِي زَوْجِهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، وَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْبُرْمَةُ تَفُورُ بِلَحْمٍ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُدْمٌ مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: «أَلَمْ أَرَ الْبُرْمَةَ فِيهَا لَحْمٌ؟» قَالُوا: بَلَى، وَلَكِنْ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، وَأَنْتَ لاَ تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، قَالَ: «عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

وجه مُطابَقة حديث بَرِيْرَة لذلك: أنَّه إذا لم يكُن العِتْق طَلاقاً؛ فالبَيع بطَريق الأَولى، فلو كان ذلك طَلاقاً لمَا خيَّرها ﷺ.

* * *

١٥ ـ بابُ
خِيَارِ الأَمَةِ تَحْتَ الْعَبْدِ

(باب خِيار الأَمَة تحتَ العبْد)

٥٢٨٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَهَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَيْتُهُ عَبْداً؛ يَعْنِي: زَوْجَ بَرِيرَةَ.

٥٢٨١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ذَاكَ مُغِيثٌ عَبْدُ بَنِي فُلاَنٍ ـ يَعْنِي زَوْجَ بَرِيرَةَ ـ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتْبَعُهَا فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ، يَبْكِي عَلَيْهَا.

٥٢٨٢ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْداً أَسْوَدَ، يُقَالُ لَهُ: مُغِيثٌ، عَبْداً لِبَنِي فُلاَنٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ وَرَاءَهَا فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ.

الحديثان فيه معناهما ظاهرٌ.

* * *

١٦ - بابُ

شَفَاعَةِ النَّبِـيِّ ﷺ فِي زَوْجِ بَرِيرَةَ

(باب شَفاعة النبيِّ ﷺ في زَوج بَرِيْرَة)

٥٢٨٣ - حَدَّثَنا: مُحَمَّدٌ، أَخبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْداً يُقَالُ لَهُ: مُغِيثٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي، وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَقَالَ النَّبِـيُّ ﷺ لِعَبَّاسٍ: «يَا عَبَّاسُ! أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثاً؟» فَقَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «لَوْ رَاجَعْتِهِ»، قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ! تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ»، قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ.

(ألا تعجب) مَحلُّ التعجُّب أنَّ الغـالِبَ في العادة أنَّ المُحِبَّ لا يكون إلا مَحبُوباً، وبالعكس.

(لو راجعته) في بعضها: (رَاجَعْتِيْه) بإشباع الكسرة ياءً.

وفيه شفاعة الإمام إلى الرَّعيَّة، وهو من مَكارم الأخلاق، وعدَم وُجوب قَبولها؛ فإنَّ العَداوة لضِيْق الخُلُقِ، وخُبْث العِشْرة، ونحوه جائزٌ، وأنَّه لا بأْسَ بالنَّظَر إلى مَن يُريد خِطْبَتَها، وباتِّباعه إيَّاها، ومعنى المُراجعة غير الرَّجعة التي تكون بين الزَّوجَين في الطَّلاق الرَّجْعي، ولهذا احتاجَ إلى الشَّفاعة، وأنه لا حَرجَ على المسلم في حُبِّ المرأَة

المُسلمة، وإنْ أفرطَ فيه ما لم يأْتِ مُحرَّماً.

* * *

١٧ ـ بابٌ

(بابٌ)

٥٢٨٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ رَجَاءٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ: أَنَّ عَائِشَةَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ، فَأَبَى مَوَالِيهَا إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطُوا الْوَلاَءَ، فَذَكَرَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، وَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ فَقِيلَ: إِنَّ هَذَا مَا تُصُدِّقَ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، وَزَادَ: فَخُيِّرَتْ مِنْ زَوْجِهَا.

فيه حديث بَرِيْرَة السابق، وزيادة: (فخُيِّرتْ من زوجها).

* * *

١٨ ـ بابُ

قَوْلِ اللهِ تَعالَى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾

(باب قول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾[البقرة: ٢٢١])

٥٢٨٥ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ

إِذَا سُئِلَ عَنْ نِكَاحِ النَّصْرَانِيَّةِ وَالْيَهُودِيَّةِ، قَالَ: إِنَّ اللهَ حَرَّمَ الْمُشْرِكَاتِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلاَ أَعْلَمُ مِنَ الإِشْرَاكِ شَيْئاً أَكْبَر مِنْ أَنْ تَقُولَ الْمَرْأَةُ: رَبُّهَا عِيسَى، وَهْوَ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِ اللهِ.

(أكبر) بالمُوحَّدة، والمُثلَّثة، وهو إشارةٌ إلى ما قالت النَّصارى: المَسيح ابنُ اللهِ، وقالت اليهود: عُزَيرٌ ابن اللهِ، تعالى الله عنْ إفْكهم، وكان مذهبُه أن لا يحلَّ للمُسلم نكاحُ الكتابيَّة؛ لأنها مُشركةٌ.

وجوَّزه الجمهور قائلين: بأنَّ هذه الآية منسوخةٌ بقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾[المائدة: ٥]، وباب الحِلِّ فيهنَّ: أن أوَّل آبائها آمَن مِن قبْل التَّحريف، وذلك قبْل قَولهم بالإشْراك، فباعتبار الآباء لَسْنَ من أهل الشِّرْك؛ لأنَّهم تمسَّكوا بذلك الدِّين حين كان حقّاً.

* * *

١٩ - بابُ
نِكَاحِ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْمُشْرِكَاتِ وَعِدَّتِهِنَّ

(باب نِكاحِ مَن أسلَم من المُشرِكات)

٥٢٨٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَقَالَ عَطَاءٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: كَانَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى مَنْزِلَتَيْنِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ، كَانُوا مُشْرِكِي أَهْلِ حَرْبٍ يُقَاتِلُهُمْ وَيُقَاتِلُونَهُ،

وَمُشْرِكِي أَهْلِ عَهْدٍ لاَ يُقَاتِلُهُمْ وَلاَ يُقَاتِلُونَهُ، وَكَانَ إِذَا هَاجَرَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ لَمْ تُخْطَبْ حَتَّى تَحِيضَ وَتَطْهُرَ، فَإِذَا طَهُرَتْ حَلَّ لَهَا النِّكَاحُ، فَإِنْ هَاجَرَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ رُدَّتْ إِلَيْهِ، وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ مِنْهُمْ أَوْ أَمَةٌ فَهُمَا حُرَّانِ، وَلَهُمَا مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ مِثْلَ حَدِيثِ مُجَاهِدٍ، وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ لِلْمُشْرِكِينَ أَهْلِ الْعَهْدِ لَمْ يُرَدُّوا، وَرُدَّتْ أَثْمَانُهُمْ.

٥٢٨٧ ـ وَقَالَ عَطَاءٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: كَانَتْ قَرِيبَةُ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَطَلَّقَهَا، فَتَزَوَّجَهَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَكَانَتْ أُمُّ الْحَكَمِ ابْنَةُ أَبِي سُفْيَانَ تَحْتَ عِيَاضِ بْنِ غَنْمٍ الْفِهْرِيِّ فَطَلَّقَهَا، فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُاللهِ بْنُ عُثْمَانَ الثَّقَفِي.

(وقال عطاء) عطَفه إشعاراً بأنَّ له أقوالاً أُخرى.

(ثم ذكر)؛ أي: عطاء مثْل قَول مُجاهد مِن قصَّة أهل العَهْد مثْل حديث مُجاهد، وحديثُه يحتمل أنه المَذكور من بعدُ، وهو: وإن هاجَر عبدٌ أو أمةٌ للمُشركين أهلِ العهد لم يُرَدُّوا، ورُدَّت أثمانُهم، وهذا من باب فِداء أَسرى المُسلمين، ولم يَجُز تملُّكهم؛ لارتِفاع عِلَّة الاسترِقاق التي هي الكُفر فيهم.

(قَرِيْبَةُ) بفتح القاف وضمها: ابنة أبي أُمَية، بضم الهمزة.

* * *

٢٠ - بابٌ
إِذَا أَسْلَمَتِ الْمُشْرِكَةُ أَوِ النَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ الذِّمِّيِّ أَوِ الْحَرْبِيِّ

وَقَالَ عَبْدُ الْوَارِثِ: عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا أَسْلَمَتِ النَّصْرَانِيَّةُ قَبْلَ زَوْجِهَا بِسَاعَةٍ حَرُمَتْ عَلَيْهِ.

وَقَالَ دَاوُدُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ: سُئِلَ عَطَاءٌ عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ أَسْلَمَتْ ثُمَّ أَسْلَمَ زَوْجُهَا فِي الْعِدَّةِ، أَهِيَ امْرَأَتُهُ؟ قَالَ: لاَ، إِلاَّ أَنْ تَشَاءَ هِيَ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ وَصَدَاقٍ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: إِذَا أَسْلَمَ فِي الْعِدَّةِ يَتَزَوَّجُهَا.

وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾.

وَقَالَ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ فِي مَجُوسِيَّيْنِ أَسْلَمَا: هُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا، وَإِذَا سَبَقَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ وَأَبَى الآخَرُ بَانَتْ، لاَ سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا.

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: امْرَأَةٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ جَاءَتْ إِلَى الْمُسْلِمِينَ، أَيُعَاوَضُ زَوْجُهَا مِنْهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُوا﴾؟ قَالَ: لاَ، إِنَّمَا كَانَ ذَاكَ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ أَهْلِ الْعَهْدِ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: هَذَا كُلُّهُ فِي صُلْحٍ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ قُرَيْشٍ.

(باب: إذا أَسلمَت النَّصرانية أو المُشرِكة تحت الذِّمِّي أو الحَربِيِّ)

قوله: (وقال ابن جُريج) أخرجه عبد الرزَّاق.

(أيُعَاض) من العِوَض، وفي بعضها: (تُعَاوَض) مِن المُعاوَضة.

(قال مجاهد) أخرجه عبدُ بن حُمَيد في «تفسيره».

* * *

٥٢٨٨ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِـيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَتِ الْمُؤْمِنَاتُ إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى النَّبِـيِّ ﷺ يَمْتَحِنُهُنَّ بِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ فَقَدْ أَقَرَّ بِالْمِحْنَةِ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَقْرَرْنَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْطَلِقْنَ، فَقَدْ بَايَعْتُكُنَّ»، لاَ وَاللهِ! مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ، غَيْرَ أَنَّهُ بَايَعَهُنَّ بِالْكَلاَمِ، وَاللهِ! مَا أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ إِلاَّ بِمَا أَمَرَهُ؛ اللهُ يَقُولُ لَهُنَّ إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ: «قَدْ بَايَعْتُكُنَّ»، كَلاَماً.

(وقال إبراهيم بن المنذر) أخرجه الذُّهْلي في «الزُّهْريات».

(فامتحنوهن) المِحنَة: الاختِبار.

(فمن أقر)؛ أي: من أقرَّ بعدَم الإشراك ونحوه؛ فقد أقرَّ بوُقوع المِحنَة، ولم يُحوجه في وُقوعها إلى المُبايَعة باليَدِ ونحوها، ولهذا في

باقي الرِّوايات كان يقول: انطَلِقْنَ، فقد حصَل الامتِحان.

ويحتمل أن يُقال: الشَّرط في المَجيء مُهاجراتٍ، يعني: مَن اعتَرف بوُجوب الهِجْرة اعتَرف بوُجوب المِحنة، والأَول هو الأَولى.

* * *

٢١ - بابُ

قَوْلِ اللهِ تَعالَى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾

فَإِنْ فَاؤا: رَجَعُوا.

(باب قَول الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٢٦])

٥٢٨٩ - حَدَّثَنَا إِسْـمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: آلَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ، وَكَانَتِ انْفَكَّتْ رِجْلُهُ، فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ تِسْعاً وَعِشْرِينَ، ثُمَّ نَزَلَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! آلَيْتَ شَهْراً، فَقَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ».

الحديث الأول:

(آلى)؛ أي: حلَفَ، لا الإِيْلاء المَذكور في الآية.

* * *

٥٢٩٠ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ يَقُولُ فِي الإِيلاَءِ الَّذِي سَمَّى اللهُ: لاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدَ الأَجَلِ إِلاَّ أَنْ يُمْسِكَ بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يَعْزِمَ بِالطَّلاَقِ، كَمَا أَمَرَ اللهُ عز وجل.

٥٢٩١ ـ وَقَالَ لِي إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ يُوقَفُ حَتَّى يُطَلِّقَ، وَلاَ يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلاَقُ حَتَّى يُطَلِّقَ.

وَيُذْكَرُ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَعَائِشَةَ، وَاثْنَيْ عَشَرَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

الثاني:

(بعد الأجل)؛ أي: الأَربعة الأَشهر.

(وقال إسماعيل) لم يقُل: حدَّثني؛ للفَرْق بين ما يكون بالمُذاكَرة، وبقَصْد التَّحمُّل.

(يوقف)؛ أي: يُحبَس، ولا يقَع الطَّلاق بعد انقِضاء المُدَّة، والامتِناعِ من الفَيْئَة.

وقال أبو حنيفة: إذا مضَت الأربعةُ الأشهُر بانَتْ بتطليقةٍ بنفْسها.

وقال الشافعي: إن أَبَى الزَّوجُ يُطلِّقُها القاضي.

* * *

٢٢ ـ بابُ
حُكْمِ الْمَفْقُودِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ

وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: إِذَا فُقِدَ فِي الصَّفِّ عِنْدَ الْقِتَالِ تَرَبَّصُ امْرَأَتُهُ سَنَةً.

وَاشْتَرَى ابْنُ مَسْعُودٍ جَارِيَةً، وَالْتَمَسَ صَاحِبَهَا سَنَةً فَلَمْ يَجِدْهُ وَفُقِدَ، فَأَخَذَ يُعْطِي الدِّرْهَمَ وَالدِّرْهَمَيْنِ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ عَنْ فُلَانٍ وَعَلَيَّ. وَقَالَ: هَكَذَا فَافْعَلُوا بِاللُّقَطَةِ.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي الأَسِيرِ يُعْلَمُ مَكَانُهُ: لاَ تَتَزَوَّجُ امْرَأَتُهُ، وَلاَ يُقْسَمُ مَالُهُ، فَإِذَا انْقَطَعَ خَبَرُهُ فَسُنَّتُهُ سُنَّةُ الْمَفْقُودِ.

(باب حُكم المَفقود في أَهلِه ومالِه)

قوله: (يعطي الدرهم والدرهمين)؛ أي: من ثَمَن الجارية، ويقول: اللهمَّ تقبَّل من فُلان، أي: صاحب الجارِيَة، فإنَّ أبى؛ فالثَّواب والعِقَاب مُلتبساتٌ بي، أو فالثَّواب لي، وعليَّ دَيْنُه من ثَمنه.

(سنة لمفقود)؛ أي: حُكمه.

* * *

٥٢٩٢ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ»، وَسُئِلَ عَنْ

ضَالَّةِ الإبِـلِ، فَغَضِـبَ وَاحْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ، وَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا الْحِذَاءُ وَالسِّقَاءُ، تَشْرَبُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا»، وَسُئِلَ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ: «اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، وَعَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ مَنْ يَعْرِفُهَا، وَإِلاَّ فَاخْلِطْهَا بِمَالِكَ».

قَالَ سُفْيَانُ: فَلَقِيتُ رَبِـيعَةَ بْنَ أَبِـي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ سُفْيَانُ: وَلَمْ أَحْفَظْ عَنْهُ شَيْئاً غَيْرَ هَذَا، فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ حَدِيثَ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ فِي أَمْرِ الضَّالَّةِ، هُوَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ يَحْيَى: وَيَقُولُ رَبِـيعَةُ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ سُفْيَانُ: فَلَقِيتُ رَبِـيعَةَ فَقُلْتُ لَهُ.

(عن يزيد)؛ أي: مَولى المُنبَعِث، فالحديث مُرسَلٌ، لأنه تابعيٌّ إلا أنَّه في الآخِرِ قال: إنَّه يَرويه عن زَيد بن خالد، فاتصَلَ.

وسبَق الحديث في (كتاب العلم).

(فقلت له) ليس فيه تَكريرٌ؛ لأنَّ المَفعول الثاني له هو ما نقلَه عن يحيى، وهو غيرُ ما قالَه له أوَّلاً.

قيل: ومقصودُه من إيْراد حديث اللُّقَطة هنا أنَّ المفقودَ زوجُها تعارضَتْ فيها الأدلَّة، هل تُفسَخ، أو تَصبِـر أبداً؟، وذلك أنه اشتَمَل على الغُنْم الذي يُخافُ ضَياعُه، وأذنَ في التَّصرُّف فيه، فكذلك المَرأة لضَعْفها وعدَم القُدرة على حُقوقها تتصرَّف في نفْسها بعد حُكم القاضي، وعلى الإبـِل التي لا يُخاف ضَياعُه، وتستمرُّ حالُه، وكذا

المَرأَة تَستمرُّ على بَقاء النِّكاح إلى وقْت وَفاتِه.

قال (ط): وجْه الاستِدلال به: أنَّ الضالَّة كالمَفقُود، فكما لم يُزَل مِلْك المالك عنها، فكذلك يجب أن يكون النِّكاح باقياً بينهما.

* * *

٢٣ - بابٌ

﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾

إِلَى قَوْلِهِ ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾

وَقَالَ لِي إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ: عَنْ ظِهَارِ الْعَبْدِ، فَقَالَ: نَحْوَ ظِهَارِ الْحُرِّ.

قَالَ مَالِكٌ: وَصِيَامُ الْعَبْدِ شَهْرَانِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ الْحُرِّ: ظِهَارُ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ مِنَ الْحُرَّةِ وَالأَمَةِ سَوَاءٌ.

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: إِنْ ظَاهَرَ مِنْ أَمَتِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا الظِّهَارُ مِنَ النِّسَاءِ، وَفِي الْعَرَبِـيَّةِ لِمَا قَالُوا؛ أَيْ: فِيمَا قَالُوا، وَفِي بَعْضِ مَا قَالُوا، وَهَذَا أَوْلَى؛ لأَنَّ اللهَ لَمْ يَدُلَّ عَلَى الْمُنْكَرِ وَقَوْلِ الزُّورِ.

(باب الظِّهار)

هو تَشْبيهُ المكلَّف الزَّوجةَ غير البائن أو جُزءَها بجُزءٍ مَحرمٍ أُنْثَى لم تكُن حلالاً له قَطُّ.

(**الحسن بن الحر**) في بعضها: (الحسَن بن حَيٍّ) ضِـد المَيِّت.

(**وفي العربية**)؛ أي: يُستعمل في كلام العرَب: عادَ لمَا قال، أي: عادَ فيه، أي: نقَضَه وأبطَلَه.

وقال الزَّمَخْشَري: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾[المجادلة: ٣]، أي: ثم يَتداركُون ما قالوا؛ لأنَّ المُتدارِك للأمر عائدٌ إليه، أي: تَداركَه بالإصلاح بأَنْ يُكفِّر عنه.

(**وفي نقض ما قالوا، وهذا أولى**)؛ أي: أَولى مما قالُوا: إنَّ معنى العَود هو تَكرارُ لفْظ الظِّهار.

وغَرَض البُخاري الرَّدُّ على داوُد الظَّاهري حيث يقول: العَوْد تَكريرُ لفْظ الظِّهار، أي: لو كان كما زَعَم لكان اللهُ دالاً على المُنكَر، وقَولِ الزُّورِ، تعالى الله عن ذلك.

فالعَود عند الشَّافعي: الإِمْساك بعد لحظةٍ، وعند الحنفي: إرادةُ الجِماع، وعند المالكي: الجِماعُ نفْسُه، وعند الظاهرية: إعادةُ لفْظ الظِّهار.

* * *

٢٤ ـ بابُ

الإِشَارَةِ فِي الطَّلاَقِ وَالأُمُورِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «لاَ يُعَذِّبُ اللهُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَكِنْ

يُعَذِّبُ بِهَذَا»، فَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ.

وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيَّ، أَيْ: خُذِ النِّصْفَ.

وَقَالَتْ أَسْمَاءُ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي الْكُسُوفِ، فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ وَهْيَ تُصَلِّي، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى الشَّمْسِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا؛ أَنْ نَعَمْ.

وَقَالَ أَنَسٌ: أَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ: لاَ حَرَجَ.

وَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ: «آحَدٌ مِنْكُمْ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟»، قَالُوا: لاَ، قَالَ: «فَكُلُوا».

(باب الإشارةِ في الطَّلاق، والأُمور)

قوله: (وقال ابن عُمر) موصولٌ في (الجنائز).

(بدمع العين)؛ أي: بالبُكاء على المَريض في الجَنائز.

(وقال كعب) موصولٌ في (الملازمة)، في (باب: التقاضي في المسجد).

(وقالت أسماء) موصولٌ في (الصلاة).

(وقال أنس) موصولٌ في (الصلاة) أيضاً.

(وقال ابن عباس) موصولٌ في (العلم).

(وقال أبو قتادة) موصولٌ في (الحج)، في (باب: لا يشير

المحرم إلى الصيد).

٥٢٩٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: طَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى بَعِيرِهِ، وَكَانَ كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ، وَكَبَّرَ.

وَقَالَتْ زَيْنَبُ: قَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «فُتِحَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ»، وَعَقَدَ تِسْعِينَ.

الحديث الأول:

ظاهر المعنى.

(**حدثنا أبو عامر**) هو العَقَدِي.

(**حدثنا إبراهيم**) هو ابن طَهْمان.

(**عن خالد**) هو الحَذَّاء.

(**وقالت زينب**) موصولٌ في أواخر (أحاديث الأنبياء).

والإشارةُ في حديثِها باعتِبار أنَّ عقْد الأصابـع نوعُ إشارةٍ.

* * *

٥٢٩٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ ابْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لاَ يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَسَأَلَ

اللهَ خَيْراً، إلاَّ أَعْطَاهُ»، وَقَالَ بِيَدِهِ؛ وَوَضَعَ أَنْمَلَتَهُ عَلَى بَطْنِ الْوُسْطَى وَالْخِنْصَرِ. قُلْنَا: يُزَهِّدُهَا.

٥٢٩٥ ـ وَقَالَ الأُوَيْسِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: عَدَا يَهُودِيٌّ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى جَارِيَةٍ، فَأَخَذَ أَوْضَاحاً كَانَتْ عَلَيْهَا، وَرَضَخَ رَأْسَهَا، فَأَتَى بِهَا أَهْلُهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهْيَ فِي آخِرِ رَمَقٍ، وَقَدْ أُصْمِتَتْ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَكِ؟ فُلاَنٌ؟»؛ لِغَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا؛ أَنْ: لاَ، قَالَ: فَقَالَ لِرَجُلٍ آخَرَ غَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا، فَأَشَارَتْ؛ أَنْ: لاَ، فَقَالَ: «فَفُلاَنٌ»؛ لِقَاتِلِهَا، فَأَشَارَتْ؛ أَنْ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُضِخَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ.

الثاني:

(وقال بيده)؛ أي: أشارَ إليها، ويَحتمل أنَّه وضَعَ الأَنْمُلة على الوُسطَى إيماءً إلى أنَّ تلْك السَّاعة في وسَط النَّهار، وعلى الخِنْصَر إلى أنَّها في آخِر النَّهار.

(أنملة) فيها عَشْر لُغاتٍ مشهورةٍ.

(يزهدها) من التَّزهيد، وهو التَّقليل.

ومرَّ الحديث في (باب: الساعة التي في يوم الجمعة) بلفظ: (وأشارَ بيَدِه يُقلِّلُها).

(**وقال الأويسي**) وصلَه أبو نُعيم في «المستخرَج».

(**عدا**) بمهملتين: ظَلَمَ.

(**أوْضَاحاً**)؛ أي: حُلِيّاً من الدَّراهم الصِّحاح؛ سُمِّي بذلك لوُضوحها، وبَياضها، وصَفائها.

(**رضخ**) بمعجمتين، أي: كَسَرَ.

(**رمق**): بقيَّة الرُّوح.

(**أُصْمِتَت**) مبنيٌّ للمفعول وللفاعل بمعنى: سَكَتَتْ، وهو الصُّموت، والإِصْمات.

(**فلان**)؛ أي: أقتَلكِ فُلانٌ؟، وهذا كان لأَجْل غير الذي قتَلَها، أي: لم يكُن فُلانٌ عبارةً عن القاتِل.

(**فأمر به**)؛ أي: بعد اعتِراف اليَهوديِّ بأنه قاتِلُها.

وسبَق صريحاً في (باب: الخصومات)، وسيأتي في (الدِّيَات).

وفيه ثُبوت القِصَاص بالمُثقَّل خِلافاً للحنفيَّة.

* * *

٥٢٩٦ ـ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْفِتْنَةُ مِنْ هُنَا»، وَأَشَارَ إِلَى الْمَشْرِقِ.

٥٢٩٧ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ،

عَنْ أَبِـي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِـي أَوْفَى قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ لِرَجُلٍ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَوْ أَمْسَيْتَ، ثُمَّ قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَوْ أَمْسَيْتَ؛ إِنَّ عَلَيْكَ نَهَاراً، ثُمَّ قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ»، فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُ فِي الثَّالِثَةِ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَشْرِقِ، فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

الثالث، والرابع:

(لرجل) هو بِلالٌ.

(انزل فاجدح) بجيم، ثم مهملتين، أي: بُلَّ السَّويقَ بالماءِ.

(أفْطِر)؛ أي: دخَل وقْتُ الإفْطار، نحو: أحْصَدَ الزَّرعُ.

وسبَق في (باب: متى يحل فطر الصَّائم؟).

* * *

٥٢٩٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِـي عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَداً مِنْكُمْ نِدَاءُ بِلاَلٍ ـ أَوْ قَالَ: أَذَانُهُ ـ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّمَا يُنَادِي ـ أَوْ قَالَ: يُؤَذِّنُ ـ لِيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ، وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ»؛ كَأَنَّهُ يَعْنِي: الصُّبْحَ أَوِ الْفَجْرَ، وَأَظْهَرَ يَزِيدُ يَدَيْهِ ثُمَّ مَدَّ

إِحْدَاهُمَا مِنَ الأُخْرَى.

الخامس:

(سُحوره) بالضم: التَّسحُّر.

(ليرجع) بتخفيف الجيم المَكسورة.

(قائمكم) مرفوعٌ ومنصوبٌ باعتبار أنَّ يَرجِع من الرُّجوع، أو الرَّجْع، والقائم هو المُتهجِّد، أي: يَعود إلى الاستِراحة بأَنْ يَنام ساعةً قبل الصُّبْح.

(كأنّه) غرضه أنَّ اسم (ليس) هو (الصُّبْح).

وهذا الحديث مختصرٌ من الحديث الذي مرَّ في (باب: الأذان قبل الفجر)، يعني: ليس الصُّبْح المُعتبَر هو أن يكون الضَّوء مُستَطيلاً مِن العَوالِي إلى السُّفْل، وهو الكاذِب؛ بل الصُّبْح هو الضَّوء المُعترِض من اليَمين إلى الشِّمال، وهو الصَّادق.

(ثم مد إحداهما من الأُخرى) إشارةً إلى الصَّادق، ويحتمل أن يكون مَحذوفاً من اللَّفْظ، والمَذكور كلُّه يكون بَياناً للصَّادق، ومعنى: (أَظهَر) أنَّه جعَل إحدَى يدَيه على ظَهْر الأُخرى، ومدَّها عنها.

* * *

٥٢٩٩ ـ وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، مِنْ لَدُنْ ثَدْيَيْهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَأَمَّا الْمُنْفِقُ فَلاَ يُنْفِقُ شَيْئاً إِلاَّ مَادَّتْ عَلَى جِلْدِهِ حَتَّى تُجِنَّ بَنَانَهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ، وَأَمَّا الْبَخِيلُ فَلاَ يُرِيدُ يُنْفِقُ إِلاَّ لَزِمَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَوْضِعَهَا، فَهْوَ يُوسِعُهَا فَلاَ تَتَّسِعُ»، وَيُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ إِلَى حَلْقِهِ.

(وقال الليث) موصولٌ في (الزكاة).

(جبتان) بالمُوحَّدة، وفي بعضها بالنُّون.

(مادت) بالدال، وفي بعضها: (مَارَتْ) بالرَّاء، مِن المَور، وهو المَجيء والذَّهاب.

(تجنّ)؛ أي: تَستُر، وتُخفِي، ومنه: المِجَنُّ للتُّرس، وفيه ضَبْطان: فتح المثنَّاة، وضم الجيم، وضَمُّ المثنَّاة، وكَسْر الجيم على أنَّه رباعيٌّ.

(بنانه)؛ أي: أَطْراف أَصابعِه.

(وتعفو أثره)؛ أي: يَنْمَحي، ومنه العَفْو: مَحوُ الذُّنوب.

ومرَّ الحديث في (الزكاة)، في (باب: مَثَلُ المتصدق).

* * *

٢٥ ـ بابُ
اللِّعَانِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾، فَإِذَا قَذَفَ الأَخْرَسُ امْرَأَتَهُ بِكِتَابَةٍ أَوْ إِشَارَةٍ أَوْ بِإِيمَاءٍ مَعْرُوفٍ، فَهْوَ كَالْمُتَكَلِّمِ؛ لأَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَدْ أَجَازَ الإِشَارَةَ فِي الْفَرَائِضِ، وَهْوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلِ الْعِلْمِ.

وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا۟ كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِى ٱلْمَهْدِ صَبِيًّا﴾.

وَقَالَ الضَّحَّاكُ: ﴿إِلَّا رَمْزًا﴾: إِشَارَةً.

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لاَ حَدَّ وَلاَ لِعَانَ، ثُمَّ زَعَمَ: أَنَّ الطَّلاَقَ بِكِتَابٍ أَوْ إِشَارَةٍ أَوْ إِيمَاءٍ جَائِزٌ، وَلَيْسَ بَيْنَ الطَّلاَقِ وَالْقَذْفِ فَرْقٌ، فَإِنْ قَالَ: الْقَذْفُ لاَ يَكُونُ إِلاَّ بِكَلاَمٍ، قِيلَ لَهُ: كَذَلِكَ الطَّلاَقُ لاَ يَجُوزُ إِلاَّ بِكَلاَمٍ، وَإِلاَّ بَطَلَ الطَّلاَقُ وَالْقَذْفُ، وَكَذَلِكَ الْعِتْقُ، وَكَذَلِكَ الأَصَمُّ يُلاَعِنُ.

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَقَتَادَةُ: إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ، فَأَشَارَ بِأَصَابِـعِهِ، تَبِـينُ مِنْهُ بِإِشَارَتِهِ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: الأَخْرَسُ إِذَا كَتَبَ الطَّلاَقَ بِيَدِهِ لَزِمَهُ.

وَقَالَ حَمَّادٌ: الأَخْرَسُ وَالأَصَمُّ إِنْ قَالَ بِرَأْسِهِ جَازَ.

(باب اللِّعان)

وهو أن يقول الزَّوج أربَعَ مرَّاتٍ: أَشهدُ بالله. . . إلى آخِره، مأْخوذٌ من قَول الزَّوج في الخامسة: لَعْنَةُ اللهِ عليه إنْ كان من الكاذِبِين، أو لأنَّ اللَّعن الإِبْعادُ، وكُلٌّ من الزَّوجين يَبعُد بذلك عن صاحبه.

(أو إشارة أو بإيماء) المُتبادر للذِّهن في الفَرْق بينهما أنَّ الإشارة باليَدِ، والإيماءَ بالرَّأْس، أو الجَفْن، ونحوه.

(معروف)؛ أي: يكون مفهوماً معلوماً، أو أَرادَ مَعهوداً، أو أَرادَ الصَّريحَ من الإِشارة، وهو ما يُفهَم لكلِّ أحدٍ لا الكِناية، وهو ما يَفهمُه الفَطِنُ.

(في الفرائض)؛ أي: كما في الصَّلاة؛ فإنَّ العاجِزَ عن غير الإشارةِ يُصلِّي بالإشارة، ولا يُنافي هذا تعريف اللِّعان بأنْ يقول: كذا وكذا؛ لأنَّ الإشارةَ المَفهومةَ قائمةٌ مَقامَه.

وقال **(ط)**: احتجَّ البُخاريُّ بقوله تعالى: ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ﴾[مريم: ٢٩]، على صِحَّته إذْ عَرَفوا من إشارتِها ما يَعرفونَه مِن نُطقِها، وبقوله تعالى: ﴿أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾[آل عمران: ٤١]، أي: إشارةً، ولولا أنَّه يُفهم منه ما يُفهم من الكلام لم يُستَثْنِ الرَّمز من الكلام.

قال المُهلَّب: وقد تكُون الإشارةُ في كثيرٍ من أبواب الفِقه أَقوَى

من الكَلام مثل: «بُعِثْتُ أَنَا والسَّاعَةُ كهاتَيْنِ»، ومتى يَبلُغ البَيان إلى ما بلَغت الإشارةُ إليه بما بينهما مِن مِقدار زيادَة الوُسطَى على السبَّابة.

(بعض الناس) يُريد الحنفيَّةَ، حيث قالوا: لا حَدَّ على الأَخْرس؛ إذ لا اعتِبارَ لقَذْفه، وكذا لا لِعَانَ، وقالوا: إنْ طلَّق يُعتبَر طلاقُه، وفي بعضها: (أي: طلَّقُوا)؛ أي: جَماعة الخُرْس.

قال صاحب «الهداية»: قَذْف الأَخْرس لا يتعلَّق به اللِّعان؛ لأنه يتعلَّق بالتَّصريح كحَدِّ القَذْف، ثم قال: ولا يُحَدُّ بالإشارة في القَذْف؛ لانعِدام القَذْف صَريحاً.

قال: وطَلاق الأَخْرس واقعٌ بالإشارة؛ لأنَّها صارتْ معهودةً، فأُقيمت مُقامَ العِبارة دفْعاً للحاجة.

وغرَض البُخاري أنَّهم تحكَّموا حيث قالوا: لا اعتِبار لقَذْف الأَخْرس، واعتبَروا طَلاقَه.

(وإلا بطل) إنْ لَم يقولوا بالفَرْق، فلا بُدَّ من بُطـــلان كليهما لا بُطلان القَذْف فقط، وكذلك العِتْق أيضاً حُكمه حُكم القَذْف، فيجب أيضاً أنْ تبطُل إشارتُه بالعِتْق، ولكنَّهم قالوا بصحَّة عِتْقه.

(بإشارته)؛ أي: أَشارَ بيدِه مثلاً، وفي بعضها: (إذا قالَ: أنتِ طالقٌ، وأَشارَ بأَصابعِه).

ومعنى قول الأخرس ذلك القَولَ بإشارتهِ باليَدِ، فـ: (أَشارَ بأَصابعِه) تفسيرٌ لقوله: (أنتِ طالقٌ)، يعني: إذا أَشارَ بأُصبَعه مُريداً

طلاقَها تَصير بذلك بائنةً.

ويحتمل أن الشَّعْبِيَّ إنما يُريد بذلك الناطِقَ لا الأخرَس، ويكون معناه: إذا قال المتكلِّم: أنتِ طالقٌ، وأشارَ بالأُصبَع إلى عدَد الطَّلَقات الثَّلاث تَبِيْن منه البَينونة الكُبرى بمقتضَى الإشارة.

قال (ط): اختُلف في لِعان الأَخْرَس، فقال الكوفيون: لا يصحُّ قَذْفه، ولا لِعانُه، فإذا قذَفَ امرأتَه بإشارته لم يُحدَّ، ولم يُلاعِن، وقالوا: يَلزم الأَخرسَ الطَّلاقُ والبَيعُ.

وقال أبو حنيفة: إنْ كانتْ إشارتُه تُعرف في طَلاقه، ونكاحه، وبَيعه، وكان ذلك منه معروفاً فهو جائزٌ عليه، وليس ذلك بقياسٍ، وإنما هو استِحسانٌ، والقياس في هذا كلِّه أنه باطلٌ.

قال (ط): وفي ذلك إقرارٌ منه بأنه حُكمٌ بالباطل؛ لأنَّ القياس عنده حقٌّ، فإذا حكمَ بضِدِّه وهو الاستِحسان فقد حكَم بضِدِّ الحقِّ، ودفَع القياسَ الذي هو حقٌّ.

قال: وأظنُّ البخاريَّ حاول بهذا الباب الردَّ عليه؛ لأنَّ النبي ﷺ حكَم بالإشارة في هذه الأحاديث، وجعل ذلك شَرعاً لأُمتِه.

* * *

٥٣٠٠ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الأَنْصَارِ؟» قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «بَنُو

النَّجَّارِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو عَبْدِ الأَشْهَلِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو سَاعِدَةَ»، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ؛ فَقَبَضَ أَصَابِعَهُ، ثُمَّ بَسَطَهُنَّ، كَالرَّامِي بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَفِي كُلِّ دُورِ الأَنْصَارِ خَيْرٌ».

الحديث الأول:

(بنو النَجّار) بفتح النون، وشدَّة الجيم، وبالراء.

(الأشْهَل) بفتح الهمزة، والهاء، وسُكون المعجَمة، وباللام.

(الخَزْرَج) بفتح الجيم، وسُكون الزاي، وفتح الراء، وبالجيم.

(سَاعِدة) بكسر المهملة الوُسطَى.

* * *

٥٣٠١ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ أَبُو حَازِمٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَذِهِ مِنْ هَذِهِ» أَوْ: «كَهَاتَيْنِ»، وَقَرَنَ بَيْنَ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى.

الثاني:

(صاحِب رسول الله ﷺ) ذُكر مع أنَّ صُحبته مَعلومةٌ تَعظِمةً للعالِم به، وإعلام للجاهل.

(والساعة) قال أبو البَقاء: لا يجوز فيه إلا النَّصب، والواو فيه بمعنى (مع)، والمُراد به المُقاربَة، ولو رُفع لفَسَد المَعنى؛ إذ لا يقال: بُعثتْ السَّاعةُ، ولا في مَوضـع المَرفوع؛ لأنَّها لم تُوجَد بعدُ.

وقال (ع): الأحسَن رفْع (الساعة) عَطْفاً على ما لم يُسمَّ فاعلُه في (بُعثتُ)، ويَجوز النَّصب على المَفعول معه كـ:جاء البَردُ والطَّيالِسَةَ، أو على فِعلٍ مُضمَرٍ يدلُّ عليه الحالُ، أي: فاستَعِدُّوا الطَّيالِسَةَ، ويُقدَّر هنا: فانتَظِرُوا السَّاعةَ.

(أو كهاتين) شكٌّ من الراوي، وهو في موضـع نصبٍ على الحال، أي: مُقتَرنَين.

قال القُرطبيُّ: فعلى النَّصب يقَع التَّشبيه بالضمِّ، وعلى الرفْع يحتمِل هذا، ويحتمل أنْ يقَع بالتَّقارُب الذي بين السَّبَّابة والوُسطَى في الطُّول، ويدلُّ عليه قَول قَتادة في روايته: (فَضْلُ إحداهما على الأُخرى).

ويُعلم منه أنه آخِر الأنبياء ليس بعدَه نبيٌّ، ولا يَلحَق شَرعَه نَسخٌ، والمُراد بتَقريبِـه الزَّمان، وقد مضَى إلى يومنا مِئُونَ من السِّنين أنَّ ذلك بالنِّسبَة.

قال (خ): يُريد أنَّ ما بيني وبين السَّاعة مِن مُستقبَل الزَّمان بالقياس إلى ما مضَى منه مِقدارُ فَضْل الوُسطَى على السبَّابة، ولو أَراد غيرَ هذا المَعنى لكان قيام السَّاعة مع بعثَتِهِ في زمانٍ واحدٍ.

* * *

٥٣٠٢ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ، سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا»؛ يَعْنِي: ثَلاَثِينَ، ثُمَّ قَالَ: «وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا»؛ يَعْنِي: تِسْعاً وَعِشْرِينَ؛ يَقُولُ: مَرَّةً ثَلاَثِينَ، وَمَرَّةً تِسْعاً وَعِشْرِينَ.

الثالث:

سبَق مراتٍ.

* * *

٥٣٠٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: وَأَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ نَحْوَ الْيَمَنِ: «الإِيمَانُ هَا هُنَا ـ مَرَّتَيْنِ ـ أَلاَ وَإِنَّ الْقَسْوَةَ وَغِلَظَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ؛ رَبِيعَةَ وَمُضَرَ».

الرابع:

(الإيمان يمان)؛ أي: لأنَّ مَبدأ الإيمان من مكَّة، وهي يَمانيَةٌ، وقيل: الغرَض وَصْف أهل اليمَن بكَمال الإيمانِ.

(الفَدَّادِين) بالتَّشديد، جمع: فَدَّاد، وهو الشَّديد الصَّوت، أي: الذين تَعلُو أصواتُهم في حُروثهم ومَواشيهم، وبالتَّخفيف جمع: فَدَّان بالتشديد، ونُونه أصليةٌ لا حرفُ إعرابٍ، وهو آلة الحَرْث، وإنما ذَمَّ أهلَه؛ لأنَّه يَشغَل عن أَمر الدِّين، وتكون معَها قَساوة القَلْب، ونحوها.

(قرنا الشيطان)؛ أي: جانِبَا رأْسِه، وذلك أنه يَنتصِبُ في مُحاذاة مَطلِعِ الشَّمس، فإذا طلعتْ كانتْ بين قَرنَيه، فتقَع سجدةُ عبَدَة الشَّمس له.

(ربيعة ومضر) قبيلتانِ في جهة المَشرق.

وسبَق الحديث في (بدء الخلق)، في (باب: الجن).

* * *

٥٣٠٤ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وأَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا»؛ وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى، وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا شَيْئاً.

الخامس:

(وكافل اليتيم)؛ أي: القائم بأَمره، ومَصالِحه.

(وَفَرّج)؛ أي: إشارةً إلى التَّفاوُت بين درجة الأنبياء، وآحاد الأُمة.

قيل: لمَّا قال ﷺ ذلك استوَتْ سبَّابتُه ووُسطاه استِواء بيِّناً في تلْك السَّاعة، ثم عادَتا إلى حالهما الطَّبيعية الأصليَّة، وذلك لتَوكيد أَمْر كَفالَة اليَتيم.

فإن قيل: لا تعلُّق لهذه الأحاديث الخَمْسة بتَرجمة اللِّعان؛ قيل: لعلَّ غرَضَه تحقيق اعتِبار الإشارةِ بفِعْل رسول الله ﷺ في اللِّعان، أو كانت متقدِّمةً في باب اللِّعان فأَخَّرها النَّاسِخُ عنه.

* * *

٢٦ ـ بابٌ
إِذَا عرَّضَ بِنَفْيِ الْوَلَدِ

(باب: إذا عرَّض بنَفْي الولَد)

التَّعريض: كِنايةٌ مَسُوقةٌ لأَجْل مَوصوفٍ غيرِ مَذكورٍ.

قال في «الكشاف»: هو أنْ يذكر شيئاً يدلُّ به على شيءٍ لم يَذكُره، والكِناية أنْ يكون الشَّيء بغَير لفْظه المَوضوعِ له.

٥٣٠٥ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وُلِدَ لِي غُلاَمٌ أَسْوَدُ! فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَنَّى ذَلِكَ؟» قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ».

(أن رجلاً) هو ضَمْضَم بن قَتادة، رواه عبد الغَني بن سَعيد في «المُبهَمات»، وغيره.

(أَوْرَق) هو الذي في لونه بياض، وهو لا ينصرف.

(قال: لعل نزعه عرق)؛ أي: جذَبَه، والضَّمير للمَولُود، يُقال: نزَعه أَبوه، ونزَعَه إليه، والعِرْق هنا الأَصْل؛ تَشبيهاً له بعِرْق الثَّمَر.

قيل: الصَّواب: لعلَّ عِرْقاً نزَعه، أو لعلَّ نزَعَه عِرقٌ.

قال (ك): هذا أيضاً صَوابٌ؛ لاحتمال أن يكون فيه ضمير الشَّأْن.

قال ابن مالك في «الشواهد»: ومما كان المَحذُوف ضَمير الشَّأْن مَنصُوباً قَولُ النبي ﷺ: (وإنَّ لنَفْسِكَ)، وقول رجلٍ له: (لعلَّ نزَعَها عِرْقٌ)، أي: لعلَّها.

ومَحلُّ التَّعريض في الحديث قولُه: (وُلِدَ لي غُلامٌ أَسود)، يعني: أَنا أبيَضُ وهو أَسوَد، فلا يكون منِّي!

قيل: وتبويب البخاري عليه بالتَّعريض يقتَضي إهدارَ التَّعريض كما هو مَذْهب الشَّافعي، وهو مُناقض لمَذهبه السَّابِق في اعتِبار الإشارة، وهما سواءٌ في الدَّلالة على المَقصود.

قال (ش): أَعمَل الإشارةَ كالعِبارة عند الحاجَة، ولم يُعمِل التَّعريض في إلزامٍ بشيءٍ، فلا وَجْهَ للتَّسوية بينهما.

* * *

٢٧ ـ بابُ

إِحْلافِ الْمُلاعِنِ

(باب إِحْلاف المُلاعِن)

٥٣٠٦ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ قَذَفَ امْرَأَتَهُ، فَأَحْلَفَهُمَا

النَّبِـيُّ ﷺ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

(أن رجلاً) هو عُوَيْمِر العَجْلانيُّ كما سيأْتي قَريباً.

(فأحلفهما)؛ أي: الإِحْلاف المَخصوص، وهو اللِّعان.

وهذا دليلٌ على أنَّ اللِّعَان يمينٌ لا شهادةٌ.

* * *

٢٨ ـ بابٌ

يَبْدَأُ الرَّجُلُ بِالتَّلاَعُنِ

(باب يَبدأُ الرجُلُ بالتَّلاعُن)

٥٣٠٧ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِـي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ هِلاَلَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ، فَجَاءَ فَشَهِدَ وَالنَّبِـيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟»، ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ.

(أن هِلال بن أُمية قذف امرأته) هي خَولة بنت عاصِم.

(فشهد)؛ أي: لاعَنَ، وهو يدلُّ على أنَّ اللِّعان شهادةٌ لا يمينٌ.

والتوفيق بينه وبين ما سبَق: أنه يَمينٌ فيه شَوْبُ الشَّهادة، أو بالعكس.

* * *

٢٩ ـ بابُ

اللِّعانِ، ومَنْ طلَّقَ بعْدَ اللِّعانِ

(باب اللعان، ومن طلق بعد اللعان)

٥٣٠٨ ـ حدَّثَنَا إسْماعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَني مَالكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُوَيْمِراً الْعَجْلاَنِيَّ جاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الأَنْصَارِيِّ فقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ! أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي ـ يَا عَاصِمُ! ـ عَنْ ذَلِكَ، فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا، حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ: يَا عَاصِمُ! مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسْئَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا، فَقَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللهِ! لاَ أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا، فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى جَاءَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ أُنْزِلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا»، قَالَ سَهْلٌ: فَتَلاَعَنَا، وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ تَلاَعُنِهِمَا، قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا ـ يَا رَسُولَ اللهِ! ـ إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلاَثاً قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ سُنَّةَ الْمُتَلاَعِنَيْنِ.

الحديث سبَق شرحه في (سورة البقرة).

(فكانت)؛ أي: صارت التَّفرقةُ بينهما حُكم اللِّعان.

* * *

٣٠ - بابُ

التَّلاعُنِ فِي الْمَسْجِدِ

(باب التَّلاعُن في المَسجِد)

٥٣٠٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنِ الْمُلاَعَنَةِ، وَعَنِ السُّنَّةِ فِيهَا؛ عَنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَخِي بَنِي سَاعِدَةَ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، أَيَقْتُلُهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ فِي شَأْنِهِ مَا ذَكَرَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ أَمْرِ الْمُتَلاَعِنَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ قَضَى اللهُ فِيكَ وَفِي امْرَأَتِكَ»، قَالَ: فَتَلاَعَنَا فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنَا شَاهِدٌ، فَلَمَّا فَرَغَا قَالَ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا - يَارَسُولَ اللهِ! - إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلاَثاً قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ فَرَغَا مِنَ التَّلاَعُنِ، فَفَارَقَهَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ذَاكَ تَفْرِيقٌ بَيْنَ كُلِّ مُتَلاَعِنَيْنِ».

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتِ السُّنَّةُ بَعْدَهُمَا أَنْ يُفَرَّقَ

بَيْنَ الْمُتَلاَعِنَيْنِ، وَكَانَتْ حَامِلاً، وَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى لأُمِّهِ، قَالَ: ثُمَّ جَرَتِ السُّنَّةُ فِي مِيرَاثِهَا أَنَّهَا تَرِثُهُ وَيَرِثُ مِنْهَا مَا فَرَضَ اللهُ لَهُ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَرَ قَصِيراً كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ، فَلاَ أُرَاهَا إِلاَّ قَدْ صَدَقَتْ وَكَذَبَ عَلَيْهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ أَعْيَنَ ذَا أَلْيَتَيْنِ، فَلاَ أُرَاهُ إِلاَّ قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا»، فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى الْمَكْرُوهِ مِنْ ذَلِكَ.

(يحيى) هو إما[1] ابن مُوسَى الخَتِّي، وإما ابن جَعْفر.

(أخي بني ساعدة)؛ أي: واحدٌ من بَنِي ساعِدة.

(وحرة) بفتح الواو، والمهملة، وبالراء: دُوَيبَّةٌ حمراءُ تَلْزَق بالأرض، وقيل: الوَزَغَة.

(أعين)؛ أي: واسِع العَين.

(ذَا أَلْيَتَيْنِ)؛ أي: عَظِيمتَين، وإلا فكلُّ الناس له أَلْيَتَان.

(المكروه)؛ أي: أَسْودْ، وإنما كُره؛ لأنَّه يَستلزم التَّحقيق بالزِّنا، وتَصديق الزَّوج به.

* * *

(١) «إما» ليس في الأصل.

٣١ ـ بابُ
قَوْلِ النَّبِـيِّ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِماً بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ»

(باب قول النبي ﷺ: لو كُنتُ راجِماً بغير بيِّنةٍ)

٥٣١٠ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ ذُكِرَ التَّلاَعُنُ عِنْدَ النَّبِـيِّ ﷺ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلاً، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو إِلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْتُلِيتُ بِهَذَا إِلاَّ لِقَوْلِي، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى النَّبِـيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرّاً قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبْطَ الشَّعَرِ، وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ خَدْلاً آدَمَ كَثِيرَ اللَّحْمِ، فَقَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَيِّنْ»، فَجَاءَتْ شَبِيهاً بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ، فَلاَعَنَ النَّبِـيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا، قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ: هِيَ الَّتِي قَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «لَوْ رَجَمْتُ أَحَداً بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجَمْتُ هَذِهِ؟»، فَقَالَ: لاَ، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الإِسْلاَمِ السُّوءَ.

قَالَ أَبُو صَالِحٍ، وَعَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ: خَدِلاً.

(قولاً)؛ أي: كلاماً لا يَليقُ مِن نحو ما يدلُّ على عُجب النَّفس، والنَّخوة، والغَيرة، وعدَم الحَوالة إلى أمر الله تعالى وحَوْله وقُوَّته.

قال (ط): هو أنه قال: لو وَجَد مع امرأَته رجُلاً لضرَبَه بالسَّيف حتى يَقتُلَه.

(فأتاه رجل) هو عُويْمِر كما في حديث سَهْل بن سَعْد في (تفسير سورة النور)، واسم امرأَة عُويْمِر المُلاعَنة: خَولَة بنت قَيْس، ذكَره مُقاتِل.

(سَبِط) بكسر المُوحَّدة وإسكانها، أي: مُستَرسِلاً غيرَ جَعْدٍ.

(خَدْلاً) بفتح المعجمة، وسكون المهملة: المُمْتَلِئ السَّاق الضَّخْم، كذا لأكثَرهم، وعند الأَصِيْلي بكسر الدال، وحكى السَّفَاقُسي: بتخفيف اللام وتشديدها مع كسر الدال.

(بيِّن)؛ أي: أَظهِرْ حُكم المسأَلة، فنَزلتْ آيةُ اللِّعان.

(فلاعن) هو عطْفٌ على ما قبْلَ: فوضَعت؛ لأنَّ اللِّعان كان قبْل وضْع الولَد، أو المُراد: فحكَم بمقتضَى اللِّعان، ونحوه.

(قال رجل) هو عبدالله بن شَدَّاد، بمعجمةٍ، وتشديد المهملة الأُولى؛ ذكره البخاري في (كتاب المُحاربين).

(السوء)؛ أي: الزِّنا، أي: اشتُهر عنها، ولكن لم تَثْبُت ببيِّنةٍ، ولا باعترافٍ.

وفيه أنه لا يُحد بمجرَّد القَرائن.

(قال أبو صالح) موصولٌ في رواية أبي ذَرٍّ بلفْظ: (قال أبو صالح)، وهو عبدالله بن صالح كاتِب اللَّيث.

(وعبدالله) موصولٌ في (كتاب المُحاربين) وهو ابن يُوسُف التِّنِّيْسِي.

(خَدْلاً)؛ أي: هذان رَويا: آدَم خَدْلاً، بدون ذِكْر: كَثير اللَّحم، وفي بعضها بكسر المهملة، أي: قالا: خَدِلاً، بكسرها لا بسُكونها، وفي بعضها بتشديد اللام.

* * *

٣٢ ـ بابُ
صَداقِ الْمُلاعَنَةِ

(باب صَداق المُلاعَنة)

٥٣١١ ـ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ قَذَفَ امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: فَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ، وَقَالَ: «اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» فَأَبَيَا، وَقَالَ: «اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» فَأَبَيَا، فَقَالَ: «اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» فَأَبَيَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا. قَالَ أَيُّوبُ: فَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: إِنَّ فِي الْحَدِيثِ شَيْئاً لاَ أَرَاكَ تُحَدِّثُهُ، قَالَ: قَالَ الرَّجُلُ: مَالِي؟ قَالَ: قِيلَ: لاَ مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَادِقاً فَقَدْ دَخَلْتَ بِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَاذِباً فَهُوَ أَبْعَدُ مِنْكَ.

(أُخرى) هو من باب التَّغليب غلَّب الأَخَ على الأُخت، كأنه قال: اللَّذان هما من بَني عَجْلان، وأما إطلاق الأُخوَّة، فبالنَّظَر إلى أنَّ المُؤمنين إخوةٌ، أو أطلَق الأخ وأراد الواحِدَ، أي: فرَّق بين الشَّخصَين العَجْلانيَّين كما قال الزَّمَخشَري: أَخُوهم نُوحٌ قيل: أَخُوهم؛ لأنه كان منهم مِن قول العرَب: يا أَخا بَنِي آدَم، يُريدون: يا واحِداً منهم، كما قال في «الحماسة»:

لا يَسألُون أَخاهُم حِيْنَ يَنْـدُبُهمْ　　　في النَّائِبَاتِ على ما قالَ بُرهانـاً

(فرّق)؛ أي: بين المُتلاعنَين، واختُلف في أنَّ الفُرقة تحصُل بلِعان الزَّوج أو بلِعانِهما كلَيهما؛ لقوله ﷺ: (ففارقها)، كما تقدَّم آنفاً، ولقوله: (لا سَبيلَ لكَ علَيْها)، أو بحُكم القاضي بعدَه بذلك، لقوله: (فرَّق النبيُّ ﷺ).

(الله يعلم) يحتمل أنَّه قالَه قبْلَ اللِّعان تَحذيراً لهما منه، وتَرغيباً في تَركه، وأن يكون بعدَه، والمُراد: بَيان أنَّه يَلزم الكاذِبَ التَّوبةُ.

(أبعد)؛ أي: لانضِـمام الأَبَد إلى الدُّخول بها، وذلك إشارةٌ إلى الطَّلَب.

(لك) اللام للبَيان نحو: ﴿هَيْتَ لَكَۚ﴾ [يوسف: ٢٣].

* * *

٣٣ ـ بابُ

قَوْلِ الإمَامِ لِلْمُتَلاعِنَيْن: إنَّ أَحدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ منْكُمَا تَائِبٌ؟

(باب قَول الإمامِ للمُتلاعِنَين: إنَّ أَحدكُما كاذِبٌ)

٥٣١٢ ـ حَدَّثنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمرَ عَنِ الْمُتَلاَعِنَيْنِ، فَقَالَ: قَالَ النَّبِـيُّ ﷺ لِلْمُتَلاَعِنَيْنِ: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لاَ سَبِـيلَ لَكَ عَلَيْهَا»، قَالَ: مَالِي؟ قَالَ: «لاَ مَالَ لَكَ، إنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهْوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ».

قَالَ سُفْيَانُ حَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرٍو؟ وَقَالَ أَيُّوبُ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لاِبْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ لاَعَنَ امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ بِإِصْبَعَيْهِ ـ وَفَرَّقَ سُفْيَانُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى ـ: فَرَّقَ النَّبِـيُّ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلاَنِ، وَقَالَ: «اللهُ يَعْلَمُ إِنَّ أَحَدَكُماكَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. قَالَ سُفْيَانُ: حَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرٍو وَأَيُّوبَ كَمَا أَخْبَرْتُكَ.

(فرق)؛ أي: حكَم بأَنْ يَفترِقا حِسّاً؛ لحُصول الافتِراق شَرعاً بنفْس اللِّعان، أو كان ذلك تَنفيذاً لمَا أوجَب الله تعالى بينهُما مِن المُباعَدة.

* * *

٣٤ ـ بابُ

التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُتَلاعِنَيْنِ

(باب التَّفْريق بين المُتلاعِنَين)

٥٣١٣ ـ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﵄ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَّقَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ قَذَفَهَا، وَأَحْلَفَهُمَا.

٥٣١٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لاعَنَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

سبَق آنفاً بيانُ معنى: (فرَّق بينهُما)، والحديثان فيه ظاهران.

* * *

٣٥ ـ بابٌ

يَلْحَقُ الْوَلَدُ بِالْمُلاعِنَةِ

(باب ما يُلحَق الولَدُ بالمُلاعَنة)

٥٣١٥ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لاعَنَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ، فَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ.

(وألحق الولد بالمرأة)؛ أي: فيثبُت ما بينهما من حُكم الولَد والوالِدِ حيّاً ومَيْتاً، ويَنتفي ذلك بالنِّسبة إلى الرَّجُل.

* * *

٣٦ ـ باب

قَوْلِ الإمَامِ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ

(باب قَولِ الإمامِ: اللَّهمَّ بيِّنْ)

قال (ط): معناه الحِرْص على أن يَعلَم مِن باطِن المَسأَلة ما يَقِفُ به على حقيقتها، وإنْ كانت حقيقَته، وشَريعته القَضاءُ بالظَّاهِر.

٥٣١٦ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: ذُكِرَ الْمُتَلَاعِنَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلاً، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْتُلِيتُ بِهَذَا الأَمْرِ إِلاَّ لِقَوْلِي، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرّاً قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبْطَ الشَّعَرِ، وَكَانَ الَّذِي وَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ آدَمَ خَدْلاً كَثِيرَ اللَّحْمِ جَعْداً قَطَطاً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَيِّنْ»، فَوَضَعَتْ شَبِيهاً بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَهَا، فَلَاعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ

عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ: هِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ رَجَمْتُ أَحَداً بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُ هَذِهِ؟» فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لاَ، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ السُّوءَ فِي الإِسْلاَمِ.

(حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أُوَيْس.

(جعداً)؛ أي: غير مُستَرسِل الشَّعر.

(قططاً)؛ أي: شَديد الجُعودة، وهذا بخلاف السَّبط بكسر المُوحَّدة وسكونها؛ فإنَّه المُستَرسِل.

قال (ع): وهو يحتمل أن يكون في الشَّعر، أو في الجِسْم، أو مَدِيْد القامَة، وكذا في: (جَعْد).

* * *

٣٧ - بابٌ
إِذَا طَلَّقَهَا ثَلاَثاً ثُمَّ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ الْعِدَّةِ زَوْجاً غَيْرَهُ فَلَمْ يَمَسَّهَا

(باب: إذا طلَّقَها ثَلاثاً)

٥٣١٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيَّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، ثُمَّ طَلَّقَهَا،

فَتَزَوَّجَتْ آخَرَ فَأَتَتِ النَّبِـيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّهُ لاَ يَأْتِيهَا، وَإِنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ إِلاَّ مِثْلُ هُدْبَةٍ، فَقَالَ: «لاَ، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ».

(**فقال لا**)؛ أي: لا تَرجعين إلى الزَّوج الأوَّل، وسائرُ الرِّوايات تدلُّ على ذلك.

قال (ط): قال بعضُهم: لو أَتاها الثاني نائمةً لا تَحلُّ للأول؛ بل لا بُدَّ من ذَوقِهما جَميعاً، أما رِواية: (أو تَذُوقَ)؛ فهي بمعنى: الواو؛ لتُوافِقَ سائرَ الرِّوايات.

والمُراد بالذَّوق: الوَطْء.

قال: ووَجْه الشَّبَه بالهُدْبَة الاستِرخاءُ لا الدِّقَّة.

(**حتى تذوقين**) هي قراءة مجاهد: ﴿لمن أراد أن يتمُّ الرضاعة﴾ [البقرة: ٢٣٣] بضم الميم.

وسبَق الحديث في (الشهادات).

* * *

٣٨ - بابٌ

﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ﴾

قَالَ مُجَاهِدٌ: إِنْ لَمْ تَعْلَمُوا يَحِضْنَ أَوْ لاَ يَحِضْنَ، وَاللاَّئِي قَعَدْنَ عَنِ الْحَيْضِ، وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ، فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ.

(باب: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ﴾ [الطلاق: ٤])

قوله: (قعدن)؛ أي: كبِرْنَ، وصِرنَ عَجائِزَ آيساتٍ من الحَيْض.

(واللائي لم يحضن) الأَطْفال اللائي لم يَبلُغْن سِنَّ الحيضِ.

* * *

٣٩ ـ بابٌ

﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ﴾

٥٣١٨ ـ حَدَّثَنَا يَحيى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ الأَعْرَجِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَسْلَمَ، يُقَالُ لَهَا: سُبَيْعَةُ كَانَتْ تَحْت زَوْجِهَا، تُوُفِّي عَنْهَا وَهْيَ حُبْلَى، فَخَطَبَهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ، فَأَبَتْ أَنْ تَنْكِحَهُ، فقَالَ: وَاللهِ مَا يَصْلُحُ أَنْ تَنْكِحِيهِ حَتَّى تَعْتَدِّي آخِرَ الأَجَلَيْنِ. فَمَكُثَتْ قَرِيباً مِنْ عَشْرِ لَيَالٍ ثُمَّ جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فقَالَ: «انْكِحِي».

٥٣١٩ ـ حَدَّثَنَا يَحيى بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ يَزِيدَ: أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ كَتَبَ إِلَيْهِ: أَنَّ عُبَيْدَاللهِ بْنَ عَبْدِاللهِ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى ابْنِ الأَرْقَمِ: أَنْ يَسْأَلَ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ: كَيْفَ أَفْتَاهَا النَّبِيُّ ﷺ؟ فَقَالَتْ: أَفْتَانِي إِذَا وَضَعْتُ أَنْ أَنْكِحَ.

٥٣٢٠ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ: أَنَّ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ، فَأَذِنَ لَهَا، فَنَكَحَتْ.

الحديث الأول، والثاني، والثالث:

(سُبيعة) بضم المهملة، وفتح المُوحَّدة.

(زوجها) هو سَعْد بن خَوْلَة، بفتح المعجمة، وسُكون الواو.

(أبو السنابل) جمع: سُنْبُلة، هو عُمر بن بَعْكَك بفتح المُوحَّدة، وسكون المهملة، وفتح الكاف الأُولى، وقيل غيرُ ذلك.

(آخر الأجلين)؛ أي: وَضْع الحَمْل، والتَّربُّص أربعةَ أشهرٍ وعَشْراً، أي: أَطولُهما، والحديث مُخصِّصٌ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾ الآية [البقرة: ٢٤٠].

(نُفست) بضم النون وفتحها: مِن النِّفاس، يعني: الوِلادة.

وسبَق الحديث في (غزوة بدر).

* * *

٤٠ ـ بابُ
قَوْلِ اللهِ تَعَالَى:
﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ فِيمَنْ تَزَوَّجَ فِي الْعِدَّةِ فَحَاضَتْ عِنْدَهُ ثَلَاثَ حِيَضٍ:

بَانَتْ مِنَ الأَوَّلِ، وَلاَ تَحْتَسِبُ بِهِ لِمَنْ بَعْدَهُ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: تَحْتَسِبُ. وَهَذَا أَحَبُّ إِلَى سُفْيَانَ؛ يَعْنِي: قَوْلَ الزُّهْرِيِّ.

وَقَالَ مَعْمَرٌ: يُقَالُ: أَقْرَأَتِ الْمَرْأَةُ: إِذَا دَنَا حَيْضُهَا، وَأَقْرَأَتْ: إِذَا دَنَا طُهْرُهَا، وَيُقَالُ: مَا قَرَأَتْ بِسَلًى قَطُّ: إِذَا لَمْ تَجْمَعْ وَلَداً فِي بَطْنِهَا.

(باب قول الله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾[البقرة: ٢٢٨])

قوله: (بانت)؛ أي: بانقِضاء هذه العِدَّة من الزَّوج الأول، وهذه إشارةٌ إلى اجتِماع العِدَّتَين، واختُلف فيها، فقال: إبراهيم النَّخَعي تُتمُّ بقيَّةَ عِدَّتِها من الأوَّل، ثم تَستأْنف عِدَّةً أُخرى للثَّاني، وقال الزُّهْري: يكفي عِدَّةٌ واحدةٌ، وتكون مَحسُوبةً لهما، وقول الزُّهْري أَحبُّ إليَّ من سُفيان.

(وقال مَعْمر) هو أبو عُبَيدة بن المُثنَّى.

(يقال: أقرأت) غرَضه أنَّ القُرء يُستعمل بمعنى: الحَيْض والطُّهر، فيكون من الأَضْداد.

(سلا) مقصورٌ: الجِلْدَة الرَّقيقة التي فيها الولَد مِن المَواشي، أي: لم يضمَّ رحمُها على ولَدٍ؛ يعني: القُرء جاء بمعنى: الجمْع والضَّمِّ.

* * *

٤١ ـ بابُ
قِصَّةِ فاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ

وقَوْلِهِ ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾، ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾.

(باب قِصَّة فاطِمة بنت قَيْس)

٥٣٢١ و٥٣٢٢ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسُلَيمانَ بنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَهُما يَذْكُران: أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ طَلَّقَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ، فَانْتَقَلَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مَرْوَانَ، وَهْوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ: اتَّقِ اللهَ وَارْدُدْهَا إِلَى بَيْتِهَا. قَالَ مَرْوَانُ ـ فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ ـ: إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَكَمِ غَلَبَنِي. وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَوَمَا بَلَغَكِ شَأْنُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؟ قَالَتْ: لاَ يَضُرُّكَ أَنْ لاَ تَذْكُرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ. فَقَالَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ: إِنْ كَانَ بِكِ شَرٌّ فَحَسْبُكِ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ.

الحديث الأول:

(طلق ابنة عبد الرحمن) قيل: هي عَمْرة.

(فانتقلها)؛ أي: نقلَها.

(مروان) هو ابن الحكم أيضاً أخو عبد الرحمن وكان أمير المدينة، استعملَه معاوية عليها.

(واردُدْها)؛ أي: احكُم عليها بالرُّجوع إلى سَكَن الطَّلاق.

(غلبني)؛ أي: لم أَقدِر على منْع عبد الرحمن من نقْلِها.

(بلغك) الخِطَاب لعائشة، إما صادِراً من القاسِم، أو من مَروان في رواية القاسِم، وهذا أَظهَر سِياقاً.

(حدثت فاطمة)؛ أي: في كَونها لم تَعتدَّ في بيت زَوجها، وانتَقلَت إلى غيره بإذْن رسول الله ﷺ.

وقول عائشة: **(لا يضرُّك أن لا تَذكُر حديثَها)**؛ لأنَّ انتقالَها كان لعلةٍ وهي أنَّ مكانَها كان وحشاً مَخُوفاً عليه، أو لأنها كانت لَسِنَةً استطالتْ على أحمائها.

(إن كان لك) الصَّحيح أن المخاطَب عائشة، ومعناه: إنْ كان شرٌّ في فاطمةَ أو في مكانِها عِلَّةً لقولك: يَجُوز انتقالُها، فكَفاك في جَواز انتقالها هذه المطلَّقة أيضاً ما بين هذين الزَّوجين من الشَّرِّ لو سكنَتْ دار زوجها، وقال بعضهم: الخِطاب لبِنْت أخي مَروان المطلَّقة، أي: إنْ كان شرٌّ مُلصَقاً بك فحسبُك من الشرِّ ما بين هذين الأمرَين من الطَّلاق

والانتِقال إلى بيت الأَبِ، ويحتمل أن يكون لفاطِمة، أي: إنْ كان شرٌّ بكِ فحسبُك ما بين هذين العُضوَين، أي: الشَّفَتين، يعني: ذكْرك هذا الحديثَ المُوهِم لتَعميم أمرٍ كان خاصاً بكِ شرٌّ لكِ؛ إذ الواجِبُ أن يُذكر أيضاً سببُ الانتِقال، فإنَّ التَّرخيصَ كان للعُذر الذي هو وَحْشة المَكان، أو سَلاطة اللِّسان، ولهذا قالتْ عائشة لها: اتَّقِي الله، ولا تَكتُمي الشرَّ الذي مِن أجْله نقَلَكِ.

قال (ط): قول مَروان لعائشة: (إنْ كانَ بكِ شَرٌّ فحَسْبُك) يدلُّ على أنَّ فاطمة إنما أُمِرتْ بالتَّحويل إلى الموضع الآخَر لشَرٍّ كان بينها وبينهم.

* * *

٥٣٢٣ و٥٣٢٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا لِفَاطِمَةَ أَلاَ تَتَّقِي اللهَ، يَعْنِي فِي قَوْلِهِ: لاَ سُكْنَى وَلاَ نَفَقَةَ.

٥٣٢٥ و٥٣٢٦ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ لِعَائِشَةَ: أَلَمْ تَرَيْنَ إِلَى فُلاَنَةَ بِنْتِ الْحَكَمِ، طَلَّقَهَا زَوْجُهَا الْبَتَّةَ فَخَرَجَتْ، فَقَالَتْ: بِئْسَ مَا صَنَعَتْ، قَالَ: أَلَمْ تَسْمَعِي فِي قَوْلِ فَاطِمَةَ، قَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ لَهَا خَيْرٌ فِي ذِكْرِ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَزَادَ ابْنُ أَبِـي الزِّنَادِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِـيهِ: عَابَتْ عَائِشَةُ أَشَدَّ الْعَيْبِ، وَقَالَتْ: إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَحْشٍ فَخِيفَ عَلَى نَاحِيَتِهَا، فَلِذَلِكَ أَرْخَصَ لَهَا النَّبِـيُّ ﷺ.

الثاني، والثالث:

(ألا تتقي الله)؛ أي: فيما قالتْ: لا سُكنَى ولا نَفَقةَ للمُطلَّقة البائن على الزَّوج، والحال أنَّها تَعرِفُ قصَّتَها يَقيناً في أنَّها إنَّما أُمِرَت بالانتِقال لعُذْرٍ وعلَّةٍ كانت بها.

واختلَف العُلماء في البائنة التي لا حَمْلَ لها: فقال أبو حنيفة: لها النَّفَقة، والسُّكنى عليه، وقال أحمد: لا سُكنى ولا نفَقة لها، وقال مالك والشافعي: لها السُّكنى؛ لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾[الطلاق: ٦]، ولا نفَقة لمَفهوم قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمْلٍ﴾ الآية [الطلاق: ٦].

* * *

٤٢ ـ بابُ

الْمُطَلَّقَةِ إِذَا خُشِيَ عَلَيْهَا فِي مَسْكَنِ زَوْجِهَا أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيْهَا، أَوْ تَبْذُوَ عَلَى أَهْلِهَا بِفَاحِشَةٍ

(باب المُطلَّقَة إذا خُشِيَ عليها في مَنْزِل زَوجِها أنْ يُقْتَحَم عليها أو تبْذُو) بذالٍ معجمةٍ.

قيل: ذكر البُخاري في التَّرجمة عِلَّتَين؛ إحداهما: الخَوف من الزَّوج عليها، والأُخرى: الخَوف منْها على أَهل الزَّوج بالبَذاءة بالفاحِشَة، ليس في حديث فاطِمَةَ إلا الخَوف عليها.

وقد ورَد قَول عائشة لها: (إنَّما أخرجَكِ هذا اللِّسان)، ولكنَّ البخاريَّ لمَّا لم تُوافق هذه الزِّيادةُ شَرطَهُ أسقَطَها من الحديث، وضمَّنَها التَّرجمة؛ لأن الخَوف عليها إذا اقتَضَى خُروجَها فمثْله الخَوف منها، بل أَولى.

* * *

٥٣٢٧ و٥٣٢٨ ـ وَحَدَّثَنِي حِبَّانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ.

(**وزاد ابن أبي الزناد**[١]) موصولٌ في «أبي داود»، و«ابن ماجه».

* * *

(١) «وزاد ابن أبي الزنـــاد» جاءت في اليونينيـــة في الحديث المتقدم برقم: (٥٣٢٥ ـ ٥٣٢٦).

٤٣ ـ بابُ

قَوْلِ اللهِ تَعالَى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾: مِنَ الْحَيْضِ والْحَبَلِ

(باب قَولِ الله تعالى:

﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٨])

قيل: حصَل منه تلَطُّفٌ في استِدلاله بالحديث على التَّرجمة؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ رتَّب على مُجرَّد قَول صَفيَّة أنَّها حائضٌ لُزومَ أنْ تَحتبِسَ عليها، وهذا حُكمٌ مُتعدٍّ منها إلى الغَير، يُقاس عليه تصديقُها في الحَيْض، والحَمْل باعتِبار رَجْعة الزَّوج وسُقوطِها، والتِحاق الحَمْل بـــه.

٥٣٢٩ ـ حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْراهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِـيَ اللهُ عَنْها قالَتْ: لَمَّا أَرادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَنْفِرَ إِذا صَفِيَّةُ عَلَى بابِ خِبائِها كَئِيبَةً، فَقالَ لَها: «عقْرَى أَوْ حَلْقَى إِنَّكِ لَحابِـسَتُنا، أَكُنْتِ أَفَضْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟»، قالَتْ: نعَمْ قالَ: «فَانْفِرِي إِذاً».

(كئيبة)؛ أي: حَزينة.

(عقْرى)؛ أي: عَقرها اللهُ في جَسَدها، وليس القَصْد الدُّعاء عليها.

وسبَق تحقيقه في (الحج)، في (باب: التمتع).

* * *

٤٤ ـ بابٌ
﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ فِي الْعِدَّةِ، وَكَيْفَ يُرَاجِعُ الْمَرْأَةَ إِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ؟

(باب: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨])

قوله: (في العدة) تفسيرٌ لقوله تعالى في ذلك، أي: الرَّجعة تَثبُت في العِدَّة.

٥٣٣٠ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: زَوَّجَ مَعْقِلٌ أُخْتَهُ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً.

٥٣٣١ ـ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ: أَنَّ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ كَانَتْ أُخْتُهُ تَحْتَ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا، ثُمَّ خَلَّى عَنْهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، ثُمَّ خَطَبَهَا فَحَمِيَ مَعْقِلٌ مِنَ ذَلِكَ أَنَفاً، فَقَالَ: خَلَّى عَنْهَا وَهْوَ يَقْدِرُ عَلَيْهَا، ثُمَّ يَخْطُبُهَا، فَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَرَأَ عَلَيْهِ، فَتَرَكَ الْحَمِيَّةَ وَاسْتَقَادَ لأَمْرِ اللهِ.

الحديث الأول:

(حدثنا محمد) قيل: هو ابن سَلام.

(عن الحسن) هو البَصري.

(زوج مَعْقل أُخته) اسمها: جُمَلية، بضم الجيم، وفي كتاب «المَجاز» لابن عبد السَّلام: أنَّ اسم زَوجها عبدُاللهِ بن رَوَاحَة، وقيل في اسمها غيرُ ذلك.

(فحمِيَ) بكسر الميم، يُقال: حَميتُ عن كذا حَمِيَّةً بالتَّشديد: إذا أَنِفْتَ منه، وداخلَكَ عارٌ.

والأَنَفَة: الاستِنْكاف، وهو يَقدر عليها بأَنْ يُراجِعَها قبْل انقِضاء العِدَّة.

(واستَقَاد) بالقاف، يُقال: استَقادَ له: إذا أَعطاهُ مَقادتَه، يعني: طاوَعَه، وامتَثَل أمرَه، وهو بتخفيف الدال.

وعند القَابِسِيِّ بتشديدها، وضُعِّف بأنَّ المُفاعلة لا تَجتمع مع سين الاستِفعال.

وفي بعضها: (استَزَادَ) مِن الزَّود، أي: طلَب الزَّوج الأَول لزَوجها لأَجل حُكم الله تعالى بذلك، أو أَراد رُجوعَها إلى الزَّوج الأول، ورَضيَ به لحُكم الله به.

ومَوضع دَلالته على التَّرجمة قولُه: (ثُمَّ خَلا عنْها).

قال(ط[1]): وأما المُراجَعة عند البخاري فعَلى ضَربَين: مُراجعةٌ في العِدَّة على حديث ابن عُمَر، ومُراجَعةٌ بعد العِدَّة على حديث مَعْقِل.

قال: وفيه دليلٌ على أنَّه ليس للمَرأة أن تَنكِح بغير إذْن وَليِّها، ولو لم يَكُن الإِنْكاح للوليِّ لمَا كان للنَّهي عن العَضْل معنًى.

* * *

٥٣٣٢ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهْيَ حَائِضٌ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يُمْسِكَهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ عِنْدَهُ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ حَيْضِهَا، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا حِينَ تَطْهُرُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ. وَكَانَ عَبْدُاللهِ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ لأَحَدِهِمْ: إِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثاً فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ.

وَزَادَ فِيهِ غَيْرُهُ عَنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَوْ طَلَّقْتَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنِي بِهَذَا.

الثاني:

(طلق امرأة له) اسمها: أُميَّة بنت غِفَار، بالمعجمة، والفاء.

(١) «ط» ليس في الأصل.

(حتى تطهر) الفائدةُ في تَكرير الطُّهر الإشْعارُ بأنَّه لم يُراجِع ليُطلِّقَ، فيكون طلاقُه في الطُّهر الثاني استِئنافاً مُجدَّداً.

وسبَق أول (الطلاق).

(وزاد فيه)؛ أي: غير قُتَيبة، وهو أبو الجَهْم العلي بن مُوسَى.

(عن الليث) رواه مسلم عن محمَّد بن رُمْح.

(لو طلقت) جزاؤُه محذوفٌ، أي: لكان خَيْراً.

* * *

٤٥ ـ بابُ

مُراجَعَةِ الْحَائِضِ

(باب مُراجَعةِ الحائض)

٥٣٣٣ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ، سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهْيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يُطَلِّقَ مِنْ قُبُلِ عِدَّتِهَا، قُلْتُ: فَتَعْتَدُّ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ.

(من قبل)؛ أي: وقْت استِقبال العِدَّة، والشُّروع فيها، أي: يُطلِّقُها في الطُّهر.

(فتعتَدّ)؛ أي: أتُعتبَرُ تلْك التَّطليقة، وتَحتسبُها، والحُكم بوقُوع طلْقةٍ.

قال ابن عُمر في الجواب معبِّراً بلفظ الغَيبة عن نفْسه: **(إن عجز واستحمق)**؛ أي: فما يَمنعُه أن يكون طَلاقاً، يعني: نعَمْ، يُحتَسَب، ولا يَمنع احتِسابَها؛ لعَجْزه وحَماقتِه.

وسبَق تأويلاتٌ أُخَر أوَّل (الطَّلاق).

* * *

٤٦ ـ بابٌ

تُحِدُّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زوجها أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لاَ أَرَى أَنْ تَقْرَبَ الصَّبِيَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا الطِّيبَ؛ لأَنَّ عَلَيْهَا الْعِدَّةَ.

(باب: تُحِدُّ المُتوفَّى عنها)

قوله: **(الصبية)** بالنَّصب.

(الطيب) بالرفْع، وفي بعضها بالعَكْس، وبهذا قال الأَئمَّة سِوى أبي حَنيفة: أنَّ الصَّغيرة تُحدُّ على زَوجِها إذا ماتَ، يَأْمرُها بذلك الوليُّ، وقال أبو حنيفة: لا إحدادَ عليها.

* * *

٥٣٣٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ هَذِهِ الأَحَادِيثَ الثَّلاَثَةَ، قَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّي أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ، إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً».

٥٣٣٥ ـ قَالَتْ زَيْنَبُ: فَدَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ حِينَ تُوُفِّي أَخُوهَا، فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: أَمَا وَاللهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: «لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ، إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً».

٥٣٣٦ ـ قَالَتْ زَيْنَبُ: وَسَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّي عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا، أَفَتَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً، كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لاَ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ

أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعَرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ».

٥٣٣٧ ـ قَالَ حُمَيْدٌ: فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ: وَمَا تَرْمِي بِالْبَعَرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّي عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشاً، وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طِيباً حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَائِرٍ فَتَفْتَضُّ بِهِ، فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلاَّ مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعَرَةً فَتَرْمِي، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ.

سُئِلَ مَالِكٌ مَا تَفْتَضُّ بِهِ؟ قَالَ: تَمْسَحُ بِهِ جِلْدَهَا.

(الثلاثة)؛ أي: حديث أُم حَبِيْبَة، وزَينب، وأُمِّ سَلَمة المَذكورات.

(خَلُوق) بفتح المعجمة: طِيْبٌ مَخلُوطٌ.

(بعارضيها) هما جانِبَا الوَجْه فَوق الذَّقَن إلى ما تَحت الأُذُن، وإنما فَعلتْ ذلك؛ لتَدفَع صُورة الإِحْداد.

(تحد) مِن الإِحداد، وبضم الحاء وكسرها مِن الحِداد، وهو مِن الحَدِّ بمعنى المَنْع؛ لأنها تُمنَع الزِّينة، ويُقال: امرأَةٌ حادٌّ ومُحِدٌّ بدُون تاء التأْنيث، وأنكر الأَصمَعيُّ الثُّلاثيَّ، وجوَّز الخطَّابي فيه الجيم.

وهو في الاصطلاح: تَرْك المرأَة الزِّينة من لباسٍ، وطِيْبٍ في

العِدَّة؛ لأن ذلك داعيةٌ للزَّواج، فنُهيت عن ذلك قطْعاً للذَّرائع.

(توفي أخوها) هو أبو أَحمد.

(لا يحل) نفْيٌ بمعنى النَّهي.

(أربعة) نصب بمقدَّرٍ، أي: أَعنِي، أو فتُحدُّ.

والجمهور أنَّ الذِّميَّةَ يجب عليها الإِحداد، وذِكْر الإيمان إنما هو لأنَّ المُؤمن هو الذي يَنتفعُ بخِطاب الشارِع، ويَنقادُ له.

وقال أبو حنيفة: لا يجب عليها إحْدَادٌ.

وإنما وجَب الإحْدَاد في الوَفاة دُون الطلاق؛ لأنَّ الزِّينة تَدعو إلى النكاح، والميِّت لا يتمكَّن مِن مَنْعها، والحيُّ يستغني بوُجوده عن زاجرٍ آخَر.

وإنما كانت عدَّة الوفاة للحائل أربعةَ أشهرٍ؛ لأنَّ الولَد يمكُث أربعين يوماً نُطفةً، وأربعين يوماً علَقةً، وأربعين مُضْغةً، وبعد ذلك يُنفَخ فيه الرُّوح، ويتحرَّك في البَطْن، وزِيادة العَشْر للاحتِياط.

(جاءت امرأة) قيل: هي عاتِكَة، وقيل: بل عاتِكَة ابنتُها التي اشتكتْ عينَها، واسم زَوجها: المُغيرة، أي: المَخزُومي.

(اشتكت عينها) بضم النون على أنَّ العَين هي المُشتكية، وبفتحها على أنَّ في (اشتَكتْ) ضميرَ الفاعل، وهي المرأةُ الحادَّةُ، ورُجِّح الأول بما جاء في روايةٍ: (عَيناها).

(أفنَكْحُلُهَا) بضم الحاء.

(**البَعْرَة**) بفتح المهملة وإسكانها.

(**الحِفْش**) بكسر المُهلمة، وسكون الفاء، ثم معجمةٍ، قال مالكٌ: البيت الصَّغير، وقال الشَّافعي: البَيت الصَّغير الرَّكِيد من الشَّعر، والبِـناء.

ومُراده بالرَّكيد: الذي يكون السُّكون فيه، أي: الرُّكود.

(**بدابة**) ما يدِبُّ على الأرض لا الخَيل، والبَغْل، والحِمَار بخُصوصها.

(**فتفتض**) **قال (خ)**: بقافٍ، ومعجمةٍ: مِن فضَضتُ الشَّيءَ: كسرتُه، أو فرَّقتُه، أي: كانت تكسِر ما كانتْ فيه من الحِداد بتلْك الدابَّة.

وقال الأَخْفَش: معناه: تتنظَّف، وهو مأخوذٌ من الفِضَّة تَشبيهاً له بنَقائها وبَياضها.

قال: ومعنى الرَّمي بالبَعْرَة: أنَّ حِداد السَّنَة في جَنْب ما للزَّوج عليهن من الحُرمة بمنزلة البَعْرَة.

وقيل: إنما يفعلْن ذلك ليُرين أنَّ مقامهنَّ سَنَةً كان أهونَ مِن رمْي بعرةٍ.

وقال ابن قُتَيبة: سأَلتُ الحَجَّاج عن معنى الافتِضاض، فذكَر أن المُعتدَّة كانت لا تَغتَسِلُ، ولا تَمسُّ ماءً، ولا تُقلِّمُ ظفُراً سَنَةً كاملةً، ثم تَفْتَضُّ، أي: تكسِرُ ما هي فيه من العِدَّة بطائرٍ تمسَح به قُبُلَها، وتَنْبذُه

فلا يكاد يَعيشُ ما تفتَضُّ به.

وقيل: معنى ترمي بالبعرة أنها رمتْ بالعِدَّة، وخرجتْ منها كانفِصالها من هذه البَعْرة.

قال الأَزْهريُّ: ورواه الشَّافعيُّ عن مالكٍ بقافٍ، ثم موحَّدةٍ، وصادٍ مهملةٍ، أي: تُمسِك الطَّائرَ بأطرافِ أصابعها، ومنه قراءة الحُسَين: (فقبَصْتُ قَبْصَةً)، وأما القَبْض بالمُعجمة؛ فالبكَفِّ كلِّها.

قال الأَصبَهاني، وابن الأَثِير: المَعنى: أنَّها تُسرِعُ إلى مَنْزِل أبوَيها لكثْرة حيائها؛ إما لقُبح مَنْظَرها، أو لأنها طالبةٌ للنِّكاح بسبب انقِضاء عِدَّتها، والمشهور الأول.

والغرَض من هذا الكلام أنَّكِ لا تَستكثِرين العِدَّة الإسلامية، ومنْع الاكتِحال؛ فإنَّها مدةٌ قليلةٌ بالنِّسبة إلى ما كانتْ في الجاهلية.

* * *

٤٧ ـ بابُ
الْكُحْلِ لِلْحَادَةِ

(باب الكُحْلُ لِلْحَادّة)

قال الجَوْهَري: يقال: هي حادّ، بدون الهاء؛ وكذا قال السَّفَاقُسي أن صوابه الحادّ، لأنه نعتٌ للمُؤنَّث نحو: طالِقٌ وحائضٌ، **قال (ش)**: لكنَّه يتخرَّج على لُغةٍ ضعيفةٍ.

وفرَّق الزَّمَخشَري بين المُرضع والمُرضِعَة بأنَّ المُرضِعة هي التي في حالِ الرَّضاع، والمُرضع هي التي شأْنُها أن تُرضع.

* * *

٥٣٣٨ ـ حَدَّثَنَا آدمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا: أَنَّ امْرَأَةً تُوُفِّي زَوْجُها، فَخَشُوا عَيْنَيْهَا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الْكُحْلِ، فَقَالَ: «لاَ تَكَحَّلْ، قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمْكُثُ فِي شَرِّ أَحْلاَسِهَا، أَوْ شَرِّ بَيْتِهَا، فَإِذَا كَانَ حَوْلٌ فَمَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بِبَعَرَةٍ، فَلاَ حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ».

٥٣٣٩ ـ وَسَمِعْتُ زَيْنَبَ ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ تُحَدِّثُ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ، إِلاَّ عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً».

الحديث الأول:

(**فخشوا عينيها**) كذا لبعضِهم بالمُعجمة، وحذْف كلمة (على)، وأَصلُه: خَشِيُوا بوزْن عَلِمُوا، فاستُثقلت الضمَّة على الياء، فحُذفت، واجتمَع ساكنان: الياء، والواو؛ فحُذفت الياءُ لذلك، وضُمَّت الشِّين لتصحَّ الواو.

(**أحلاسها**) جمع: حِلْسٍ، وهو كِساءٌ رقيقٌ يكون تحت البَرذَعة.

(**كلب**) هو مُشعِرٌ بأنَّ المُراد بالدابَّة في الحديث السَّابق معناه اللُّغوي؛ ليَتناول الكَلْب لا الاصطِلاحي، وكأنهنَّ بعد الحَوْل كُنَّ

قاصداتٍ لقَطْع آثار الإحْدَادِ بالتَّعرُّض لنَوعٍ من الحيَوان.

ويحتمل أن تكُون الباء في: (تَفْتَضَّ به) للتَّعدية، أو زائدةٌ، يعني: تَفْتَضُّ الطَّائرَ بأنْ تكسِر بعضَ أعضائه، ولعلَّ غرضهنَّ منه الإشْعار بإهلاكِ ما رَمَين به، ومن الرَّمْي الانفِصال بالكلِّية، وقوله: (فلا)، أي: فلا تَكْتحِلْ، وليس النهي للتحريم، ولو كان للتَّحريم لكنْ لا تَحريمَ عند الضَّرورة، فإنَّ دين الله يسر؛ يعني: التحريم ثابتٌ إلا عند شِدَّة الضَّرر، أو الضَّرورة، أو معناه: لا تَكتَحِل بحيثُ يكون فيه زِيْنةً.

* * *

٥٣٤٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثنا بِشْرٌ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: نُهِينا أَنْ نُحِدَّ أَكْثَرَ مِنْ ثلاثٍ إِلاَّ بِزَوْجٍ.

الثاني:

تقدَّم.

* * *

٤٨ - بابُ
القُسْطِ لِلْحَادَّةِ عِنْدَ الطُّهرِ

(باب القُسْط لِلْحَادّة)

هو بضم القاف: عُودٌ يُتبخَّر به، وقد تُبدل القاف بالكاف،

والطاء بالتاء مثل: القَافُور والكافُور.

٥٣٤١ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ، إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، وَلاَ نَكْتَحِلَ، وَلاَ نَطَّيَّبَ، وَلاَ نَلْبَسَ ثَوْباً مَصْبُوغاً، إِلاَّ ثَوْبَ عَصْبٍ، وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ، وَكُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ.

(عَصْب) بفتح المهملة الأُولى، وسُكون الثانية: بُرود اليمَن يُعصَب غزْلُها، ثم يُصبَغ، ثم يُنسَج.

(نُبْذة) بضم النون وفتحها: اليَسير من الشيء.

(ظَفَار) بفتح المعجمة، وخفة الفاء: موضعٌ بساحل عدَن، وفي بعضها: (أظْفار): شيءٌ من الطِّيْب.

قال الصَّاغَاني: في النُّسَخ: (أَظْفار)، وصوابه: ظفار، وقال التَّيْمِي: روي: أَظْفار، والصَّواب: ظَفَار.

وقال (ن): القُسْط والأَظْفار نوعان معروفان من البَخُور، ليسا من جنس الطِّيْب، ورخِّص فيهما لإزالة الرائحة لا للتطيُّب.

ومرَّ الحديث في (الحيض)، في (باب: الطِّيب).

* * *

٤٩ ـ بابٌ
تَلْبسُ الْحَادَّةُ ثِيَابَ الْعصْبِ

(باب: تَلْبَس الحَادَّة ثِيَابَ العَصْب)

٥٣٤٢ ـ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلاَثٍ، إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا لاَ تَكْتَحِلُ، وَلاَ تَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً، إِلاَّ ثَوْبَ عَصْبٍ».

الحديث الأول:

ظاهرٌ.

* * *

٥٣٤٣ ـ وَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَتْنَا حَفْصَةُ، حَدَّثَتْنِي أُمُّ عَطِيَّةَ: نَهَى النَّبِـيُّ ﷺ: «وَلاَ تَمَسَّ طِيباً إِلاَّ أَدْنَى طُهْرِهَا إِذَا طَهُرَتْ، نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ».

الحديث الثاني:

(وقال الأنصاري) وصلَه البيهقي، واسم الأنصاري: محمد بن عبدالله بن المُثنَّى.

(إلا أدْنَى طُهْرِها)؛ أي: أول طُهْرِها، وفي بعضها: (إلى أدنى طُهْرِها).

(نُبْذَةً) منصوبٌ بفعل مُقدَّرٍ، أي: تمسُّ نُبذةً، أو بدَل عَن (طِيْبَاً)، وفي بعضها: وقَع بين قَسْط وأظفار واو العطف.

* * *

٥٠ ـ بابٌ
﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾
إِلَى قَوْلِه ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾

(باب: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ [البقرة: ٢٣٤ ـ ٢٤٠])

٥٣٤٤ ـ حدَّثَني إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حدَّثَنَا شِبْلٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾، قالَ: كَانَتْ هَذِهِ الْعِدَّةُ تَعْتَدُّ عِنْدَ أَهْلِ زَوْجِهَا وَاجِباً، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ﴾، قالَ: جَعَلَ اللهُ لَهَا تَمَامَ السَّنَةِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَصِيَّةً إِنْ شَاءَتْ سَكَنَتْ فِي وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ، وَهْوَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ فَالْعِدَّةُ كَمَا هِيَ، وَاجِبٌ عَلَيْهَا، زَعَمَ ذَلِكَ عَنْ مُجَاهِدٍ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَسَخَتْ هَذِهِ الآيَةُ عِدَّتَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، فَتَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ، وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾.

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ شَاءَتِ اعْتَدَّتْ عِنْدَ أَهْلِهَا، وَسَكَنَتْ فِي وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ لِقَوْلِ اللهِ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ﴾.

قَالَ عَطَاءٌ: ثُمَّ جَاءَ الْمِيرَاثُ فَنَسَخَ السُّكْنَى، فَتَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ، وَلاَ سُكْنَى لَهَا.

الحديث الأول:

(واجباً) ذكَره باعتبار الاعتِداد، وإلا فالقِياس واجبة، أو هو صفة مقدَّر، أي: أمراً واجباً، ويجعل الواجب اسماً لما يُذمُّ تاركُه، ويُقطَع النَّظَر عن الوصفيَّة.

وفي بعضها: (واجبٌ) بالرفع خبر مبتدأ محذوفٍ، أو مقدَّرٍ في لفْظ: (كان) ضَميرُ القِصَّة، أو (كان) تامةٌ، وقوله: (تَعتَدُّ) مبتدأٌ نحو: تَسمَعُ بالمُعَيْديِّ.

(زعم)؛ أي: قال مُجاهد: العِدَّة الواجبة أربعة أشهرٍ وعشرٌ، وتمامُ السَّنَة باختيارها بحسَب الوصيَّة، فإنْ شاءتْ قبِلت الوصيَّة، وتعتدُّ إلى الحَول، وإن شاءت اكتفتْ بالواجب.

ويحتمل أن يكون معناه: العِدَّة إلى تمام السَّنَة واجبةٌ، وأما السُّكنى عند أهل زوجها ففي الأربعة والعشر واجبٌ، وفي التَّمام

باختيارهم، ولفْظ: فالعِدَّة كما هي واجبةٌ عليها، يُؤيِّد هذا الاحتِمالَ، وحاصلُه أنَّه لا يقُول بالنَّسخ.

وقال عطاء: آيةُ الخُروج نَسَخت وُجوبَ الاعْتِدَاد عند أهل زوجها، ثم نَسخَتْ آيةُ المِيْراث السُّكنى عند أهله، فليس لها ذلك.

* * *

٥٣٤٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ابْنَةِ أَبِي سُفْيَانَ: لَمَّا جَاءَهَا نَعِيُّ أَبِيهَا دَعَتْ بِطِيبٍ، فَمَسَحَتْ ذِرَاعَيْهَا، وَقَالَتْ: مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، لَوْلاَ أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ، إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً».

الثاني:

تقدَّم.

* * *

٥١ ـ بابُ

مَهْرِ الْبَغِيِّ وَالنِّكَاحِ الْفَاسِدِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِذَا تَزَوَّجَ مُحَرَّمَةً وَهْوَ لاَ يَشْعُرُ، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا،

وَلَهَا مَا أَخَذَتْ، وَلَيْسَ لَهَا غَيْرُهُ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: لَهَا صَدَاقُهَا.

(باب مَهْر البَغِيِّ)

قيل: من البَغْي، وهو الزِّنا، ويَستوي فيه المذكَّر والمؤنَّث، أو فَعيل.

(وقال الحسن)؛ أي: قال الحسَن البصْري أولاً: لها الصَّداق المُسمَّى، ثم قال بعد ذلك: لها صَداق مِثْلها.

(محرمة) إما اسم فاعلِ الإحْرام، وإما بلفْظ مفعولِ التَّحريم، وهي رواية الأَصِيْلِي عن أبي زيد، وإما بفتح الميم والراء.

* * *

٥٣٤٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ.

الحديث الأول:

(وَحُلْوَان) بضم المهملة: ما يُعطَى على الكَهانة.

(الكاهن) هو الذي يدَّعي عِلْمَ الغَيب، ويُخبر الناس بالكَوائِن.

(ومهر البغي) سَمى ما تأْخذُه الزَّانية مَهْراً؛ لأنَّه على صُورته.

* * *

٥٣٤٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ،

عَنْ أَبِـيهِ، قَالَ: لَعَنَ النَّبِـيُّ ﷺ الْوَاشِمَةَ، وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَآكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ، وَنَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَكَسْبِ الْبَغِيِّ، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرِينَ.

الثاني:

سبق في (البيع).

* * *

٥٣٤٨ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ: نَهَى النَّبِـيُّ ﷺ عَنْ كَسْبِ الإِمَاءِ.

الثالث:

(كسب الإماء)؛ أي: ما يَأْخُذنَه على الزِّنا بقَرينة عُرْف الجاهليَّة.

* * *

٥٢ ـ بابُ

الْمَهْرِ لِلْمَدْخُولِ عَلَيْهَا، وَكَيْفَ الدُّخُولُ؟ أَوْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَالْمَسِيسِ

(باب المَهر للمَدخولِ عليها، وكيف الدُّخول؟)

الغرَض بذلك ذِكْر الخِلاف في الدُّخول، بم يَثْبُت؟، فقال أبو حنيفة: إذا أغلَق، وأَرخَى سِتْراً على المرأة فقد وجَب الصَّداق، والعِدَّة؛

إذ الغالبُ وُقوع الجِماع فيه؛ لمَا ركَّب الله تعالى في النُّفوس من الشَّهوة، فأقامَ المَظِنَّةَ مُقام المَظنُون، وهذا يُسمَّى بالخَلْوة الصحيحة.

وقال الشافعي، ومالك: لا يجب الصَّداق إلا بالمَسِيْس، أي: الجِماع؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾[البقرة: ٢٣٧]، ولا تُعرَف الخَلْوةُ دون الوَطْء مَسِيْساً، ولقوله ﷺ: (لمَا استَحلَلْتَ مِن فَرْجها).

(قبل الدخول والمسيس) ذكر اللَّفظين كليهما إشارةٌ إلى المذهبين: الاكتفاءُ بالخَلْوة، والاحتياج إلى الجِماع.

قال (ط): قول البخاري في التَّرجمة: أو طلَّقَها قبلَ الدُّخول تقديره: أو كَيْف طلَّقها، فاكتفى بتقدير الفِعْل عن ذِكْر المصدر؛ لدلالته عليه.

* * *

٥٣٤٩ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لاِبْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ قَذَفَ امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: فَرَّقَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلاَنِ، وَقَالَ: «اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟»، فَأَبَيَا، فَقَالَ: «اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟»، فَأَبَيَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا. قَالَ أَيُّوبُ: فَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: فِي الْحَدِيثِ شَيْءٌ لاَ أَرَاكَ تُحَدِّثُهُ، قَالَ: قَالَ الرَّجُلُ: مَالِي، قَالَ: «لاَ مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَادِقاً فَقَدْ دَخَلْتَ بِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَاذِباً فَهْوَ أَبْعَدُ مِنْكَ».

والحديث سبَق في (اللِّعان).

قيل: استنبط البخاري من مَنْطوق حديث العَجْلاني من لفْظ: (فقَد دخَلْت بها) كمالَ المهر بالدُّخول، ومن مَفهومه عدَمَ الكمال، وعُلم النِّصف من القُرآن.

* * *

٥٣ ـ بابُ

الْمُتعَةِ لِلَّتِي لَمْ يُفْرَضْ لَهَا لِقَوْلِه تعَالَى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾ إلَى قَوْلِه ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾، وَقَوْله: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾، وَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمُلاعَنَةِ مُتعَةً حِينَ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا

(باب المُتْعة للتي لم يُفرَضْ لها)

قوله: **(الملاعنة)** بالفتح والكسر، والأَوَّل أَعمُّ؛ لأنَّ لِعان الزَّوجة لدَفْع الحدِّ، فلا يكون إلا بعد لِعان الزَّوج، فكلُّ فاعلةٍ مفعولةٌ بدُون العكس.

قال الشافعي: المُتعة لزوجةٍ مفارقةٍ لا يكون الفِراق بسـببها ولا مهرَ لها، أو لها كلُّ المهر.

وقال (ط): قال أبو حنيفة: المُتعة للمُطلقة التي لم يَدخُل بها، ولم يُسمِّ لها صَداقاً.

وقال مالك: المُتعة ليستْ بواجبةٍ أصلاً لأحدٍ.

والمَفهوم من كلام البخاري أنَّ لكلِّ مطلقةٍ مُتعة، والمُلاعنة غيرُ داخلة في جُملة المطلَّقاتِ، انتهى.

فإن قيل: لفْظ (طلَّقَها) صريحٌ أنَّها مُطلَّقةٌ؟

قيل: سبَق أنَّ الفِراقَ حاصلٌ بنفْس اللِّعان حيث قال: (فلا سَبيلَ لكَ عَليها)، وتطليقُه لم يكُنْ بأمر النبيِّ ﷺ؛ بل كان كلاماً زائداً صدَر منه تأْكيداً.

* * *

٥٣٥٠ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَالَ لِلْمُتَلاَعِنَيْنِ: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لاَ سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَالِي، قَالَ: «لاَ مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهْوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ وَأَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا».

(أبْعَدُ وأبْعَدُ) هذا يقتضي بُعْداً وزيادةً فيه، وتكرارَها، فالبُعد لأنَّه يطلُب المالَ بعد استيفاء ما يُقابله وهو الوَطء، والزِّيادةُ؛ لأنَّه ضمَّ إيذاءَها بالقَذْف إليه الموجِب للانتِقام منه لا للإنْعام إليه، والتَّكرارُ؛ لأنَّه أسقَطَ الحدَّ الموجِبَ لتَشفِّي المَقذُوف عن نفْسه.

□□□

(٦٩)

كتاب النفقات

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(٦٩)

كِتَابُ النَّفَقَاتِ

١ ـ وفَضْلِ النَّفَقَةِ عَلَى الأَهْلِ

﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۗ﴾.

وَقَالَ الْحَسَنُ: الْعَفْوُ: الْفَضْلُ.

(كِتَابُ النَّفقَاتِ ومَا يَتعلَّقُ بِهِ)

قوله: (العفو: الفضل)؛ أي: الفاضل عن حاجته.

قال في «الكشَّاف»: هو نقيض الجَهد، وهو أن يُنفقَ ما لا يبلغ انقسامُه منه الجَهدَ واستفراغَ الوسع.

* * *

٥٣٥١ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ يَزِيدَ الأَنْصَارِيَّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ، فَقُلْتُ: عَنِ النَّبِيِّ؟ فَقَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ وَهْوَ يَحْتَسِبُهَا، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً».

الحديث الأول:

(عن النَّبِـيِّ ﷺ)؛ أي: ترويه عن النَّبِـيِّ ﷺ، أو تقوله عن اجتهادٍ.

(يَحتسبُها)؛ أي: يَعملُها حسبةً لله تعالى.

قال (ن): احتسبَها: أراد بها اللهَ تعالى، وطريقه: أن يتفكَّرَ أنه يجب عليه الإنفاقُ، فيُنفق بنيَّةِ أداءِ ما أُمر به.

* * *

٥٣٥٢ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِـي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ: أَنْفِقْ يَا ابْنَ آدَمَ! أُنْفِقْ عَلَيْكَ».

الثاني:

(أَنفِقْ يا ابنَ آدمَ أُنفِقْ عليك): هو معنى قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ﴾ [سبأ: ٣٩].

* * *

٥٣٥٣ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِـي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوِ الْقَائِمِ اللَّيْلَ الصَّائِمِ النَّهَارَ».

الثالث:

(الأَرملة): التي لا زوجَ لها، والأرامل: المساكين.

(القائم الليل) هو مِثل: (الحَسَنُ الوجهِ) في وجوه إعرابه، وإن اختلفت من جهة الحقيقة أو المجاز.

* * *

٥٣٥٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ: لِي مَالٌ، أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لاَ»، قُلْتُ: فَالشَّطْرُ، قَالَ: «لاَ»، قُلْتُ: فَالثُّلُثُ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً، يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَهْمَا أَنْفَقْتَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، حَتَّى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ، وَلَعَلَّ اللهَ يَرْفَعُكَ، يَنْتَفِعُ بِكَ نَاسٌ وَيُضَرُّ بِكَ آخَرُونَ».

الرابع:

(قال: الثُّلثَ) نُصب على الإغراء، أو بتقدير: أعطِ، أو بالرفع على أنه فاعل (يكفيك)، أو خبر مبتدأ محذوف أو بالعكس، وسبق شرحُ الحديث في (الجنائز) في (باب رثاء النَّبِيِّ ﷺ).

(كثير) بمثلَّثة وموحَّدة.

(حتى اللُّقمةُ) الوجه فيه الرفع عطفاً على (صدقةٌ) أو مبتدأ،

و(ترفعها) الخبر، فإذا قَصَدَ بأبعدِ الأشياءِ عن الطاعةِ، وهو وضعُ اللُّقمةِ في فمِ المرأة وجهَ الله، ويحصل به الأجرُ؛ فغيرُه أَولَى، وفي الحديث معجزةٌ؛ فإنه عاشَ حتى فُتح العراقُ، وانتفع به أقوامٌ في دِينِهم ودُنياهم، وتضرَّر به الكفارُ.

قال (ط): إن قيل: كيف يكون إطعامُ الرجلِ امرأتَه الطعامَ صدقةً، وهو فرضٌ عليه؟ فالجواب: أن الصدقةَ منها فرضٌ، ومنها تطوُّعٌ؛ والفرضُ أفضلُ.

* * *

٢ ـ بابُ
وُجوبِ النَّفقَةِ عَلى الأهْلِ والْعِيَالِ

(باب وجوب النفقة على الأهل والعِيَال)

٥٣٥٥ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِـي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غِنًى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»، تَقُولُ الْمَرْأَةُ: إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي، وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي، وَيَقُولُ الْعَبْدُ: أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي، وَيَقُولُ الابْنُ: أَطْعِمْنِي، إِلَى مَنْ تَدَعُنِي؟ فَقَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: لاَ، هَذَا مِنْ كِيسِ أَبِـي هُرَيْرَةَ.

(العُلْيَا) هي المُنْفِقة.

(السُّفْلَى) هي السائلة، وسبق شرحه في (الزكاة).

(بِمَنْ تعُولُ)؛ أي: ابدَأْ في الإنفاق بعيالك، ثم انصرِفْ إلى غيرهم.

(كِيْس) بكسر الكاف: الوعاء، وهذا إنكارٌ على السائلين عنه، أي: ليس هذا إلا من رسول الله ﷺ، وفيه نفيٌ يريد به الإثباتَ، وإثباتٌ يريد به النفيَ، ويُحتمل أن [يكونَ] قولُه (هذا) - إشارةً إلى الكلام الأخير - إدراجاً من أبي هريرة، وهو (تقولُ المرأةُ) إلى آخره، فيكون إثباتاً لا إنكاراً، يعني: هذا المقدارُ من كِيسه، فهو حقيقةٌ في النفي والإثبات، وفي بعضها بفتح الكاف، أي: مِن عَقلِ أبي هريرة وكَيَاستِه.

قال التَّيْمِي: أشار البخاري إلى أن بعضَه من كلام أبي هريرة، وهو مُدرَجٌ في الحديث.

قال (ط): إن نفقتَه على الأهل محسوبٌ في الصدقة، وإنما يبدأ بنفسه؛ لأن حقَّ نفسِه عليه أعظمُ مِن حقِّ غيرِه بعدَ الله تعالى ورسوله ﷺ، ولا وجهَ لإحياءِ غيرِه بعدَ إتلافِ نفسِه، وفيه: أن النفقةَ على الولد وهو ما دام صغيراً؛ لقوله: (إلى مَن تَدَعُني)، وكذا كلُّ مَن لا طاقةَ له على الكسب كالزَّمِنِ ونحوه.

واختُلف في المُعْسِر: هل يُفرَّق بينه وبين امرأته بعدم النفقة؟

فقال أبو حنيفة: لا؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٠]، ﴿إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ﴾[النور: ٣٢]، فنُدب إلى نكاح الفقير، فلا يجوز أن يكونَ الفقرُ سبباً للفُرقة.

قال الأئمَّةُ الثلاثةُ: تُخيَّر بين الصبر والفسخ؛ لقوله: (إمَّا أن تُطعمَني وإمَّا أن تُطلِّقَني)، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا﴾ [البقرة: ٢٣١]، وإن لم يُنفِقْ عليها فهو مُضـرٌّ بها، وأمَّا الآيةُ الأولى ففي المُدَاينات، والثانية لم يُرِدِ الفقيرَ الذي لا شيءَ معه؛ للإجماع على أن مِثلَه ليس مندوباً على النكاح.

* * *

٥٣٥٦ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ».

الثاني:

(عن ظَهر غنًى)؛ أي: فاضلاً عن حاجته؛ فلفظُ (ظَهر) مُقحمَةٌ أو بمعنى الاستظهار، وسبق الحديث في (الزكاة).

* * *

٣ ـ بابُ

حبْسِ نفقَةِ الرَّجلِ قُوتَ سنَةٍ علَى أهْلِهِ، وكَيْفَ نفقاتُ الْعِيالِ؟

(باب حبسِ الرجلِ قُوتَ سَنتِه على أهله)

٥٣٥٧ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ: قَالَ لِي مَعْمَرٌ: قَالَ لِي الثَّوْرِيُّ: هَلْ سَمِعْتَ فِي الرَّجُلِ يَجْمَعُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ أَوْ بَعْضِ السَّنَةِ؟ قَالَ مَعْمَرٌ: فَلَمْ يَحْضُرْنِي، ثُمَّ ذَكَرْتُ حَدِيثاً حَدَّثَنَاهُ ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبِيعُ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَيَحْبِسُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ.

الحديث الأول:

(قُوت سَنتِهم) قال (ط): فيه دليلٌ على جواز ادِّخار القُوت للأهل، وأنه لا يكون حُكْرَةً، وفيه ردٌّ على الصُّوفية في قولهم: ليس لأحدٍ ادِّخارُ شيءٍ في يومِه لغدِه، وأن فاعلَه أساءَ الظنَّ بربِّه، ولم يَتوكَّلْ عليه حقَّ التوكيل.

* * *

٥٣٥٨ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ذَكَرَ لِي ذِكْراً مِنْ حَدِيثِهِ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى

دَخَلْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ مَالِكٌ: انْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى عُمَرَ، إِذْ أَتَاهُ حَاجِبُهُ يَرْفَا فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَالزُّبَيْرِ، وَسَعْدٍ يَسْتَأْذِنُونَ، قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ، قَالَ: فَدَخَلُوا وَسَلَّمُوا فَجَلَسُوا، ثُمَّ لَبِثَ يَرْفَا قَلِيلاً، فَقَالَ لِعُمَرَ: هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمَا، فَلَمَّا دَخَلاَ سَلَّمَا وَجَلَسَا، فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا. فَقَالَ الرَّهْطُ عُثْمَانُ وَأَصْحَابُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! اقْضِ بَيْنَهُمَا، وَأَرِحْ أَحَدَهُمَا مِنَ الآخَرِ، فَقَالَ عُمَرُ: اتَّئِدُوا، أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي بِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»، يُرِيدُ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَفْسَهُ؟ قَالَ الرَّهْطُ: قَدْ قَالَ ذَلِكَ، فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا بِاللهِ هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالاَ: قَدْ قَالَ ذَلِكَ، قَالَ عُمَرُ: فَإِنِّي أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هَذَا الأَمْرِ، إِنَّ اللهَ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ فِي هَذَا الْمَالِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَداً غَيْرَهُ، قَالَ اللهُ: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿قَدِيرٌ﴾، فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَاللهِ! مَا احْتَازَهَا دُونَكُمْ، وَلاَ اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ، لَقَدْ أَعْطَاكُمُوهَا وَبَثَّهَا فِيكُمْ، حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هَذَا الْمَالُ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ، فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ اللهِ، فَعَمِلَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَيَاتَهُ، أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ، هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ لِعَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ: أَنْشُدُكُمَا بِاللهِ، هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالاَ: نَعَمْ، ثُمَّ تَوَفَّى اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا

وَلِيُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ فقبَضَهَا أَبُو بَكْرٍ، يَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَنتُمَا حِينَئِذٍ ـ وَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ ـ تَزْعُمَانِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَذَا وَكَذَا، وَاللهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ فِيهَا صَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ تَوَفَّى اللهُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، فَقَبَضْتُهَا سَنَتَيْنِ أَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جِئْتُمَانِي وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ وَأَمْرُكُمَا جَمِيعٌ، جِئْتَنِي تَسْأَلُنِي نَصِيبَكَ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ، وَأَتَى هَذَا يَسْأَلُنِي نَصِيبَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهُ إِلَيْكُمَا عَلَى أَنَّ عَلَيْكُمَا عَهْدَ اللهِ وَمِيثَاقَهُ لَتَعْمَلاَنِ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَبِمَا عَمِلَ بِهِ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ، وَبِمَا عَمِلْتُ بِهِ فِيهَا، مُنْذُ وُلِّيتُهَا، وَإِلاَّ فَلاَ تُكَلِّمَانِي فِيهَا، فَقُلْتُمَا ادْفَعْهَا إِلَيْنَا بِذَلِكَ، فَدَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ، أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ، هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا بِذَلِكَ؟ فَقَالَ الرَّهْطُ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا بِاللهِ، هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ؟ قَالاَ: نَعَمْ، قَالَ: أَفَتَلْتَمِسَانِ مِنِّي قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ، فَوَالَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ، لاَ أَقْضِي فِيهَا قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ، حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَادْفَعَاهَا، فَأَنَا أَكْفِيكُمَاهَا.

الثاني:

سبق شرحه في (الجهاد) في (باب فرض الخُمس)، وفي غيره أيضاً.

* * *

٤ ـ بابُ
نَفَقَةِ الْمَرْأَةِ إِذَا غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَنَفَقَةِ الْوَلَدِ

(باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجُها)

٥٣٥٩ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالَنَا، قَالَ: «لاَ، إِلاَّ بِالْمَعْرُوفِ».

الحديث الأول:

(مِسِّيك) بكسر الميم وتشديد المهملة، كذا يقوله المُحدِّثون، والمعروف في اللغة: فتح الميم وتخفيف المهملة، قاله ابن الأثير، أي: يُمسك بماله لا يُعطيه غيرَه، وسبق شرحه في (المناقب).

* * *

٥٣٦٠ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ».

الثاني:

(يحيى) إما ابن موسى، وإما ابن جعفر؛ لكن الأولَ أظهرُ، وبه

قال ابن السَّكَن.

(فله نصفُ أجرِه) المراد بالطعام: الذي يكون في البيت لأجل قُوتِهما جميعاً، وإلا فكيف يكون ذلك بدون إذنه؟ والمُرَادُ: بغير أمره الصريح؛ بل اكتفاءً في الإنفاق بالعادة أو بالقرائن في الأدب.

قال (ط): وجهُ الحديث في هذا الباب وإن كان في صدقةِ التطوعِ: أنه للمرأة أن تتصدَّقَ مِن مالِ زوجِها بغير أمره بما تعلم أنه يَسمح بمثله، وذلك غيرُ واجبٍ، فأخذُها من ماله مما يجب عليه أَولَى.

* * *

٥ ـ بابٌ

وقَالَ اللهُ تعالَى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ **إلى قوْلِه** ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾، **وقَالَ:** ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾، **وقَالَ:** ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ۝٦ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ﴾ **إلى قوْلِه** ﴿بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾

وَقَالَ يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: نَهَى اللهُ أَنْ تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا؛ وَذَلِكَ أَنْ تَقُولَ الْوَالِدَةُ: لَسْتُ مُرْضِعَتَهُ. وَهْيَ أَمْثَلُ لَهُ غِذَاءً، وَأَشْفَقُ عَلَيْهِ، وَأَرْفَقُ بِهِ مِنْ غَيْرِهَا، فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَأْبَى بَعْدَ أَنْ يُعْطِيَهَا مِنْ نَفْسِهِ مَا جَعَلَ اللهُ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ لِلْمَوْلُودِ لَهُ أَنْ يُضَارَّ بِوَلَدِهِ وَالِدَتَهُ، فَيَمْنَعَهَا أَنْ تُرْضِعَهُ ضِرَاراً لَهَا إِلَى غَيْرِهَا، فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَسْتَرْضِعَا

عَنْ طِيبِ نفْسِ الْوَالِدِ وَالْوَالِدَةِ، فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا، بَعْدَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ، ﴿وَفِصَـٰلُهُۥ﴾ : فِطَامُهُ.

(باب ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ﴾[البقرة: ٢٣٣])

قوله: (أَمثَل)؛ أي: أفضل.

(للمولود له)؛ أي: الأب.

قال في «الكشّاف»: فإن قلتَ: لِمَ قيل: ﴿ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ﴾ دون الوالد؟ قلتُ: ليُعلَمَ أن الوالدات إنما وَلَدْنَ لهم؛ لأن الأولادَ للآباء، ولذلك يُنسبَون إليهم لا إلى الأُمَّهات.

(إلى غيرها): متعلق بـ (يمنعها)، أي: منعُها مُنْتَهِ إلى رضاع غيرها، أو يقول ذلك المذكور: إلى غير هذه الكلمات.

* * *

٦ ـ بابُ
عَمَلِ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا

(باب عمل المرأة في بيت زوجها)

٥٣٦١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ، عَنِ ابْنِ أَبِـي لَيْلَى، حَدَّثَنَا عَلِيٌّ: أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ

أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ تَشْكُو إِلَيْهِ مَا تَلْقَى فِي يَدِهَا مِنَ الرَّحَى، وَبَلَغَهَا أَنَّهُ جَاءَهُ رَقِيقٌ فَلَمْ تُصَادِفْهُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ، قَالَ: فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا نَقُومُ، فَقَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمَا»، فَجَاءَ فَقَعَدَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى بَطْنِي، فَقَالَ: «أَلاَ أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا، إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا، أَوْ أَوَيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا، فَسَبِّحَا ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ، وَكَبِّرَا أَرْبَعاً وَثَلاَثِينَ، فَهْوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ».

(فلم تُصادِفْه) بالفاء، أي: لم تَرَه، حتى تلتمسَ منه خادماً.

(على مكانِكما)؛ أي: الزمَا مكانكما ولا تتحرَّكا منه.

(على خيرٍ)؛ أي: باعتبار أن اللهَ تعالى يُعطي المُسبِّحَ قوةً يَقدِرُ بها على الخدمة أكثرَ مما يَقدِرُ الخادمُ عليه، أو يُسهِّل الأمورَ عليه بحيث يكون فعلُ ذلك بنفسه أسهلَ من فعل الخادم، أو أن نفعَ التسبيح في الآخرة ونفعَ الخادم في الدنيا؛ والآخرةُ خيرٌ وأَبقَى.

(أربعاً) منصوبٌ نصبَ المصادر؛ لأنه في الأصل مضافٌ للمصدر، نحو: كبَّرتُ اللهَ أربعَ تكبيراتٍ، وكذا كلُّ ما جاء من الأعداد على هذا المعنى.

* * *

٧ ـ بابُ

خَادِمِ الْمَرْأَةِ

(باب خادم المرأة)

٥٣٦٢ ـ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ أَبِـي يَزِيدَ، سَمِعَ مُجَاهِداً، سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِـي لَيْلَى يُحَدِّثُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلاَمُ أَتَتِ النَّبِـيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِماً، فَقَالَ: «أَلاَ أُخْبِـرُكِ مَا هُوَ خَيْرٌ لَكِ مِنْهُ، تُسَبِّـحِينَ اللهَ عِنْدَ مَنَامِكِ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ، وَتَحْمَدِينَ اللهَ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ، وَتُكَبِّـرِينَ اللهَ أَرْبَعاً وَثَلاَثِينَ»، ثُمَّ قَالَ سُفْيَانُ: إِحْدَاهُنَّ أَرْبَعٌ وَثَلاَثُونَ، فَمَا تَرَكْتُهَا بَعْدُ، قِيلَ: وَلاَ لَيْلَةَ صِفِّينَ، قَالَ: وَلاَ لَيْلَةَ صِفِّينَ.

(قال سفيان: إحداهنَّ أربعاً)؛ أي: أنه قال أولاً على التعيين: التكبيرُ أربعٌ وثلاثون، وقال آخراً على الإبهام: إحداهنَّ أربعٌ وثلاثون.

(فما تركتُها)؛ أي: قال عليٌّ: ما تركتُ هذه الأذكارَ بعدُ قطُّ.

(قِيلَ: ولا ليلةَ صِفِّيْن) بكسر المهملة والفاء المشددة وسكون الياء وبالنون: موضعٌ بين العراق والشام وقع فيه حربٌ بين عليٍّ ومعاوية، أي: فلم يَمنَعْني منها عظمُ ذلك الأمر والشغلُ الذي كنتُ فيه بِصِفِّيْن، والقائل لعليٍّ ذلك بيَّنَه مسلمٌ في روايته بأنه: عبد الرحمن بن أبي ليلى راويه، وقد سأل علياً عن ذلك أيضاً عبدُالله بنُ الكَوَّاء،

رواه ابن أبي شَيبة من وجه آخر.

* * *

٨ ـ بابُ

خِدْمَةِ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ

(باب خدمة الرجل في أهله)

٥٣٦٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا: مَا كَانَ النَّبِـيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَتْ: كَانَ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ، فَإِذَا سَمِعَ الأَذَانَ خَرَجَ.

(مِهْنة) بكسر الميم وقد تُفتَح وسكون الهاء: الخدمة، ففيه: أن خدمةَ الدارِ وأهلِها سنّةُ عبادِ الله الصالحين، وفضيلة الجماعة.

* * *

٩ ـ بابٌ

إِذَا لَمْ يُنْفِقِ الرَّجُلُ، فَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ بِغَيْرِ عِلْمِهِ مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا بِالْمَعْرُوفِ

(باب إذا لم يُنفِقِ الرجلُ)

٥٣٦٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ،

قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلاَّ مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهْوَ لاَ يَعْلَمُ، فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ».

في الحديث: جوازُ الخروجِ للمرأة والسؤالِ عن الأحكام، وكلاهما مع الأجنبي للحاجة، ووصفُ الإنسان بما فيه من النقصان عند الاحتياج، وأن لصاحب الحق أن يَأخذَ حقَّه بغيرِ إذنِ مَن عليه، وأن يَأخذَ مِن غيرِ جنسِه، ووجوبُ النفقة بالمعروف، قيل: والقضاءُ على الغائب.

* * *

١٠ ـ بابُ
حِفْظِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي ذَاتِ يَدِهِ وَالنَّفَقَةِ

(باب حفظِ المرأةِ زوجَها في ذات يده)

٥٣٦٥ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَأَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ نِسَاءُ قُرَيْشٍ»، وَقَالَ الآخَرُ: «صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ؛ أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ»، وَيُذْكَرُ عَنْ مُعَاوِيَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(عن أبي هريرة) متعلق بطاوس أيضاً؛ لأنه سمع منه، فهو في مرتبة الأعرج.

(رَكِبْنَ الإبلَ) كنايةٌ عن نساء العرب.

(وقال الآخر) بفتح الخاء، أي: قال أحدهما: (خيرُ نساءٍ)، وقال الآخر: (صالحُ نساءٍ).

(أحْنَاهُ) من الحُنُوِّ، وهو الشفقة والعطف، وكان القياسُ أن يُقالَ: أحْنَاهُنَّ؛ لكن قيل: العربُ في مِثلِه لا تتكلم به إلا مفرداً، أو لعله باعتبار الذكور، أو باعتبار لفظ النساء.

(وأَرعَاه) من: الرعاية، وهي الحفظ، وقيل: من الإرعاء بمعنى: الإبقاء.

(ذاتِ يدِه)؛ أي: مالِه المضافِ إليه، وفيه: فضيلةُ القُرَشيات بهاتين الخَصلتَين، سبق في (الأنبياء) في (باب مريم).

* * *

١١ - بابُ
كِسْوَةِ الْمَرْأَةِ بِالْمَعْرُوفِ

(باب كسوة المرأة بالمعروف)

٥٣٦٦ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ

قَالَ: آتَى إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةَ سِيَرَاءَ فَلَبِسْتُهَا، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ فَشَقَّقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي.

(حُلَّة) هي إزارٌ ورِداءٌ.

(سِيَرَاء) بكسر المهملة وفتح التحتانية وبالراء وبالمَدِّ: بُرْدٌ فيه خطوطٌ صُفرٌ، قيل: هي مُضلَّعةٌ بالحرير، وقيل: إنها حريرٌ محضٌ، وضبطوا الحُلَّة بالإضافة وبالتنوين، قيل: ومعنى (بالمعروف): هو ما تقتضيه الحال، استنبَطَه البخاريُّ من رضى فاطمةَ رضي الله عنها بالقطعة من الحُلَّة؛ لِمَا كانوا فيه من ضيق الحال.

* * *

١٢ - بابُ
عَوْنِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي وَلَدِهِ

(باب عونِ المرأةِ زوجَها في ولده)

٥٣٦٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رضي الله عنهما قَالَ: هَلَكَ أَبِي وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ، أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ثَيِّباً، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «بِكْراً أَمْ ثَيِّباً؟» قُلْتُ: بَلْ ثَيِّباً، قَالَ: «فَهَلاَّ جَارِيَةً تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ، وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ»، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ عَبْدَاللهِ هَلَكَ وَتَرَكَ بَنَاتٍ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَجِيئَهُنَّ

بِمِثْلِهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُصْلِحُهُنَّ، فَقَالَ: «بَارَكَ اللهُ، أَوخَيْراً».

فيه حديث تزوج جابر، سبق مرات، وأن اسم امرأته: سُهَيلة بنت مسعود بن أوس بن مالك، وهي والدة ابنه عبد الرحمن كما ذكره ابن مسعود.

قال (ط): عونُ المرأةِ زوجَها في ولده من غيرها ليس بواجبٍ؛ وإنما هو من جميل المُعاشَرة، ومن سِيَر الصالحات.

* * *

١٣ ـ بابُ
نفقةِ الْمُعْسِرِ على أَهْلِهِ

(باب نفقة المُعْسِر)

٥٣٦٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلَكْتُ، قَالَ: «وَلِمَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «فَأَعْتِقْ رَقَبَةً»، قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي، قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، قَالَ: لاَ أَسْتَطِيعُ، قَالَ: «فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً»، قَالَ: لاَ أَجِدُ. فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» قَالَ: هاأَنَاذَا، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا»، قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا يَا

رَسُولَ اللهِ؟ فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ قَالَ: «فَأَنْتُمْ إِذاً».

(لابَتَيْها)؛ أي: الحَرَّتَين، سبق في (الصوم) شرحه.

قال (ط): أراد البخاري بحديث المُواقِع إثباتَ نفقة المُعْسِر على أهله؛ حيث قدَّمها على الكفَّارة بتجويزِ صرفِ ما في العَرَق لأهله دون كفَّارته.

* * *

١٤ ـ بابٌ

﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ وَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْهُ شَيْءٌ؟ ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَآ أَبْكَمُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾

(باب ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣])

قال (ط): اختُلف في معنى ﴿مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾؟ فقيل: هو لا يُضارُّ، وقيل: مثل ما كان على الوالد من أجر الرضاع إذا كان الولدُ لا مالَ له، وكذا في الوارث، وقيل: عامٌّ لكل مَن كان مِن الوَرَثة، وقيل: مَن كان ذا رَحِمٍ مَحرَمٍ للمولود نفسه، وقيل: وارثٌ رجلاً دون المرأة، وقيل: الباقي من الوالدين.

وقال (ن): إن بقي الأُمُّ والعمُّ فعلى كل واحدٍ رضاعُه بقَدْرِ ميراثه، وإلى رد هذا القول أشار البخاري بقوله: (وهل على المرأة منه

شيءٌ)؟ أي: مِن رَضاع الصبي ومُؤنته، وشبَّه ميراثَ المرأة من الوارث بمنزلة الأبْكَم الذي لا يَقدِرُ على النطق مِن المتكلم، وجعلَها كَلاً على مَن يَعُولُها.

وقيل: مقصودُ البخاريِّ الردُّ على مَن أَوجبَ النفقةَ والإرضاعَ على الأمِّ بعدَ الأبِ؛ وذلك لأن الأمَّ كَلٌّ على الأب، ومَن تجب نفقتُه على غيره كيف تجب عليه لغيره؟ وحملَ حديثَ أمِّ سَلَمةَ على التطوع؛ لقوله: (لك أجرُ)، وحديث هند إذ أباح لها أخذَها من ماله، دلَّ على سقوطها عنها فكذلك بعدَ وفاته، قيل: وفي استدلاله نظرٌ؛ إذ لا يلزم من السقوط عنها في حياة الأب القائم بمصالحه السقوط بعده.

قال (ك): ويُحتمل أن يُقال: الترجمةُ ذاتُ جزأين، ومقصوده من الحديث الأول: الجزء الأول، ومن الثاني: الثاني، وهو أنه ليس على المرأة شيءٌ، أي: عند وجود الأب، وإنما قيدناه ليُتصوَّر كونُ الأمِّ كَلاً على الأب، وهذا أظهر.

* * *

٥٣٦٩ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ فِي بَنِي أَبِي سَلَمَةَ أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْهِمْ، وَلَسْتُ بِتَارِكَتِهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا، إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، لَكِ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ».

٥٣٧٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: قَالَتْ هِنْدُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ مَا يَكْفِينِي وَبَنِيَّ؟ قَالَ: «خُذِي بِالْمَعْرُوفِ».

* * *

١٥ ـ باب

قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ كَلاًّ أَوْ ضَيَاعاً فَإِلَيَّ»

(باب قول النَّبِيِّ ﷺ: ومَن ترك كَلاًّ أو ضَياعاً)

(كَلاًّ) بفتح، أي: ثقلاً مِن دَينٍ أو نحوه، والضَّياع بفتح المعجمة: الهلاك، أي: الذي لا يَستقلُّ بنفسه ولو خُلِّي وضيعَه لَكانَ في مَعرِض الهلاك والضياع.

(فإليَّ) معناه: فينتهي ذلك إليَّ وأنا أتداركُه، أو هو بمعنى: عليَّ، أي: فعليَّ قضاؤُه والقيامُ بمصالحه، وقال التَّيْمي: معناه: فحَوَالةُ ذلك إليَّ، والضَّياع بالفتح مصدر، قيل: هو العيال، وبالكسر: جمع ضائع.

٥٣٧١ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ

فَضْلاً؟» فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى، وَإِلاَّ قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّي مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْناً فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ».

(فَضْلاً)؛ أي: مالاً يَفِي بالدَّين فَضْلاً من الله تعالى، وفي بعضها: (قضاءً)، وفي بعضها: (وفاءً)، وسبق في (كتاب الحوالة).

* * *

١٦ ـ بابُ
الْمَرَاضِعِ مِنَ الْمَوَالِيَاتِ وَغَيْرِهِنَّ

(باب المَرَاضع من المَوَاليات)

قال (ط): كان الأقربُ أن يقول: المَوْلَيات، جمع: مَوْلاة، والمَوَالي: جمع مَوْلى جمع تكسير، ثم جمع مَوَالي الألف والتاء فصار: مواليات؛ فهو جمع الجمع، وقال السَّفَاقُسِي: ضُبط بضم الميم وفتحها، والأول أوجه؛ لأنه اسمُ فاعل من: وَالَتْ تُوالِي.

٥٣٧٢ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! انْكِحْ أُخْتِي ابْنَةَ

أَبِـي سُفْيَانَ، قَالَ: «وَتُحِبِّينَ ذَلِكَ؟» قُلْتُ: نعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي الْخَيْرِ أُخْتِي. فَقَالَ: «إِنَّ ذَلِكَ لاَ يَحِلُّ لِي»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَوَاللهِ! إِنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ ابْنَةَ أَبِـي سَلَمَةَ، فَقَالَ: «ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ؟» فَقُلْتُ: نعَمْ. قَالَ: «فَوَاللهِ! لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِـيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ، فَلاَ تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلاَ أَخَوَاتِكُنَّ».

وَقَالَ شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ عُرْوَةُ: ثُوَيْبَةُ أَعْتَقَهَا أَبُو لَهَبٍ.

الحديثُ المذكورُ فيه حديثُ أمِّ حبيبةَ أن الرَّضاعَ من الإماء كما هو من الحرائر؛ لأن ثُويبةَ كانت أَمَةَ أبي لهب، أعتقها حين بشَّرته بمولد النَّبـيِّ ﷺ.

□□□

(٧٠)

كِتَابُ الأَطْعِمَةِ

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(٧٠)

كِتَابُ الأَطْعِمَةِ

١ - وقولِ الله تعالى: ﴿كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ﴾، وقولِه: (كُلُوا من طيّبات ما كسبتم)، وقولِه: ﴿كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُوا۟ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ﴾

(كتاب الأطعمة)

قوله: (كُلُوا من طيبات ما كسبتُم) التلاوة: ﴿أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

قال (ط): فهو وهمٌ من الكاتب.

٥٣٧٣ ـ حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ، وَفُكُّوا الْعَانِيَ». قَالَ سُفْيَانُ: وَالْعَانِي: الأَسِيرُ.

الحديث الأول:

(أَطعِمُوا) أمرُ ندبٍ، وربما وَجَبَ الإطعامُ في بعض الأحوال.

(العاني) بمهملة ونون: الأسير.

* * *

٥٣٧٤ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ طَعَامٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى قُبِضَ.

الثاني:

(ثلاثة أيام)؛ أي: متواليات؛ وذلك إما لفقرِهم، وإما لإيثارِهم غيرَهم، وإما لأنه مذمومٌ.

قال (ش): وسيأتي: (ما شَبِعَ آلُ محمَّدٍ ﷺ من خبزِ بُرٍّ مَأْدُومٍ ثلاثةَ أيامٍ، حتى لحقَ بالله ﷻ)؛ فَلْيُحمَلْ هذا المُطلَقُ عليه.

* * *

٥٣٧٥ - وَعَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَصَابَنِي جَهْدٌ شَدِيدٌ، فَلَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَاسْتَقْرَأْتُهُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللهِ، فَدَخَلَ دَارَهُ وَفَتَحَهَا عَلَيَّ، فَمَشَيْتُ غَيْرَ بَعِيدٍ، فَخَرَرْتُ لِوَجْهِي مِنَ الْجَهْدِ وَالْجُوعِ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِي فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ!». فَقُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ! وَسَعْدَيْكَ. فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَقَامَنِي، وَعَرَفَ

الَّذِي بِي، فَانْطَلَقَ بِي إِلَى رَحْلِهِ، فَأَمَرَ لِي بِعُسٍّ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «عُدْ يَا أَبَا هِرٍّ!»، فَعُدْتُ فَشَرِبْتُ، ثُمَّ قَالَ: «عُدْ»، فَعُدْتُ فَشَرِبْتُ حَتَّى اسْتَوَى بَطْنِي فَصَارَ كَالْقِدْحِ، قَالَ: فَلَقِيتُ عُمَرَ، وَذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِي، وَقُلْتُ لَهُ: تَوَلَّى اللهُ ذَلِكَ مَنْ كَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنْكَ يَا عُمَرُ!، وَاللهِ لَقَدِ اسْتَقْرَأْتُكَ الآيَةَ، وَلأَنَا أَقْرَأُ لَهَا مِنْكَ، قَالَ عُمَرُ: وَاللهِ! لأَنْ أَكُونَ أَدْخَلْتُكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي مِثْلُ حُمْرِ النَّعَمِ.

(جهد) هو بالضم: الطاقة، وبالفتح: الغاية في الشفقة، والمراد هنا: الجوع الشديد.

(فاستَقريتُه) بغير همز، وأصل الكلمة مهموز، وكان من عادتهم إذا استَقرأ أحدُهم صاحبَه القرآنَ يَحملُه إلى بيته يُطعمُه ما تيسَّر عنده، وفي «الحِلية» لأبي نُعيم في حديث أبي هريرة هذه الزيادةُ؛ وهي حسنةٌ.

(وفتَحَها)؛ أي: أقرَأنِيها وحلَّ الاشتباهَ.

(رَحْله) هو المَسكَن.

(بِعُسٍّ) بضم المهملة الأولى وتشديد الثانية: القَدَحُ العظيمُ.

(كالقِدح) بكسر القاف: سهمٌ بلا نَصْلٍ ولا قُذَذٍ، شبَّهَ استواءَ بطنه من الامتلاء باستواء السهم إذا قُوِّم.

(تولَّى ذلك)؛ أي: تقلَّد أمرِي ـ وهو إشباعي ـ ودفعَ الجوع عني

رسولُ الله ﷺ، وفي بعضها: (يُولِي) من التولية، والفاعل هو الله تعالى، و(مَن) هو مفعول، وعلى الأول فاعل.

(حُمْر النَّعَم) هي أشرف أموال العرب، أي: ضيافتُك أحبُّ إلَيَّ من ذلك، أو أفعل التفضيل بمعنى المفعول.

* * *

٢ ـ بابُ

التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ، وَالأَكْلِ بِالْيَمِينِ

(باب التسمية على الطعام)

٥٣٧٦ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنِي أَنَّهُ سَمِعَ وَهْبَ بْنَ كَيْسَانَ: أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ أَبِـي سَلَمَةَ يَقُولُ: كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا غُلَامُ! سَمِّ اللهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»، فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ.

(سَلَمة) بفتحتين.

(تَطِيش)؛ أي: تتحرك إلى نواحي الصَّحفة: وهي ما تُشبع خمسةً، والقَصعة: ما تُشبع عشرةً، وأَسندَ الطيشَ إلى اليد مبالغةً.

(طِعْمَتي) بكسر الطاء: نوعٌ من الطعم، أي: ما زالت تلك

الطِّعْمَةُ، أي: ذلك النوعُ من الأكل مما يُقرَّب مني بالتسمية واليمين طِعْمَتي بعد ذلك الوقت، وفي بعضها بالضم، يقال: طَعِمَ: إذا أكل، والطُّعْمَة: المَأكَلَة.

* * *

٣ ـ باب

الأَكْلِ مِمَّا يَلِيه

وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اذْكُرُوا اسْمَ اللهِ، وَلْيَأْكُلْ كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا يَلِيهِ».

(باب الأكل مما يليه)

قوله: (وقال أنس) وصلَه مسلمٌ، وأبو نُعيم في «المستخرج»، وهو المُشارُ إليه في أواخر (النكاح) من حديث الجَعد أبي عثمان.

* * *

٥٣٧٧ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ الدِّيلِيِّ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ أَبِي نُعَيْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ـ وَهُوَ ابْنُ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَ: أَكَلْتُ يَوْماً مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ طَعَاماً، فَجَعَلْتُ آكُلُ مِنْ نَوَاحِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلْ مِمَّا يَلِيكَ».

٥٣٧٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ أَبِـي، نُعَيْمٍ، قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِطَعَامٍ، وَمَعَهُ رَبِـيبُهُ عُمَرُ ابْنُ أَبِـي سَلَمَةَ، فَقَالَ: «سَمِّ اللهَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ».

الحديث الأول والثاني: في قصة عمر بن أبي سَلَمة.

* * *

٤ ـ بابُ

مَنْ تَتَبَّعَ حَوالَيِ الْقَصْعَةِ مَعَ صاحِبِهِ إِذا لَمْ يَعْرِفْ مِنْهُ كَراهِيَةً

(باب مَن تتبّع حَوالَي القَصْعَة)، حوالَي: بفتح اللام.

٥٣٧٩ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِـي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ خَيَّاطاً دَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسٌ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَرَأَيْتُهُ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَي الْقَصْعَةِ، قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ.

سبق الحديث في (الوضوء) في (باب التيمُّن).

* * *

٥ ـ باب
التَّيَمُّنِ فِي الأَكْلِ وَغَيْرِهِ

(باب التيمُّن في الأكل وغيره)

قوله: (وقال عمر بن أبي سَلَمة) تقدَّم وصلُه قريباً في (باب التسمية على الطعام).

٥٣٨٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي طُهُورِهِ وَتَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ. وَكَانَ قَالَ بِوَاسِطٍ قَبْلَ هَذَا: فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ.

(أخبَرَنا عبدُالله) هو ابن المبارك.

(ترجُّله) هو تمشيط الشَّعر.

(وكان) القائل ذلك هو عبدالله بن المبارك، أي: كان شعبة قال ببلد واسط في الزمان السابق: (في شأنِه كلِّه)، أي: زاد هذه الكلمةَ، وقال بعض المشايخ: القائل بواسط هو أشعث.

* * *

٦ ـ بابُ
مَنْ أَكَلَ حَتَّى شَبِعَ

(باب مَن أَكلَ حتى شبعَ)

٥٣٨١ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ

عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِـي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لأُمِّ سُلَيْمٍ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ضَعِيفاً أَعرِفُ فِيهِ الْجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ؟ فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصاً مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخْرَجَتْ خِمَاراً لَهَا، فَلَفَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِـهِ، ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ ثَوْبِـي وَرَدَّتْنِي بِـبَعْضِـهِ، ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِطَعَامٍ؟»، قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ: «قُومُوا»، فَانْطَلَقَ وَانطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ! قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا مِنَ الطَّعَامِ مَا نُطْعِمُهُمْ. فَقَالَتِ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَانطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ أَبُو طَلْحَةَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى دَخَلاَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلُمِّي يَا أُمَّ سُلَيْمٍ! مَا عِنْدَكِ»، فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ، فَأَمَرَ بِهِ فَفُتَّ، وَعَصَرَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ عُكَّةً لَهَا فَأَدَمَتْهُ، ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ»، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُواحَتَّى شَبِـعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ»، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِـعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ»، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِـعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ أَذِنَ لِعَشَرَةٍ، فَأَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِـعُوا، وَالْقَوْمُ ثَمَانُونَ رَجُلاً.

الحديث الأول:

(دسَّته) من: دَسَستُ الشيءَ: إذا أَخفيتُه، وسبق الحديث مراتٍ في (هجرة النَّبـيِّ ﷺ).

(هَلُمِّــي)؛ أي: هاتِي وأَحْضـِرِي.

(أُمّ سُلَيم) اسمها: الرُّمَيصاء، وقيل: سهلة، وقيل غير ذلك.

(عُكَّة)؛ أي: وعاء السَّمن.

(شَبِـعُوا) قال بعضهم: أي: شِبَعُهم المعتاد، وهو أن الثلثَ للطعام، والثلثَ للشراب، والثلثَ للنفس.

* * *

٥٣٨٢ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِـيهِ، قَالَ: وَحَدَّثَ أَبُو عُثْمَانَ أَيْضاً، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِـي بَكْرٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِـيِّ ﷺ ثَلاثِينَ وَمِائَةً، فَقَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟» فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوُهُ، فَعُجِنَ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌّ طَوِيلٌ بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «أَبَيْعٌ أَمْ عَطِيَّةٌ ـ أَوْ قَالَ ـ: هِبَةٌ؟» قَالَ: لاَ، بَلْ بَيْعٌ، قَالَ: فَاشْــتَرَى مِنْهُ شَــاةً فَصُنِعَتْ، فَأَمَرَ نَبِـيُّ اللهِ ﷺ بِسَوَادِ الْبَطْنِ يُشْوَى، وَايْمُ اللهِ! مَا مِنَ الثَّلاَثِينَ وَمِائَةٍ، إِلاَّ قَدْ حَزَّ لَهُ حُزَّةً مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا، إِنْ كَانَ شَاهِداً أَعْطَاهَا إِيَّاهُ، وَإِنْ كَانَ غَائِباً خَبَأَهَا لَهُ، ثُمَّ جَعَلَ فِيهَا قَصْعَتَيْنِ فَأَكَلْنَا أَجْمَعُونَ وَشَبِـعْنَا، وَفَضَلَ فِي الْقَصْعَتَيْنِ، فَحَمَلْتُهُ عَلَى الْبَعِيرِ. أَوْ كَمَا قَالَ.

الثاني:

(حدث أبو عثمان أيضاً) فائدة قوله (أيضاً): الإشعارُ بأن سليمانَ والدَ مُعتمِر قال: حدثني عن أبي عثمان، وحدثني أبو عثمان أيضاً عبد الرحمن، وأبو عثمان هذا هو النَّهْدِي.

(مُشْعَانٌّ) بضم الميم وسكون المعجمة وبمهملة وشدة النون، وقيل بكسر الميم: الطويل في الغاية، وقيل: طويلُ الشَّعر مُنتفِشُه ثائره.

(عَطِيَّة)؛ أي: هدية.

(بسَوَاد البطن) هو الكبد.

(حَزَّ) بمهملة وزاي، أي: قطعَ، وسبق في (الهبة) في (باب قَبُول هدية المشركين).

* * *

٥٣٨٣ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: تُوُفِّي النَّبِيُّ ﷺ حِينَ شَبِعْنَا مِنَ الأَسْوَدَيْنِ التَّمْرِ وَالْمَاءِ.

الثالث:

(حين شبِعْنَا) ظرفٌ كالحال، معناه: ما شبِعْنَا قبلَ زمانِ وفاتِه، تعني: كنا مُتقلِّلين من الدنيا زاهدين فيها.

(الأسودَين) إن قيل: الماءُ شفَّافٌ لا لونَ له؟! قيل: هو من التغليب كالقَمَرَين، وأمَّا كونُهم في سعةٍ من الماء؛ لكن الشبعَ منه متوقفٌ على الشبع من الطعام، فقرنَتْ بينهما لفقد التمتُّع بأحدهما بدون الآخر، واستُعمل الشبعُ في الماء وإن كان يُقال فيه: الرِّيُّ تغليباً، كما وُصف التمرُ والماءُ بوصفٍ واحدٍ.

* * *

٧ ـ بابٌ

﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ﴾ إلى قولِه ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾، والنِّهد والاجتماعُ على الطعام

(باب ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ﴾[النور: ٦١])

قوله: (النَّهْد) بفتح النون وكسرها، وإسكان الهاء، وبمهملة: من المُنَاهدة، وهي إخراجُ كلِّ واحدٍ من الرُّفقة نفقتَه على قَدْرِ نفقةِ صاحبِه؛ حتى لا يَتَغَابَنُوا.

٥٣٨٤ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ بُشَيْرَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ النُّعْمَانِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَلَمَّا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ ـ قَالَ يَحْيَى: وَهْيَ مِنْ خَيْبَرَ عَلَى رَوْحَةٍ ـ دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِطَعَامٍ، فَمَا أُتِيَ إِلَّا بِسَوِيقٍ، فَلُكْنَاهُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، فَصَلَّى

بِنَا الْمَغْرِبَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. قَالَ سُفْيَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ عَوْداً وَبَدْأً.

(بالصَّهْباء) بفتح المهملة وسكون الهاء، وبموحَّدةٍ ومدٍّ: مَنزل من خَيْبرَ.

(رَوْحَة) هي ضد الغَدْوَة.

(فلُكْنَاه) من: اللَّوْك، وهو العَلْك.

(عَوْداً وبَدْءاً)؛ أي: مبتدأً وعائداً، أي: أولاً وآخراً، ووجه مناسبة الحديث بالترجمة: اجتماعُهم على لَوْكِ السَّوِيقِ من غيرِ تفرقةٍ بين المريض والصحيح، والبصير والضرير، وقيل: المقصودُ من الحديث قولُه تعالى: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾[النور: ٦١]، وقوله: ﴿جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾[النور: ٦١]؛ ووجهُ ذلك من الحديث: جمعُ الأزواد وخلطُها واجتماعُهم عليها.

* * *

٨ ـ بابُ
الْخُبْزِ الْمُرَقَّقِ، وَالأَكْلِ عَلَى الْخِوَانِ وَالسُّفْرَةِ

(باب الخُبز المُرقَّق، والأكل على الخِوَان)

بكسر الخاء وضمِّها، ويقال: إِخْوَان، وهو الذي يُؤكَل عليه، جمعه: أَخْوِنةٌ وخُونٌ مُعرَّب، والأكلُ عليها دأبُ المُترَفين وصنعُ الجبابرة.

(والسُّفْرَة) ما يُوضَع عليها الطعامُ، وفي «المجمل»: السُّفْرَة: الطعام الذي يُتخَذ للمسافر، وأكثرُ ما يُحمَل في جلدٍ مستديرٍ، فنُقل اسمُ الطعام للجلد، وسُمِّيَتْ به كما سُمِّيَتْ المَزَادةُ: راويةً.

* * *

٥٣٨٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَنَسٍ وَعِنْدَهُ خَبَّازٌ لَهُ، فَقَالَ: مَا أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ خُبْزاً مُرَقَّقاً وَلاَ شَاةً مَسْمُوطَةً حَتَّى لَقِيَ اللهَ.

الحديث الأول:

(مَسْمُوطة) بمهملتين: التي يُزال شَعرُها ثم تُشوَى، من: السَّمْط، وهو إزالة الشَّعر.

* * *

٥٣٨٦ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يُونُسَ ـ قَالَ عَلِيٌّ: هُوَ الإِسْكَافُ ـ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: مَا عَلِمْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عَلَى سُكْرُجَةٍ قَطُّ، وَلاَ خُبِزَ لَهُ مُرَقَّقٌ قَطُّ، وَلاَ أَكَلَ عَلَى خِوَانٍ. قِيلَ لِقَتَادَةَ: فَعَلَى مَا كَانُوا يَأْكُلُونَ؟ قَالَ: عَلَى السُّفَرِ.

الثاني:

(سُكُرُّجَة) بمهملتين وكافٍ وراءٍ شديدةٍ مضموماتٍ.

قال (ع): كذا ضبطناه، وقال أبو الفَرَج عن الجَوَاليقي: بضم السين والكاف وفتح الراء مشددةً، وقال بعض اللغويين: صوابه: (أُسْكُرَجة) بهمزة وفتح الراء، وقال ابن مَكِّي: صوابه بفتح الراء: وهي قِصَاعٌ صغارٌ يُؤكَل فيها.

قال التُّورِبِشْتِي: صوابه بفتح الراء؛ لأنه فارسيٌّ مُعرَّبٌ، والراءُ في الأصل مفتوحةٌ، والعَجَمُ يستعملونها في الكَوَاميخ وما أشبهها من الجَوَاريشات على الموائد حول الأطعمة للهضم، والنَّبِيُّ ﷺ لم يأكلْ على هذه الصفة قطُّ.

(فعلى ما) أثبت الألف، والأكثرُ حذفُها.

(يأكلون) الأصل يأكل؛ لكن جَمَعَ لأن الغالبَ اقتداءُ الصحابة رضي الله عنهم به ﷺ.

* * *

٥٣٨٧ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَساً يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْنِي بِصَفِيَّةَ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، أَمَرَ بِالأَنْطَاعِ فَبُسِطَتْ، فَأُلْقِيَ عَلَيْهَا التَّمْرُ وَالأَقِطُ وَالسَّمْنُ. وَقَالَ عَمْرٌو، عَنْ أَنَسٍ: بَنَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ صَنَعَ حَيْساً فِي نِطَعٍ.

الثالث:

(بَنَى بها)؛ أي: دخل عليها، وقد سبق أن هذا يَرُدُّ على قول

الجَوهري: أنه لا يُقال إلا: عليها.

(حَيْساً) هو خلط من سَمنٍ وتمرٍ ونحوه.

(نِطْع) بكسر النون وفتحها، وسكون الطاء وفتحها.

* * *

٥٣٨٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، قَالَ: كَانَ أَهْلُ الشَّأْمِ يُعَيِّرُونَ ابْنَ الزُّبَيْرِ، يَقُولُونَ: يَا ابْنَ ذَاتِ النِّطَاقَيْنِ! فَقَالَتْ لَهُ أَسْمَاءُ: يَا بُنَيَّ! إِنَّهُمْ يُعَيِّرُونَكَ بِالنِّطَاقَيْنِ، هَلْ تَدْرِي مَا كَانَ النِّطَاقَانِ، إِنَّمَا كَانَ نِطَاقِي شَقَقْتُهُ نِصْفَيْنِ، فَأَوْكَيْتُ قِرْبَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِأَحَدِهِمَا، وَجَعَلْتُ فِي سُفْرَتِهِ آخَرَ، قَالَ: فَكَانَ أَهْلُ الشَّأْمِ إِذَا عَيَّرُوهُ بِالنِّطَاقَيْنِ يَقُولُ: إِيهاً وَالإِلَهْ! تِلْكَ شَكَاةٌ ظَاهِرٌ عَنْكَ عَارُهَا.

الرابع:

(يُعَيِّرُوْنك)؛ أي: يَعيبُون.

(بالنِّطاقَينِ) النِّطَاق بكسر النون: ما يُشَدُّ به الوسط، وشُقَّةٌ تلبَسُها المرأةُ وتَشدُّ وسطَها، ثم تُرسَل الأعلى على الأسفل إلى الرُّكبة، والأفصح تعدِّي (عَيَّرَ) بنفسه.

(ما كان النِّطاقين) صوابه: النِّطاقان.

(فأَوْكَيْتُ) من: الوِكَاء، وهو ما يُشَدُّ به رأسُ القِربة.

(إِيْهاً) بكسر الهمزة وسكون الياء: كلمة يُستدعَى بها.

قال صاحب «الغريب»: هو تصديقٌ وارتضاءٌ، كأنه قال: صدقتَ، ورُوي: (إِيْهٍ) بكسر الهاء والتنوين، كلمةُ استزادةٍ، ومعناه: زِدْنِي من هذا الكلام، وقد تأتي: (إيهاً) بمعنى: كُفَّ، ومنه قوله ﷺ: لأصيل الغفاري: «إيهاً أُصَيلُ»، أي: كُفَّ.

(والإلهِ) قسم.

(تلك شَكَاةٌ) قال السَّفَاقُسِي: يُضبَط بكسر الشين وفتحها، وهو الصحيح؛ لأنه مصدر شكا يشكو شَكَاةً وشَكْوى وشِكَايةً.

(ظاهرٌ عنك عارُها)؛ أي: زائل.

قال الأصمعي: ظهرَ عنه العارُ: إذا ذهبَ وزالَ، أي: لا عارَ فيه على هذا الكلام، وهو مِصرَاعُ بيتِ الهُذَلِيِّ:

وَعَيَّرَهَا الوَاشُونَ أَنِّي أُحِبُّهَا ... وَتِلْكَ شَكَاةٌ ظَاهِرٌ عَنْكِ عَارُهَا

* * *

٥٣٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أُمَّ حُفَيْدٍ بِنْتَ الْحَارِثِ بْنِ حَزْنٍ - خَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ - أَهْدَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سَمْناً وَأَقِطاً وَأَضُبّاً، فَدَعَا بِهِنَّ فَأُكِلْنَ عَلَى مَائِدَتِهِ، وَتَرَكَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ كَالْمُتَقَذِّرِ لَهُنَّ، وَلَوْ كُنَّ حَرَاماً مَا أُكِلْنَ عَلَى مَائِدَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلاَ أَمَرَ بِأَكْلِهِنَّ.

الخامس:

(أُمّ حُفَيد) مُصغَّر حَفْد، بمهملتين والفاء، واسمها: هُزَيلة مُصغَّر الهَزْلة بالزاي، ولها أخوات: أُمُّ خالد بن الوليد، وأسمها: لُبَابة بضم اللام وخفة المُوحدة الأولى، وهي المشهورة بالصغرى، وأُمُّ عباس وهي لُبَابة الكبرى، وميمونةُ زوجُ النَّبِيِّ ﷺ، كلُّهنَّ بناتُ الحارثِ بنِ حَزْنٍ ـ بفتح المهملة وسكون الزاي ـ الهلالِيِّ.

(وَأَضُبّاً) بوزن أَكُفٍّ، جمع: ضَبٍّ جمع قلة.

(كالمُتقذِّر)؛ أي: الكاره، والقذارة ضد النظافة.

(على مائدة النَّبِيِّ ﷺ) استُشكل مع ما سبق من نفي المائدة والخِوان، وأُجيب: بأن المَنفيَّ هناك المُعدُّ لذلك من خشبٍ وشبهه، والمراد هنا: ما يَصونُ الطعامَ من الأرض على وجه الاتفاق، من منديلٍ ونحوه.

* * *

٩ ـ بابُ
السَّوِيقِ

(باب السَّوِيْق)

٥٣٩٠ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ

النَّبِيِّ ﷺ بِالصَّهْبَاءِ - وَهْيَ عَلَى رَوْحَةٍ مِنْ خَيْبَرَ - فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَدَعَا بِطَعَامٍ فَلَمْ يَجِدْهُ إِلَّا سَوِيقاً، فَلَاكَ مِنْهُ، فَلُكْنَا مَعَهُ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ، ثُمَّ صَلَّى وَصَلَّيْنَا، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

الحديث فيه: أن أكلَ السَّوِيْق لا يكون ناقضاً للوضوء، خلافاً لِمَن يقول: يجبُ الوُضوءُ مما مسَّتْه النارُ، ومرَّ الحديثُ.

* * *

١٠ - بابٌ

مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَأْكُلُ حَتَّى يُسَمَّى لَهُ فَيَعْلَمُ مَا هُوَ

(باب: ما كان النَّبِيُّ ﷺ لا يأكل حتى يُسمَّى له)

قد يستشكل دخولُ النافي على النافي؟ وجوابه: أن النفيَ الثانيَ مُؤكِّدٌ للأول، والأصلُ: كان النَّبِيُّ ﷺ لا يأكل شيئاً حتى يُسمَّى له، وقد ثبت في بعض الأصول: (ما كان يأكلُ حتى يُسمَّى له)، ونظيره قول الشاعر:

وَلاَ لِلْمَا بِهِمْ أَبَداً دَوَاءُ

٥٣٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ الأَنْصَارِيُّ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ، الَّذِي

يُقَالُ لَهُ: سَيْفُ اللهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى مَيْمُونَةَ - وَهِيَ خَالَتُهُ وَخَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ - فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبّاً مَحْنُوذاً، قَدِمَتْ بِهِ أُخْتُهَا حُفَيْدَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ، فَقَدَّمَتِ الضَّبَّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ قَلَّمَا يُقَدِّمُ يَدَهُ لِطَعَامٍ حَتَّى يُحَدَّثَ بِهِ وَيُسَمَّى لَهُ، فَأَهْوَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ إِلَى الضَّبِّ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسْوَةِ الْحُضُورِ: أَخْبِرْنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا قَدَّمْتُنَّ لَهُ، هُوَ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللهِ! فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ عَنِ الضَّبِّ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: أَحَرَامٌ الضَّبُّ، يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لاَ، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ»، قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيَّ.

(مَحنوذاً)؛ أي: مَشوياً.

(حُفَيدة) قيل: صوابه: أُمُّ حُفَيد بزيادة لفظ (أُم) ونقصان الهاء، كما في الرواية المتقدمة، لكن قال ابنُ الأثير في «جامع الأصول»: إن أُمَّ حُفَيد اسمها حُفَيدة؛ فكلاهما صحيح.

(يُحدَّث) وكذا (يُسمَّى) مبنيان للمفعول.

(فأهوَى رسولُ الله ﷺ يدَه): أَمَالَها.

(من النِّسوة الحضور) جمع: حاضر، فلا يُطابق الموصوفَ إلا إن جُعل بمعنى كذا، وهو مصدر بمعنى: الحاضرات، أو لُوحظ صورةُ الجمع في اللفظين، ولا يَلزم من الإسناد إلى المُضمَر التأنيثُ.

قال الجوهري في قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ

﴿ٱلْمُحْسِنِينَ﴾: لم يَقُلْ: قريبة؛ لأن ما لا يكونُ تأنيثُه حقيقياً يجوزُ تذكيرُه.

(أحرامٌ الضَّبُّ؟) هو نحو: أقائمٌ زيدٌ؟ فجاز فيه الأمران.

(أَعَافُه)؛ أي: أكرهُه.

* * *

١١ ـ بابٌ

طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الاِثْنَيْنِ

(باب طعام الواحد يكفي الاثنين)

قيل: تأويله: مُشبِع الواحدِ قُوتُ الاثنين، فإن قيل: مُقتضى الترجمة أن الواحدَ يكتفي بنصف ما يُشعبه، ولفظ الحديث بثُلُثَي مما يُشبعه، ولا يَلزم من الاكتفاء بالثلثين الاكتفاءُ بالنصف؟ قيل: ذلك على سبيل التشبيه، والمراد منه: التقريبُ لا التحديدُ، والنصفُ والثلثُ متقاربان، أو أنه ورد في غير هذه الرواية: «طعامُ الواحدِ كافٍ للاثنين» رواه مسلم من طرق، فأشار البخاريُّ بالحديث المذكور كما هو عادته في أمثاله.

٥٣٩٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طَعَامُ الاِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الأَرْبَعَةِ».

□□□

فهرس الكتب والأبواب

الكتاب والبـــاب	الصفحة

تابع

(٦٥)

كتاب التفسير

٧١ ـ سُورَةُ ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَا﴾ [نوح] ٥
ـ باب: ﴿وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ﴾ ٦
٧٢ ـ سُورَةُ ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ﴾ ٨
٧٣ ـ سُورَةُ المُزَّمِّلِ ٩
٧٤ ـ سُورَةُ المُدَّثِّرِ ١٠
ـ باب: قَوْلُهُ: ﴿قُمْ فَأَنذِرْ﴾ ١٢
ـ باب: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ ١٢
ـ باب: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ ١٣
ـ باب: قَوْلِهِ: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ ١٥
٧٥ ـ سُورَةُ القِيَامَةِ ١٦
ـ باب: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾ ١٦
ـ باب: قولُهُ: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾ ١٧

الكتاب والبـــاب	الصفحة

٧٦ ـ سُورَةُ ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَـٰنِ﴾ ١٨
٧٧ ـ سُورَةُ وَالْمُرْسَلاَتِ ٢٠
ـ باب: قَوْلُهُ: ﴿إِنَّهَا تَرْمِى بِشَرَرٍ كَٱلْقَصْرِ﴾ ٢٣
ـ باب: قولُهُ: ﴿كَأَنَّهُۥ جِمَـٰلَتٌ صُفْرٌ﴾ ٢٣
ـ باب: قولُهُ: ﴿هَـٰذَا يَوْمُ لَا يَنطِقُونَ﴾ ٢٤
٧٨ ـ سُورَةُ ﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ﴾ ٢٥
ـ باب: ﴿يَوْمَ يُنفَخُ فِى ٱلصُّورِ﴾ ٢٥
٧٩ ـ سُورَةُ ﴿وَٱلنَّـٰزِعَـٰتِ﴾ ٢٦
٨٠ ـ سُورَةُ عَبَسَ ٢٨
٨١ ـ سُورَةُ ﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ ٣٠
٨٢ ـ سُورَةُ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنفَطَرَتْ﴾ ٣١
٨٣ ـ سُورَةُ ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ ٣٢
٨٤ ـ سُورةُ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ ٣٣
ـ باب: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ﴾ ٣٤
ـ باب: ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ﴾ ٣٥
٨٥ ـ سُورَةُ الْبُرُوجِ ٣٥
٨٦ ـ سُورَةُ الطَّارِقِ ٣٦
٨٧ ـ سُورَةُ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ ٣٦
٨٨ ـ سُورَةُ ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾ ٣٧
٨٩ ـ سُورَةُ وَالْفَجْرِ ٣٨

الكتاب والبـــاب	الصفحة

٩٠ ـ سُورَةُ ﴿لَآ أُقۡسِمُ﴾ [البلد] ٣٩

٩١ ـ سورة ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾ ٤٠

٩٢ ـ سورة ﴿إِذَا يَغۡشَىٰ﴾ ٤٢

ـ باب : ﴿وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ﴾ ٤٣

ـ باب : ﴿وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰٓ﴾ ٤٤

ـ باب : قَوْلُهُ : ﴿فَأَمَّا مَنۡ أَعۡطَىٰ وَٱتَّقَىٰ﴾ ٤٥

ـ باب قوله : ﴿وَصَدَّقَ بِٱلۡحُسۡنَىٰ﴾ ٤٦

ـ باب : ﴿فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلۡيُسۡرَىٰ﴾ ٤٦

ـ باب : ﴿وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسۡتَغۡنَىٰ﴾ ٤٧

ـ باب : قولُهُ : ﴿وَكَذَّبَ بِٱلۡحُسۡنَىٰ﴾ ٤٧

ـ باب : ﴿فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلۡعُسۡرَىٰ﴾ ٤٨

٩٣ ـ سُورَةُ وَالضُّحَى ٤٩

ـ باب : قَوْلُهُ : ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾ ٥٠

٩٤ ـ سورة ﴿أَلَمۡ نَشۡرَحۡ﴾ ٥١

٩٥ ـ سورة ﴿وَٱلتِّينِ﴾ ٥٢

٩٦ ـ سورة ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ﴾ ٥٣

ـ باب قَوْله : ﴿خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ﴾ ٥٧

ـ باب قَوْله : ﴿ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ﴾ ٥٧

﴿كَلَّا لَئِن لَّمۡ يَنتَهِ لَنَسۡفَعَۢا بِٱلنَّاصِيَةِ ١٥ نَاصِيَةٖ كَٰذِبَةٍ خَاطِئَةٖ﴾ ٥٧

(٩٧) سورة ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ﴾ ٥٨

الكتاب والبـــاب	الصفحة
(٩٨) سورة ﴿لَمْ يَكُنِ﴾	٦٠
(٩٩) سورة ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾	٦٣
- باب قَوْلِهِ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾	٦٣
- باب ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾	٦٥
(١٠٠) سورة ﴿وَالْعَادِيَاتِ﴾	٦٥
(١٠١) سورة ﴿الْقَارِعَةُ﴾	٦٦
(١٠٢) سورة ﴿أَلْهَاكُمُ﴾	٦٦
(١٠٣) سورة ﴿وَالْعَصْرِ﴾	٦٦
(١٠٤) سورة ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ﴾	٦٧
(١٠٥) سورة ﴿أَلَمْ تَرَ﴾	٦٧
(١٠٦) سورة ﴿لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ﴾	٦٧
(١٠٧) سورة ﴿أَرَأَيْتَ﴾	٦٨
(١٠٨) سورة ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾	٦٩
(١٠٩) سورة ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾	٧١
(١١٠) سورة ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ﴾	٧١
- باب قوله: ﴿وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا﴾	٧٢
- باب قوله: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾	٧٣
(١١١) سورة ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾	٧٤
- باب قَوْله: ﴿وَتَبَّ ۝١ مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ﴾	٧٦
- باب قَوْله: ﴿سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ﴾	٧٦

- باب ﴿وَٱمۡرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلۡحَطَبِ﴾ ٧٧

(١١٢) سُورةُ قَوْله : ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ٧٧

- باب قَوْله : ﴿ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ﴾ ٧٨

(١١٣) سورة ﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلۡفَلَقِ﴾ ٧٩

(١١٤) سورة ﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ ٨٠

(٦٦)

كتاب فضائل القرآن

١ ـ باب كَيْفَ نُزُولُ الوَحْيِ وَأَوَّلُ مَا نَزَلَ ٨٥

٢ ـ باب نَزَلَ القُرْآنُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ وَالْعَرَبِ ٨٩

٣ ـ باب جَمْعِ القُرْآنِ ٩١

٤ ـ باب كَاتِبِ النَّبِيِّ ﷺ ٩٦

٥ ـ باب أُنْزِلَ القُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ ٩٧

٦ ـ باب تَأْلِيفِ القُرْآنِ ٩٨

٧ ـ باب كَانَ جِبْرِيلُ يَعْرِضُ القُرْآنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ١٠٢

٨ ـ باب القُرَّاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ١٠٤

٩ ـ باب فَاتِحَةِ الكِتَابِ ١٠٩

١٠ ـ باب فَضْل البَقَرَةِ ١١١

١١ ـ باب الكَهْفِ ١١٢

١٢ ـ باب فَضْل سُورَةِ الفَتْحِ ١١٣

الكتاب والبـــاب	الصفحة

١٣ ـ باب فَضْلُ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ١١٤

١٤ ـ باب فَضْلِ المُعَوِّذَاتِ ١١٧

١٥ ـ باب نُزُولِ السَّكِينَةِ وَالْمَلائِكَةِ عِنْدَ قِرَاءَةِ القُرْآنِ ١١٨

١٦ ـ باب مَنْ قَالَ: لَمْ يَتْرُكِ النَّبِيُّ ﷺ إلاَ مَا بَيْنَ الدَّفَّتَيْنِ ١٢٠

١٧ ـ باب فَضْلِ القُرْآنِ عَلَى سَائِرِ الكَلاَمِ ١٢١

١٨ ـ باب الوَصَاةِ بِكِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ١٢٣

١٩ ـ باب مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ ١٢٤

٢٠ ـ باب اغْتِبَاطِ صَاحِبِ القُرْآنِ ١٢٦

٢١ ـ باب خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ وَعَلَّمَهُ ١٢٨

٢٢ ـ باب القِرَاءَةِ عَنْ ظَهْرِ القَلْبِ ١٣١

٢٣ ـ باب اسْتِذْكَارِ القُرْآنِ وَتَعَاهُدِهِ ١٣٣

٢٤ ـ باب القِرَاءَةِ عَلَى الدَّابَّةِ ١٣٦

٢٥ ـ باب تَعْلِيمِ الصِّبْيَانِ القُرْآنَ ١٣٦

٢٦ ـ باب نِسْيَانِ القُرْآنِ، وَهَلْ يَقُولُ: نَسِيتُ آيَةَ كَذَا وَكَذَا؟ ١٣٧

٢٧ ـ باب مَنْ لَمْ يَرَ بَأْساً أَنْ يَقُولَ: سُورَةُ البَقَرَةِ، وَسُورَةُ كَذَا وَكَذَا ١٣٩

٢٨ ـ باب التَّرْتِيلِ فِي القِرَاءَةِ ١٤١

٢٩ ـ باب مَدِّ القِرَاءَةِ ١٤٣

٣٠ ـ باب: التَّرْجِيعِ ١٤٤

٣١ ـ باب حُسْنِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ ١٤٥

٣٢ ـ باب مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْمَعَ القُرْآنَ مِنْ غَيْرِهِ ١٤٦

الكتاب والبــــاب	الصفحة
٣٣ ـ باب قَوْلِ المُقْرِئِ لِلْقَارِئِ حَسْبُكَ	١٤٦
٣٤ ـ باب فِي كَمْ يُقْرَأُ القُرْآنُ؟	١٤٧
٣٥ ـ باب البُكَاءِ عِنْدَ قِرَاءَةِ القُرْآنِ	١٥١
٣٦ ـ باب مَنْ رايا بِقِرَاءَةِ القُرْآنِ أَوْ تَأَكَّلَ بِهِ أَوْ فَخَرَ بِهِ	١٥٢
٣٧ ـ باب اقْرَءُوا القُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ قُلُوبُكُمْ	١٥٥

(٦٧)

كِتَابُ النِّكَاحِ

١ ـ باب التَّرْغِيبُ فِي النِّكَاحِ	١٦٣
٢ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ	١٦٦
٣ ـ باب مَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ البَاءَةَ فَلْيَصُمْ	١٦٨
٤ ـ باب كَثْرَةِ النِّسَاءِ	١٦٩
٥ ـ باب مَنْ هَاجَرَ أَوْ عَمِلَ خَيْراً لِتَزْوِيجِ امْرَأَةٍ فَلَهُ مَا نَوى	١٧١
٦ ـ باب تَزْوِيجِ المُعْسِرِ الذي مَعَهُ القُرْآنُ وَالإِسْلَامُ	١٧٢
٧ ـ باب قَوْلِ الرَّجُلِ لأَخِيهِ: انْظُرْ أَيَّ زَوْجَتَي شِئْتَ حَتَّى أَنْزِلَ لَكَ عَنْهَا	١٧٣
٨ ـ باب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّبَتُّلِ وَالْخِصَاءِ	١٧٤
٩ ـ باب نِكَاحِ الأَبْكَارِ	١٧٧
١٠ ـ باب الثَّيِّبَاتِ	١٧٩
١١ ـ باب تَزْوِيجِ الصِّغَارِ مِنَ الكِبَارِ	١٨١

الكتاب والبـــاب	الصفحة

١٢ ـ باب إِلَى مَنْ يَنْكِحُ؟ وَأَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟	١٨٢
١٣ ـ باب اتِّخَاذِ السَّرَارِيِّ، وَمَنْ أَعْتَقَ جَارِيَتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا	١٨٤
١٣/ م ـ بابُ مَنْ جَعَلَ عِتْقَ الأَمَةِ صَدَاقَهَا	١٨٧
١٤ ـ باب تَزْوِيجِ المُعْسِرِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾	١٨٨
١٥ ـ باب الأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ	١٩٠
١٦ ـ باب الأَكْفَاءِ فِي المَالِ، ونكاح المُقِلِّ المُثْرِيَةَ	١٩٥
١٧ ـ باب مَا يُتَّقَى مِنْ شُؤْمِ المَرْأَةِ	١٩٧
١٨ ـ باب الحُرَّةِ تَحْتَ العَبْدِ	١٩٩
١٩ ـ باب لاَ يَتَزَوَّجُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ	٢٠٠
٢٠ ـ بابٌ: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ الَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾، وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ	٢٠١
٢١ ـ باب مَنْ قَالَ: لاَ رَضَاعَ بَعْدَ حَوْلَيْنِ	٢٠٦
٢٢ ـ باب لَبَنِ الفَحْلِ	٢٠٧
٢٣ ـ باب شَهَادَةِ المُرْضِعَةِ	٢٠٨
٢٤ ـ باب مَا يَحِلُّ مِنَ النِّسَاءِ وَمَا يَحْرُمُ	٢٠٩
٢٥ ـ بابٌ: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ الَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ الَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾	٢١٢
٢٧ ـ باب لاَ تُنْكَحُ المَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا	٢١٤
٢٦ ـ بابٌ: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾	٢١٦

الكتاب والبـــاب	الصفحة
٢٨ ـ باب الشِّغَارِ	٢١٧
٢٩ ـ باب هَلْ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لأَحَدٍ؟	٢١٨
٣٠ ـ باب نِكَاحِ المُحْرِمِ	٢١٩
٣١ ـ باب نَهْيِ النبي ﷺ عَنْ نِكَاحِ المُتْعَةِ أخِيراً	٢٢٠
٣٢ ـ باب عَرْضِ المَرْأَةِ نَفْسَهَا عَلَى الرَّجُلِ الصَّالِحِ	٢٢٣
٣٣ ـ باب عَرْضِ الإنسانِ ابنتَهُ أَوْ أُخْتَهُ عَلَى أَهْلِ الخَيْرِ	٢٢٤
٣٤ ـ بابُ قَوْلِ اللَّهِ جلَّ وعزَّ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ عَلِمَ ٱللَّهُ﴾ الآيَةَ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾	٢٢٦
٣٥ ـ باب النَّظَرِ إِلَى المَرْأَةِ قَبْلَ التَّزْوِيجِ	٢٢٨
٣٦ ـ باب مَنْ قَالَ: لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ	٢٣٠
٣٧ ـ باب إِذَا كَانَ الوَلِيُّ هُوَ الخَاطِبَ	٢٣٥
٣٨ ـ باب إِنْكَاحِ الرَّجُلِ وَلَدَهُ الصِّغَارَ	٢٣٨
٣٩ ـ باب تَزْوِيجِ الأَبِ ابنتَهُ مِنَ الإِمَامِ	٢٣٩
٤٠ ـ باب السُّلْطَانُ وَلِيٌّ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِن القرآن	٢٣٩
٤١ ـ باب لاَ يُنْكِحُ الأَبُ وَغَيْرُهُ البِكْرَ وَالثَّيِّبَ إِلاَّ بِرِضَاهَا	٢٤٠
٤٢ ـ باب إِذَا زَوَّجَ ابنتَهُ وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَنِكَاحُهُ مَرْدُودٌ	٢٤٢
٤٣ ـ باب تَزْوِيجِ اليَتِيمَةِ	٢٤٣
٤٤ ـ باب إِذَا قَالَ الخَاطِبُ لِلْوَلِيِّ: زَوِّجْنِي فُلاَنَةَ	٢٤٤

الكتاب والبـــاب	الصفحة

٤٥ ـ باب لاَ يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَدَعَ ٢٤٥

٤٦ ـ باب تَفْسِيرِ تَرْكِ الخِطْبَةِ ٢٤٨

٤٧ ـ باب الخُطْبَةِ ٢٤٩

٤٨ ـ باب ضَرْبِ الدُّفِّ فِي النِّكَاحِ وَالْوَلِيمَةِ ٢٥١

٤٩ ـ باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾؛ وَكَثْرَةِ الْمَهْرِ، وَأَدْنَى مَا يَجُوزُ مِنَ الصَّدَاقِ ٢٥٢

باب ٢٥٢

٥٠ ـ باب التَّزْوِيجِ عَلَى القُرْآنِ وَبِغَيْرِ صَدَاقٍ ٢٥٣

٥١ ـ باب المَهْرِ بِالْعُرُوضِ وَخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ ٢٥٤

٥٢ ـ باب الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ ٢٥٤

٥٣ ـ باب الشُّرُوطِ التِي لاَ تَحِلُّ فِي النِّكَاحِ ٢٥٦

٥٤ ـ باب الصُّفْرَةِ لِلْمُتَزَوِّجِ ٢٥٦

٥٥ ـ باب ٢٥٧

٥٦ ـ باب كَيْفَ يُدْعَى لِلْمُتَزَوِّجِ ٢٥٨

٥٧ ـ باب الدُّعَاءِ لِلنِّسَاءِ اللاَتِي يَهْدِينَ العَرُوسَ، وَلِلْعَرُوسِ ٢٥٩

٥٨ ـ باب مَنْ أَحَبَّ البِنَاءَ قَبْلَ الغَزْوِ ٢٦٠

٥٩ ـ باب مَنْ بَنَى بِامْرَأَةٍ وَهْيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ ٢٦١

٦٠ ـ باب البِنَاءِ فِي السَّفَرِ ٢٦١

٦١ ـ باب البِنَاءِ بِالنَّهَارِ بِغَيْرِ مَرْكَبٍ وَلاَ نِيرَانٍ ٢٦٢

٦٢ ـ باب الأَنْمَاطِ وَنَحْوِهَا لِلنِّسَاءِ ٢٦٣

الكتاب والبـــاب	الصفحة
٦٣ ـ باب النِّسْوَةِ اللاَتِي يَهْدِينَ المَرْأَةَ إِلَى زَوْجِهَا	٢٦٤
٦٤ ـ باب الهَدِيَّةِ لِلْعَرُوسِ	٢٦٤
٦٥ ـ باب اسْتِعَارَةِ الثِّيَابِ لِلْعَرُوسِ وَغَيْرِهَا	٢٦٦
٦٦ ـ باب مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ	٢٦٧
٦٧ ـ باب الوَلِيمَةُ حَقٌّ	٢٦٨
٦٨ ـ باب الوَلِيمَةِ وَلَوْ بِشَاةٍ	٢٧٠
٦٩ ـ باب مَنْ أَوْلَمَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ	٢٧٢
٧٠ ـ باب مَنْ أَوْلَمَ بِأَقَلَّ مِنْ شَاةٍ	٢٧٣
٧١ ـ باب حَقِّ إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ وَالْوَلِيمَةِ	٢٧٤
٧٢ ـ باب مَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ	٢٧٧
٧٣ ـ باب مَنْ دُعِيَ إِلَى كُرَاعٍ	٢٧٩
٧٤ ـ باب إِجَابَةِ الدَّاعِي فِي العُرْسِ وَغَيْرِهَا	٢٧٩
٧٥ ـ باب ذَهَابِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ إِلَى العُرْسِ	٢٨٠
٧٦ ـ باب هَلْ يَرْجِعُ إِذَا رَأَى مُنْكَراً فِي الدَّعْوَةِ؟	٢٨٢
٧٧ ـ باب قِيَامِ المَرْأَةِ عَلَى الرِّجَالِ فِي العُرْسِ وَخِدْمَتِهِمْ بِالنَّفْسِ	٢٨٣
٧٨ ـ باب النَّقِيعِ وَالشَّرَابِ الذي لاَ يُسْكِرُ فِي العُرْسِ	٢٨٤
٧٩ ـ باب المُدَارَاةِ مَعَ النِّسَاءِ وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا المَرْأَةُ كَالضِّلَعِ»	٢٨٥
٨٠ ـ باب الوَصَاةِ بِالنِّسَاءِ	٢٨٦
٨١ ـ بابٌ: ﴿قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾	٢٨٨

٨٢ـ باب حُسْنِ المُعَاشَرَةِ مَعَ الأَهْلِ	٢٨٩
٨٣ـ باب مَوْعِظَةِ الرَّجُلِ ابنتَهُ لِحَالِ زَوْجِهَا	٣١٠
٨٤ ـ باب صَوْمِ المَرْأَةِ بِإِذْنِ زَوْجِهَا تَطَوُّعاً	٣١٥
٨٥ـ باب إِذَا بَاتَتِ المَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا	٣١٦
٨٦ـ باب لاَ تَأْذَنُ المَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا لأَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِهِ	٣١٦
٨٧ ـ باب	٣١٨
٨٨ـ باب كُفْرَانِ العَشِيرِ، وَهْوَ الزَّوْجُ	٣١٨
٨٩ ـ باب لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقٌّ	٣٢٠
٩٠ـ باب المَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا	٣٢١
٩١ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى النِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾	٣٢٢
٩٢ـ باب هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ نِسَاءَهُ فِي غَيْرِ بُيُوتِهِنَّ	٣٢٣
٩٣ـ باب مَا يُكْرَهُ مِنْ ضَرْبِ النِّسَاءِ	٣٢٥
٩٤ ـ باب لاَ تُطِعُ المَرْأَةُ زَوْجَهَا فِي مَعْصِيَةٍ	٣٢٦
٩٥ـ بابٌ: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾	٣٢٦
٩٦ـ باب العَزْلِ	٣٢٧
٩٧ـ باب القُرْعَةِ بَيْنَ النِّسَاءِ إِذَا أَرَادَ سَفَراً	٣٢٩
٩٨ ـ باب المَرْأَةِ تَهَبُ يَوْمَهَا مِنْ زَوْجِهَا لِضَرَّتِهَا، وَكَيْفَ يُقْسِمُ ذَلِكَ؟	٣٣٠

٩٩ ـ باب العَدْلِ بَيْنَ النِّسَاءِ: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَٰسِعًا حَكِيمًا﴾	٣٣٠
١٠٠ ـ باب إِذَا تَزَوَّجَ البِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ	٣٣٠
١٠١ ـ باب إِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى البِكْرِ	١٠١
١٠٢ ـ باب مَنْ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ	٣٣٢
١٠٣ ـ باب دُخُولِ الرَّجُلِ عَلَى نِسَائِهِ فِي اليَوْمِ	٣٣٥
١٠٤ ـ باب إِذَا اسْتَأْذَنَ الرَّجُلُ نِسَاءَهُ فِي أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِ بَعْضِهِنَّ فَأَذِنَّ لَهُ	٣٣٥
١٠٥ ـ باب حُبِّ الرَّجُلِ بَعْضَ نِسَائِهِ أَفْضَلَ مِنْ بَعْضٍ	٣٣٦
١٠٦ ـ باب المُتَشَبِّعِ بِمَا لَمْ يَنَلْ، وَمَا يُنْهَى مِنِ افْتِخَارِ الضَّرَّةِ	٣٣٧
١٠٧ ـ باب الغَيْرَةِ	٣٣٩
١٠٨ ـ باب غَيْرَةِ النِّسَاءِ وَوَجْدِهِنَّ	٣٤٧
١٠٩ ـ باب ذَبِّ الرَّجُلِ عَنِ ابنَتِهِ فِي الغَيْرَةِ وَالإِنْصَافِ	٣٤٩
١١٠ ـ باب يَقِلُّ الرِّجَالُ وَيَكْثُرُ النِّسَاءُ	٣٥٠
١١١ ـ باب لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلاَّ ذُو مَحْرَمٍ، وَالدُّخُولُ عَلَى المُغِيبَةِ	٣٥١
١١٢ ـ باب مَا يَجُوزُ أَنْ يَخْلُوَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ عِنْدَ النَّاسِ	٣٥٣
١١٣ ـ باب مَا يُنْهَى مِنْ دُخُولِ المُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ عَلَى المَرْأَةِ	٣٥٣
١١٤ ـ باب نَظَرِ المَرْأَةِ إِلَى الحَبَشِ وَنَحْوِهِمْ مِنْ غَيْرِ رِيبَةٍ	٣٥٤
١١٥ ـ باب خُرُوجِ النِّسَاءِ لِحَوَائِجِهِنَّ	٣٥٥

الكتاب والبـــاب	الصفحة
١١٦ ـ باب اسْتِئْذَانِ المَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي الخُرُوجِ إِلَى المَسْجِدِ وَغَيْرِهِ .	٣٥٦
١١٧ ـ باب مَا يَحِلُّ مِنَ الدُّخُولِ وَالنَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ فِي الرَّضَاعِ	٣٥٧
١١٨ ـ باب لاَ تُبَاشِرُ المَرْأَةُ المَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا	٣٥٧
١١٩ ـ باب قَوْلِ الرَّجُلِ لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى نسائه	٣٥٨
١٢٠ ـ باب لاَ يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلاً إِذَا أَطَالَ الغَيْبَةَ	٣٥٩
١٢١ ـ باب طَلَبِ الوَلَدِ	٣٦٠
١٢٢ ـ باب تَسْتَحِدُّ المُغِيبَةُ وَتَمْتَشِطُ	٣٦٣
١٢٣ ـ بابٌ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾	٣٦٤
١٢٤ ـ بابٌ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ﴾	٣٦٤
١٢٥ ـ باب قَوْلِ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ هَلْ أَعْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ، وطَعْنِ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ فِي الْخَاصِرَةِ عِنْدَ الْعِتَابِ	٣٦٥

(٦٨)

كِتَابُ الطَّلَاقِ

١ ـ قول اللهِ تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾	٣٦٩
٢ ـ باب إِذَا طُلِّقَتِ الحَائِضُ يُعْتَدُّ بِذَلِكَ الطَّلَاقِ	٣٧١
٣ ـ باب مَنْ طَلَّقَ، وَهَلْ يُوَاجِهُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالطَّلَاقِ؟	٣٧٣
٤ ـ باب مَنْ أَجَازَ طَلَاقَ الثَّلَاثِ	٣٧٧
٥ ـ باب مَنْ خَيَّرَ نِسَاءَهُ	٣٨١

الكتاب والبـــاب	الصفحة

٦ ـ باب إِذَا قَالَ: فَارَقْتُكِ أَوْ سَرَّحْتُكِ أَوِ الخَلِيَّةُ أَوِ البَرِيَّةُ	٣٨٢
٧ ـ باب مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ	٣٨٣
٨ ـ بابٌ: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾	٣٨٥
باب: ﴿إِن تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ﴾	٣٨٦
٩ ـ باب لاَ طَلاَقَ قَبْلَ النِّكَاحِ	٣٩٠
١٠ ـ باب إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ وَهْوَ مُكْرَهٌ: هذِه أُخْتِي فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ	٣٩١
١١ ـ باب الطَّلاَقِ فِي الإِغْلاَقِ وَالْكُرْهِ، وَالسَّكْرَانِ وَالْمَجْنُونِ	٣٩١
١٢ ـ باب الخُلْعِ، وَكَيْفَ الطَّلاَقُ فِيهِ؟	٣٩٨
١٣ ـ باب الشِّقَاقِ، وَهَلْ يُشِيرُ بِالْخُلْعِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ؟	٤٠٣
١٤ ـ باب لاَ يَكُونُ بَيْعُ الأَمَةِ طَلاَقاً	٤٠٤
١٥ ـ باب خِيَارِ الأَمَةِ تَحْتَ العَبْدِ	٤٠٥
١٦ ـ باب شَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي زَوْجِ بَرِيرَةَ	٤٠٦
١٧ ـ بابٌ	٤٠٧
١٨ ـ بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾	٤٠٧
١٩ ـ باب نِكَاحِ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ المُشْرِكَاتِ وَعِدَّتِهِنَّ	٤٠٨
٢٠ ـ باب إِذَا أَسْلَمَتِ المُشْرِكَةُ أَوِ النَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ الذِّمِّيِّ أَوِ الحَرْبِيِّ	٤١٠
٢١ ـ بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾	٤١٢
٢٢ ـ باب حُكْمِ المَفْقُودِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ	٤١٤

الكتاب والبـــاب	الصفحة
٢٣ ـ بابٌ: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ إِلى قَوْلِهِ ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾	٤١٦
٢٤ ـ باب الإِشَارَةِ فِي الطَّلَاقِ وَالامُورِ	٤١٧
٢٥ ـ باب اللِّعَانِ	٤٢٥
٢٦ ـ باب إِذَا عَرَّضَ بِنَفْيِ الوَلَدِ	٤٣٣
٢٧ ـ باب إِحْلَافِ المتُلَاعِنِ	٤٣٤
٢٨ ـ بابُ يَبْدَأُ الرَّجُلُ بِالتَّلَاعُنِ	٤٣٥
٢٩ ـ باب اللِّعَانِ وَمَنْ طَلَّقَ بَعْدَ اللِّعَانِ	٤٣٦
٣٠ ـ باب التَّلَاعُنِ فِي المَسْجِدِ	٤٣٧
٣١ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِماً بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ»	٤٣٩
٣٢ ـ باب صَدَاقِ المُلَاعَنَةِ	٤٤١
٣٣ ـ باب قَوْلِ الإِمَامِ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ: إِنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟	٤٤٣
٣٤ ـ باب التَّفْرِيقِ بَيْنَ المُتَلَاعِنَيْنِ	٤٤٤
٣٥ ـ باب يَلْحَقُ الوَلَدُ بِالْمُلَاعِنَةِ	٤٤٤
٣٦ ـ باب قَوْلِ الإِمَامِ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ	٤٤٥
٣٧ ـ باب إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثاً، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ العِدَّةِ زَوْجاً غَيْرَهُ فَلَمْ يَمَسَّهَا	٤٤٦
٣٨ ـ بابٌ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ﴾	٤٤٧
٣٩ ـ بابٌ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾	٤٤٨

الكتاب والبـــاب	الصفحة

٤٠ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ ٤٤٩
٤١ ـ باب قِصَّةِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ٤٥١
٤٢ ـ باب المُطَلَّقَةِ إِذَا خُشِيَ عَلَيْهَا فِي مَسْكَنِ زَوْجِهَا أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيْهَا، أَوْ تَبْذُوَ عَلَى أَهْلِهَا بِفَاحِشَةٍ ٤٥٤
٤٣ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾: مِنَ الْحَيْضِ وَالْحَبَلِ ٤٥٦
٤٤ ـ بابٌ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ فِي الْعِدَّةِ، وَكَيْفَ يُرَاجِعُ الْمَرْأَةَ إِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ؟ ٤٥٧
٤٥ ـ باب مُرَاجَعَةِ الحَائِضِ ٤٦٠
٤٦ ـ باب تُحِدُّ المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ٤٦١
٤٧ ـ باب الكُحْلِ لِلْحَادَّةِ ٤٦٦
٤٨ ـ باب القُسْطِ لِلْحَادَّةِ عِنْدَ الطُّهْرِ ٤٦٨
٤٩ ـ باب تَلْبَسُ الحَادَّةُ ثِيَابَ العَصْبِ ٤٧٠
٥٠ ـ بابٌ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ ٤٧١
٥١ ـ باب مَهْرِ البَغِيِّ وَالنِّكَاحِ الفَاسِدِ ٤٧٣
٥٢ ـ باب المَهْرِ لِلْمَدْخُولِ عَلَيْهَا، وَكَيْفَ الدُّخُولُ؟ ٤٧٥
٥٣ ـ باب المُتْعَةِ لِلَّتِي لَمْ يُفْرَضْ لَهَا ٤٧٧

(٦٩)

كتاب النفقات

١ ـ وفَضْلِ النَّفَقَةِ عَلَى الأَهْلِ ٤٨١
٢ ـ باب وُجُوبِ النَّفَقَةِ عَلَى الأَهْلِ وَالْعِيَالِ ٤٨٤
٣ ـ باب حَبْسِ الرَّجُلِ قُوتَ سَنَةٍ عَلَى أَهْلِهِ، وَكَيْفَ نَفَقَاتُ العِيَالِ؟ .. ٤٨٧
٤ ـ باب نَفَقَةِ المَرْأَةِ إِذَا غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَنَفَقَةِ الوَلَدِ ٤٩٠
٥ ـ بابٌ: وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ ٤٩١
٦ ـ باب عَمَلِ المَرْأَةِ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا ٤٩٢
٧ ـ باب خَادِمِ المَرْأَةِ ٤٩٤
٨ ـ باب خِدْمَةِ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ ٤٩٥
٩ ـ باب إِذَا لَمْ يُنْفِقِ الرَّجُلُ فَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ بِغَيْرِ عِلْمِهِ مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا بِالْمَعْرُوفِ ٤٩٥
١٠ ـ باب حِفْظِ المَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي ذَاتِ يَدِهِ وَالنَّفَقَةِ ٤٩٦
١١ ـ باب كِسْوَةِ المَرْأَةِ بِالْمَعْرُوفِ ٤٩٧
١٢ ـ باب عَوْنِ المَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي وَلَدِهِ ٤٩٨
١٣ ـ باب نَفَقَةِ المُعْسِرِ عَلَى أَهْلِهِ ٤٩٩
١٤ ـ بابٌ ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ وَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْهُ شَيْءٌ؟ ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَآ أَبْكَمُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ ٥٠٠

١٥ ـ باب قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ كَلاً أَوْ ضَيَاعاً فَإِلَيَّ» ٥٠٢

١٦ ـ باب المَرَاضِعِ مِنَ المَوَالِيَاتِ وَغَيْرِهِنَّ ٥٠٣

(٧٠)

كتاب الأطعمة

١ ـ وقولِ اللَّهِ تعالى: ﴿كُلُوا مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ ٥٠٧

٢ ـ باب التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ وَالأَكْلِ بِالْيَمِينِ ٥١٠

٣ ـ باب الأَكْلِ مِمَّا يَلِيهِ ٥١١

٤ ـ باب مَنْ تَتَبَّعَ حَوَالَي القَصْعَةِ مَعَ صَاحِبِهِ، إِذَا لَمْ يَعْرِفْ مِنْهُ كَرَاهِيَةً ٥١٢

٥ ـ باب التَّيَمُّنِ فِي الأَكْلِ وَغَيْرِهِ ٥١٣

٦ ـ باب مَنْ أَكَلَ حَتَّى شَبِعَ ٥١٣

٧ ـ بابٌ: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ .. ٥١٧

٨ ـ باب الخُبْزِ المُرَقَّقِ وَالأَكْلِ عَلَى الخِوَانِ وَالسُّفْرَةِ ٥١٨

٩ ـ باب السَّوِيقِ ٥٢٣

١٠ ـ باب مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ حَتَّى يُسَمَّى لَهُ فَيَعْلَمُ مَا هُوَ ٥٢٤

١١ ـ باب طَعَامُ الوَاحِدِ يَكْفِي الاثْنَيْنِ ٥٢٦

* فهرس الكتب والأبواب ٥٢٧